


ضبط نصّه وعَلَى عَلَيهُ لَرُحِلَ رَبِي مِنْ لِيمانِ لِيمانِ

مَكِكُبُنَا لِأَرْشِيْكِلِ





المناز ال



# مُكْنَابُهُ الرَّشِالِيُّ مُكْنَابِهُ الرَّشِالِيُّ مُكْنَابِهُ الْمُعْنَالِيُّ مُكْنَابِهُ الْمُكْنِيِّةُ مِن

المملكة الهربية السهودية – الرياض شاربح الأمير عبد الله بن عبد الرحمن رطريق الاتجاز )

ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: <u>alrushd@alrushdryh.com</u>
Website: www. rushd.com



- فرع طريق الملك فهد: الرياض ـ هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١.
- فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٨٥٤٠١ فاكس ٢٠٥٨٥٥٠.
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٢٠٠٠ ٨٣٤ فاكس ٨٣٤٣٤٢٧.
- فرع جدة: ميدان الطائرة ـ هاتف ١٧٧٦٣٣١ فاكس ١٧٧٦٣٥٤.
- فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨.
- فرع أبها: شارع الملك فيصل تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧.
- فرع السلمام: شبارع السخران ـ هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣.

وكسلاؤنا فسي الخسارج

القاهرة: مكتبة الرشد ـ ت ٢٧٤٤٦٠٥.

بیروت: دار ابن حزم هاتف ۷۰۱۹۷۶.

المغرب: الدار البيضاء \_ وراقة التوفيق \_ هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧.

اليمن: صنعاء \_ دار الأثار \_ هاتف ٦٠٣٧٥٦.

الأردن: عمان ـ الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢.

البحرين: مكتبة الغرباء \_ هاتف ٩٥٧٨٣٣ \_ ٩٤٥٧٣٣.

الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠.

سوريا: دار البشائر ۲۳۱۶۲۶۸.

قطر: مكتبة ابن القيم \_ هاتف ٤٨٦٣٥٣٣.







#### مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴿ اللَّهِ عَمَانَ ٢٠٠]

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِن نَفْسِ وَحِدَةِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَذِيرًا وَنِسَآةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِدِ. وَٱلْأَرْحَامُّ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْتُكُمْ رَقِيبًا ﴿ لَيْكَ ﴾ رِجَالًا كَذِيرًا وَنِسَآةً وَالنَّسَاءَ ١] [النساء: ١]

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيلًا ﴿ يُصَلِّحَ لَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَيَعْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللَّهِ ﴾ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللَّهِ اللَّهِ ﴾ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللّ

### ثم أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد علي وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإن بلوغ المرام، بلغ أن يكون مفزع الأنام، وبغية أهل الزمان؛ بما حواه من أدلة الأحكام، لذا ندارسه الطلاب عبر الأزمان، وتعددت شروحه من أهل العلم والإيمان، فقد حوى بين دفتيه جملة من أحاديث نبينا العدنان، ولكن ليس جميعها يثبته أهل الحديث، وبعضها أعلها أئمة العلل بعد جهد حثيث، فالعلة داء خفي قادح لا يطلع عليها إمام حادق، أو خبير ناقد وقد يتسرع الطالب فيصحح حديثًا قد أنكره إمام سابق أو يعكس فيضعف ما قبله أئمة العلم وفرسانه في السابق واللاحق، وإني لأحسب أن اتساع الخلاف بيننا اليوم كان لأسباب تسرع المشتغلين بالبحث في الحكم قبل النضج، وقلة تضلعهم لفن العلل وما ستره أهل

الشأن.

فكان هذا من أعظم مداخل الاختلاف بين طلاب العلم؛ حتى أدى إلى التقاطع والتدابر والحقد والغمز واللمز في كتاباتهم وعلى ألسنتهم؛ حتى اشتفى بنا أهل الباطل.

وكأن الإمام الذهبي يستشعر محنة أهل الحديث اليوم فيقول عن أهل الحديث في زمانه مع الفارق الكبير:

«فكيف بالماضين، لو رَأُونَا اليوم نسمع من أي صحيفة مُصَحَّفة على أجهل شيخ له إجازة، ونروي من نسخة أخرى بينهما من الاختلاف والغلط ألوان، فَفَاضِلُنَا يصحح ما تيسر من حفظه، وطالبنا يتشاغل بكتابة أسماء الأطفال، وعالمنا ينسخ، وشيخنا ينام، وطائفة من الشبيبة في واد آخر من المشاكلة والمحادثة؛ لقد اشتفى بنا كلَّ مبتدع، وَمَجَّنَا كل مؤمن، أفهؤلاء الغثاء هم الذين يحفظون على الأمة دينها؟ كَلَّ والله»(١).

لذا صرفتُ همتي في هذا التعليق بالوقوف على مواضع العلل وبيانها ونقل أقوال الأئمة على كل حديث، وهذا في رأبي أنفع لطلاب العلم من أن أبين لهم درجة الحديث عندي، فَمَنْ أنا؟! وَمَنْ مِنَ المعاصرين أمثال أحمد والبخاري والحافظينِ الذهبي وابن حجر؟ اللهم إلا إن كان المعاصر هو الألباني، فَمَنْ مثله وهو حَسَنةُ الأيام ونابغة الزمان، وما أظن أن الزمان يجود بمثله إلا أن يشاء الرحمن. وما كان قصدي إلا النصيحة لإخواني خوفًا عليهم من الغي والعدوان، وصلى الله على محمد خير الأنام.

كتبه أحمد بن سليمان

<sup>(</sup>١) سير أعلام النبلاء (٩٩/١١).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

### • عملي في الكتاب:

ضبطت نص الكتاب على ثلاث نسخ خطية حصلت عليها من دار الكتب المصرية.

خرجت الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها بكتابة رقمه فقط إلا في مواضع احْتِيجَ فيها إلى إضافة المجلد والصفحة.

نقلت أقوال أهل العلم على الأحاديث التي بين دفتي الكتاب تصحيحًا وتضعيفًا وتوثيق هذه النقولات من أصولها المعتمدة.

### • وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في بادئ العمل ـ وذلك قبل تملكي للنسخ الخطية ـ على مطبوعتين للكتاب:

الأولى: بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ط: دار الفكر، وقابلتها على نسخة حديثة من شرحه ـ سبل السلام ـ بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط: دار ابن الجوزي، وهي نسخة مضبوطة على عدة صور خطية، لكن يشوبها كثرة الأخطاء المطبعية والتصحيفات، لكن ذلك لا يسقطها عن الاستفادة منها؛ ففيها جهد مشكور، جزى الله خيرًا من قام بخدمتها.

لذا فقد قابلت المطبوع على النسخ الخطية، وربما أثبت بعض الزيادات من المطبوع ليقيني أن الصنعاني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ شرح الكتاب على نسخة معتمدة، فتحرجت من إسقاط ما في المطبوع، فكتبته بين معقوفتين وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

## وأما النسخ الخطية فهي كالتالي: النسخة الأولى:

من مصورة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٢) حديث، وعدد أوراقها

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(۱۱۵) ورقة.

وهي نسخة مضبوطة خالية من التصحيف والأخطاء إلا ما ندر، وَكُتِبَ في آخر الجزء الأول منها.

(كان الفراغ منه في يوم الأحد المبارك من شهر شوال المعظم قدره سنة ثمان وأربعين وثمان مئة...).

وقد رمزت لها بالرمز (س)، وجعلتها الأصل.

### النسخة الثانية:

فهي - أيضًا - من مصورة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٢٦) حديث طلعت، وعدد أوراقها (١١٢) ورقة، وَكُتِبَتْ بخط نسخ معتاد، وتمتاز عن سابقتها بأنها مشكولة ومضبوطة ضبطًا قويًّا، وعلى الهامش حواش هامة أثبتها في الحاشية، والظاهر أن هذه النسخة نقلت من نسخة كانت في زمن الحافظ؛ حيث قال في آخر الجزء الأول:

[قال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر الكناني العسقلاني المصري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى...]

قال في الحاشية: [المنقول منها: أبقاه الله في خير]، وكان الفراغ من نسخ الكتاب في يوم الخميس السابع عشر من ذي القعدة لعام (١٣٢٠) من هجرة المصطفى عَلَيْنِ .

وقد رمزت لها بالرمز (ص).

#### النسخة الثالثة:

وهي قطعة صغيرة من آخر الكتاب، تبدأ بكتاب الجامع وتنتهي عند الحديث رقم (١٥٩٢)، وقد أثبت الفروق بينها وبين ما تقدم، ورمزت لها بالرمز (ر).

### أهم الفروق بين النسخ المطبوعة والمخطوطة:

لاحظت أثناء المقابلة عدة فروق خطيرة؛ من أهمها:

١. اختلاف حكم الحافظ على الأحاديث، ومن أمثلة ذلك:

حدیث رقم (۱۲٤):

قال في المطبوع: [رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وصححه وحسنه ابن حبان].

وفي المخطوط: [رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان].

حدیث رقم (۱۸۰):

في المطبوع: [رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر].

وفي المخطوط: [رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه].

حدیث رقم (۲۸۸):

في المطبوع: [ورواه الدارقطني موصولًا وموقوفًا].

وفي المخطوط: [.....موصولًا وهو موقوف].

حدیث رقم (٤٦٣):

[..... وفي رواية للحاكم: (في الأربعين) بإسناد صحيح].

وفي المخطوط: [...... بإسناد الصحيح].

ومن المقارنة يتبين لك اختلاف الحكم، وفي كل ذلك وغيره فالعبارة الدقيقة الموافقة للتخريج هي عبارة المخطوط.

٢ ـ الخطأ في اسم الصحابي؛ ومن ذلك:

رقم (٣٨٦) قال: [ولمسلم عن ابن عباس].

FOR QURANIC THOUGHT (هو الصواب. المخطوط: [......

وكذلك في أكثر من موضع تَصَحَّفَ [عبدالله بن عمرو] إلى [عبدالله بن عمر]. عمر] وكذا [أبو مسعود] تَصَحَّفَ إلى [ابن مسعود].

٣- في المطبوع أثبت بعض الزيادات في العزو ولم أحذفها للفائدة، وانظر على سبيل التمثيل رقم (١، ٥، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ١٠١)، ووضعت الزيادة بين معقوفتين وأشرت إلى ذلك.

٤- أثبت بعض الأحاديث من المطبوع وليست في المخطوط؛ وهي بأرقام:
 (٢١٩) ٢٦٦، ١٠٠٩، ١٠٢٥، ١٠٢٥)، ووضعتها بين معقوفتين وأشرت إلى ذلك في الحاشية.


٥- زيادات في العزو لبعض المصادر لم ترد في المخطوط، وانظر أرقام الأحاديث: (١، ٥، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ١٠١)، وهي أيضًا بين معقوفتين.

هذه أهم الفروق المتحصلة من مقابلة هذه الأصول، فأسأل الله السداد في القول والعمل، والإخلاص في السر والعلن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.






## صور المخطوطات




الصفحة الأولى من النسخة (س)

وفي المراجع ال



الصفحة الأخيرة من النسخة (س)




الصفحة الأولى من النسخة (ص)

THE PRINCE GHAZI TRUST

نحوة فالتفاخن ونفافانا لكفة كالمراحال واعرد السراحوال اهر الدواسناه وحسن وعه سنة رضاعة عنما ان النصافي معليه وساعليا عدالة عالله عان الماكة مراكن كالدعاب ما واعلت منة ومال مر الروز عود بك مرال شركله علي المعالم منة ومال م اعرالك الخائل منحرم شالمت عبدا في في واعر وبلعن سر ما استعادَ بعِنْ لَمْ وَجُلِحُ اللَّهُ أَيْلُ سَأَلَتُ كَنِهُ وَمِا فَرِمِ الْعُامِرُ فِي ا وعل واعزني بلخ مزل لناروما قرب الميخا مرقول وعل ولسأ لك التجعل كُرُّ فَعَنا مِفْضَلُهُ لَ خِيرًا أَخْرِجُهُ إِنْ وَبَعِهِ وَصِيحُهُ اِبِي حِبَّا لِيكا وَلَا فَرَ انشينان على به مُن منى مدّن فال فال يسول استنال مد وم حدّا ن جنبتان المآل مئ خنيعتان على للسار نعيلتان في لمنزل سيان آسه ويحت من المنظيم الزائدة الماب قال مصنع المنظمة الدين من المنظمة الماس المنظمة المناس المنظمة المنطقة ا انعال العامل فاخل لفضاة بشرخ الاسلام المنع كشه بوجوده الدناء فرغ مث ملخف وإحلبه في بالمعنب في التح عني في المايد حامنا ستحكف في اعلى سُول صاعات وعلم ومكرما ومعبد وبعقلا وكانا لذراع والبد ووالمنابع عشمه فف أنعن المرام استلاد غواكمه لكاسه ولوالد والدوالية وتتبع المسأري من منابله وهمد


الصفحة الأحيرة من النسخة (ص)






### الصفحة الأولى من النسخة (ر)

THE PRINCE CHAZITRUST



الصفحة الأخيرة من النسخة (ر)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



الصفحة الأخيرة من النسخة (ر)

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



قال شيخنا الإمام الأستاذ إمام الحفاظ والنقاد عمدة الأئمة الأعلام وشيخ مشايخ الإسلام بقية المجتهدين، قاضي القضاة، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي أمتع الله الوجود بطول بقائه وأسبغ عليه جزيل نعمائه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِمْ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةً الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُحْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الشَّالِ بُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ، فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَالْبُنُ مَاجَهُ. وَبِالسِّتِّةِ: مَنْ عَدَا أَجْمَدُ، وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ. وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأُولَ. وَبِالثَّلاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ. وَبِالثَّلاثَةِ مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأُولَ. وَبِالثَّلاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ الْأَخِيرَ. وَبِالثَّلاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ الْأَخِيرَ. وَبِالثَّلاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ الْأَذِيلُ فَهُو مُبَيْنً.

وَسَمَّيْتُهُ: (بُلُوعُ الْمَرَّامِ، مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ). وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وِبَالًا، وَأَنْ يَوْزُقَنَا العمل لِمَا يُوْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

\$# \$# \$#

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

## بَابُ الْمِياهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَا أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَا أَنِي شَيْبَةَ (٢)، وَالنَّفْظُ لَهُ، وَالنَّوْمُ الْحُورَةِ الْأَرْبَعَةُ (١)، وَالنَّوْمِذِيُّ، وَالنَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ] (٤).
 ٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَهُ وَاللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّا اللَّهَ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْعَلَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللّهُ اللَّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الل

هريرة به.

بن من بر من عن أورد التلخيص» تصحيحه عن أبن مندة، وابن المنذر، والبغوي، وانظر التلخيص الحبير ونقل الحافظ في «التلخيص» تصحيحه عن أبن مندة، وللفائدة انظر السلسلة الصحيحة (٤٨٠)، وقد أفاض في التعليق على الحديث، وللفائدة انظر السلسلة الصحيحة (٤٨٠)، والإرواء (٩).

<sup>(</sup>١) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦). من طرق عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

<sup>(</sup>٢) المصنف (١٥٥/١ - ١٥٦)عن مالك به.

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة (١١١).

<sup>(</sup>٤) الموطأ (٥٠/١ رقم ١٢)، مسند الشافعي (ص - ٧)، وأحمد (٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٨). قلت: روى الحديث أيضًا جابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الله بن عمرو، والفراسي، وأبي بكر، ـ رضي الله عنهم ـ وصححه جماعة من أهل العلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (٩٦/١).

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: حديث صحيح. وقال البيهقي في كتاب المعرفة: هذا حديث أودعه مالك بن أنس (كتاب الموطأ) ورواه أبو داود، وأصحاب السنن، وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه، وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمه والمغيرة بن أبي بردة، وكذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه فإن مالكًا أقام إسناده عن صفوان بن سليم، وتابعه الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة ابن أبي بردة، عم بذلك صحيحًا.أه

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أُخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ(١)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ(١).

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ضَيْطَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَا جَهْ(٣)، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِم(٤).

(۱) أبو داود (۲٦، ۲۷).

والترمذي (٦٦)، والنسائي (٧٤/١)، من طرق، عن أبي سعيد الحدري، به وهو جزء من حديث بئر بضاعة وطرفه (قيل : يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحَيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال ......» الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الجديث من غير وجه عن أبي سعيد .

(۲) نقل تصحيحه عن الإمام أحمد ابن تيمية في «الفتاوی» (۳۳/۲۱)، وابن قدامة في «المغني».
 (۲۰/۱)، والحافظ في «التلخيص» (۲٤/۱).

ونقل الحافظ أيضًا تصحيحه عن ابن معين وابن حزم.

وقال صديق حسن خان في «الروضة» (٥/١) ـ بعد نقله تصحيح بعض الأئمة له ـ: أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجبًا للجهالة . إلي أن قال ـ: وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة.

قلت: وقد صححه أيضًا الشيخ الألباني ـ عليه رحمة الله ـ كما في الإرواء (١٤).

(٣) ابن ماجه (٥٢١).

من طريق رشدين، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، به.

(٤) قال أبو حاتم في العلل (٤٤/١): يوصله رشدين بن سعد يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ورشدين ليس بقوي؛ والصحيح مرسل . أهـ

والحديث ضعفه أيضًا الزيلعي في نصب الراية (٤/١) قال: هذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرَّحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد . وليس بالقوي، وقال البيهقي: الحديث غير قوي. اه بتصرف.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢٦/١) تضعيف الدارقطني له وقال: قال الدراقطني: لا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يروى عن النبي على من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا، فهو نجس. اه

ونقل ابن قدامة في المغني (٢٤/١) تضعيفه عن أحمد.

قال: قال حرب بن إسماعيل، سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب=

- ٤ ـ وَلَلْبَيْهَقِيِّ (١): «الْمَاءُ طَاهُرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فه».
- ه ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحُبَثَ» وَفِي [لَفْظِ](٢): (لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجُهُ الْمُ يَنْجُسْ». أَخْرَجُهُ الْمُ يَنْجُسْ». أَخْرَجُهُ الْمُ خُزَيْمَةَ [وَالْحَاكِمُ](٤) وَالْبُنُ حِبَّانَ (٥).
- = وليس فيه حديث. قال الحلال: إنما قال أحمد ليس فيه حديث لأن هذا الحديث يرويه: سليمان بن عمر ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف.
  - (١) السنن الكبير (١/٩٥٦ ٢٦٠).
    - (٢) في «س» [لفظة].
  - (٣) أبو داود (٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١٧٥/١)، وابن ماجه (١٥١، ٥١٥).
     كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا.
     وأخرجه أبو داود (٦٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به
    - (٤) من المطبوع والسبل فقط.
    - (٥) صحيح ابن خزيمة (٩٢).

والمستدرك (۳۲/۱ - ۱۳۳ ) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير. صحيح ابن حبان (۱۲۵۹)، (۱۲۵۳).

قلت: هذا الحديث يسمي حديث القلتين وهو حديث مشهور وقد اختلف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه. وقد فند ابن القيم ـ رحمه الله ـ وناقش قول المصححين والمضعفين، فقال في تهذيب السنن (٩/١): الاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات، الأول: صحة سنده، الثاني: ثبوت وصله وأن إرساله غير قادح فيه، الثالث: ثبوت رفعه وأن وقف من وقفه ليس بعلة، الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في مسنده لا يوهنه...... ثم ذكر أربعة عشر اعتراضًا وبدأ يناقش ذلك.

ورجح قول من ضعف الحديث وبين وهاءه من أكثر من وجه، فارجع إليه ففيه فوائد جمة لا تجدها عند غيره، والحديث ضعفه ابن عبد البركما نقل الحافظ في التلخيص (٢٨/١) فقال: وقال في الاستذكار: حديث معلول. رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه.

وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم. وهو صحيح على طريقة الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفًا في بعض ألفاظه؛ فإنه يجاب عنها بجواب صحيح: بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعًا تعيين مقدار القلتين.

ولمزيد من الفائدة: انظر نصب الراية (١٠٤/١ - ١٠٢)، وإرواء الغليل (٢٣) وللحافظ العلائي رسالة في ذلك هامة.

- ٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْظِيّْ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِم وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٧ وَلِلْبُخَارِيِّ (٢): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».
  - ٨ وَلِلْسُلِم (٣) مِنْهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ (٤): «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجِنَابَةِ».
- ٩ وَعَنْ رَجُلِ صَحِبَ النَّبِيَ عَلَيْكِ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمُؤَاةُ بِفَضْلِ الْمُؤَاةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو يَفْضُلِ الْمُؤَاةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٥) وَالنَّسَائِيُ (٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٧).
- ٠١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَصْلِ مَيْمُونَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (^).
  - (۱) مسلم (۲۸۳).
  - (٢) البخاري (٢٣٩).
    - (۲) مسلم (۲۸۲).
    - (٤) أبو داود (٧٠).
    - (٥) أبو داود (٨١).
  - (٦) النسائي (١٣٠/١).

كلاهما من طريق داود بن عبد الله، عن حميد الحميري به.

(٧) وقال الحافظ في الفتح (١/٩٥٩):

رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه: ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

قلت: وللحديث شاهد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري أخرجه الأربعة، لكن قال البيهقي في سننه: قال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح، وقال النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه

(٨) مسلم (٣٢٣).

قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١):

أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء=

- ١١ ـ وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ (١): اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتِسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزْيْمَةً (٢).
- ١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣)، وَفِي لَفْظِ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ» وَلِلْتِّرْمِذِيِّ (٤): «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بالْتُراَب».
- ١٣ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ضَلِّجُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ في اِلْهِرَّةِ ـ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٥)، وَصَحَّحَهُ

(۱) أبوداود (۲۸)، والترمذي (۲۵)، والنسائي (۱۷۳/۱)، وابن ماجه (۳۷، ۳۷۱).

كلهم عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في التلخيص (٢٦/١):

قال الحازمي: لا يعرف مجودًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة؛ وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم.

قلت: سماك مضطرب الحديث في عكرمة، نص على ذلك ابن المديني وغيره، ومسلم لم يخرج له عن عكرمة، وإنما أخرج له من غيرً حديث عكرمة. وانظر تهذيب الكَّمال (١١٥/١٢).

- (٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٩).
  - (۳) مسلم (۲۷۹).
- (٤) الترمذي (٩١). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٥) أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>=</sup> أخبرني..... فذكر الحديث.

وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: ﴿أَنَّ النَّبِي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد﴾.

## THE PRINCE GHAZITRUST (S. 1994). FOR QURANIC THOUGHT (1) يُدُرِّمِذِيٌّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١).

- ١٤ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَفِيْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ بِذَنُوبٍ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
- ١٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ النَّامَانِ: فَالْطِّحَالُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالْجُرَادُ وَالْحُوثُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْطِّحَالُ وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣)، وَابْنُ مَاجَهُ (٤)، وَفِيهِ ضَعْفٌ (٥).
- ١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسُهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسُهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي

والحديث أعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث.

وتعقبه الحافظ في التلخيص (٤/١) ونقل تصحيحه عن البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني. وصححه الحاكم أيضًا في المستدرك (١٥٩/١).

وانظر نصب الراية (١٣٦/١ ـ ١٣٧).

- (١) صحيح ابن خزيمة (١٠٤).
- (٢) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥).
  - (٣) أحمد (٩٧/٢).
  - (٤) ابن ماجه (٣٣١٤).
- (٥) لأن في إسناده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال الحافظ في التلخيص (٣٨/١): عبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك، وقال أحمد: حديثه هذا منكر.

وقال البيهقي: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة؛ وقد ضعفهم ابن معين.

والحديث له طريق أخرى على الوقف ذكرها الدارقطني، قال: هو صحيح، وصحح الموقوف أيضًا أبو زرعة الرازي.كما في العلل لابن أبي حاتم (١٧٢).

وللفائدة انظر نصب الرآية (٤/ ٢٠١-٢٠٢)، والسلسلة الصحيحة (٨/ ١١١).

<sup>=</sup> وهذا أحسن شئ روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك.

الآخرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الَّداءُ».

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ضَلَّىٰ اللَّهِ عَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْنِ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ضَلَّىٰ الْبَهِيمَةِ لَهُو دَاوُدَ (٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٤)، وَحَسَّنَهُ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّهْظُ لَهُ.

### بَابُ الْآنِيَةِ

١٨ - عَنْ مُحذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِا، فَإِنَّهَا لَهُمْ
في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ في الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

١٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الَّذِي

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٣٢٠).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (٣٨٤٤).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٢٨٥٨).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (١٤٨٠).

كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. .

قلت: أعله غير واحد بالإرسال.

قال الحافظِ في التّلخيص (٤٠/١): ذكر الدارقطني علته ثم قال: والمرسل أصح.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣/٢):

سألت أبا زرَّعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم..... وروى معن البزار، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال أبو زِرعة: جميعًا وهمين، والصحيح حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن

قال أبو زرعة: جميعًا وهمين، والصحيح حديث هشام بن سعد، عن زيد بن اسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرسل . اهـ

وللتحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص.

وانظر غاية المرام للألباني ـ رحمه الله ـ رقم (٤١).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم ( ٢٠٦٧).

يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْتِ: ﴿إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢١ ـ وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ (٣): «أَيَّمَا إِهَابِ دُبِغَ».

٢٢ ـ وَعَنْ سَلَمَةً بْنِ الْمُحَبِّقِ رَفِيْ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ: «دِبَاغُ مُجلُودٍ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٠).

٢٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْلِيٌّ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»(٥). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٥٢٢) وفي الموارد (١٢٤)، لكن بلفظ: ( ذكاة الأديم دباغة) وفيه قصة. قال الحافظ في التلخيص ( ٦١/١):

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، وابن حبان، من حديث الجون بن قتادة، عن سلمة بن

المحبق؛ وإسناده صحيح وقال أحمد: الجون لا أعرفه. وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني. وروى عنه: الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة.

والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في غاية المرام (٢٦).

(٥) القَرَظ: شجر يُدْبغ به، وقيل: هو ورق السَّلَم يُدبغ به الأدم، ومنه أديم مقروظ. انظر اللسان مادة قرظ. (٦) أبو داود (٤١٢٦).

(٧) النسائي (١٧٤/٧ - ١٧٥).

قال الحافظ في التلخيص (٦١/١): رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، من حديث العالية بنت سبيع، عن ميمونة. وصححه ابن السكن والحاكم.

قلت: في إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة؛ فيه جهالة.

قال الذَّهبي في الميزان (٤٩٩/٢): ما روى عنه سوى كثير بن فرقد ففيه جهالة اه .

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۲۳).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٤١٢٣) لكن بلفظ مسلم، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (۲٦٠٩).

٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ضَطَّحَتُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٥ ـ وَعَنْ عِمُرَانَ بْنِ مُحَمِيْ ـ رضى الله عنهما ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةِ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، في حَدِيثِ طَوِيلِ. ٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ضَلِّيْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣). الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ هَالَئِهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَا عَنِ الْخَمْرِ، تُتَّخَذُ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) [وَالتِّرْمِذِيُّ (٥)، وَقَالَ: حَسَنٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] (٦).

٢٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَىٰ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧). وَعَنْ عَمْرو بْن خَارِجَةَ رَفِيْهِ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ،

<sup>=</sup> وقال الحافظ في التقريب: مقبول لكن للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها، وراجع «التلخيص الحبير».

<sup>(</sup>١) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١٩٣٠).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۳٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٣١٠٩).

<sup>(</sup>٤) من المطبوع والسبل

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٩٨٣).

<sup>(</sup>٦) الترمذي (١٢٩٤).

<sup>(</sup>٧) البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ.

٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيُّ، ثُمَّ يَحْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْغُسْلِ فِيْهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).

٣١ - وَلِمُسْلِمٌ (٤): «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

٣٢ ـ وَفِي لَفْظِ لَهُ<sup>(٥)</sup>: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكَّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

٣٣ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ضَطَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو ذَاوُد<sup>(٦)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ (٧)، وَصَحَّحَهُ الْجَاكِمُ (٨).

كلاهما من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عنه به

قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن خوشب، وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب؟ فوثقه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: شهر بن حوشب مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب. وانظر الميزان (٢٨٣/٢).

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في غاية المرام (ص ـ ٩٩):

لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

(٣) البخاري (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

- (٤) مسلم (۲۸۸).
- (٥) مسلم (٢٩٠).
- (٦) أبو داود (٣٧٦).
- (۷) النسائی (۱۸۸۱).
- (٨) المستدرك (١٦٦/١) وقال: قد خرج الشيخان في بول الصبي حديث عائشة وأم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ أمر بماء فصب على بول الصبي، فأما ذكر بول الصبية فلم يخرجاه.

وقال الذَّهبي في التلخيص: صحيح

والحديث حسنة البخاري كما نقل الحافظ في التلخيص (٠٠/١) عنه قوله: حديث حسن. وقال البيهقي: الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت.

<sup>(</sup>۱) المسند (٤/٦٨١، ١٨٧، ٢٣٨).

<sup>(</sup>۲) الترمذي (۲۱۲۱) مطولًا

- ٣٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّديق ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْكَاءِ، ثُمَّ قَالَ ـ [فِي] (١) دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ النَّوْبَ ـ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَطْفُونَ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ (٢). تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).
- ٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَب وَ وَ اللَّهِ أَنْرُهُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣)، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

### بَابُ الْوُضُوءِ

٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّيْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] (١): «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى ٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقَالَ] (١): «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أُوضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١) وَأَحْمَدُ (٥) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيَّهَ (٧)، [وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا] (١)(٩).

(٣) قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (٢٩٨):

عزوه الترمذي وهم محصن، فإنه لم يخرجه البتة، وإنما أشار عقب حديث أسماء الآتي بقوله: وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن اهـ

وقال الحافظ في التلخيص ( ٤٨/١):

رواه أبو داود ـ في رواية ابن الأعرابي ـ، والبيهقي من طريقين عن خولة، وفيه: ابن لهيعة. قال إبراهيم الحربي: لم يُسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث، ورواه «الطبراني» في الكبير من حديث خولة بنت حكيم؛ وإسناده أضعف من الأول.

(٥) أحمد (٤٦٠/٢).

(٤) مالك (٨٠/١ رقم ١١٥).

(٦) النسائي (١٢/١) ولفظه (.... عند كل صلاة ). (٧) صحيح ابن خزيمة (١٤٠).

(۸) البخاري ( ۱۸۷/٤) [فتح].

وانظر تغليق التعليق (١٦٠/٣).

قَلَت: والحديث في الصحيحين من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وقال ابن منده: إسناده مجمع على صحته . وانظر تلخيص الحبير (٧٤/١).

(٩) من المطبوع.

<sup>(</sup>۲) البخاري (۳۰۷)، مسلم (۲۹۱).

<sup>(</sup>١) من (ص).

- ٣٧ وَعَنْ حُمْرَانَ: ﴿ أَنَّ عُثْمَانَ ضَلَّىٰ اللهُ وَعَا بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَّمْضَمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ [مَرَّاتٍ] (١) ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمُوفَقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمُوفَقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ غَسَلَ إِلَى الْمُعْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، [ثُمَّ غَسَلَ] (١) رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، [ثُمَّ غَسَلَ] (١) رَجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلِيْلِا تَوَضَّا نَحْوَ فَلُهُ وَلَاكً ، مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَضُولِي هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .
- ٣٨ وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيًّ فَعَلِيًّ فَعَلِيًّ فَي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ عَلَاِلِيٌّ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُ شَيْءٍ في الْبَابِ] (٥).
- ٣٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ضَيَّكَتْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ قَالَ: «وَمَسَحَ ﷺ عَلَيْهِ (٦). بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).
- ٤٠ وَفِي لَفْظِ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».
- ٤١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ عَلِلِلَّ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ

قلت: وقَّد رُوِي هذا الحديث عن علي من ستة وجوهِ عنه.

وراجع التلخيص الحبير (٩٠/١)، ونصب الراية (١١/١)، والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ كما في صحيح النسائي (٩٠).

<sup>(</sup>١) من (ص).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٥٩)، مسلم (٢٢٦).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (١١١).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (٤٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (٦٨/١).

<sup>(</sup>٥) من المطبوع والسبل.

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُد<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>٣٠</sup>.

٤٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَّيْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
 قَلْيَسْتَنْثِر ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

٤٣ - وَ[عَنْهُ] (٥): «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفْقٌ عَلَيْهِ (٦)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٤٤ ـ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَفَّيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ يَئِنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَن تَكُونَ صَائِمًا».
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزْيْمَةً (٨).

وقال الحافظ في التلخيص (٩٤/١): رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه، من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مطولًا ومختصرًا.

(٤) البخاري (٣٢٩٥)، مسلم (٢٣٨).

(٥) في س [به]، وفي ص [له] والمثبت من المطبوع وهو الأقرب للاصطلاح في الغزو.

(٦) البخاري (١٦٢)، مسلم ( ٢٧٨).

(۷) أبو داود (۱٤۲، ۱۶۳، ۱۶۶) مطولًا بقصة، والترمذي (۳۸) مختصرًا، والنسائي (۱۹/۱)، وابن ماجه (٤٤٨).

كلهم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به

قال الحافظ في التلخيص (٩٢/١): قال الخلال: عن أبي داود، عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية. انتهي، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيء، لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي، والبغوي، وابن القطان. اهـ

والحديث قال فيه الحافظ في الإصابة (٦٨٥/٥) ـ ترجمة لقيط ـ: هذا حديث صحيح والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٧/١) وقال:

هذا حديث صحيح لم يخرجاه وهي في جملة ما قلنا إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعًا ببعض هذا النوع.

(٨) صحيح ابن خزيمة (١٦٨).

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۱۳۵).

<sup>(</sup>٢) النسائي (١/٨٨).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٤) مختصرًا.

٥٤ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ في رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

٤٦ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِجْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

٤٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ ضَلِيَّهُ: ﴿إِنَّ النَّبِيِّ عَلِيْكِمْ أُتِيَ بِثُلْثَيْ مُدِّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة (٤).

٤٨ - وَعَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَالِمٌ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءُ خلاف الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءُ خلاف الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءُ خلاف الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لَمُسْلِمٍ (٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: لِرَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ:

(١) الترمذي (٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥١، ١٥٢).

قلت: حسن هذا الحديث الإمام البخاري كما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير (٣٣)، قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٨/١ ـ ١٤٩) وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه ولم يذكرا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثًا، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجه.

وتعقبه الحافظ في التلخيص (٩/١) فقال: ليس كُماً قال، فقد ضعفه يحى بن معين، ثم نقل الحافظ تضعيف أحمد وأبي حاتم لأحاديث تخليل اللحية فقال:

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شئ. وانظر نصب الراية (٢٣/١).

(٣) أحمد (٣٩/٤) لكن بلفظ ( أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١١٨).

والحديث أخرجه الحاكم (١٦١/١ ـ ١٦٢) وقال:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بحبيب بن زيد ولم يخرجاه.

(٥) السنن الكبير (١/ ٦٥) وقال: هذا إسناد صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١٠١/١) تعقيبًا على قول البيهقى:

لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام» أنه رأي في رواية ابن المقري، عن ابن قتيبة، عن حرملة، بهذا الإسناد ولفظه ( ومسح رأسه بماء غير فضل يديه) لم يذكر الأذنين. قلت: ـ الحافظ ـ كذا هو في صحيح ابن حبان، وكذا رواه الترمذي. اه بتصرف يسير.

(٦) مسلم (٢٣٦).

«وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرٍ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمُحْفُوظُ.

- ٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْحَتْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَاتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.
- ٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُ عَلَيْكِ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
- ١٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰهُ قَالَ: عَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَامِنكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (٢)، وصَحَّحَهُ النُ خُزَيْمَةَ (٤).
- ٧٥ ـ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ضَيْظَتِهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).
- ٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فِي صِفَـةِ حَجِّ النَّبِيِّ عَلَظِّنَا و قَالَ عَلِظِیِّ: «ابْدَؤُا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (ابْدَؤُا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦) هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ،

<sup>(</sup>١) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۱٦۸)، ومسلم (۲٦۸).

 <sup>(</sup>٣) أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في الكبري (٩٦٦٩)، وابن ماجه (٤٠٢)،
 من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد، عن أبي هريرة موقوفًا ولا نعلم أحدًا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة ا هـ.

وقال ابن دقيق العيد كما في التلخيص: هو حقيق بأن يصحح.

والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع (١٤٥٤).

تنبيه: العز، والترمذي، والنسائي فيه نظر، فقد أخرجاه بهذا الإسناد ولكن بلفظ: (كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه) وراجع التلخيص (١/ ٩٩) فالعزو هناك أدق.

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن خزيمة (١٧٨).

<sup>(</sup>٥) مسلم (٢٧٤).

<sup>(</sup>٦) النسائي (٥/ ٢٣٦).

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم<sup>(١)</sup> بِلَفْظِ الْحُبَرِ.

- ٤٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلِيْكِ اِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ»<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢)، بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.
- ٥٦ ـ ولِلْتِوْمِذِيِّ (٧) عَنْ سِعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا

(۱) مسلم (۱۲۱۸).

قال الزيلعي في نصب الراية (٥٤/٣):

اعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر وهي: أبدأ كما رواه مسلم أو: نبدأ كما رواه أبو داود...، والثاني بصيغة الأمر فهي ابدؤوا وهو عند النسائي، ..... وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم وهو وهم منه، وقد يحتمل هذا من المحدث لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به ولا يحتمل ذلك من الفقيه لأن وظيفته استنباط الأحكام الفقهية. اه بتصرف يسير.

- (٢) في (س): [رقبته] وهو تصحيف.
  - (٣) سنن الدارقطني (٨٣/١).

من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر به. قال الدارقطني عقبه: ابن عقيل ليس بقوي.

- (٤) أحمد (٤١٨/٢).
- (٥) أبو داود (١٠١).
- (٦) ابن ماجه (٣٩٩).

كلهم عن محمد بن موسى بن أبي عبد، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به قال الحافظ في التلخيص (٨٤/١):

قال البخاري: لا يعرف له ـ أي: يعقوب ـ سماع عن أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جدًا ولم يرو عنه سوى ولده . فإذا كان يخطيء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة

(٧) الترمذي (٢٦).

ونقل الترمذي عن أحمد قوله: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/١) عن الأثرم أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء؟ فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا أعلم فيها حديثًا ثابتا وأرجو أن يجزئه الوضوء، =

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءُ.

- ٥٥ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُعَلِّمُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، [بِإِسْنَادِ ضَعيف (٢).
- ٥٨ وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيْهُمَ (٣) في صِفَةِ الْوُضُوءِ -: «ثُمَّ مَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا،
   مُعَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ (٤) مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ». أَخْرَجُهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦).
- ٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ رَفْلِيُّهُ ـ في صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ،

ونقل الحافظ في التلخيص (٨٥/١) عن أحمد قوله بلفظ:

لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا، أقوي شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح. وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وفان الصعفاء الكبير له (١٧٧/١).

(۱) أبو داود (۱۳۹).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٨٩/١):

فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه: يحى بن القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه

وللحديث علة أُخرى ذكرها أبو داود، عن أحمد قال: كان ابن عيينة ينكره ويقول: أيش هذا! طلحة ابن مصرّف، عن أبيه، عن جده .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٣/١): سألت أبي عن حديث رواه معتمر عن ليث...؟ فلم يثبته، وقال: طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه.

- (٣) سقط من «س».
- (٤) في (ص): [ينتثر].
- (٥) أبو داود (١١١).
- (٦) النسائي (١/٧٧- ٦٨).

<sup>=</sup> لأنه ليس فيه حديث أحكم به .

فَمَضْمضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ واحدةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١). • ٦ - وَعَنْ أَنَسٍ عَلِيَّةٌ قَالَ: رَأَى النَّبِيُ عَلِيلًا رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظَّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِي (٣).

- ٦١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأَ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٤).
- ٦٢ وَعَنْ عُمَرَ ضَ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا [مِنْكُمْ] ( ) مِنْ أَحَدِ يَتُوضًا أَ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يَتُوضًا أَ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبُوابُ الْجُنَّةِ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبُوابُ الْجُنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ] (٢) ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧) وَالتَّرْمِذِيُ (٨)،

(١) البخاري (١٩١)، مسلم (٢٣٥).

(٢) أبو داود (١٧٣) وقال: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب.

(٣) لم أقف عليه في السنن، وقد عزاه في التحفة (٣٠٢/١) إلى أبي داود، وابن ماجه، وهو عند ابن ماجه برقم (٦٦٥).

والحديث عزاهُ الزيلعي في نصب الراية (٣٦/١) إلى أبي داود وابن ماجه أيضًا.

وقال: قال الدارقطني: تفرّد به جرير، عن قتادة؛ وهو ثقّة وانظر إرواء الغليل (٨٦) وله شاهد عند مسلم عن عمر لكنه معلول.

وانظر التلخيص الحبير (١٠٦/١).

وحديث أنس هذا أعله أحمد، ويحيى بن معين.

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٢٤/٢ ـ ٦٢٥) ـ عند كلامه على أوهام جرير بن حازم في قتادة ـ: وقد أنكر عليه أحمد ويحيى وغيرهما من الأثمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة، عن أنس، عن النبي عليه وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها

فمنها: حديثه بهذآ الإسناد في الذي توضأ وترك على قدمه لمعة لم يصبها الماء.

قلت: وذكر المنذري في تهذيب السنن (١٢٨/١) أن الدارقطني قال: جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ولم يروه عنه غير ابن وهب

- (٤) البخاري (۲۰۱)، ومسلم (٣٢٦).
  - (٥) سقط من (س).
- (٦) من مسلم والمطبوع والسبل، وسقط من (س، ص).
  - (٧) مسلم (٤٣٤).
  - (٨) الترمذي (٥٥).

وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْتُطَهِّرِينَ».

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُنَّايْنِ

٦٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ظَيْجَانَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْلِا، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٤ - وَلِلْأَرْبَعَةِ (٢) عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْلِيُّ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»، وَلِلْأَرْبَعَةِ (٢) عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَيْلِيُّ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيَّا اللَّهِ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْحُفِّ أَوْلَى بِالرَّأْيِ لِكَانَ أَسْفَلُ الْحُفِّ أَوْلَى بِالرَّأْيِ وَعَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجُهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>٣٥</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

(۱) البخاري (۲۰۶)، ومسلم (۲۷٤).

(۲) أبو داود (۱۲۵)، والترمذي (۹۷)، وابن ماجه (۵۰۰).

كلهم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة به.

قال أُبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسالت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالاً: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة قال: محدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي على ولم يُذكر فيه المغيرة.

قلت: والحديث ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وانظر التلخيص الحبير (١٦٨/١).

(٣) أبو داود (١٦٢).

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٩/١): إسناده صحيح.

<sup>=</sup> وقال: حديث عمر قد خولف زيد بن حُباب في هذا الحديث، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء.. قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر مرحمه الله على الترمذي فإنه نفيس، وأيضًا التلخيص الحبير (١١١/١).

- ٦٦ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُ عَلَيْلِيٌ يَأْمُونَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا: أَنْ
   لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُ (١) وَالتِّرْمِذِيُ (٢)، وَاللَّمْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَة وَصَحَحَاهُ (٣).
   وَصَحَحَاهُ (٣).
- ٦٧ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَلِيًّ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْلِا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ لِلمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمُسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).
- ٦٨ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَهُولًا اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَى الْعَصَائِبِ ـ يَعْنِي: الْعَمَائِمَ ـ وَالتَّسَاخِينَ ـ يَعْنِي: الْخِفَافَ ـ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٧).

قال الحافظ في التلخيص (١٦٦/١):

قلت: قول البخاري هذا نقله الترمذي في السنن لكن بلفط:

أحسن شئ في هذا الباب حديث صفوان بن عسال، وفي العلل الكبير (٦٦) قال الترمذي: سألت محمدًا فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال

وتعقبه الزيلعي في نصب الراية (١٦٥/١) وقال:

<sup>(</sup>١) النسائي (٨٣/١).

<sup>(</sup>٢) الترمذي (٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة (١٩٦).

قال الترمذي عن البخاري: حديث حسن. وصححه الترمذي والخطابي، ومداره عندهم على عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش عنه، وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسًا.

<sup>(</sup>٤) مسلم (٢٧٦).

<sup>(</sup>٥) أحمد (١/٨١).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (١٤٦).

<sup>(</sup>٧) الحاكم (١٦٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ.

- ٦٩ وَعَنْ عُمَرَ ضَلِيْهُ مَوْقُوفًا [وأَنسِ مَرفُوعًا] (١): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَعْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجُنَابَةِ (٢)». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُ (٣)، وَالْحَاكِمُ (٤) وَصَحَّحَهُ.
- ٧٠ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَفِّجُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِّلِيْ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا».
   أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُ (°)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزْيْمَةَ (٢).
- ٧١ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةً (٧) صَلَّى الله الله على الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: هَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ:

- (۱) سقط من «س».
- (٢) في ص: [جنابة].
- (٣) الدارقطني (٢٠٣/١).
- (٤) الحاكم (١٨١/١) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي فقال: الحديث شاذ. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٧٩/١):
- قال صاحب التنقيح: إسناده قوي ولم يعله ابن الجوزي في «التحقيق» بشئ إنما قال: هو محمول على مدة الثلاث، قال الشيخ في الإمام: قال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد؛ وأسد منكر الحديث لا يحتج به.
- قال الشيخ: وهذا مدخول من وجهين: أحدهما: عدم تفرد أسد به، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار.
  - الثاني: أن أسد ثقة ولم ير في شئ من كتب الضعفاء له ذكر.
    - (٥) الدارقطني (٢٠٤/١).
    - (٦) صحيح ابن خزيمة (١٩٢).

قال البخاري في العلل الكبير للترمذي (٦٦):

حديث أبي بكرة حسن.

والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١٦٦/١): إلى ابن حبان، وابن الجارود، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه الخطابي أيضًا، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة.

(٧) في حاشية ٥ص»: [قوله: عمارة، بكسر العين وقبل بضمها والصواب أبو أبيّ بن أم حرام].

<sup>=</sup> فيه نظر، فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به، وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان، وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديمًا.

وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَهِ اللَّهِ عَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ الْهِ عَلَيْ . عَلَىٰ عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوضَّوُن». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُ (٤)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم (٥).

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي مُحَبَيْشٍ اللَّهِ اللَّهِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي المْرَأَةُ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الطَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ أَفَادَعُ الطَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». حَيْضَتُكِ فَدَعِي الطَّلَاة، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٦).

<sup>(</sup>١) أبو داود (١٥٨).

وقال أبو داود عقبه: قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ في التلخيص (١٧١/١):

وضعُّفه البخاري وقال: لا يصح

وقال أبو زرعة الدمشقى عن أحمد: رجاله لا يعرفون

وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم

وقال ابن حبان: لست أعقد على إسناد خبره

وقال الداقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرًا

وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم

ونقل النووي في شرح «المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات. اهـ

<sup>(</sup>۳) أبو داود (۲۰۰).

<sup>(</sup>٤) سنن الدارقطني (١٣١/١) وقال صحيح

<sup>(</sup>٥) مسلم (٣٧٦).

<sup>(</sup>٦) والحديث في البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

٧٤ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ (١): «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاقٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا (٢).

٥٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَطَّيْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْبِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. النَّبِيَّ ﷺ فَصَالَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»ِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيٌّ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَهُ أَحَمْدُ (١٤) وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠). خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ». أَخْرَجَهُ أَحَمْدُ (١٤) وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠).

(١) البخاري (٢٢٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به وهذه الزيادة جاءت موقوفة على عروة من قوله.

(٢) قال مسلم في صحيحه (٢٦٣/١): وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال البيهقي في السنن الكبير (٣٤٤/١):

كأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير. وانظر الفتح (٤٨٨/١)، وتلخيص الحبير (١٧٨/١).

(٣) البخاري (١٣٢)، مسلم (٣٠٣).

(٤) أحمد (٢١٠/٦).

(٥) نقل ذلك الترمذي عنه، قال في السنن (١٣٥/١):

وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. قلت: والحديث في سنن الترمذي (٨٦)وقال:

سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن على بن المديني قال:

ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًا، وقال: هو شبه لا شئ، ثم قال الترمذي: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء اهـ

والحديث أخرجه أبو دآود (۱۷۹، ۱۸۰) ونقل تضعيف يحيى القطان له، وأخرجه أيضًا النسائي (۱۰٤/ من طريق إبراهيم التيمي، عن عائشة، به وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٢٦/١ ـ ١٢٧)من طرق عنها وضعفه وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح الحديث فقال ـ كما نقل الزيلعي في نصب الراية ـ (٧٢/١): صححه الكوفيون وثبتوه لراوية الثقات من أئمة الحديث له .

وقد تابعه على ذلك أيضًا الزيلعي.

وصححه أيضًا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٥/١ ـ ١٣٩) لكن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول مع من ضعّفه فهم أعلم وأحكم وأقعد في فن العلل أمثال: البخاري والنسائي وغيرهما ممن ذكر.

٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْءً، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ بَطْنِهِ شَيْعًا، فَأَشْكُلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءً، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ضَطَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلُّ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ بَمَسَثُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْكِّ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَقَالَ ابْنُ الْمُعَنَّةُ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَقَالَ ابْنُ اللَّهُ مِنْكَ أَلْمُ مَنْ حَدِيثِ بُسْرَةً.

٧٩ ـ وَعَنْ بُسْرَةً (٥) بْنْتِ صَفْوَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۲۲).

<sup>(</sup>۲) أحمد (۲/٤ ـ ۲۳)، وأبو داود (۱۸۲، ۱۸۳)، والترمذي (۸۵)، والنسائي (۱۰۱/۱)، وابن ماجه (٤٨٤) كلهم عن قيس بن طلق، عن طلق، به .

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبان (١١١٩، ١١٢٠، ١٢٢١).

لكن ذهب ابن حبان إلى أنه منسوخ

قال: خبر طلق بن علي الّذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي علي أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون بينون مسجد رسول الله علي بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر.

<sup>(</sup>٤) نقل ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١)بإسناده إلى ابن المديني.

وقال الطحاوي: فهذا حديث صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه.

قلت: كلام ابن المديني ـ رحمه الله ـ فيه تقوية نسبية لحديث طلق على حديث بسرة ولا يعني التحسين المطلق لروايته.

والحديث قد ضعفه غير واحد من أئمة النقد.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٨/١):

سألت أيي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر، عن قيس...؟ فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهماه .

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٤/١):

ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن. حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون. وانظر نصب الراية (٦٩/١).

<sup>(</sup>٥) في (س): [سبرة] وهو تصحيف.

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّاهُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢)، وَقَالَ الْبَابِ. هُوَ أَصْعُ شَيْءٍ في هَذَا الْبَابِ.

٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: ( مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ الْ وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: ( مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ مُذْيٌ فَلْينْصَرِفْ فَلْيتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُو وُعَافٌ أَوْ مَذْيُ مَاجَهُ ( ) ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ( ) .

(۱) أحمد (٤٠٦/٦ ـ ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢، ٨٤)، والنسائي (١٠٠/١)، وابن ماجه (٤٧٩) كلهم عن عروة، عن مروان، عن بسرة به.

ومرَّة عن عروة، عن بسرة به، ـ عند أحمد والترمذي ـ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال محمد: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

قلت: وحديث بسرة أشهر وأصح من حديث طلق، وقد صححه جماعة من النقاد.

قال الحافظ في التلخيص (١٣١/١):

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال:بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخارى بكل حال.

وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأثمة؛ بأن عروة سمعه من بسرة.

وقد روى الميموني، عن يحيى بن معين، أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه. وفي سؤالات مضر بن محمد له، قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة فإنه يقول فيه سمعت، ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء اه بتصرف يسير وانظر نصب الراية (٥٤/١).

(٢) صحيح ابن حبان (١١١٢) وقال:

أما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإنَّ عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيًا له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة؛ متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد.

(٣) ابن ماجه (١٢٢١).

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٢٩٣/١):

وأعلَّه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي علي مسلًا. =

٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضى الله عنهما ـ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلِيْلِيْ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئتَ»، قَالَ: أَتَوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَةً قَالَ: قَالَ النَّبِيُ عَلَيْلِيًّ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلَيَغْتَسِلْ،
 وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتُوضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِي<sup>(٣)</sup> وَالتَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.
 وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ في هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن معين: حديث ضعيف.

وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما ضعيف.

وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي على مرسلًا. وقال البيهقي: الصواب إرساله. اهـ

(۱) مسلم (۲۲۰).

(٢) أحمد (٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) من طرق، عن أبي هريرة به.

(٣) لم أجده عنده في مظانه وأظنه وَهِم في العزو إليه فلم يعزه في التلخيص إليه وانظر الإرواء (١٤٤).

(٤) الترمذي (٩٩٣) وقال:حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا.

(٥) وضعَّفه أيضًا جماعة من النقاد.

قال الحافظ في التلخيص (١٤٤/١).

قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف.

وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شئ.

وعلق الشَّافعي القول به علَّى صحة الخبر.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

> وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا.

وانظر بقية الأقوال في التلخيص.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٨٢/٢):

رواه أبو داود، والترمذي، وضعفه الجمهور

وصحح هذه الطريق المرسلة: محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني في «العلل»، وأبو حاتم، وقال:رواية إسماعيل خطأ.

- ٨٣ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ضَطَّىٰهُ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكُ (١) مُوْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائيُ (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَهُوَ مَعْلُولٌ.
- ٨٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُو اللَّهَ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ يَذْكُو اللَّهَ عَلَيْ كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٥).
- ٥٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ ضَلِيْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِمُّ احْتَجَمَ وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٦)، [وَلَيَّنَهُ] (٧).
  - (١) الموطأ (١/٧٧١).
  - (٢) النسائي (٧/٨٥ ـ ٥٨) مطولًا بدون هذا اللفظ.
    - (٣) صحيح ابن حبان (٢٥٥٩).

كلاهما عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٩٣، ٩٣) وقال:

روى هذا الحديث مسندًا ولا يصح.

وقال النسائي عقبه: سليمان بن أرقم متروك، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلًا. والحديث قواه ابن عبد البر فقال في الاستذكار (١٠/٨):

كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر. والحديث خرجه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٢) وصححه بطرقه.

وانظر كلام الصنعاني على المتن فإنه هام.

وانظر أيضًا نصب الراية (١٩٦/١ - ١٩٧).

- (٤) مسلم (٣٧٣).
- (٥) البخاري (١٣٥/٢).
- (٦) سنن الدارقطني (١٥١/١ ١٥٢).

وقال: رفعه ابنُّ أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة، عن الأوزاعي وهو الصواب.

وقال الحافظ في التلخيص (١٢٤/١):

في إسناده: صاّلح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك وذكره النووي في فصل الضعيف.

(V) من «ص».

٨٦ - وَعَنْ مُعَاوَيَةً وَلِيَّا اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ (الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَالطَّبَرَانِيُّ (٢).

٨٧ - وَزَادَ: ﴿[وَمَنْ نَامَ] (٣) فَلَيْتَوضَّأُ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِه: ﴿اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءِ»، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْن ضَعْفٌ.

٨٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

(۱) أحمد (٤/٦٩ - ٩٧).

(٢) الطبراني في الكبير (١٩/٨٧٥).

قلت: والحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره

قال عبد الله: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده. ثنا بكر بن يزيد ـ وأظني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه. وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه. المسند (٩٦/٤).

وقال الحافظ في التلخيص (١٢٧/١):

قال أحمد: حدَّيث علي أُثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين؟ فقال: ليسا بقويين.

وحسَّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث على اهـ بتصرف يسير مع تقديم وتأخير.

(۳) من «ص».

(٤) أبو داود (٢٠٣).

من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية به.

قال أبو داود: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئًا من هذا وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟!! ولم يعبأ بالحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (١٢٩/١).

ضعف الحديث من أصله: أحمد والبخاري ـ فيما نقله الترمذي في العلل المفرد ـ، وأبو داود في السنن ـ، والترمذي، وإبراهيم الحربي في «علله» وغيرهم، وقال البيهقي في «الخلافيات» : تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكر عليه جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من الدالاني وأنكر عليه جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتاده، وقال الترمذي: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس؛ قوله ولم يذكر فيه: أبا العالية ولم يرفعه.

- ٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَكَ رَسُولَ اللَّهِ عَبَّلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ،
   أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ،
   وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَزَّالُ<sup>(۱)</sup>.
  - ٩٠ ـ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.
    - ٩١ ـ وَلِمُسْلِم (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّيَّتُهُ نَحْوُهُ.

#### بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٩٣ ـ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ضَعْمَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءِ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٢)، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٧/١):

رواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

- (۲) البخاري (۱۳۷)، ومسلم (۳۶۱).
  - (۳) مسلم (۳۲۲).
- (٤) المستدرك (١٣٤/١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .......
  - (٥) صحيح ابن حبان (٢٦٦٥، ٢٦٦٦).
- (٦) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣). كلهم عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري به

<sup>(</sup>١) كشف الأستار (٢٨١).

- 9 ٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَيَالِيٌّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبُثِ وَالْحَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (١).
- ٩٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ وَ وَعَنْهُ أَنَا وَغُلَامٌ لَهُ الْحَوِي (٢) إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
- ٩٦- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَفِيْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى، فَقَضَى حَاجَتَه. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٤).
- ٩٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَطْحَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ (°): الَّذِي (<sup>٢)</sup> يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (<sup>٧)</sup>.
  - ٩٨ ـ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>، عَنْ مُعَاذ: «وَالْمُوَارِدَ»<sup>(٩)</sup>.

قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلي شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيري.

قلت: قوله رواته ثقات أثبات لا ينفي شذوذه ونكارته.

- (۱) البخاري (۱۶۲)، مسلم (۳۷۰)، وأحمد (۹۹/۳)، وأبو داود (۱، ٥)، والترمذي (٥، ٦)، والنسائي (۲۰/۱)، وابن ماجه (۲۹۸).
  - (۲) البخاري (۱۵۲)، مسلم (۲۷۱).
    - (٣) في «س»: [غيري].
  - (٤) البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤).
    - (٥) مسلم (٢٦٩).
  - (٦) كذا في «س» و«ص» وعند مسلم: [اللَّعَّانَين] وهو لفظه في المطبوع.
    - (٧) في «س»: [اللذين].
      - (۸) أبو داود (۲۳).

من طريق أبي سعيد الحميري، عن معاذ به

قال الحافظ في التلخيص (١/٥/١):

صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان.

(٩) زادني المطبوع: [ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل].

<sup>=</sup> قال الحافظ في التلخيص (١١٨/١):

٩٩ ـ وَلِأَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْع مَاءٍ»، وَفَيْهِمَا ضَعْفٌ.

١٠٠ ـ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ (٢): «النَّهْيَ عَنْ (٣) تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضِفَّةِ النَّهْر الْجُارِي». مِنْ حَدِيثِ ابْن عُمَرَ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ.

١٠١ - وَعَنْ جَابِرِ ضَلِيَّا عَالَ : قَالَ رَشُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّ مُجَلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَعَنْ جَابِرِ ضَلِّيَّةً قَالَ : تعالى - كُلُّ وَاحِدِ (٤) مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا (٥)، فَإِنَّ اللَّهَ - تعالى - يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ (٢)] (٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ

(٢) الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢).

وقال: لم يرو هذه الأحاديث عن ميمون إلا فرات، تفرد بها الحكم قال الحافظ في التلخيص (١١٧/١): فرات متروك قاله البخاري وغيره.

(٣) في (س): [أحد]. (١) في (س): [يتحدثان].

(٥) زاد في المطبوع: [قضاء الحاجة].

(٦) أخرجه أحمد لكن من حديث أبي سعيد الخدري (٣٦/٣) بلفظ: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك) وانظر الفتح الرباني (٢٦٣/١).

وأخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكّبير (٩٩/١ ـ ١٠٠)، والحاكم (٥٧/١)، والحاكم (٥٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١) كلهم عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض. والبعض يقول ـ عياض بن هلال ـ عن أبي سعيد به

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

وقال ابن خزيمة: هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، واحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض. ورجح محمد بن يحيى أنه عياض بن هلال، وقال: هو الصواب. نقل ذلك ابن ماجه بإسناده عنه.

وقال الحاكم في المستدرك (١٥٨/١):

قد حكم به إمامًان من أثمتنا مثل: البخاري وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد عن عياض بن هلال الأنصاري.

قلت: وذكر البيهقي علة أخري للحديث وهي أنه روى مرسلًا. فساق بإسناده عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» تعقيبًا على هذه الراوية وبقى فيه علل لم يذكرها: منها أنه سكت عن عكرمة هنا.....

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (س، ص، والمثبت من المطبوع والسبل وانظر التعليق عليه في التخريج. =

<sup>(</sup>١) أحمد (٢٩٩/١). من طريق ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس قال الحافظ في التلخيص (١١٥/١): فيه ضعف لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس مبهم. تنبيه: في الأصل من التلخيص (متهم)وهو تصحيف

THE PRINCE GHAZI TRUST (الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

- ١٠٢ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ضَطِّبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا يَمَسَّنُ (١) أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.
- ١٠٣ وَعَنْ سَلْمَانَ رَهُولَهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ: ﴿أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيع، أَوْ عَظْم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).
- ١٠٤ وَلِلسَّبْعَةِ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ضَطَّبُهُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ (٥)، بِغَائطٍ وَلَا بَوْلِ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».
- ١٠٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَيْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

لكن من حديث أبي هريرة، وعزو روايته إلى عائشة وهم، قال الصنعاني في الشرح:هذا الحديث في السنن نسبه إلى أبي هريرة، وكذلك في التلخيص.

قال الحافظ في التلخّيص (١١٣/١): مدّاره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة : شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل.

ومنها: أن راوي الحديث عن الخدري لا يعرف ولا يحصل من أمره شيء.
 ومنها: الاضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان.
 والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في تمام المنة (٨٥).

<sup>(</sup>۱) في اص»: [يمسكن].

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

<sup>(</sup>۳) مسلم (۲۲۲).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤)، وأحمد (٥/٥ ٤١)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه (٣١٨).

<sup>(</sup>٥) زاد في المطبوع: [ولا تستدبروها].

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٣٥).

- ١٠٦ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ(١)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِم(٢) وَالْحَاكِمُ(٣).
- ١٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَلَّىٰ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ عَلَیْنِ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِیَهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَحَدْتُ حَجَرَیْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَیْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَیْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَیْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ ـ أَوْ رِكْسٌ ـ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ ـ أَوْ رِكْسٌ ـ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَزَادَ أَحْمَدُ (٥) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢): «الْتَنِي بِغَيْرِهَا».
- ١٠٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَيْهُ: «أِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ، أَوْ رَوَثِ»
   وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٧) وَصَحَّحُه.
- ١٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِلَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (^^).

قالُ الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة.

(٢) قال ابن حاتم في العلل (٤٣/١):
 سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة اه بتصرف.

(٣) المستدرك (٧/١) وقال: هذا حديث صحيح، فإنَّ يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدًا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة صلى الله الم

وقال الألباني ـ رَحمه الله ـ في الإرواء (٩١/١): صححه الحاكم، وكذا أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنووي، والذهبي. وانظر نيل الأوتار (٨٩/١).

- (٤) البخاري (١٥٦).
- (٥) أحمد (١/٠٥٤).
- (٦) سنن الدارقطني (١/٥٥).

وقال: اختلف على أبي إسحق في إسناد هذا الحديث.

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٩/١) . عقب ذكره رواية أحمد .: رجاله ثقات أثبات.

- (٧) سنن الدارقطني (٦/١٥) وقال: إسناد صحيح.
- (٨) سنن الدارقطني (١/٨٨). وقال الصواب مرسل.

<sup>(</sup>۱) أحمد (۱/۵۰۱)، وأبو داود (۳۰)، والترمذي (۷)، والنسائي في الكبري (۹۹۰۷)، وابن ماجه

١١٠ - وَلِلْحَاكِمِ (١): ﴿ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. ١١١ - وَعَنْ سُرَافَةَ بْنِ مَالِكِ ضَلِيْهُ قَالَ: ﴿ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْحَلَاءِ أَنْ نَفْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُ (٢) بِسَنَدِ ضَعِيفِ. نَقُعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُ (٢) بِسَنَدِ ضَعِيفِ. ١١٢ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَاد عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُو ذَكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٣) بِسَنَدِ ضَعِيفِ. اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ (٤)، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ (٥) بِسَنَدِ ضَعِيفِ، وَأَصْلُهُ في فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ (٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ في

<sup>(</sup>۱) المستدرك (۱۸۳/۱) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه قلت: أعله أبو حاتم في العلل (۳٦٦/۱) فقال: هذا حديث باطل وانظر التلخيص الحبير (۱۱۷/۱). (۲) السنن الكبير (۹٦/۱).

عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، عن سراقة به؛ وإسناده كما تري. قال الحافظ في التلخيص (١١٨/١): قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. (٣) ابن ماجه (٣٢٦).

من طریق عیسی بن یزداد، عن أبیه

قال أبو حاتم في العلل (٤٢/١): عيسي بن يزداد بن فشّاء وليس لأبيه صحبه، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز وهو وأبوه مجهولان.

وقال الحافظ في التلخيص (١١٩/١):

قال ابن حبان في «الثقات»: يزداد يقال إن له صحبة، وذكره البخاري وقال: لا يصح، وابن عدي في التابعين، وقال ابن معين: لا يعرف عيسي ولا أبوه.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلَّا به

وقال النووي في شرح المهذب: واتفقوا على أنه ضعيف.

<sup>(</sup>٤) زاد في المطبوع: [فقال: إن الله يثنى عليكم].

<sup>(°)</sup> كشف الأستار (٢٤٧) وقال: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه.

وقال الحافظ في التلخيص (١٢٣/١):

محمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضًا.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> والترمذي.

١١٤ ـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢) مِنْ حَدِيثَ أِبِي هُرَيْرَةَ ضَلِّيَا لِهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحَجَارَةِ.

### بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمُ [الْجُنُبْ]<sup>(٣)</sup>

٥١١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَطَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمُخَارِيِّ (٥٠). الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٥٠).

١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، [ثُمَّ جَهَدَهَا] (٢)، فَقَد وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١١٧ ـ زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

١١٨ ـ وَعَنْ أَنَسَ ضَعِيْهُ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهٌ فِي الْمَرَأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قال: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (^^).

١١٩ - زَادَ مُسْلِمٌ (٩): فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ

<sup>(</sup>١) أبو داود (٤٤) وليس فيه ذكر الحجارة

وقال الحافظ في التلخيص (١٢٣/١): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف، وليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء.

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن خزيمة (٨٣).

<sup>(</sup>٣) في «س»: [الحدث]

<sup>(</sup>٤) مسلم (٣٤٣).

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٨٠).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

<sup>(</sup>٧) سقطت من (س)

<sup>(</sup>٨) البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٢) وعند البخاري من حديث أم سلمة.

<sup>(</sup>٩) مسلم (٣١٣).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

١٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعِ: مِنْ الْجُنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمُيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَطْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ ـ وَأَمَرَهُ النَّبِيُ عَلَيْكِلِا أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاق (٣) وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَطْعَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ<sup>(٥)</sup> الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِم». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٢٠).

١٢٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِّيُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَعَنْ سَمُرَةَ رَخِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِمْ: «مَنْ تَوَضَّلُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ (٧)، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُ.

(۱) أبو داود (۳٤۸)، (۳۱۰).

وقال في الموضع الثاني: حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال المنذري في تهذيب السنن (٢١٤/١. ٢١٥).

قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد وعلي بن المديني: لا يصمع في هذا الباب شيء.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٥٠١): في إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٦).

(٣) المصنف (٩٨٣٤).

(٤) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) وليس عندهما ذكر الأمر بالغسل. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٤/١).

ليس فيها ذكَّر الأمر بالاغتسال، وإنما فيها أنه اغتسل.

(٥) زاد في المطبوع: [يوم].

(٦) البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأحمد (٦/٣)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٣/٣)، وابن ماجه (١٠٨٩). ولم يخرجه الترمذي، وراجع تحفة الأشراف (٤٠٤/٣).

(۷) أحمد (۸/٥)، وأبو داود (۳۰٤)، والترمذي (۹۷۷)، ولم يخرجه ابن ماجه وانظر تحفة الأشراف
 (۲۹/٤)، والنسائي (۹٤/۳) كلهم عن الحسن، عن سمرة به.

١٢٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَهُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللللللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّ

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَعَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا أَتَىٰ اللَّهِ عَلَيْمُ اللَّهِ عَلَيْمُ اللَّهِ عَلَيْمُ اللَّهِ عَلَيْمُ اللَّهِ عَلَيْمُ اللَّهِ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ اللَّ

قال النسائي: الحسن عن سمرة كتابًا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.
 وقال الترمذي:حديث حسن، ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي على مرسل.
 قلت: الخلاف في سماع الحسن من سمرة مشهور ومن يثبت السماع يصحح هذا الطريق.
 وانظر مذاهب العلماء في ذلك من نصب الراية للزيلعي (٨٨/١) فقد أفاد وأجاد في نقل مذاهبهم وأدلة كل مذهب.

وقال الحافظ في التلخيص (٧١/١).

قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن، عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.

قلت: (الحافظ): هو مذهب على بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه شيئًا أصلًا وإنما يحدث من كتابه.

(١) أحمد (٨٣/١)، وأبو داود (٢٩٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه (٩٤٥). كلهم عن عبد الله بن سلمة، عن على به.

قال الترمذي: حديث على هذا حديث حسن صحيح.

قال المنذري في تهذيب السنن (١/٦٥١):

ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله ـ يعني ابن سلمة ـ يحدثنا فتعرف وتنكر، وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه، وذكر الإمام الشافعي ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: إنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمه اهـ

وانظر نصب الراية (١٩٦/١).

- (۲) صحیح ابن حبان (۲۹۹، ۸۰۰).
  - (۳) مسلم (۳۰۸).
  - (٤) المستدرك (١٥٢/١).

١٢٧ - وَلِلْأَرْبَعَةِ (١) عَنْ عَائِشَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ يَنَامُ وَهُوَ مُحْنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُولٌ. رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ يَنَامُ وَهُو مَعْلُولٌ. ١٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رِسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِذَا اعْتَسَلَ مِنَ الْجِنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَعْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، الْعَسَلُ مِنَ الْجِنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَعْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَعْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ فَيَعْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

(١) أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، والنسائي في الكبري (٩٠٥٢) وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٣). كلهم عن أبي إسحق، عن الأسود عنها به

قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم ـ يعنى: حديث أبي إسحق ـ.

وقال الترمذي:قد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود.

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغيرُ واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي إسحاق زاد: قال سفيان:فذكرت الحديث يومًا، فقال لي إسماعيل: يا فتى ! يُشد هذا الحديث بشئ.

قال الحافظ في التلخيص (١٤٨/١): قال أحمد:إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وَهَم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله:ولم يمس ماءً، وكأنه حذفها عمدًا، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مُهنّا، عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث.

وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة، وقال ابن مفوز:أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال.وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/١) عن شعبة قوله:

قد سمعت حديث أتي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام جنبا ولكني أتقيه.

قلت: وقد صححه الشَّيخ أحمد شاكر . رحمه الله . في تعليقه على الترمذي فانظره.

(٢) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

<sup>=</sup> وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أخرجاه إلى قوله «فليتوضأ» فقط، ولم يذكرا فيه «فإنه أنشط للعود»، هذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.

١٢٩ ـ وَلَهُمَا<sup>(١)</sup>، مِنْ حَدِيثٍ مَيْمُونَةً: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ<sup>(٢)</sup> بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ».

١٣٠ - وَفِي رِوَايةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتَّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

١٣١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهُ اللَّ

١٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ: (إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضِ وَلَا مُجْنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

أخرجاه من طريق أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، به.

قال الحافظ في التلخيص (١٤٨/١): ضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة، مجهول الحال.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١).

قال الخطابي: قد ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: إن أفلت راويه مجهول لا يحل الاحتجاج بحديثه قال المنذري في مختصره: وفيما قاله نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال: فليت العامري، قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة قال: وعند جسرة عجائب.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٩٩/١).

قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة.

قال أبو محمد: قد روى أفلت بن خليفة، عن جسرة، عن عائشة عن النبي عَلَيْنَ هذا الحديث غير أنه لم يذكر فيه إلا للنبي ولأزواجه، وإنما يدل لا يصلح لجنب ولا حائض فقط.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۰۷)، ومسلم (۳۱۷)..

<sup>(</sup>٢) في (١ص): [فغسله].

<sup>(</sup>۳) مسلم (۳۳۰).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (۲۳۲).

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٧).

١٣٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدِ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجُنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانِ (٢): وَتَلْتَقِي.

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالَىٰ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا (٣) الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٥) وَضَعَفَاهُ (٦).

١٣٥ ـ وَلَأَحْمَدَ(٧) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاو مَجْهُولٌ.

#### بَابُ التَّيَمُم

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضى الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدُّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَمُعِلَتْ لِيَ

- (١) البخاري (٢٦١)، مسلم (٣٢١).
  - (٢) صحيح ابن حبان (١١١١).
    - (٣) في «س٥: [وأنفضوا].
      - (٤) أبو داود (٢٤٨).
- (٥) الترمذي (١٠٦) كلاهما عن الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين به.
- (٦) قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأثمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٠/١).

قال الدارقطني في العلل: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلا، ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: نُبئت أن رسول الله ﷺ، فذكره.

ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، من قوله. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

(٧) أحمد (٦/١١ - ١١١).

من طريق شريك، عن خصيف، قال: حدثني رجل منذ ستين سنة عن عائشة قالت: (جمرت رأسي إجمارًا شديدًا فقال النبي على: يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة).

الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الْحُدِيثَ (١).

١٣٧ - وَفِي حَدِيثِ مُخَذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢): «وَمُجعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، [إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ] (٣)».

١٣٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤): «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»](٥).

١٣٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ عَلَيْ فِي السَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغْ فَ السَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغْ اللَّابَةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النِّبِيُّ عَلَيْلِا، فَذَكُوتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النِّبِي عَلَيْهِ اللَّرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ تَقُولَ بِيَدَيْكِ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

١٤٠ - وَفَي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٢): «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَوْبَتَانِ: ضَوْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَوْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمُوْفَقَيْنِ». رَوَاهُ

<sup>(</sup>١) وهو من المتفق عليه ولم ينبه المصنف على هذا، البخاري (٣٣٥)، مسلم (٢١٥).

<sup>(</sup>٢) مسلم (٢٢٥).

<sup>(</sup>٣) سقطت من «س».

<sup>(</sup>٤) أحمد (٩٨/١).

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، لكن صحح إسناده الشيخ: أحمد شاكر في «المسند» (٧٦٣) وقد وثق ابن عقيل وهو تساهل منه ـ رحمه الله ـ

<sup>(</sup>٥) سقطت من (س).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨).

<sup>(</sup>٧) البخاري (٣٣٨).

الدَّارَقُطْنِيُّ (١)، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِم، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهِ، وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ (٢). وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، [وَ] (٣) لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ

١٤٣ ـ وَلِلْتِرْمِذِيِّ (٥) عَنْ أَبِي ذَرِّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَلِيَّةً قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ

(۱) الدارقطني (۱۸۰).

من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره

ثم قال: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما؛ وهو الصواب.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/١):

سكت عنه الحاكم، وقال: لا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان؛ وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع.

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلى بن ظبيان.

قال في الإمام: قال ابن نمير: يخطئ في حديثه كله، وقال يحيى بن سعيد أو أبو داود: ليس بشئ، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يسقط الاحتجاج بأخباره. وكذلك رواه ابن عدي، وقال: رفعه على بن ظبيان، والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٠/١).

على بن ظبيان، ضعفه القطان وابن معين وغير واحد.

(٢) كشف الأستار (٣١٠).

(٣) من «ص».

(٤) انظر نصب الراية (١٤٨/١)، التلخيص الحبير (١٦٢/١).

(٥) الترمذي (١٢٤).

من طريق خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عمر وبن بجدان، عن أبي ذر، قال أبو عيسى: وهكذا روى

غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر. وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر ولم يسمه.

قال:وهذا حديث حسن صحيح.

والحديث ضعفه ابن القطان كماً نقل الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/١) قال: هذا حديث ضعيف بلا =

الصَّلاةُ ـ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ـ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاء فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَوُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِا فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ»، وَقَالَ لِلآخَوِ: «لَكَ الْأَجْوُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالنَّسَائِيُ (١). مَكَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ في قَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ وَإِنْ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ في قَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ وَإِنْ

٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فِي قَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ وَإِن اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فِي قَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ وَإِن الْحَبُورَاحَةُ فِي كُنْهُم مِّمْ هَنَى اللهِ وَالْقُرُومُ، فَيُحْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ؛ تَيَمَّمَ. رَوَاهُ سَبِيلِ الله وَالْقُرُومُ، فَيُحْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ؛ تَيَمَّمَ. رَوَاهُ

<sup>=</sup> شك إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه.

قلت: قد ذكر الدارقطني في العلل (١١١٣) اختلاف طرق الحديث ثم قال:والقول قول خالد الحذاء. وقال الحافظ في التلخيص (١٦٢/١):

والاختلاف فيه كله على أيوب، ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود، وصححه أيضًا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول. وانظر عللل الحديث لابن أبي حاتم (١١/١).

وتصحيح أبي حاتم لم أقف عليه في العلل فقد ذكر الخُلاف وقال أبو زرعة: إنما هو أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبى ذر، عن النبي عليه.

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۳۳۸).

<sup>(</sup>٢) النسائي (٢١٣/١).

كلاهما عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الحدري به.

قال أبو داود: غير نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي علام.

قال أبو داودٍ: وَذِكْرِ أَبِي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.

قلت: وقد أخرجاه أيضًا على الإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (١٦٣/١):

رواه الدارقطني موصولًا ثم قال: تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء عنه موصولًا، وخالفه ابن المبارك فأرسله وكذا قال الطبراني في الأوسط: لم يروه متصلًا إلا عبد الله ابن نافع تفرد به المسيبي، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه: رفعه وهم من ابن نافع.

الدَّارِقُطْنِيُّ ( ) مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ ( ) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً ( )، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً ( )، وَالْحَاكِمُ ( ) .

- ١٤٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ضَطِّحُهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجُبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ<sup>(٥)</sup> بِسَنَدٍ وَاهِ جِدًّا.
- ١٤٧ وَعَنْ جَابِرٍ الْأَلْطَيُّهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَان يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَىٰ مُحُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرِ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَىٰ رُوَاتِهِ (٧).
- ١٤٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا
  - (١) الدارقطني (١/٧٧١).
  - (٢) قال الحافظ في التلخيص (١٥٥/١):

قال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرا.

وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريرًا سمع من عطاء بعد الاختلاط.

- (٣) صحيح ابن خزيمة (٢٧٢) وضعفه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في التعليق.
  - (٤) المستدرك (١/٥/١).
    - (٥) ابن ماجه (٦٥٧).

قال الحافظ في التلخيص (١٥٥/١):

في إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه، وقال الشافعي في «الأم» و«المختصر»: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه. وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بهذا؟! قلت: فلان، فتكلم ضمرة، عن علي بهذا؟! قلت: فلان، فتكلم فيه بكلام غليظ.

وقال يحيى بن معين: على بدنة مجللة مقلدة، إن كان معمر حدث بهذا، مَنْ حدَّث بهذا عن عبدالرزاق فهو حلال الدم.

وقال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

- (٦) أبو داود (٣٣٦).
- (٧) قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٧/١):

قال البيهقيّ في «المعرفة» هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده. وأخرجه أبو داود أيضًا عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس... إلى آخره وتكلم الدراقطني، فقال: لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق؛ وليس بالقوي، = يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ جِدًّا.

### بَابُ الْحَيْضِ

١٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ ثَيْتُ أَنِي حُبَيْشٍ كَانَتْ ثَيْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ إِنَّ ذَمَ الْحَيْضِ دَمِّ أَسُودٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ إِنَّ ذَمَ الْحَيْضِ دَمِّ أَسُودٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي . كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فإذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤) وَالْخَاكِم (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤) وَالْخَاكِم (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤) وَالْخَاكِم (٥)، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِم (٢).

١٥٠ ـ وَفِي حَدِيثِ أَشْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٧): «لْتَجْلِسْ فِي مِنْ كَن، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلًا

<sup>=</sup> وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس وهو الصواب، واختلف عن الأوزاعي، فقيل: عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء وأرسله الأوزاعي بآخره، فقال: عن عطاء عن النبي على وهو الصواب. اهـ. بتصرف.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٥٦/١):

قال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، قال: وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة.

<sup>(</sup>١) سنن الدارقطني (١٨٥/١) وقال: الحسن بن عمارة ضعيف وقال الحافظ في التلخيص (١٦٣/١): الحسن ضعيف جدًا.

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۲۸٦).

<sup>(</sup>٣) النسائي (١٢٣/١).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن حبان (١٣٤٨).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (١٧٤/١).

<sup>(</sup>٦) قال أبو حاتم في العلل (٥٠/١): لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية؛ وهو منكر

<sup>(</sup>٧) أبو داود (٢٩٦).

وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ عُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ عُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ عُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَعْرَالُ اللّهُ وَاللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَاللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الل

١٥١ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشِ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْلِمُ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ [سَبْعَةً] (١) ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي فَتَحَيَّضِي سِتَّةً أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي، وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي، وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي (٢) كَمَا تَحيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُوعِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُوعِيتِ عَلَىٰ أَنْ تَوْمِيتِ عَلَىٰ أَنْ تَوْمِي الْظَهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ تَوْمُ لَيْنَ الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤخِينَ الْغُرْبَ الْعِشَاءَ (٣)، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ مَعَ الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤخِينَ الْغُرْبَ الْعِشَاءَ (٣)، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤخِينَ الْغُرْبَ الْعِشَاءَ (٣)، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ مَعَ الطَّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَمُحَدِينَ الْمُعْلِينَ مَعَ الطَّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَمُحَدِينَ الْمُرْينِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤) إلَّا النَّسَائِيَ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُ. وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زاد: [أيام].

<sup>(</sup>٢) زاد في المطبوع: [كل شهر].

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: [وتعجلين العشا].

<sup>(</sup>٤) أحمد (٤٣٩/٦)، أبو داود (٢٨٧)، الترمذي (١٢٨)، ابن ماجه (٦٢٧).

كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة به قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. ونقل الترمذي ما يخالف ذلك.

فقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟فقال: هو حديث حسن صحيح.

وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٥):

سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض؟ فوهنه ولم يقو إسناده.

وقال الحافظ في التلخيص (١٧٣/١): قال البيهقي: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل ـ كذا قال ـ، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج=

١٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةً ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةً بِنْتُ بَحْشُ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٥٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢): «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ (٣)، وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

١٥٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (<sup>٤)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ (<sup>٥)</sup>، وَاللَّهْظُ لَهُ.

٥٥١ ـ وَعَنْ أَنَسِ ضَعِيْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَوْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٠).

١٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّرُهُ، فَيُبَاشِوُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠).

١٥٧ - وَعَنِ إِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيَّاكِمٌ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأْتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارِ، أَوْ نِصْفِ دِينَارِ». رَوَاهُ

<sup>=</sup> الصحيح وهو كذلك.

والحديث أعله أيضًا ابن حزم وغيره وانظر نيل الأوتار (٣١٩/١)وأشار البخاري إلى علة أخرى للحديث. فقال كما نقل الترمذي عنه في العلل الكبير (٥٨/١): حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا. وقد أجاب عن هذه العلة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على السنن فانظره.

<sup>(</sup>١) مسلم (٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٢٨)وقد تقدم الكلام على هذه الزيادة.

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٢٩٨).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣٢٦).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٣٠٧).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۳۰۲).

<sup>(</sup>۷) البخاري (۳۰۰)، مسلم (۲۹۳).

الْخَمْسَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَه (٣). ١٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ضَلِيَّةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، في حَدِيثٍ.

١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيًٰإِنِّ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى

(۱) أحمد (۲۲۹/۱، ۲۳۰)، أبو داود (۲٦٤، ٢٦٦)، النسائي (۱۳۸۰)، والترمذي (۱۳۲، ۱۳۷)، وابن ماجه (٦٤٠).

(٢) المستدرك (١٧١/١ - ١٧٢).

وقال: هذا حديث صحيح فقد احتجا جميعًا بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/١ ـ ١٧٦) ـ بعد سرده طرق الحديث ـ: والروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أميه، وهو مجمع على تركه، إلا أنه توبع في بعضها من جهة خصيف، ومن جهة على بن بذيمة وفيهما مقال، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب.

وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخاري، لكنه ما أخرج له إلا حديثًا واحدًا في تفسير النساء قد توبع فيه، وقد صححه ابن القطان وابن دقيق العيد. وقال الخلال عن أبي داود، عن أحمد:ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة. وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم.

ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفًا. وقال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وأما فلان وفلان وفلان. فقالوا: غير مرفوع، وقال البيهقي: قال الشافعي في «أحكام القرآن»: لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به، والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًا.

وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، قال: والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.

وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة. وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بثر بضاعة. اهـ. بتصرف.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/١٥) وذكر اختلاف طرقه.

قال أبو حاتم: لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث.

وانظر تعليق الشيخ أحمَّد شاكر ـ رحمه الله ـ على السنن (١/٥٥ ـ ٢٥٤).

(٤) البخاري (٣٠٤)، مسلم (٧٩).

تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (¹)، في حَدِيثٍ.

١٦٠ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُل مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَار». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَضَعَّفَهُ.

١٦١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَقُعُدُ في عَهْدِ رسول الله ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ (٣)». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

١٦٢ ـ وَفِي لَفْظِ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥).

وقال: ليس هو بالقوي.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٦/١): في إسناده بقية، عن سعيد بن عبد الله الأغطش، ورواه الطبراني من رواية إسمَّاعيل بن عياش، عن سعيَّد بن عبد الله الخزاعي، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقيةً، وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحدًا وثقه، وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم: روايته عن علي مرسلة، فإن كان كذلك فعن معاذ أشد إرسَّالًا.

(٣) زاد في المطبوع: [يوما] وهو لفظ أبي داود.

(٤) أحمد (٣٠٠/٦)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨). قال أبو عيسي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة، ولم يعرف مُحمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. آ هـ

قلت: وقد ضعفه غير واحد من العلماء.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٥/١).

قال عبد الحق في أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية. وقال ابن القطان حديث مُسَّة أيضًا معلول، فإن مُسَّة المذكورة وتكنى أم بسة لا يعرف حالها ولا

عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث.

وأعله ابن حبان في (كتاب الضعفاء) بكثير بن زياد، وقال: إنه يروي الأشياء المقلوبات، فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات.

وتعقب الحافظ في التلخيص تضعيف ابن حبان فقال (١٨١/١): أغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب.

وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء إنَّ هذا الحديث ضعيف مردود عليهم.

(٥) المستدرك (١/٥/١).

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٠٥)، مسلم (١٢١١).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۲۱۳).





# ## THE PRINCE GHAZI TRUST | الصلاة | FOR QURANICAL | كِتَابُ الصلاة |

#### بَابُ الْمُوَاقِيتِ

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ نَبِيِّ الله ﷺ قَالَ:

(وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلَّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرُ

الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمُعْرِبِ مَا لَمْ

يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ

صَلَاةِ الصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمُ (۱).

صَلَاةِ الصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمُ (۱).

١٦٤ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةً في الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»(٢).

١٦٥ - وَمِن حِدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: ﴿وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ﴿ '').

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ يَتْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ [حِينَ] ( عَلَيْهِ ( عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَلَاقِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ ( عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ عَلَيْهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْمُعْتَى الْمُعْمَ اللَّهُ الْمُلْعَلِيْنَ الْمُنْهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُنْهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّ

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۱۲).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۱۳).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٦١٤).

<sup>(</sup>٤) في «س، ص»: [حنى] والمثبت من المطبوع وهو لفظ البخاري وهو الأقرب.

<sup>(</sup>٥) البخاري (٤٧)، مسلم (٦٤٧).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يُصَلِّيهَا بِغَلَس.

١٦٨ - وَلِمُسْلِم (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

١٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ضَلِيْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْغُرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَالِيْهُ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُ عَلَيْكِ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَىٰ أُمَّتِى﴾. رَوَاهُ مُسْلِم (٣).

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا اشْتَدَّ الْحُرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحُرِّ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤).

١٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ظَيْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصَّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأُمُحُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٦).

١٧٣ - وَعَـنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْح، أَذْرَكَ الصَّبْح، أَذْرَكَ مِنَ الصَّبْح، وَكْعَـةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّبْح، وَمَـنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۱٤).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۹۵۹)، مسلم (۱۳۷).

<sup>(</sup>۳) مسلم (۲۲۸).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٥٣٦)، مسلم (٦١٥).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٢٥/٣)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، وابن ماجه (٦٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (١٤٨٩).

الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٧٤ - وَلِمُسْلِم (٢) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةِ»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَلَفْظُ مُسْلِم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٦ - وَلَهُ (٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَوْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

١٧٧ ـ وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ـ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (°).

١٧٨ ـ وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ (٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۵۷۹)، مسلم (۲۰۸).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۰۹).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٨٦)، مسلم (٨٢٧).

<sup>(</sup>٤) مسلم (٨٣١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢٦٤/١). من طريق إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري به

وإسناده هالك: إبراهيم بن محمد، وإسحاق؛ متروكان، وضعفه الحافظ في «التلخيص؛ (١٩٩/١).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (١٠٨٣). من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل به قال أبو داود: هو مُرسل، مجاهد أكّبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

١٧٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢).

٠ ١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُرْمَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣)، وَصَحَّح ابْنُ خُزْيَمَةَ (٤) وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ.

١٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: 
«الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ (٥)، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١) وَالْحَامُ وَصَحَّحَاهُ.

(۱) أحمد (۸۰/٤)، وأبو داود (۱۸۹٤)، والترمذي (۸٦٨)، والنسائي (۲۲۳/٥)، وابن ماجه (۱۲۰٤).

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (١٥٥٣، ١٥٥٤) وانظر التلخيص الحبير (٢٠١/١).

(٣) سنن الدارقطني (٢٦٩).

(٤) أخرج ابن خزيمة حديث عبد الله بن عمرو وفيه: (... ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق....).

ثم قال: فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ـ إن كانت حفظت عنه ـ وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق، مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق.

ثم ذكر الطرق عن شعبة وقال:فهذا الحديث موقوقًا ليس فيه ذكر الحمرة. اهـ

وذكره الحافظ في «التلخيص» (١٨٦/١ - ١٨٨) وعزاه إلى الدارقطني

وقال:صحح البيهقي وقفه. ثم عقَّب ذلك بذكر حديث ابن خزيمة من طريق عبد الله بن عمرو، ثم قال: محمد بن يزيد صدوق، وقال البيهقي: روي هذا الحديث عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة؛ ولا يصح فيه شئ.

(٥) في (ص): [وتحل الصلاة فيه].

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣٥٦).

قال أبو بكر: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.

(٧) المستدرك (١٩١/١).

١٨٢ - وَلِلْحَاكِمِ (١) في حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامُ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ». وَفِي الْآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

١٨٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَالْهُ التَّرْمِذِيُّ (٢) وَالْحَاكِمُ (٣)، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (١٤) وَالْحَاكِمُ (٣)، وَصَحَحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِيْنِ (١٤).

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فَظِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَقَوْمُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ [اللَّهِ] (٥)، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢) بِسَنَدٍ

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفًا.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٨/١):

ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا.

(١) المستدرك (١٩١/١) وقال: إسناده صحيح

قال الحافظ في التلخيص (١٨٨/١):

قال البيهقي: روي موصولًا ومرسلًا، والمرسل أصح، والمرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: وغلط القنازعي في شرح «الموطأ» فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٢) الترمذي (١٧٣) ولفظه (الصلاة على مواقيتها)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المستدرك (١٨٨/١ - ١٨٩).

(٤) البخاري (٥٢٧)، مسلم (٨٥) كلاهما بلفظ ( الصلاة على وقتها)، وعند مسلم: (الصلاة لوقتها). قال الحافظ في الفتح (١٣/٢):

اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله (على وقتها) وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: الصلاة في أول وقتها، أخرجه: الحاكم، والدارقطني والبيهقي، من طريقه قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه، قلت: ورواه الحسن بن على المعمري في (اليوم والليلة) عن أبي موسى: محمد بن المثني، عن غندر، عن شعبة كذلك. قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ (على وقتها) ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي (في شرح المهذب) أن رواية (في أول وقتها) ضعيفة. اهـ

- (٥) سقط لفظ الجلالة من (س).
- (٦) سنن الدارقطني (٢٤٩/١ ـ ٢٥٠).

### FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

ضَعِيفِ جِدًّا.

١٨٥ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا(٢).

١٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ ۚ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَينِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ(٣) إِلَّا النَّسَائِيُّ وَفِي

قال الحافظ في التلخيص (١٩١/١): في إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم، قال التيمي في «الترغيب والترهيب»: وذكر أوسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية، ونقل الحافظ عن أحمد قوله: لا أعرف شيئًا يثبت فيه ـ يعني: في هذا الباب ـ.

تنبيه: وَهِمَ الصنعاني ـ رحمه الله ـ في تضعيف الحديث حيث جعل علته في يعقوب المدني، فقال: لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني!!

ويعقوب هذا ليس له ذكر في حديثُ أبي محذورة، وهو صاحب حديث ابن عمر الآتي فتنبه.

(١) الترمذي (١٧٢).

من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر عن نافع به وقال: حديث غريب.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٢/١): قال البيهةي في «المعرفة» حديث: الصلاة في أول الوقت رضوان الله، إنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذُّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ.

قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله. وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق كونه أعلّ الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة الحديث فإنَّ أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به وفي بابُّه ذكره. وانظر التلخيص الحبير (١٩١/١).

(٣) أحمد (٢٣/٢)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥).

قال الحافظ في التلخيص (٢٠١/١):

رواه أحمد، وأُبو داود، والترمذي، والدارقطني، من حديث أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر وفيه قصة.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى.

قلت: قد اختلف في اسم شيخه فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين؛ وهو مجهول. قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. اهـ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(۱)</sup>: «لَا صَلَاةً بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ». ١٨٧ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ضَيُّ اللَّهُ (٣).

١٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةً - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ: رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَتَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: (لَا هَرْجَهُ أَحْمَدُ أَنَى اللَّهُ اللَّ

١٨٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ (٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ

## بَابُ الْأَذَانِ

١٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ضَطْحَهُ قَالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَبِّهِ ضَطَّهُ قَالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ: ثَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْآذَانَ ـ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ رَجُلٌ فَقَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَىٰ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ

<sup>(</sup>١) المصنف (٤٧٦٠).

<sup>(</sup>٢) سنن الدارقطني (٢٤٦/١).

 <sup>(</sup>٣) وإسناده ضعيف وآفته: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي
 وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٢/١): في سنده الأفريقي.
 قلت: وعبد الرحمن قال فيه الحافظ في التقريب. ضعيف في حفظه.

<sup>(</sup>٤) أحمد (٣١٥/٦). وقد ضعفه البيهقي كما نقل الحافظ في الفتح (٧٧/٢): وأما ما روى عن ذكوان، عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت..... فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة. قال الحافظ: أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه .

وانظر التلخيص (١٩٩/١).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (١٢٨٠). من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان عنها به وابن إسحاق مشهور بالتدليس. وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٣/١): ينظر في عنعنة محمد بن إسحاق.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقِّ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزْيَمَةً(٣).

١٩١ - وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم».

١٩٢ - وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ (١) عَنْ أَنْسٍ ضَطْعَتُهُ قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ضَطِّهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِّلِمٌ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (°)، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٦) فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَطِّيْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتَشْنَاءَ.

<sup>(</sup>١) أحمد (٤٣/٤).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۴۹۹).

<sup>(</sup>٣) قال الحافظ في التلخيص (٢٠٩/١): قد صححه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه. وقال محمد بن يحيي الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي ـ يعني: هذا ـ لأن محمدًا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله، وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل، لأن محمدًا سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلسه.

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن خزيمة (٣٨٦).

وصححه أيضًا ابن السكن كما نقل الحافظ في التلخيص (٢١٢/١).

<sup>(</sup>٥) مسلم (٣٧٩).

<sup>(</sup>٦) أحمد (٤٠١/٦)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩١-١٩٢)، والنسائي (٨/٣)، وابن ماجه (٧٠٩).

<sup>(</sup>۷) البخاري (۲۰۵)، ومسلم (۳۷۸).

١٩٥ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ <sup>(١)</sup>: «أَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيْنِ بِلَالًا».

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي مُحَيْفَةً ضَلَّى اللهُ قَالَ: ﴿ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ.

١٩٧ ـ وَلِابْنِ مَاجَهْ (٤): ﴿ وَجَعَلَ إِصْبِعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ﴾.

١٩٨ - وَلِأَبِيَ دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>: «لَوَىٰ عُنُقَهُ، لَلَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلِمَّ مِنْ دَالْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢).

٩ ٩ . وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ضَلِّيَا اللَّبِيَّ عَلَيْلِ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٧).

قَالُ الزيلعيُ في نصب الراية (٢٧٧/١):

اعترض البيهقي فقال: الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة، عن عون؛ والحجاج غير محتج به، وعبد الرزاق وهم فيه، ثم أسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد، عن سفيان به، وليس فيه الاستدارة.

وقد روينا من حديث قيس بن الربيع، عن عون، وفيه: ولم يستدر، قال الشيخ في الإمام: أما كونه ليس مخرجًا في الصحيح فغير لازم فقد صححه الترمذي، وهو من أثمة الشأن، وأما أن عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل، وأما توهمه أنه سمع من حجاج بن أرطاة، فقد جاء مصرحا به كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً أذَّن فاتبع فاه ههنا وههنا، قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال: واستدار في آذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه: واستدار. اهـ

وانظر لزامًا التلخيص الحبير (٢١٥/١) وتعليق الشيخ: أحمد شاكر على السنن (٣٧٦/١).

(٦) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

ولفظ البخاري: (أنه رأى للألا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣٧٧) مطولًا.

<sup>(</sup>١) النسائي (٣/٢).

<sup>(</sup>۲) أحمد (۲۰۸/٤).

<sup>(</sup>٣) الترمذي (١٩٧) وقال:حسن صحيح.کلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به.

<sup>(</sup>٤) ابن ماجه (٧١١).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٢٠٥).

- ٠٠٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
  - ٢٠١ وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَغَيْرِهِ.
- ٢٠٢ وَعَنْ أَبِي َ قَتَادَةَ ضَلَّىٰ اللَّهِ عَلِيْ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ .: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُ عَلِلِيْ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلَمٌ (٣).
- ٢٠٣ وَلَهُ (٤) عَنْ جَابِرٍ ضَيْطَتُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ أَتَى الْمُزُدَلِفَةِ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَينْ».
- ٢٠٤ وَلَهُ (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «جَمَعَ بَيْنَ الْغُرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ (٢): لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».
- ٥٠٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
   ﴿إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى [لا]
   رَجُلًا أَعْمَى [لا]
   يَنَادِي، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^^)، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۸۸۷).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۹۹۰،۹۵۹)، مسلم (۸۸٦).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٨٢).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٢١٨) وهو جزء من حديث جابر الطويل في الحج

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٢٨٨).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (١٩٢٨).

<sup>(</sup>V) سقطت من «س».

 <sup>(</sup>٨) البخاري (٦٢٣،٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).
 وانظر الكلام على اللفظ المدرج في «سبل السلام».

- ٢٠٦ ـ وَعَنِ اَبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُ عَلَيْ أَنْ يَرْجِعَ، فَيْنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَضَعَّفَهُ.
- ٢٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَلِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
  - ٢٠٨ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ (٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَقِيْظُهُ.
- ٢٠٩ ـ وَلِمُسْلِم (٤) عَنْ عُمَرَ طَالِحَةً فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ذكر الترمذي لفظ الحديث وقال: هذا حديث غير محفوظ ولعل حماد بن سلمة أراد حديث عمر، والصحيح حديث ابن عمر أن النبي والمرابع قال: وإن بلالًا يؤذن بليل، ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال: هو حديث غير محفوظ.

قال ابن الجوزي في التحقيق: وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربى، عن أيوب؛ وكان ضعيفًا، قال يحيى: ليس بشئ، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

وقال الترمذي: لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحًا لم يكن في قوله إن بلالًا يؤذن بليل فائدة، وكيف يأمره أن يعيد الأذان وهو يقول: إن بلالًا يؤذن بليل.

وقال الأثرم: وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه، وقال البيهقي في "الخلافيات": وحماد بن سلمة أحد أثمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت، فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج.

وإذا كانُ الأَمر كَذَلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها. ا هـ وقال أبو حاتم في العلل (١١٤/١): حديث حماد بن سلمة خطأ.

- (۲) البخاري (۲۱۱)، ومسلم (۳۸۳).
  - (٣) البخاري (٦١٢).
    - (٤) مسلم (٣٨٥).

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۵۳۲) وقال أبو داود: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة قال الزيلعي في نصب الراية (۲۸۰/۱):

- ٢١٠ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ضَلَّىٰ أَنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذُانِهِ أَجْرًا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْخَاكِمُ (٢).
   الْحَاكِمُ (٢).
- ٢١١ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَالْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٣).
- ٢١٢ وَعَنْ جَابِرٍ ضَطِّجُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: ﴿إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلُ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَذَانِكَ وَضَعَّفَهُ.
- ٢١٣ ـ وَلَهُ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّىءٌ»، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري.

وقال الحافظ في التلخيص (٢١١/١): وضعفوه إلا الحاكم، فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو ابن فائد. قلت: لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقين. لكن عندهم فيه: عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث. اهـ.

(٥) الترمذي (٢٠١،٢٠٠) من طريقين عن الزهري عنه به مرفوعًا ومرة موقوفًا
 وقال: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب،وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم.
 والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وقال الحافظ في التلخيص (٢١٦/١): منقطع، والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه أيضًا من رواية يونس، عن الزهري عنه موقوقًا وهو أصح.

<sup>(</sup>۱) أحمد (۲۱/٤)، وأبو داود (۵۳۱)، والترمذي (۲۰۹)، والنسائي (۲۳/۲)، وابن ماجه (۷۱٤). وقال الترمذي: حسن صحيح

<sup>(</sup>٢) المستدرك (١٩٩/١)، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (٥٣/٥)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٨/٢)، وابن ماجه (٩٧٩).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (١٩٥).

٢١٤ ـ وَلَهُ (١) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ضَلَيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ (وَمَنْ أَرْضُولُ اللّهِ ﷺ (وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقِيمُ». وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

ه ٢١ - وَلِأَبِي دَاوُدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٣) وَضَعَّفَهُ.

٢١٧ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ (١) نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلِيًّا مِنْ قَوْلِهِ.

(١) الترمذي (١٩٩).

وقال: حُديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

(۲) أبو داود (۱۲٥).

من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عنه به قال الحافظ في التلخيص (٢٢١/١): محمد بن عمرو هو الواقفي وهو ضعيف، واختلف عليه فيه

فقيل: عن محمد بن عبد الله، وقيل: عن عبد الله بن محمد.

قال ابن عبد البر: إسناده حسن، أحسن من حديث الإفريقي، وقال البيهقي: إن صحا لم يتخالفا، لأن قصة الصدائي بعد، وذكره ابن شاهين في الناسخ، وقال البخاري: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعض.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٢/٤) من طريق يحيى بن إسحاق، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه به.

وقال: هذا بهذا اللفظ لا يروى عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأثمة، واغفر للمؤذنين). قلت: وقد ضعفه أيضًا جماعة من أهل العلم.

قال الحافظ في التلخيص (١٨/١):

قال أبو زرعة: حديث أبي صالح عن أبي هريرة؛ أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

وقال محمد عكسه، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدًا منهماً، وقال أحمد: ليس لحديث الأعمش أصل.

وقال ابن المديني: لم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه: نبثت عن أبي صالح، وكذا قال البيهقي في المعرفة.

(٤) السنن الكبير (١٩/٢).

٢١٨ - وَعَنْ أَنْسَ ضَلِحَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِمْتُنِ: ﴿لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَان وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

٢١٩ - [وَعَنْ جَابِرِ ضَعِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْنِ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٣) [٤).

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

· ٢٢ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقِ ضَلِيْنِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِف، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(°)،

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨،٦٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥،٤٢٦،٤٢٥).

والحديث صححه أيضًا العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٤٤).

(٣) أبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢٧.٢٦/٢)، وابن ماجه (٧٢٢). قال الترمذي: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحدًا رواه غير شعيب بن آبي حمزة، عن محمد بن المنكدر.

قلت: والحديث أخرجه البخاري (٦١٤) وغيره.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (س،ص)، والمثبت من السبل وغيره من المطبوع.

(٥) أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبري (٩٠٢٤، ٩٠٢٥، ٩٠٢٦) ولم يخرجه ابن ماجه (وانظر تحفة الأشراف (٤٧١/٧).

والحديث أخرجه أحمد (٨٦/١)، لكن جعله من مسند علي بن أبي طالب؛ وهو وَهَم وأخرجوه عن عيسي بن حطان، عن مسلم بن سلام عنه

قال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي الشحيمي. وقال الزيلعي في نصب الراية (٦٢/٢):

قال ابن القطَّانُ في «كتابه» وهو حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك؛ مجهول الحال. وانظر التلخيص الحبير (٢٩٣/١).

## FOR QURANIC THOUGHT. (١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

- ٢٢١ ـ (٢)وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيَّ عَلَيْلِمٌ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَّةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٤).
- ٢٢٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ضَطْحَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ كَالِمُ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَتَّرَرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°).
- ٢٢٣ ـ وَلَهُمَا (٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءً».
- ٢٢٤ ـ وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ عَلَيْلِ أَتُصَلِّي الْمُزَأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧). [وَصَحَّحَ] (٨) الْأَئِمَةُ وَقْفَهُ.

<sup>(</sup>١) زاد في (ص) حديث عائشة [من أصابه قئ. . . ] وقد تقدم هذا الحديث برقم (٨٠١ فزيادة مقحمة.

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن حبان (٢٢٣٧).

<sup>(</sup>٣) أحمد (٢٠١٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) كلهم عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية عنها، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وقال أبو داود بعد إخراجه: رواه سعيد. يعني: ابن أبي عروبة ـ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي عليه . وكأنه يشير إلى إعلاله بالإرسال

قال الحافظ في التلخيص (٢٩٨/١): أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال. وانظر نصب الراية (٢٩٥/١-٢٩٦).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن خزيمة (٧٧٥).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٧٦٦).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (١٦٥).

<sup>(</sup>۷) أبو داود (٦٤٠).

<sup>(</sup>A) في «س» [وصححه] وهو تصحيف.

وقال: رَوِّي هذا الحديث: مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، =

٢٢٥ - وَعَنْ عَامِر بْنِ رَبِيعَةَ ضَطِّبُهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْنِ فِي لَيْلَةِ مُظْلِمَةِ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُ (١) وَضَعَّفَهُ.

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمُ اللَّهِ عَلِيِّ : «مَا يَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمُ الْلُخَارِيُّ.

٢٢٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ صَلِطَةً قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِيءُ بِرَأْسِهِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِيءُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ في الْمُكْتُوبَةِ.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٩٩/١):

أعله عبد الحق بأن مالكًا وغيره رووه موقوفًا وهو الصواب.

قلت: وصحح الموقوف أيضًا: ابن الجوزي، والدارقطني، وغيرهما. وانظر نصب الراية (٢٩٠/١).

(١) الترمذي (٣٤٥).

وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان.

وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان؛ يُضعَّف في الحدّيث.

(٢) الترمذي (٣٤٤،٣٤٣،٣٤٢)من طرق عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه: نجيح مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئًا وقد روى عنه الناس، قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة؛ أقوي من حديث أبي معشر وأصح.

قلت: وللحديث طرّق أخرى ذكرها الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٩٢) وصححه بها.فانظره لزاما.

(٣) البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

<sup>=</sup> وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحدّ منهم النبي عظي قطروا به على أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - .

٢٢٨ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

٢٣١ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْثَلِدِ الْغَنَوِيِّ ضَطْحَتْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

(١) أبو داود (١٢٢٥).

(۲) الترمذي (۳۱۷).

وقال: حُديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب

تُم ذكر أُوَجه الاضطراب فيه، وقال : وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي علام.

أثبت وأصح مرسلًا.

وقال الزيلمي في نصب الراية (٣٢٤/٢): قال الشيخ في "الإمام"وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة فهو مقبول، وقال النووي ـ رحمه الله ـ في والخلاصة»: هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره، وقال: هو مضطرب ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة، فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٩٦/١):

قال الدارقطني في العلل: المرسل المحفوظ، ورجح البيهقي المرسل أيضًا. اهـ. بتصرف.

(٣) الترمذي (٣٤٧-٣٤٦) من طريقين عن زيد بن جَبَيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع عنه وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر الفُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي علي مثله.

وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. وعبد الله بن عمر المُعَرَي ضقفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القبان. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٣/٢): وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدي: منكر الحديث جدًا حديثه ..... إلى آخر المضعفين له.

تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(').

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ضَلَّىٰ وَاللَّهُ عَالَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلَيْصَلِّ الْمُسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلَيْصَلِّ فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلَيْصَلِّ فِي نَعْلَيْهِ أَبُنُ خُزِيْمَةً (٣).

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَىٰ بِحُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠).

٢٣٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ الْحُكَمِ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ

(۱) مسلم (۹۷۲).

(۲) أبو داود (۲۵۰).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٠١٧).

واختلف في إسناده على الوصل والإرسال؛ ورحج الرازي الموصول.

قال أبو حاتم في العلل (١٢١/١).

رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، أن النبي على مرسل، أيوب أحفظ، وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث حديث حماد بن سلمة .، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الأحول، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي على الله

والمتصل أشبه لأنه، اتفق اثنان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي عظم والمتصل أشبه شواهد أخرى، انظرها في التلخيص الحبير (٢٩٧/١).

(٤) أبو داود (٣٨٦،٣٨٥).

من طريقين عن الأوزاعي، قال في الأول: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدَّث، عن أبيه، عنه والثاني: عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه عنه

قال الحافظ في التلخيص (٢٩٧/١):

معلول، اختلفُ فيه على الأوزاعي، وسنده ضعيف

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٧-٢٠٠٦): قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة، فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به.

ومحمد بن كثير «الصنعاني الأصل، المصيصي الدار »أبو يوسف؛ ضعيف وأضعف ما هو عن الأوزاعي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هو منكر الحديث، يروي أشياء منكرة، وقال المنذري: الأول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال لم يحتجا به، والثاني: فيه مجهول. أهـ بتصرف يسير جدًا.

(٥) صحيح ابن حبان (١٤٠٣ـ١٤٠١).

الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٣٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ضَلَيْهُ قَالَ: ﴿إِنْ كُنّا [لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ] (٢) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَوْتِ وَٱلصَّكُوةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ﴿ حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّكُوتِ وَٱلصَّكُوةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ﴿ حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّكُوتِ وَٱلصَّكُوةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهُ (٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٢٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُّهَرَيْرَةَ ضَلِيَّةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، زَادَ مُسْلِمٌ: «في الصَّلَاةِ».

٢٣٧ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِي الله عنه ـ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمُوْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ (٥) إِلَّا ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

٢٣٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ هَاكَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ

قلت: وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في صحيحه (٩٠٠)، والحاكم (٢٦٤/١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ولابن حبان كلام لطيف على الحديث يروق لي نقله في هذا الموضع، قال: في هذا الحبر بيان واضح أن التحزن الذي أذن الله ـ جل وعلا ـ فيه بالقرآن واستمع إليه، هو التحزن بالصوت مع بدايته ونهايته لأن بداءته هو العزم الصحيح على الانقلاع عن المزجورات ونهايته وفور التشمير في أنواع العبادات، فإذا اشتمل التحزن على البداية التي وصفتها والنهاية التي ذكرتها، صار المتحزن بالقرآن كأنه قذف بنفسه في مقلاع القربة إلى مولاه، ولم يتعلق بشيء دونه.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۳۷ه).

<sup>(</sup>٢) من «ص».

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٢٥/٤-٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل (٣٢٣)، والنسائي (١٣/٣).

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (٧٥٣،٦٦٥).

إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١)، وَابْنُ مَاجَهْ (١). ٢٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: [كَيْفَ] (١) رَأَيْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالتَّرْمِذِيُّ (٥) وَصَحَّحَهُ.

٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ظَيْنَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلُ أَمَامَةَ - بِنْتَ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢٥)، وَلِمُسْلِم: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْلَبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْـوَدَيْنِ في الصَّلَاةِ: الْحُيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (^).

(١) النسائي (١٢/٣).

(۲) ابن ماجه (۳۷۰۸).

قال الحافظ في التلخيص (٣٠٣/١):

رواه ابن ماجه، وصححه ابن السكن، وقال البيهقي:هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل سبح، وقيل تنحنح، قال: عن أبيه تنحنح، قال: ومداره على عبد الله بن نجي، قلت: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه. ا ه

(٣) أبو داود (٩٢٧).

(٤) سقطت من «ص».

(٥) الترمذي (٣٦٨): وقال: هذا حديث حسن صحيح
 وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٦٩/٢):حديث بلال رجاله رجال الصحيح.

(٦) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٥٤٣).

(۷) أبو داود (۹۲۱)، والترمذي (۳۹۰)، والنسائي (۱۰/۳)، وابن ماجه (۹۲۱) كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس، عنه به

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة سمع من جماعة من الصحابة وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد ابن حنبل.

والحديث ذكر له الحافظ في التلخيص (٣٠٤/١) عدة شواهد فارجع إليه.

(۸) صحیح ابن حبان (۲۳۵۲).وکذا صححه ابن خزیمة (۸٦۹).

# بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

- بَنِ الْحَارِثِ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ لَكُانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ الْمُرْرِ بَنْ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُو يَنْ يَدَيْهِ ﴿ الْمُعَلِيْهِ ﴿ الْمُؤَالِ اللّهُ خَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ أَنْ يَكُو يَنْ يَدَيْهِ ﴿ الْمُ اللّهُ اللّهُ خَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ».
- ٢٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَجُوكَ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢). مُسْلِمٌ (٢).
- ٢٤٤ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِوْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣).
- ٥٤٥ وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ظَيْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ ٱلْمَرَءِ الْمُسْلِم إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرةِ الرَّحْلِ: الْمُؤَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْحَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤). مُسْلِمٌ (٤).

٢٤٦ ـ وَلَهُ(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱۰)، ومسلم (۰۰۷).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۰۰۰).

<sup>(</sup>٣) المستدرك (١/٢٥٢).

قال الهيئمي في المجمع (٦١/٢): رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح.

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٠٥).

<sup>(</sup>٥) مسلم (٥١١) وفيه إثبات (الكلب) ولفظه: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب).

٢٤٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيِّ <sup>(٢)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمُرَأَةَ بِالْحَائِض.

٢٤٨ - وَعَنْ أَيِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ وَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿ إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُ كُمْ إِلَىٰ شَيْءِ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَالْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَيَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَفِي رَوَايَةٍ: ﴿ وَفِي رَوَايَةٍ: ﴿ وَفِي رَوَايَةٍ: ﴿ وَفَا لَمُ مَعَهُ الْقَرِينَ ﴾.

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّجُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطَّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤) وَابْنُ فَلْيَخُطَّ خَطَّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤) وَابْنُ مَا جَهُ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢)، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، مَا هُوَ حَسَنٌ (٧).

كلاهماً عن قتادة، عن جابر بن زيد، عنه

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس. والحديث أخرجه النسائي من طريق شعبة وهشام، عن قتادة؛ موقوفًا. وقال يحيى بن سعيد عقبه:رفعه شعبة.

وفي نصب الراية (٧٨/٢) نقل قول يحيى لكن لفظه هناك: لم يرفعه غير شعبة. والحديث صححه أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٠/١): سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد العطار، عن شعبة، عن قتادة ..... مرفوعًا؟ قال يحيى بن سعيد أخاف أن يكون وهم.

قال أبي: هو صحيح عندي.

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۷۰۳).

<sup>(</sup>٢) النسائي (٢/٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

<sup>(</sup>٤) أحمد (٢٤٩/٢).

<sup>(</sup>٥) ابن ماجه (٩٤٣).

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (٢٣٦١).

<sup>(</sup>٧) أعله بالاضطراب ابن الصلاح كما في المقدمة فذكر أوجه الاختلاف ثم قال:وفيه من الاضطراب=

. ٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَطَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

## بَابُ الْحُتُ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقَطُّبُهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعَنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرتِهِ.

الطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأسًا ولهذا صحح الحديث أبو حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته.

وقال في التلخيص (٣٠٥/١):

صححه أحمد وابن المديني، ـ فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ـ وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينه والشافعي والبغوي وغيرهم.

والحديث ضعفُه الألباني كما في ضعيف الجامع (٦٩٥).

وللفائدة انظر (علل الحديث) لأبن أبي حاتم (١٨٦/١).

وتعليق الشيخ: أحمد شاكر على المسند (٧٣٨٦)، وسبل السلام.

(۱) أبو داود (۷۱۹).

عن مجالد، عن أبي الوداك عنه

قال المنذري في تهذيب السنن (٥٠/١): في إسناده مجالد ـ وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ـ وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بجماعة من أصحاب الشعبي. اهـ وللحديث عدة شواهد من حديث ابن عمر، وأنس،وأبي أمامة ذكرها الحافظ في الفتح (٧٠١/١) وقال: وفي إسناد كل منهما ضعف، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفًا.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٧٦/٢): مجالد بن سعيد فيه مقال. وانظر شواهده هناك.

(٢) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

أكثر مما ذكرناه. انظر التقييد والايضاح (١٢٥).
 وتعقبه الحافظ في النكت (٢٧٢/٢٧)فقال:

- ٢٥٢ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ (١) عَنْ عَائِشَةً: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ.
- ٢٥٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمُغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).
- ٢٥٤ وَعَنْ أَبِي ذَرِّ صَّلَى اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ الْ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الْحَمْدَ الْحَمْدَ الْحَمْدَ الْحَمْدَ اللَّهُ عَمَةَ تُواجِهُهُ اللَّهُ الْحَمْدُ الْوَاحِدَةَ أَوْدَعْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ ال
  - ٢٥٥ وَفِي الصَّحِيحِ (١) عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.
- ٢٥٦ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِمْ عَنِ الْالْتِفَات فِي الصَّلَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٦) عَنْ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكِ

(٣) أحمد (٥٠/٥)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧). كلهم عن الزهري، عن أبي الأحوص عنه به

قال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن.

وقال الزيلعي في نصب الراية (۸۷/۲):

أبو الأحوصُّ هذًّا، قال ابن عساكر: لا يعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهري.

لكن صحح له الحاكم في "المستدرك" حديثًا في النهي عن الالتفات في الصلاة. اهـ

قلت: وأبو الأحوص، هو مولى بني ليث إمام مسجد بني ليث، قال يحيى بن معين: أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشئ وقال النسائي: أبو الأحوص لم نقف على اسمه، ولا نعرفه ولا نعلم أن أحدًا روى عنه غير ابن شهاب الزهري.

وقال الحافظ: مقبول. وانظر تهذيب الكمال (١٧/٣٣).

- (٤) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٤٥).
  - (٥) البخاري (٧٥١).
  - (٦) الترمذي (٥٨٩)

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الشيخ أحمد شاكر في الحاشية:

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٤٥٨).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

وَالْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ». ٢٥٧ ـ وَعَنْ أَنسِ هَ الصَّلَاةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شَمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». شَمَّقَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٢٥٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَعْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٢٥٩ ـ وَاتَّفَقَا<sup>(٣) عَ</sup>عَلَىٰ حَدِيثِهَا في قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَنْهِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَنْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

٢٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ضَلَّىٰ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَیْ النَّهِ عَوْمٌ مَرْفَهُ عَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ في الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٢٦١ ـ وَلَهُ(°) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

ير - رَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَظِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِيٌّ قَالَ: «التَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَظِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِيٌّ قَالَ: «التَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا

<sup>=</sup> نقل المجد بن تيمية الحديث في «المنتقي»، وقال: رواه الترمذي وصححه ولم نجد «تصححيه» في أية نسخة من سنن الترمذي، والإسناد صحيح.

<sup>(</sup>١) البخاري (٤١٢، ٤١٣)، ومسلم (٥٥١).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣٧٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

<sup>(</sup>٤) مسلم (٤٢٨).

<sup>(</sup>٥) مسلم (٥٦٠).

تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢)، وَزَادَ: «في الصَّلَاةِ».

## بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالتَّرْمِذِيُّ (٥)، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّحَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخُذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَىٰ».

٢٦٥ - وَلَهُمَا<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا». وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخُلْقِ».

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۹۹٤).

<sup>(</sup>٢) الترمذي (٣٧٠).

قال الترمذي: حسن صحيح

<sup>(</sup>٣) أحمد (٢/٩٧٦).

<sup>(</sup>٤) وأبو داود (٥٥٤).

<sup>(</sup>٥) الترمذي (٩٤).

ثم أخرجه الترمذي (٩٩٦،٥٩٥) عن عبدة ووكيع وسفيان بن عيينه، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

وقال: هذا أصح من الحديث الأول ـ أي: الموصول ـ وقد أعلَّه غير واحد بالإرسال. قال أبو حاتم في العلل (١٦٨/١-١٦٩): إنما يروى عن عروة، عن النبي ﷺ مرسل وقال البزار كما نقل الزيلعي في نصب الراية (١٢٣/١):

لا يعلم أسنده غير هؤلاء، وغيرهم يرويه عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

<sup>(</sup>٦) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

<sup>(</sup>٧) البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

- ٢٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّجُهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ عَلِيْلِ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبُطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ». الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ٢٦٧ ـ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ ضَعِظَّٰهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خُيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
- ٢٦٨ ـ وَعَنْهُ ضَعِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً في الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).
- ٢٦٩ ـ وَعَنْهُ صَلَّىْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْهِ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ في الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥)، وَالتَّرْمِذِيُّ وَهُ النَّسَائِيُّ (٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥)، وَحَسَّنَهُ.
- ٢٧٠ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ وَ وَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ ضَلِيهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو دَاوُد (٢) بِسَنَدٍ فِي الْمُسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَأَبُو دَاوُد (٧) بِسَنَدٍ ضَعِيف.

٢٧١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

<sup>(</sup>۳) مسلم (۲۸۵).

<sup>(</sup>٤) النسائي في الكبري (١٠٠٠٤).

<sup>(</sup>٥) الترمذي (١٣٢١) وقال: حسن غريب.

وصححه الحاكم. وانظر الإرواء (١٢٩٥).

<sup>(</sup>٦) أحمد (٤٣٤/٣).

 <sup>(</sup>٧) أبو داود (٤٤٩٠): قال الحافظ في التلخيص (٨٦/٤): لا بأس بإسناده.
 والحديث حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٣٢٧).

فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً في الْمَسْجِدِ، لَيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٧٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَكُالُّ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ». الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٧٣ - وَعَنْهَا - رضي الله عنها -: «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ في الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثُ عِنْدِي». الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِيَّتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيقَةٌ وَكَالِيَّةِ وَكَالِيَّةِ البُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيقَةٌ وَكَانِهِ (٤٠).

٢٧٥ - وَعَنْهُ ضَائِحَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَالِيَّ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَى النَّاسُ في الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٥) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٦).

٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيُّ: «مَا أُمِوتُ بِتَشْيِيدِ الْمُسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨). أُمِوتُ أَمْسِيدِ الْمُسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨). ٢٧٧ - وَعَنْ أَنْسِ ضَلِيْهِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيَّ: «عُرضَتْ عَلَىَّ أُجُورُ أُمَّتِي،

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۹۸۸)، ومسلم (۸۹۲).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٤٣٩)، ولم أقف عليه في مسلم ـ بعد بحث ـ وأظن أن العزو إليه وهم، وانظر تحفة الأشراف (١٣٦/١٢) والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

<sup>(</sup>٤) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

<sup>(</sup>٥) أحمد (١٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩).

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٣).

<sup>(</sup>۷) أبو داود (٤٤٨).

 <sup>(</sup>٨) صحيح ابن حبان (١٦١٦).
 وصحح إسناده الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على المشكاه (٧١٨).

حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالتَّرْمِذِيُ (٢)، واسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزْيْمَةً (٣).

٢٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ضَطْحَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِ": ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمُنجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

### بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَغِيْبُهُ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْنِ قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَعْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اوْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ السُجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَا حِدًا، ثُمَّ السُجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَا حِدًا، ثُمَّ الْعُبْدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَا حِدًا، ثُمَّ الْعُبْدَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٥)، وَاللَّفْظُ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٥)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: ﴿حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

<sup>(</sup>١) أبو داود (٤٦١).

<sup>(</sup>٢) الترمذي (٢٩١٦).

كلاهما من طريق ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عنه به

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلامن هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، قال: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النبي على إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي على قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي على قال عبد الله: وأنكر على بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

قلت:وقال أبو حاتم في المراسيل (١٦٤): عامة روايته مُرسل.

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة (١٢٩٧).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٢١٤).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١٢٤/٢)، وابن ماجه (١٠٦٠).

٢٨٠ ـ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْذَ أَحْمَدَ (١) وَابْن حِبَّانَ (٢).

٢٨١ - وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ<sup>٣)</sup>: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ الْعِظَامُ».

٢٨٢ - وَلِلنَّسَائِيِّ (٤) وَأَبِي دَاوُدَ (٥) مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ: ﴿إِنَّهَا لَنْ تَتِمُّ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ، وَيَحْمِدُهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ». وَفِيهَا: ﴿فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُوْآَنٌ فَاقْرَأُ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرُهُ وَهَلَّلُهُ».

٢٨٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرآنَ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

قلت: وأخرجه الترمذي (٣٠٢) وحسنه، والحاكم (٢٤٢-٢٤١/١) وصححه. واختلف في إسناد هذا الحديث.

قال البيهقي في السنن الكبير (٣٧٣/٢):

رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحاق، عن على بى يحيى بن خلاد عن عمه.

وقال محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، والصحيح رواية من تقدم، وافقهم إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده؛ فالقول قول من حفظ والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة في ذلك. وقد أشار أبو حاتم الرازي في العلل (٨٢/١) إلى بعض اختلاف طرقه وقال: والصحيح عن أبيه عن عمه رفاعة، وقال أبو زرعة: وهم حماد، والحديث حديث همام، عن إسحق عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي عليه.

والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ كما في صحيح النسائي (١٠٠٨).

<sup>(</sup>١) أحمد (٣٤٠/٤).

<sup>(</sup>۲) ابن حبان (۱۷۸۷).

<sup>(</sup>٣) تقدم.

<sup>(</sup>٤) النسائي (٢/٥/٢).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (١٥٨-١٥٨).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٨٥٩).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢٨٤ ـ وَلَابْن حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٢٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ ضَلَيْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى السَّلَةِ قَالَ: «وَجُهِتُ وَجُهِي. . . . . . . . . » إِلَى قُولِهِ: «مِنَ الصَّلَةِ قَالَ: «وَجُهِتُ وَجُهِي كَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إِلَى الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إِلَى آخِرهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)، وفي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ في صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّتُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِا إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبَلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: ﴿أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ يَيْنِي وَيَيْنَ ضَطَايَايَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمُخْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَيْيِضُ مِنَ الدَّنسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).

٢٨٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ ضَلِيْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ

<sup>(</sup>۱) البخاري (۸۲۸).

<sup>(</sup>Y) amba (YVY).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٩٩٥).

اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) بِسَنَدِ مُنْقَطِع، الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَهُوَ مَوْقُوْفٌ (٢).

٢٨٩ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صَلَّىٰ اللهِ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ (٣)، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيم، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

· ٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بِـ ﴿ ٱلْحَكَمَدُ لِللّهِ رَبِّ ٱلْعَكَمِينَ ﴾ وَكَانَ

(۱) مسلم (۳۹۹).

وأخرجه من طريق الأوزاعي، عن عبدة أن عمر بن الخطاب..... فذكره، ثم قال: وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه وذكر حديث البسملة في افتتاح الصلاة.

قال النووي في شرح مسلم (٣٤٧/٢).

قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل، يعني: أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، وقوله بعده: عن قتادة، يعني: الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني.

والمقصود أنه عطف قوله: عن قتادة على قوله: عن عبده.

وإنما فعل مسلم هذا، لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله.

(۲) سنن الدارقطني (۲۹۹/۱).

وقال: المحفوظ عن عمر من قوله وكذلك رواه إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر من قوله وهو الصواب.

(٣) أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤). كلهم عن على بن على، عن أبي المتوكل عنه، وبعضهم يزيد على بعض

قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي.

وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وقال ابن خزيمة كما نقل الحافظ في التلخيص (٢٤٥/١): لا نعلم في الافتتاح (سبحانك اللهم) خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد.

ثم قال: لا نعلم أحدًا و لا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. وللحديث طرق وفي أسانيدها مقال انظرها في التلخيص.

إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الْسُجُودِ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الْسُجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الْسُجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّة، وَكَانَ يَهْوِلُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّة، وَكَانَ يَهْوِلُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّة، وَكَانَ يَهْمَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهِى أَنْ يَهْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)، وَلَهُ عِلَّةً (٢).

٢٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ رَسُولَ ٱلْلهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْو مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأَسْهُ مِنَ الرُّكُوعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٢ ـ وَفِي حَدَيثِ أَبِي مُحَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>: يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

<sup>(</sup>١) مسلم (٩٨٤).

<sup>(</sup>٢) وقد بينها الصنعاني كما في «سبل السلام» فقال:

وهي أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء بالجيم والزاي عن عائشة، قال ابن عبد البر: هو مرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة وأعل أيضًا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة.

قلت: وَأَبُو الْجُوزَاء ـ أُوسَ بن عبدالله ـ قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال الحافظ في التهذيب (٢٤٣/١) معقبًا على قول البخاري: قول البخاري: في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة.

قلت (الحافظ):حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أيضًا أنه لم يسمع منها.

وقال جعفر الفرياني في كتاب الصلاة. ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولًا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث.

<sup>.</sup> ين ساقي الله الله الله الكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللهاء.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٧٣٠).

- ٢٩٣ ـ وَلِمُسْلِم (١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَفِيْ اللَّهِ الْهِوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنيْهِ.
- ٢٩٤ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ مُحْجِرٍ ضَائِبُهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْلِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَىٰ صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزْيْمَةَ (٢).
- ٢٩٥ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ضَيَّاتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَانُ لَمْ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُوْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
- ٢٩٦ وَفِي رِوَابَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ (٤) وَالدَّارَقُطْنِيِّ (٥): «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ».
- ۲۹۷ وَفِي أُخْرَىٰ لِأَحْمَدَ<sup>(٦)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>، وَالتَّرْمِذِيِّ<sup>(٨)</sup>، وَابْنِ حِبَّانَ<sup>(٩)</sup>: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فِإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».
- ٢٩٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ ظَلَيْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَلِمْ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِهِ ٢٩٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ ظَلِيْهُ ( اللَّهِ عَلَيْهِ ( ١٠ ). بِ﴿ ٱلْحَـٰكُمِينَ ۞ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ١٠ ).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۳۹۱).

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩).

وضعف إسناده الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن حبان (١٧٨٩) لكن من حديث أبي هريرة، ولم أقف عليه عنده بهذا اللفظ من حديث عبادة بن الصامت والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) سنن الدارقطني (٢١/١/٣٢.٣٢١) وقال: هذا إسناد صحيح.

<sup>(</sup>٦) أحمد (٢٢/٥).

<sup>(</sup>۷) أبو داود (۸۲۳).

<sup>(</sup>٨) الترمذي (٣١١) وقال: حديث حسن

<sup>(</sup>٩) صحيح ابن حبان (١٧٨٥).

<sup>(</sup>١٠) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

٢٩٩ ـ زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِنْ صِهِ ٱللَّهِ ٱلتَّكْمَنِ ٱلرَّحِيَ لِهِ فِي أَوْلِ عَلَى الرَّحِيَ لِهِ فِي أَوْلِ وَرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

٣٠١ ـ وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ (٤): «كَانُوا يُسِرُّونَ». وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَاقًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

٣٠٢ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجعمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ -، فَقَرَأً: ﴿ بِسِبِ اللّهِ الْتُحْزِ الْرَحِيدِ إِنَّهُ قُرَأً بِأُمُّ الْقُرْآنِ، عَنْهُ -، فَقَرَأً: ﴿ وَلَا الْصَّالَقِينَ ﴾ قَالَ: «آمين»، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: ﴿ وَلَا اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْلِيُّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُ (٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةً (٢٠). إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْلِيُّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُ (٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةً (٢٠).

كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال عن نُعيم المجمر به

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٣٥).

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» وقال:إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في «سننه» وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات.

والبيهقي في «سننه» وقال: إسناده صحيح، وله شواهد

وقال في «الخلافيات»: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح. لكن أعله الزيلعي بأكثر من وجه، وأطال النفس جدًا في ذلك، ومن العلل التي ذكرها: أن الجهر بالبسملة مما تفرد به نعيم عن أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، وزيادته مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: فقرأ، أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سرًا أو جهرًا ...... وراجع

<sup>(</sup>١) أحمد (٢٦٤/٣).

<sup>(</sup>٢) النسائي (٢/١٣٤-١٣٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة (٤٩٧،٤٩٦،٤٩٥).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن خزيمة (٤٩٨).

<sup>(</sup>٥) النسائي (١٣٤/٢).

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن خزيمة (٤٩٩).

٣٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا ﴿ بِنِسَدِ اللَّهِ الْرَجَيَدِ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِا إِحْدَىٰ آيَاتِهَا». وَاهْ الدَّارَقُطْنِيُّ (١)، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

٣٠٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُوآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَعَنْهُ وَاعَةِ أُمِّ الْقُوآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَعَنْهُ اللَّالِقُ اللَّارِقُطْنِيُ (٢) وَحَسَّنَهُ (٣)، وَالْحَاكِمُ (٤) وَصَحَّحَهُ.

= كلامه هناك فإنه هام.

وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية أحاديث الجهر مطلقاً، فقال: . كما في مجموع الفتاوي (٢٧٥/٢ . ٢٧٦). . لم يثبت عن النبي على أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة، بل موضوعة، ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفًا في ذلك قيل له: هل في ذلك شئ صحيح؟فقال: أما عن النبي على فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

(١) سنن الدارقطني (٢/١٦).

من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عنه بنحوه.

قال أبو بكر الحنفي:ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

قلت: وقد قواه الحافظ في «التلخيص» وقال: بأن له حكم الرفع، فقال في التلخيص (٢٤٨/١): هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأثمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالًا، ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن....

وتعقب ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣٤٣/١):

فقال: لعل أبا هريرة سمّع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة، وقال:إنه إحدى آياتها، ونحن لا ننكر أنها من القرآن.

وانظر علل الدارقطني (٤٨/٨) ارقم ١٤٦٨) وأعله هناك بالوقف أيضًا.

(٢)،(٣) سنن الدارقطني (٣٥٥/١) وقال: هذا إسناد حسن

(٤) المستدرك (٢٢٣/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، واتفقا على تأمين الإمام، وعلى تأمين المأموم وإن أخفاه الإمام، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأمين المأمومين لقوله على: فإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢٥٢/١) عن البيهقي قوله:حسن صحيح.

قلت: ولم أظفر بهذا التصحيح عن البيهقي في مظانه عنده، ففي السنن الكبير له (٥٨/٢) نقل تحسين الدارقطني وسكت، فقال:قال علي بن عمر الحافظ: هذا إسناد حسن يريد إسناد هذا الحديث، وفي =

٥٠٥ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(۱)</sup> وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(۲)</sup> مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرِ نَحْوُهُ.
٣٠٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلِّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْنِي مَا النَّبِي عَلَيْنِي مَا النَّبِي عَلَيْنِي، قَالَ: «شَبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَبُو وَلَا عَوْلَ وَلَا قُوْةً إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو وَلَا عُولِي وَلَا قُوْةً إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِي الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاللَّهُ اللَّهُ الْعَلِيمِ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)، وَالدَّارَقُطْنِيُ (١)، وَالدَّارَقُطْنِيُ (١)، وَالدَّارَقُطْنِيُ (١)، وَالْمَائِيُ (١)، وَالدَّارَقُطْنِيُ (١٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُ (١٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُ (١٠)، وَالنَّسَائِيُ (١٠)، وَالنَّسَائِي (١٠)، وَالنَّسَائِي (١٠)، وَالدَّارَقُطْنِي (١٠)، وَالْمَالِمُ اللَّهُ الْعَلِيمِ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّه

كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عبس، وعند أبي داود: (حجر أبي العنبس)، عن وائل به. قال الترمذي: حديث حسن، وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي على قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، وخفض بها صوته

وسمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال:عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى: أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته وإنما هو: ومد بها صوته.

قال أبو عيسي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة.

والحديث صحح إسناده الحافظ في التلخيص (٢٥٢/١) فقال:

سنده صحيح، وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقه معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره. وانظر نصب الراية (٣٧٠/١).

(٣) المسند (٤/٣٥٣، ٢٥٣/٨٣).

- (٤) أبو داود (۸۳۲).
- (٥) النسائي (١٤٣/٢).
- (٦) صحیح ابن حبان (۱۸۰۸، ۱۸۰۹).
  - (٧) سنن الداقطني (٣١٣/١).
  - (۸) المستدرك (۱/۱). كلهم عن إبراهيم السكسي، عنه به.

<sup>=</sup> معرفة السنن والآثار (٣٩٢/٢) نقل تصحيح الحاكم، فقال: قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح. (١) أبو داود (٩٣٢).

<sup>(</sup>٢) الترمذي (٢٤٨).

٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ضَلِيُّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا، فَيَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنَ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ، وَيَقْرَأَ فِي الأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِّحَةِ الْكِتَاب». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ ضَلِيْتُهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ٱلْظُهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحزَرْنَا قيامه في ٱلْرَكْعَتَيْنِ الأُولَييْنِ من الظَّهْرِ قَدْرَ: ﴿ الْمَرْ ١ يَنْزِيلُ ﴾ [السجدة: ١، ٢]. وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِك، وَفِي الأُولَيَينِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأَخْرَيَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣٠٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ في الْمُغْرِبِ بِقِصَارِ الْـمُفَصَّل، وَفي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) بِإِسْنَادِ صَحِيح.

٣١٠ - وَعَنْ مُجْبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ ضَلِيَّاتُهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في

<sup>=</sup> وبعضهم يزيد على بعض في متن الحديث

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١):

فيه إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه إخراج حديثه،وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعَّفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف وقال فى «شرح المهذب»: ورواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ ضعيف وكان سببه كلامهم في إبراهيم، وِقال ابن عَدي: لَمْ أَجِد له حديثًا منكر المتن، ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في ﴿صحيحه أيضًا من طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفي، ولكن في إسناده الفضل بن موفَّق، ضعفه أبو جاتم.

<sup>(</sup>١) البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

<sup>(</sup>٢) مسلم (٢٥٤).

<sup>(</sup>٣) النسائي (١٦٧/٢) مع تقديم وتأخير في بعض فقراته.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْمُغْرِبِ بِالطَّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (¹).

٣١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّبُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَظِّ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ الْمَرْ ﴿ إِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ السَّجَدَةُ: ١و٢]، و﴿ هَلَ أَنَ عَلَى ٱلْإِنسَيْنِ ﴾ [الإنسان: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣١٢ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ (٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ.

٣١٣ ـ وَعَنْ مُحَذَيْفَةَ ضَلَّىٰ اللهُ وَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَا اللهِ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةِ اللهِ وَعَنْ مُخَذَهُا وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ اللهُ وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ اللهُ وَعَلَى اللهُ اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَقَلْمَ اللهُ وَعَلَى اللّهُ وَعَلَى اللهُ وَاللّهُ وَعَلَى اللّهُ وَعَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ وَاللّهُ وَالْ

(٣) المعجم الصغير للطبراني (٨٠/٢).

وقال: لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر.

وقال الهيثمي في المجمع (١٧١/٢): رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.

قلت: لكنه معلول بالإرسال.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٤/١):

سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي فقالا: عن أبي فروة الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كان رسول الله على يقرأ في صلاة الغداة.....)؟

قالَّ أبي: وَهَمِّا في الحديث، رواه الخلق فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي ﷺ مرسل.

(٤) أحمد (٣٨٢/٥)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٣/٣٦-٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥١).

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه أنه صلى بالليل مع النبي عليه.

قلت: وهو ما أخرجه مسلم في وصحيحه (٧٧٧) وأسوق لفظه هنا لما في متنه من الفوائد قال حذيفة: صليت مع النبي على ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضي فقلت: يصلي بها في ركعة فمضي، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه.

<sup>(</sup>١) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۸۹۱)، ومسلم (۸۸۰).

- ٣١٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَالِّيهِ عَلَيْكِنَّ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمن أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٣١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).
- ٣١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَلَّيْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

  يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَوْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

  عِينَ يَوْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»،
  حَينَ يَوْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»،
  ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ مَا الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجِلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
- ٣١٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَلَّىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهِ عَلَا اللهِ عَلَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ( عَنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ( عَنْ اللهُ عَلَىٰ مَنْ شَيْءِ بَعْدَ، أَهلَ الثَّنَاءِ وَالْجُدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ لَى وَمَلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهلَ الثَّنَاءِ وَالْجُدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ لَى وَكُلْنَا لَكَ عَبْدٌ لَا اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِلَا أَعْطَيْتُ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنْعَتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا الْجُدِّ مِنْكَ الْجُدُّ » رواه مسلم ( هُ).

<sup>(</sup>۱) مسلم (٤٧٩).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۸۱۷)، ومسلم (٤٨٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

<sup>(</sup>٤) في (ص): [وملء الأرض].

<sup>(</sup>٥) مسلم (٤٧٧).

٣٠١٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى (١)

أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». متفق عليه (٢).

٣١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ضِلْطِيَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَئِدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٢٠ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ رَفِيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤).

٣٢١ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ مُحْجْرٍ ضَطَّابُهُ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بين أَصَابِعِهُ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥٠).

٣٢٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْلِ يُصَلِّي مُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٧).

قلت: وأما قوله: (وأشار بيده إلى أنفه) فهي لفظة مدرجة ليست من صلب الحديث، وقد بين ذلك البيهقي، قال في السنن الكبير (١٠٣/٢): وفي رواية سفيان ما دل على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاوس، وقد أخرج مسلم حديث سفيان عن ابن طاوس في الصحيح مختصرًا دون التفسير.

<sup>(</sup>١) في (س) [على].

<sup>(</sup>۲) البخاري (۸۱۲)، ومسلم (۹۰٪).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٩٥٥).

<sup>(</sup>٤) مسلم (٤٩٤).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (٢٢٤/١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع (٤٧٣٣).

<sup>(</sup>٦) النسائي (٢/٤/٣).

<sup>(</sup>٧) صحيح ابن خزيمة (١٢٣٨).

كلاهما من طريق أبي داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عنها به. قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

٣٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيُّ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الشَّجْدَتَيْنِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (١) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفَظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ٢٢٤ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ وَ اللَّهَ وَأَى النَّبِيَّ عَلَيْلِيُّ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢). وَعَنْ أَنس بن مالك وَ الْعَنْ الْعَرْبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ ﴾. مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرْبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ ﴾. مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

كلهم من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير عنه بنحوه. ونبه الشارح في «سبل السلام» على اختلاف ألفاظه عندهم فينظر هناك. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا.

وقال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس.

قلت: فيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه

وقد تفرد برواية الحديث، وقد ذكره في مناكيره غير واحد من النقاد

فقد ذكره ابن عدي في الكامل (٨٢/٦) في ترجمته وقال: ولكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ولم أر من المتقدمين فيه كلامًا فأذكره إلا أني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك ومع هذا أرجو أنه لا بأس به.

ومعلوم أن ابنَ عدي يذكر في ترجمة الراوي ما استنكر عليه غالبًا.

وقد أُخرجه ابن حبان أيضًا في المجروحين (٢٢٧/٢) تحت ترجمته، وقال: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره. وذكر الحديث أيضًا الذهبي في الميزان (٤٠١/٣).

والحديث أخرجه الحاكم في المُستدرك (٢٦٢/١)، وصححه، ووهم في ذلك، والله أعلم

(٢) البخاري (٨٢٣).

(٣) البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.

<sup>=</sup> قلت: دعوى التفرد فيها نظر، فقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند البيهقي في «السنن الكبير» (٣٠٥/٢).

وقال الحافظ في النكت الظراف على الأطراف (٤٤٣/١١): وفي هذا تعقب على النسائي في دعواه تفرد أبي داود الحفري وقد صحح إسناده الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على ابن خزيمة وقال: تخطئة الثقة بالظن لا يجوز.

<sup>(</sup>١) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).

٣٢٦ ـ وَلِأَحْمَدَ<sup>(١)</sup> وَالدَّارِقُطْنِيِّ <sup>(٢)</sup> نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصَّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدَّنْيَا».

٣٢٧ ـ وَعَنْهُ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيٌّ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمِ». صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً(٣).

٣٢٨ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ ضَلَّىٰ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ، أَذَكُ انُوا(٤) يَقْنَتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥) إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

(۱) أحمد (۱۲۲/۳).

(٢) سنن الدارقطني (٣٩/٢).

كلاهما عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عنه به.

وأبو جعفر الرازي، ضعيف الحديث. ِ

رار الحافظ في التلخيص (٢٦١/١): أبو جعفر الرازي قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي، وقال الحافظ في التلخيص (٢٦١/١): أبو جعفر الرازي قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة، ولكنه يغلط فيما يروي عن مغيرة، وحكي الساجي أنه قال: صدوق ليس بمتقن، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه... ثم ذكر الحافظ بعض أختلاف طرق الحديث وما يعارضها ثم قال:فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة. والحديث ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٥/١) وقال:

وأما حديث أبي جعفر الرازي ..... وهو في المسند والترمذي وغيرهما.

فأبو جعفر قد ضَعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرًا، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام،والسكوت،ودوام العبادة، والدعاء،والتسبيح،والحشوع. اه بتصرف.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٢٠).

وصحح الحافظ إسناده في الدراية صـ190.

(٤) في «س»: [فكانوا].

(٥) الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢٠٤/٢)، وأحمد (٣٧٢/٣)، (٣٩٤/٦)، وابن ماجه (١٢٤١). قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٦٢/١): إسناده حسن.

٣٢٩ - وَعَنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي وَيمَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِلْيْتَ، وَقَافِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَزَادَ يَذِلُ مَنْ وَالْيَتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ (٢) وَالْبَيْهُقِيُّ (٣): «وَلَا يَعِزُ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ (١) مِنْ وَالْبَيْهُقِيُّ (٣): «وَلَا يَعِزُ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ (١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ في آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

<sup>(</sup>۱) أخمد (۱۹۹/۱-۲۰۰)، وأبو داود (۱۶۲۰-۱۶۲۹)، والترمذي (۲۶۶)، والنسائي (۲۶۸/۳)، وابن ماجه (۱۱۷۸).

كلهم عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عنه بنحوه.

وعندهم اختلاف يسيّر في بعض ألفاظه، ونبه الحافظ في التلخيص (٢٦٤/١) على هذا الاختلاف والزيادة في ألفاظ الحديث بما لا مزيد عليه

قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا

والحمديث صححه الشيخ: أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقُه على السنن، وصححه أيضًا الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٤٢٩).

<sup>(</sup>٢) الطبراني في الكبير (٧٣/٣رقم ٢٧٠١).

<sup>(</sup>٣) السنن الكبير (٢٠٩/٢).

قال الحافظ في التلخيص (٢٦٥/١): هذه الزيادة ثابتة في الحديث إلا أن النووي قال في «الخلاصة»: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة في «المطلب» فقال: لم تثبت هذه الرواية وهو معترض، فإنَّ البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن الحسن أو الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذي وزاد: «ولا يعز من عاديت» وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو في الحسين .....

<sup>(</sup>٤) النسائي (٢٤٨/٣).

وقد ضعف الحافظ هذه الزيادة

قال في التلخيص (٢٦٤/١): قال النووي في «شرح المهذب»: إنها زيادة بسند صحيح، أو حسن. قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع، فإنَّ عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن على؛ لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبه في إسناده ..... وذكر الحافظ الخلاف فانظره هناك.

٣٣٠ ـ وَلَلْبَيْهَقِيِّ (١) عَنِ ابن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله عنهما ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله عنهما ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَيَّالِيُّ يُعَلِّمُنَا دعاً ع نُدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الْصُبْحِ» وِفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٣٣٢ ـ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٣) فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ الْأَرْبَعَةُ (٣)

(١) السنن الكبير (٢١٠/٢).

وانظر تعليق الشيخ حامد الفقي ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث من (بلوغ المرام).

(۲) أبو داود (۸٤٠)، والترمذي (۲٦٩)، والنسائي (۲۰۷/۲).

كلهم عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به.

لكن عند الترمذي بلفظ: (يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل).

قال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

والحديث قد أعله ابن القيم وغيره، قال في زَّاد المعاد (٢٢٨-٢٢٨):

الحديث. والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولًا، ... وقد علله البخاري، والترمذي والدارقطني. قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد، أم لا؟ وقال البرمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد.

(٣) أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢٠٦٠-٢٠٧) وابن ماجه (٨٨٢).

كلهم عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عنه به

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك.

وروی همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم یذکر فیه وائل بن حجر

وَهَذَا الحديث قد صححه ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٣/١)، وقال الحافظ في الفتح (٣٤٠/٢):قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة.

قلت: بل الحديث ضعيف وآفته شريك القاضي.

قال الدارقطني في السنن (١/٣٤٥) عقبه:

عَنْهُ .، صححه ابن خزيمة (١)، وذكره البخاري (٢) معلقًا موقوفًا.

٣٣٣- وعن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثا<sup>(٣)</sup> وخمسين وأشار بإصبعه السبابة». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وفي رواية له: «وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام».

٣٣٤- وعن عبدالله بن مسعود فلي قال: التفت إلينا رسول الله على فقال: «إذا صلى أحدُكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو». متفق عليه (٥) واللفظ للبخاري. وللنسائي (١): كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد.

ولأحمد (٧): أن النبي عليه علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس.

<sup>=</sup> تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به.

وقال البيهقي في سننه (٩٩/٢): هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي،وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ـ رحمهم الله تعالي ـ والحديث ضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٣٥٧).

<sup>(</sup>١) صحيح ابن خزيمة (٦٢٧).

 <sup>(</sup>۲) فتح الباري (۳۳۸/۲ باب رقم ۱۲۸):
 وقد وصله الحافظ في تغليق التعليق (۲۲۲/۳) وانظر الفتح أيضًا.

<sup>(</sup>٣) في (س): [ثلاثة]

<sup>(</sup>٤) مسلم (٥٨٠).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

<sup>(</sup>٦) النسائي (٢/٠٤).

<sup>(</sup>۷) أحمد (۲/۱۷).

وضعف هذه الرواية الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٣٢٣).

ه٣٣٠ ولمسلم (١) عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ۚ إِلَى آخِرِهِ.

٣٣٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ وَلِيَّا قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَّتِهِ، لَمْ يُعَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْلِ فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَالثَّلَاثَةُ (٣)، يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ وَالثَّلَاثَةُ وَمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَالثَّلَاثَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٤) وَالْحَاكِمُ (٥).

٣٣٧ - وَعَنْ أَيِي مَسْعُودِ الأنصارِي هِ اللهِ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدِ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَرَنَا اللّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ اللّهِ ، أَمَرَنَا اللّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: (قُولُوا: اللّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدِ، وَعَلَى آلِ مُحَمِّدِ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَىٰ [آلِ] (٢) إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدِ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدِ، كَمَا عَلَىٰ مَحَمَّدِ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ [آلِ] (٢) إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِهِ مُحْمَّدٍ ، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةً (٩) فِيهِ: (فَكَيْفَ نُصَلِّي كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨)، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةً (٩) فِيهِ: (فَكَيْفَ نُصَلِّي

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۰۳).

<sup>(</sup>۲) أحمد (۱۸/٦).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤/٣-٤٥).

كلهم عن أبي هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك عنه به، قال الترمذي: حسن صحيح. والحديث قواه الحافظ، فقال في التلخيص (٢٨٠/١): - بعد ذكر حديث (لا صلاة لمن لم يصل على نبيه) - إسناده ضعيف، وأقرى من هذا حديث فضالة بن عبيد فذكره.

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن حبان (١٩٦٠).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (٢٦٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علة ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٦)، (٧) سقط من (ص)

<sup>(</sup>٨) مسلم (٥٠٤).

<sup>(</sup>٩) صحيح ابن خزيمة (٧١١).

عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ في صَلَاتِنَا؟».

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأُخِيرِ».

٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اللَّهِ لِحَلَيْنِ اللَّهُ قَالُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْلِيْ: عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِر لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ وَلَا يَغْفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٤٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ مُحْجْرِ ضَلِّقَائِهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

حديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة (وبركاته)، إلا في رواية وائل هذه، ورواية عند ابن مسعود عن ابن ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في «بلوغ المرام»: يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أن الوارد زيادة (وبركاته) وقد صحت ولا عذر عن القول بها، وقال به جماعة من العلماء، وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت، قد تعجب منه الحافظ وقال: هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن

<sup>(</sup>١) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٨٨٥) واللفظ لمسلم.

وعند البخاري بلفظ (كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن عذاب النار، ومن فتنة المسيح الدجال).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٩٩٧).

من طريق موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل عنه به. قال في عون المعبود (٢٠٧/٢):

- ٣٤١ وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةً طَيْطَانَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلُك، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلُك، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْظِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْظِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْظِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجُدِّ مِنْكَ الْجُدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).
- ٣٤٢ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ ضَلِيَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّنْيَا، وَأَعُوذُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدَّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).
- ٣٤٣ وَعَنْ ثَوْبَانَ هِ عَلَيْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا دَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).
- ٣٤٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَعْظِيْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَبَرَ اللَّهُ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَتِلْكَ تِسْعُ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَتِلْكَ تِسْعُ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَائِةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِهُ اللَّهُ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِهُ اللَّهُ مَالَكُمْ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِن لَهُ اللَّهُ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (عَانَتُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (عَانَثُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (عَانَتُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(۱) البخاري (۸٤٤)، مسلم (۹۳). (۲) البخاري (۱۳۹۰).

(٣) مسلم (٩٩١). وزاد: «قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله».

(٤) زاد في المطبوع والسبل: [وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون].

(٥) مسلم (٩٧٥).

ماجه. وفي توضيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقًا عدة لزيادة (وبركاته) ثم قال:فهذه عدة طرق ثبتت بها (وبركاته) بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. وانظر الإرواء (٣١/٢).

- ٣٤٥ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ صَلَيْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنٌ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ (٤).
- ٣٤٦ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُوسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجُنَّةِ إِلَّا الْمُؤْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦).
  - وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ (٧): و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـكُ ﴾ [الصمد: ١].

٣٤٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ضَعَيْبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (^).

٣٤٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَصَينٍ رَفِيْتُهُ قَالَ: قَالَ لِي ٱلْنَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا،

(٦) ِقال ابن كثير في تفسيره تحت تفسير آية الكرسي:

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث محمد بن حمير وهو الحمصي من رجال البخاري أيضًا فهو إسناد على شرط البخاري.

وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٢/٢) إلى ابن حبان في كتاب «الصلاة» وصححه قلت: ولم أجده في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بعد بحث.

والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في السلسلة الصحيحة (٩٧٢).

(٧) الطبراني في الكبير (١١٤/٨ رقم ٧٥٣٢).

قال الهيشمي في المجمع (١٠٥/١٠):

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد.

(٨) البخاري (٦٣١).

<sup>(1)</sup> Ihmik (0/337-037).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (١٥٢٢).

<sup>(</sup>٣) النسائي (٣/٥٥).

<sup>(</sup>٤) وصحح إسناده النووي في الأذكار (١٧٤).

<sup>(</sup>٥) النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠).

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ». رَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ('). ٣٤٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ضَطَّيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ إِسَادَةٍ، فَرَمَىٰ بِهَا ـ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وِإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ بِهَا ـ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وِإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ بِهَا ـ وَقَالَ: هَضَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وِإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ بِهَا ـ وَقَالَ: هُوكِي، وَلَكِنْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (\*) بِسَنَد قَوِيِّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ (\*).

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٣٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَفِيْهُ النَّبِي عَلَالِمٌ صَلَّىٰ بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَى فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٤)، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ
 مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِي مِنَ الْجُلُوس».

٣٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْتُهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْكِمْ إِحْدَىٰ صَلَاتَي الْعَشِيّ

<sup>(</sup>١) البخاري (١١١٧) بدون قوله (وإلا فأوم).

<sup>(</sup>٢) السنن الكبير (٢/٦٠).

<sup>(</sup>٣) قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٣/١):

سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي على دخل على مريض فقيل على مريض فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعًا؟ فقال: ليس بشيء هو موقوف . وانظر التلخيص الحبير (٢٤١/١).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٤) البخاري (٢٩١)، وأحمد (٥/٥٤-٣٤٦).

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتَ الصَّلَاةُ، وَرَجُلِّ يَدْعُوهُ النَّبِي عَلِيْنِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، تُقْصَرُ»، قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ (١٠). مُتَّفَقَ عَلَيْهِ (٢)، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ (١٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

• وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةً الْعَصْرِ.

٣٥٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ في الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

٣٥٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٤): «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللَّهُ ـ تَعَالَىٰ ـ ذَلِكَ».

٣٥٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمِينٍ ضَعَيْهُ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ عَالِمُ صَلَّىٰ بِهِمْ فَسَهَا، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)، وَالتَّرْمِذِيُ (٢) وَصَحَّحَهُ.

<sup>(</sup>١) زاد في المطبوع والسبل: [ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبُّر].

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (١٠٠٨).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١٠١٢). مناحده الشارات

وضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف سنن أبي داود (٢١٧).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (١٠٣٩).

<sup>(</sup>٦) الترمذي (٣٩٥).

<sup>(</sup>٧) المستدرك (٢/٣٢١).

كلهم من طريق أشعث،عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عنه به قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

- ٥٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَعِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحَ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٣٥٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَلَّىٰ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَیٰ فَلَمَّا سَلَّمَ قِیلَ لَهُ:

  يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا: صَلَّيْتَ
  كَذَا، قَالَ: فَتَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الِقْبَلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأَتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكُرُونِي، وَإِذَا شَكَ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكُرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

  مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَا لَيْهِ عَلَيْهِ مَا لَيْهِ عَلَيْهِ مَا لَيْهِ مَلْكِهُ عَلَيْهِ مَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا لَيْهِ مَا لَيْهِ عَلَيْهِ مَا لَكُ مَا عَنْهِ مَا لَكُونُ لِيَهُ عَلَيْهِ مَا لَكُونُ لِيْمَ عَلَيْهِ مَا لَكُونُ لِيَّا مَا لَكُونُ لِيَعْمَ عَلَيْهِ مَا لَكُونُ لِيَّا مَا لَكُونُ لِيَهُ لَهُ عَلَيْهِ مَا لَكُونُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا لَيْهِ لَهُ لَيْهُ عَلَيْهِ مَا لَكُونُ لِيَّا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكُونُ لَوْلَ لَكُونُ لَكُونُ لِيَّالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عِلْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

<sup>=</sup> وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو.

قلت:ضعف هذه الزيادة ـ أي التشهد ـ غير وَّاحد من العلماء.

قال البيهقي في السنن (٢/٥٥/١) عقب الحديث:

تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم، عن خالد الحذاء؛ لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه.

ونقل الحافظ في الفتح (١١٩/٣) تضعيفها عن ابن عبد البر وابن سيرين وابن المنذر فانظره هناك. وراجع إرواء الغليل (٤٠٣).

وقد بوب البخاري في (صحيحه) بباب: من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد. انظر الفتح (١١٨/٣).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۷۱ه).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٤٠١)، مسلم (٧٢٥).

٣٥٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (١): «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

٣٥٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ عنه (٢): أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيُّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعَدْ السَّلَامِ وَالْكَلَام.

٣٥٩ ـ وَلِأَخْمَدَ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّسَائِيِ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيْمَةً<sup>(٦)</sup>.

٣٦٠ ـ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ضَلَّىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَیْ قَالَ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحُدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَیْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْیَمْضِ، وَلْیَسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ، وَإِنْ لَمْ یَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْیَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَیْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧)، وَابْنُ مَا جَهْ (٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُ (٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِیفٍ.

كلهم من طريق عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث عنه به وفي بعض الطرق بإسقاط مصعب بن شيبة.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٦٨٢): ورواه البيهقي وقال: إسناده لا بأس به، وعقبة بن محمد، ويقال: عتبة، ذكره ابن حبان في الثقات، ومصعب بن شيبة وإن أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين، فقد ضعفه أحمد، وأبو حاتم، والدارقطني.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ كما في ضعيف الجامع (٦٤٧).

- (٦) صحيح ابن خزيمة (١٠٣٣).
  - (۷) أبو داود (۱۰۳٦).
  - (۸) ابن ماجه (۱۲۰۸).
  - (٩) سنن الدارقطني (٣٧٨/١).

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٠١) لكن بلفظ (فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين).

وانظر الأطراف تحت هذا الرقم.

<sup>(</sup>۲) مسلم (۷۲۵).

<sup>(</sup>٣) أحمد (٢٠٦،٢٠٥/١).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١٠٣٣).

<sup>(</sup>٥) النسائي (٣٠/٣).

٣٦١ ـ وَعَنْ عُمَرَ ضَعَيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهُوّ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ الْبزَار (١) وَالْبَيْهُ قِي (٢) بِسَنَدِ ضَعِيفٍ.

٣٦٢ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ وَ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَاجَهْ (٤) بِسَنَدِ ضَعِيفِ.

٣٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ضَطِّجُهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴾ [الانشقاق: ١]، وَ ﴿أَقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق: ١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

ورواه الحاكم من هذا الوجه، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عقبة بن عامر مثله.

(٢) أخرجه البيهقي معلقاً (٣٥٢/٢).

وقال: أبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف .

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (٦/٢) والألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٤٠٤).

(۳) أبو داود (۱۰۳۸).

(٤) ابن ماجه (١٢١٩).

كلاهما عن أسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عنه به.

وفي رواية عند أبي داود قال:قال عمرو وحده، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ ... لم يذكر عن أبيه غير عمرو.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/٢):

قال البيهقي في المعرفة:انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي.

(٥) مسلم (٧٨٥).

كلهم عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم عنه بنحوه. قال الحافظ في التلخيص (٤/٢): مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدًا، وقد قال أبو داود: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا. وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي عن المغيرة: «أنه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضي، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: إن رسول الله على صنع كما صنعت .

<sup>(</sup>١) وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٧/١). وقال شارحه أبو الطيب آبادي: أخرجه البيهقي والبزار كما في «بلوغ المرام».

٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ صَّ ﴾ [ص: ١] لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِم السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ اللَّهِ ﷺ الْبُخَارِيُّ آَنَهُ جُدُ فِيهَا». رَوَاهُ اللَّهِ ﷺ الْبُخَارِيُّ (١).

٣٦٥ ـ وَعَنْهُ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِمْ سَجَدَ بِالنَّجْمِ ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٣٦٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ ضَطِّهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٦٧ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَفِيْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٤).

٣٦٨ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وَالتِّرْمِذِيُ (٦) مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،

(٤) أبو داود في المراسيل (٧٣).

وقال: وقد أُسند هذا ولا يصح، أسنده مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر. قلت: وهذا المسند أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٠٢) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر بنحوه وهو الحديث الآتي.

(٥) أحمد (١٥١/٤).

(٦) الترمذي (٧٨٥).

كلاهما من طريق أبي داود المذكور آنفًا .

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٠/٢) وقال: هذا حديث لم نكتبه مسندًا إلا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأثمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار ـ رَضِيَ اللهُ عنهم ـ.

قال الحافظ في التلخيص (٩/٢):

فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر.....، وأكده البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد بن معدان مرسلًا.

<sup>(</sup>١) البخاري (١٠٦٩).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٠٧١).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٠٧٢، ١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٦٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ ضَلِّطُهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُو بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهُ لَمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهُ لَمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهُ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ (٢)، وَهُوَ فِي الْمُوطَّإِ (٣).

٣٧١ َ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ضَفِيْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥) إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(٢) في «ص» [يشاء]

(٣) الموطأ (١٨٢/١) من طريق عروة، عن عمر بنحوه
 قال الحافظ في الفتح (٢٠٠/٢): منقطع بين عروة وعمر

(٤) أبو داود (١٤١٣).

من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عنه به، وزاد: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبّر.

قال الحافظ في التلخيص (١٠/٢):

فيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف،وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضًا لكن وقع عنده مصغرًا وهو الثقة فقال: إنه على شرط الشيخين.

قلت (الحافظ): وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر. ا هـ قلت:هو في البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)من طريق عبيد الله الثقة، عن نافع، عن ابن عمر

قلت: هو في البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)من طريق عبيد الله النقه، عن العج، عن بهن مسرر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته» واللفظ للبخاري. وانظر نصب الراية (١٧٩/٢).

(٥) أحمد (٥/٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤). كلهم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، عن أبيه، عنه بنحوه وعند بعضهم جاء مطولًا بقصة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

<sup>(</sup>١) البخاري (١٠٧٧) مطولًا

٣٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ صَلِّىٰهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ عَلِّلِمْ فَأَطَالَ السَّكِيْلِمُ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، السَّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ التَّكَلِيُّلُمْ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَبَشَرَنِي، فَسَجَدْتُ الْمَاكِمُ (٢).

٣٧٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ضَلِيْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ ـ فَلَدَّكُرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِم فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْنِ الْمُنْفَقِيُّ (٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤). الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا». رواه الْبَيْهَقِيُّ (٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤).

كلاهماً عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عنه بنحوه وزاد الحاكم في إسناده: (عاصم بن عمر بن قتادة) فرواه عن عبد الواحد به.

قلت: اختلف في إسناد الحديث على عمرو بن أبي عمرو على عدة وجوه: فرواه سليمان بن بلال، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، والدراوردي، عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه يزيد بن الهاد، عنه عن، أبي الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف. ورواه سليمان بن بلال أيضًا، عنه عن عاصم بن عمر، عن عبد الواحد به.

وذكر الدارقطني في العلل (٢٩٦/٤) الحديث وقال:

الصواب قول سعيد بن سلمة والدراوردي عن عمرو بن أبي عمر.

قلت: عمرو بن أبي عمر متكلم في حفظه

قال ابن معين: ليسَ بذاك القوي، وانظر تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢) وأيضًا، فإنَّ عبد الواحد بن محمد مجهول.

وللحديث عدة شواهد بينت بعضها في تعليقي على «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي يسر الله إتمامه. وللفائدة انظر «جلاء الأفهام» لابن القيم (١٤٥)، و«الإرواء» (٤٧٤).

(٣) السنن الكبير (٣٦٩/٢).

وقال: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

(٤) البخاري (٤٣٤٩).

لذا ضعف إسناده الألباني ـ رحمه الله ـ في السلسلة الضعيفة (٤٣٦)، لكنه حسن هذه الجزئية ـ من
 الحديث ـ المذكور فيها السجود في الإرواء (٤٧٤) بعدة شواهد فصلها هناك فانظرها.

<sup>(</sup>۱) أحمد (۱۹۱/۱).

<sup>(</sup>٢) الحاكم (١/٥٥٥).

## بَابُ صَلَاةِ التَّطُوعِ

٣٧٤ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَفِيهِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ عَلِيْلِا: «سَلْ»، فَقُلْتُ: هُوَ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجُنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»، قُلْتُ: هُوَ ذَلكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكِ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: ﴿ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيُّ عَلَٰوْ عَشْرَ رَخِعَتَيْنِ بَعْدَ النَّبِيُّ عَشْرَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمُغْرِبِ فِي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمُغْرِبِ فِي يَتِيهِ ] (٢) ، وَرَكْعَتَيْنِ فَبْلَ الصَّبْحِ ﴾ . مُتَّفَقٌ يَتِيهِ ، [وَرَكْعَتَيْنِ فَبْلَ الصَّبْحِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) ، وَفي رِوَايَةٍ لَهُمَا: ﴿ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ في يَتِيهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) ، وَفي رِوَايَةٍ لَهُمَا: ﴿ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ في يَتِيهِ ﴾ .

٣٧٦ ـ وَلِمُسْلِم ( عَنَّ : ﴿ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ﴾ . ٣٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِلِلَّ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ النَّبِيِّ عَلِلِلَّ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الْفُحَادِيِ ( ٥ ) . وَرَكْعَتِينِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِي ( ٥ ) .

٣٧٨ـ وعنها ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: «لَمْ يَكُنْ الْنَبِّي ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٣٧٩ ـ وَلِمُسْلِم (٧): «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

. ٣٨ ـ وَعَنْ أُمُّ حَبِيبَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ النبّي ﷺ

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۸۹).

<sup>(</sup>٢) سقط من (ص)

<sup>(</sup>٣) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

<sup>(</sup>٤) مسلم (٧٢٣).

<sup>(</sup>٥) البخاري (١١٨٢).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

<sup>(</sup>۷) مسلم (۷۲۵).

يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشَرَةً رَكْعَةً في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بهن يَيْتُ في الْجُنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَفي رِوايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

٣٨١ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٢) نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

٣٨٢ ـ وَلِلْخَمْسَةِ<sup>٣)</sup> عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّار».

٣٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّىٰ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» (٤٠). رَوَاهُ أَخْمَدُ (٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٧٠) وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٨٠) وَصَحَّحَهُ.

(۱) مسلم (۲۲۸).

(٢) الترمذي (٤١٥).

وقال: حسن صحيح.

(٣) أحمد (٣٢٦/٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨،٤٢٧)، والنسائي (٢٦٦،٢٦٤/٣)، وابن ماجه (١١٦٠).

كلهم عن عنبسة، عن أم حبيبة بنحوه .

وقد أُخرجه النسائي من طرق عدة عنها وضعف بعضها، وأخرجه الترمذي من طريقين عنها، قال في الأول: حسن غريب، وفي الثاني: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على المشكّاة (١١٦٧) عقب تصحيح الترمذي: أخرجه هو وغيره من طرق عنها فالحديث بمجموعها صحيح قطقًا.

(٤) في (ص): [. . . قبل العصر أربعًا].

(٥) أحمد (١١٧/٢).

(٦) أبو داود (١٢٧١).

(٧) الترمذي (٤٣٠).

(٨) ابن خزيمة (١١٩٣).

كلهم عن الطيالسي عن محمد بن مهران عن جده عنه به. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

٣٨٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ ضَطَّىٰهُ عَنِ النَّبِيَّ كَالَّا قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمُغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمُغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٣٨٥ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ (٢): «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ صَلَّىٰ قَبْلَ الْمُغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». ٣٨٦ - وَلِمُسْلِم (٣) عَنِ أَنس: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فكَانَ عَلَيْلِ ٢٨٦ - وَلِمُسْلِم نَلْمُنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا».

٣٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ عَائِشٌ يُخَفِّفُ الرَّ عُعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٣٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَخْطُهُ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ كَالِّئِ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿وَقُلْ

<sup>=</sup> قال الحافظ في التلخيص (١٣/٢): فيه محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي قلت:محمد هو ابن مسلم بن مهران صاحب مناكير

قال الفلاس: روى عنه أبو داود الطيالسي مناكير. ميزان (٣٦/٤).

وهذا الحديث منها، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٣/٦)، وقال عقبه: ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ماله من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه. وللحديث علة أخرى نبه عليها ابن أبي حاتم في العلل (١١٨/١)، ونقلها عنه ابن القيم في الزاد (٣١١/١) بزيادات هامة، ويبدو و العلم عند الله و أن نسخة العلل بها سقط، قال ابن القيم:

أمّا الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء..... وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم، سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي عليه: (رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا)؟ فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد كان ابن عمر يقول: (حفظت عن النبي عليه عشر ركعات في اليوم والليلة) فلو كان هذا لعده، قال أبي: كان يقول: (حفظت ثنتي عشرة ركعة).

<sup>(</sup>١) البخاري (١١٨٣).

<sup>(</sup>۲) صحیح ابن حبان (۱۵۸۸).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۳۸).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

يَكَأَيُّهَا ٱلْكَغِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلُ هُوَ ٱللَّهُ أَحَــُدُ﴾ [الإخلاص: ١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٨٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ إِذَا صَلَّىٰ رَحُعَتَيّ الْفُجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالَجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الرَّكُ عَنَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحَمُدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالتَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ.

٣٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصَّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٣٩٢ ـ وَلَلْخَمْسَةِ (٧) ـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ـ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ

(۱) مسلم (۲۲۷).

(۲) البخاري (۱۱۲۰).

(٣) أحمد (٢/١٥/١).

(٤) أبو داود (١٢٦١).

(٥) الترمذي (٢٠).

كلهم عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه به

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت:قد ضعف رواية الأمر هذه غير واحد من النقاد، وذلك لتفرد عبد الواحد بن زياد بها.

قال ابن القيم في الزاد (٣٢١،٣١٩/١).

سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وقال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك، قلت:إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: عبدالواحد وحده يحدث به. بتصرف

(٦) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٧) أحمد (٢/٢٦، ٥١)، أبو داود (٩٥٥)، والترمذي (٩٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (٢٢٧/٣). =

مَثْنَىٰ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأً.

٣٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَالَجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْل». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ضَلَّيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَالَ: «الْوِتْرُ حَقِّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ

كلهم عن يعلى بن عطاء، عن على بن عبد الله البارقي عنه به.
 قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ.

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وروي عن وروي عن عند الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي على نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي على قال: «صلاة الليل مثني مثني» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي على الله ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٢/٢):

قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروا عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به ويقول:إن نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي، فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر.

وقال النسائي في «الكبرى»: إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار.

وقال الدارقطني في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم.

وقد نقل الحافظ تصحيح الحديث عن البخاري، والبيهقي، وابن خزيمة.

قلت: تصحيح البخاري ذكره البيهقي في السنن الكبير (٤٨٧/٢) عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم.

وإن كان الإمام البخاري صححه فإن المضعفين معهم زيادة علم، لذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (٢٨٩/٢٢):

يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة» ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه. وذكر شيخ الإسلام ثلاثة وجوه، فانظرها في موضعها.

(۱) مسلم (۱۱۲۳).

بِثَلَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعِلْ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٣٩٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَطَّبُهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَثْم كَهَيْئَةِ الْمُكْتُوبَةِ، وَلَا مُنْتُ سَنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائي<sup>(٣)</sup> والتَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَكَالِيُّهُ، وَلَا لَا اللَّهِ عَلِيْلِهِ اللَّهِ عَلَيْلِهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللللَّهُ الللللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللِهُ الللللَّهُ اللَّ

٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ الْنُ حِبَّانَ (٦).

٣٩٧ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُحَذَافَةَ رَفِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ

(۱) أبو داود (۱٤۲۲)، والنسائي (۲۳۸/۳).

وابن ماجه (١١٩٠)، كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي عنه به.

قال الحافظ في التلخيص (١٤/٢): صحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد وقفه وهو الصواب.

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١٧١/١-١٧٢)، وعلل الدارقطني (٩٨/٦).

(۲) صحیح ابن حبان (۲٤۱۰).

(٣) النسائي (٣/٩٧٣).

(٤) الترمذي (٤٥٤،٤٥٣) من طريقين عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عنه وقال: حديث حسن

(٥) الحاكم (٣٠٠/١) ولم يتكلم عليه.

وقال الحافظ في التلخيص (١٤/٢) . عقب حديث (الوتر حق...) .:

وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي... وصححه الحاكم.

قلت: وفي إسناد الحديث اختلاف كبير ذكره الدارقطني في «علله» (٧٩/٤)، وقال:والمحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة عن على.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على ابن خزيمة (١٣٦/٢): إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ وعنعنته، وفي ابن ضمرة كلام يسير، لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له.

(٦) صحيح ابن حبان (٢٤٠٩).

أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مُحْمْرِ النَّعَمِ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ [يَا] (١) رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).

٣٩٨ ـ وَرَوَى أَحْمَدُ (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهْ.

= من طريق يعقوب القمي، عن عيسي بن جارية عنه به . قلت: في إسناده عيسى بن جارية ضعفه غير واحد من النقاد، والحديث أخرجه ابن عدي في

ه الكامل، (٩/٥) بإسناده إليه ثم قال حدثنا ابن ذريح بهذا الإسناد بأحاديث أخر وكلها غير محفوظة.

وذكره الذهبي في الميزان (٣١١/٣) وقال: إسناده وسط.

(١) سقطت من (س،ص) وفي «ص» ضبب على كلمة [رسول] والمثبت من المطبوع والسبل وهو الأقرب.

(۲) أبو داود (۱٤۱۸)، الترمذي (۲۰۷)، ابن ماجه (۱۱٦۸).

ولم أقفَ عليه في المسند بعد بحث وقد عزاه إليه الحافظ في إتحاف المهرة (٣٤٨/٤)، وقال محققه الدكتور زهير بن ناصر: لم أقف على مسنده في المسند المطبوع وهو في (أطراف المسند ٢/ ٢٩٢ رقم ٢٢٨٥).

والحُديث أخرجوه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن أبي مُرة الزوفي عنه.

قال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقال الحافظ في التلخيص (١٧/٢): ضعفه البخاري، وقالَ ابن حبان: إسناده منقطع، ومتن باطل. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٠٩/٢):

نقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، وأعله ابن الجوزي في "التحقيق"بابن إسحاق وبعبد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه.

وقال الذهبي في الميزان (١/٢) ٥٠) ـ في ترجمة عبد الله بن أبي مرة ـ: له عن خارجة في الوتر، لم يصح.

والحديث صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ بشواهده ومتابعاته، انظر الإرواء (٤٢٣).

(٣) المستدرك (٣٠٦/١)وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي.

(٤) أحمد (٢٠٨/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به.

وإسناده ضعيف لضعف الحجاج وتدليسه وقد عنعنه.

قال الحافظ في التلخيص (١٧/٢): إسناده ضعيف.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١١٠/٢):الحجاج غير ثقة.

٣٩٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ضَلِّجُهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِسَنَدِ لَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

. ٤٠٠ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْ اللهِ عَنْدَ أَحْمَدَ (٣)(٤).

٤٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَزِيدُ فَي فَي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ محسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ محسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ محسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةً، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقَ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقَ عَلَيْهِ (°).

٤٠٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا<sup>(٦)</sup> عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتِ، وَيُوتِرُ

<sup>(</sup>١) أبو داود (١٤١٩)من طريق الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عنه به قال الحافظ في التلخيص (٢١/٢): فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكني: أبا المنيب، ضعفه البخاري والنسائي، وقالٍ أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين

قلت: ضَعف أحمد حديثه خاصة عن ابن بريدة فقال في العلل؛ لابنه عبد الله، كما نقل في حاشية تهذيب الكمال (٨٢/١٩):ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة. وقال في الفتح (٣٦٥/٢): في سنده أبو المنيب؛ وفيه ضعف.

<sup>(</sup>٢) المستدرك (٢/٥٠٦ـ٣٠٦) وقال: هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٣) في (ص) [. . . عند أحمد عن أبي هريرة].

<sup>(</sup>٤) أحمد (٤٤٣/٢) عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه قال الحافظ في التلخيص (٢١/٢): فيه الخليل بن مرة، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد.

<sup>(</sup>٥) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) واللفظ لمسلم.

بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكُعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً».

- ٤٠٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسْ في شَيْءٍ إِلَّا في آخِرِهَا»<sup>(١)</sup>.
- ٤٠٤ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَـدْ أَوْتَـرَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهىٰ وثْرُهُ إلى السَّحَر». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).
- ه . ٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ [لِي] (٣) رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلِيُّ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانِ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).
- ٤٠٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ضَطِّبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَعَنْ عَلِيٍّ ضَعِّبُهُ الْبُنُ خُزْيُمَةً (٢٠). اللَّهَ وَتُرْ يُحِبُ الْوِتْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥٠)، وَصَحَّحُهُ ابْنُ خُزْيُمَةً (٢٠).
- ٤٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيَّ عَلِيْنِ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).
- ٤٠٨ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ضَلِيًّةٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَالثَّلَاثَةُ<sup>(٩)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

<sup>(</sup>٣) سقط من (ص).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

<sup>(</sup>٥) أحمد (١٤٨/١)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٢٢٨/٣-٢٢٩)، وابن ماجه (٥) أحمد (١٦٩). وتقدم الكلام على إسناده قبل هذا بعشرة أحاديث.

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن خزيمة (١٠٦٧).

<sup>(</sup>۷) البخاري (۹۹۸)، ومسلم (۲۰۱).

<sup>(</sup>٨) أحمد (٢٣/٤).

<sup>(</sup>٩) أبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣-٢٣٠)، والترمذي (٤٧٠). كلهم عن قيس بن طلق عنه به =

- ٤٠٩ وَعَنْ أَنِيٍّ بْنِ كَعْبِ فَعْظِيْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَاِنَ يُوتِرُ بـ﴿سَتِحِ السَّمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وَ أَبُو وَ شُوقُلُ هُو اللَّهُ أَحَدُ (١)، وَ أَبُو دَاؤُدَ (٢)، وَ أَبُو دَاؤُدَ (٢)، وَ أَبُو دَاؤُدَ (٢) وَ النَّسَائِيُ (٣). وَ زَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».
- ٤١٠ وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(٥)</sup> نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ،
   وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي [كل]<sup>(٢)</sup> رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ<sup>(٧)</sup>: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ اللَّهُ أَكْلَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّه

والحديث قال فيه الحافظ في الفتح (٥٨/٢): وهو حديث حسن.

وقال في التلخيص (١٧/٢): قال عبد الحق: وغيره ـ أي الترمذي ـ يصححه.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٣/٢) وذكر الاختلاف في الرفع والإرسال وقال: الحديث موصولًا أصح.

(۱) أحمد (۱۲۳/۰). (۲) أبو داود (۱۶۲۳).

(٣) النسائي (٣/٢٥٥٠).

كلهم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عنه وبعضهم يزيد على بعض في ألفاظه وانظر نصب الراية (٢٠/٢)، وتلخيص الحبير (٢٠/٢).

(٤) أبو داود (١٤٢٤). (٥) الترمذي (٤٦٣).

(٦) سقطت من «ص».

(٧) في «ص»: [الآخرة].

كلَّاهما عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريج عنها به.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحافظ في التلخيص (١٩/٢):

فيه خصيف وفيه لين، ورواه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم، من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال،ولكنه صدوق، قال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

<sup>=</sup> قال الترمذي: حسن غريب، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد وهذا أصح، لأنه قد روى من غير وجه: (أن النبي على قد صلى بعد الوتر).

- ٤١١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ضَطَّيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
  - ٤١٢ ـ وَلِابْنِ حِبَّانَ (٢): «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ».
- ٤١٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَه» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ (٣) إِلَا اَلْنَسَائِي.
- ٤١٤ وعن جابر ظَيْجُهُ قال: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «من خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةً آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).
- ٥١٥ ـ وَعَنِ ابن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ عَلَمْكِلِمْ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرِ». الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاقِ اللَّيْلِ وَالْوِثْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (°).

واختلف على زيد بن أسلم في رفع الحديث وإرساله: رواه عنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومحمد ابن مطرف عنه متصلًا، وخالفهما عبد الله بن زيد بن أسلم فرواه عنه مرسلًا.

قال الترمذي بعد أن ساق المراسل (٤٦٦): هذا أصع من الحديث الأول، فسمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن داود يقول:سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله لا بأس به. وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله: أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.

قلت: ومتابعة محمد بن مطرف لا شك أنها تقوي المتصل وانظر الإرواء (١٥٣/٢).

(٤) مسلم (٥٥٧).

(٥) الترمذي (٤٦٩) من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عنه به. قال الترمذي:سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

قلت: وأخرَجه الحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٧٨/٢) عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: «من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا =

<sup>(</sup>١) مسلم (٤٥٧).

<sup>(</sup>۲) صحیح ابن حبان (۲٤٠٨).

<sup>(</sup>٣) أحمد (٤٤/٣)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨). كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه به.

- ٤١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يُصَلِّي الضَّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٤١٧ وَلَـهُ (٢) عَنْهَـا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَيْلِيهِ الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».
- ٤١٨ وَلَهُ<sup>(٣)</sup> عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةُ الضَّحَى قَطُّ، وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا».
- ٤١٩ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ضَعِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).
- ٤٢٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ طَعِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثُنْتَىّ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا في الْجُنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (°) وَاسْتَغْرَبَهُ.

(۱) مسلم (۱۹).

(۲) مسلم (۷۱۷).

- (٣) مسلم (٧١٨) وزاد (وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس؛ فيفرض عليهم).
- (٤) ليس هو في الترمذي، وإنما أخرجه مسلم (٧٤٨) وصدر الحديث (... أن زيد بن أرقم رأي قومًا يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إنَّ رسول الله عليه قال... فذكره).
  - (٥) الترمذي (٤٧٣).
  - عن موسى بن فلان بن أنس، عن عمه ثمامة عنه به.

موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته.

- قال الترمذي: حديث أنس غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
  - قال الحافظ في التلخيص (٢١/٢): إسناده ضعيف.

<sup>=</sup> كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله على قال: أوتروا قبل الفجر». قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على عليقه على الترمذي (٣٣٣/٢): وهو حديث مفسر، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويحتمل أن يكون حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا، ومرة هكذا.
قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٤/٢): وهو وهم عندي، ولعله من قبل سليمان بن قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٤/٢): وهو وهم عندي، ولعله من قبل سليمان بن قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٤/٢): وهو وهم عندي، ولعله من قبل سليمان بن قبل الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٤/٢) و هو وهم عندي، ولعله من قبل سليمان بن المناه المناه

٤٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةً ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْلِا يَثِيَي، فَصَلَّى الضَّحَىٰ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ في صَحِيحِهِ (١).

## بَابُ صَلَاةِ الْجِمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٤٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٢٣ ـ وَلَهُمَا<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ۚ فَلَيْكُهُ: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مُجْزُءًا».

٤٢٤ ـ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ (٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

٥٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَرَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبِ فَيُحْتَطَب، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ وَجُلًا فَيُؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَىٰ رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَىٰ رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ

<sup>=</sup> قلت: وفي نسبة موسى خلاف ذكره الحافظ في التهذيب (٥٨٥/٥) وقال: تلخص من هذا أنه موسى ابن حمزة بن أنس ... إلى أن قال:وأما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئًا. قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على المشكاة (٤١٣/١): علته أن فيه موسى بن فلان بن أنس، وهو مجهول.

<sup>(</sup>١) صحيح ابن حبان (٢٥٣١).

من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عنها به.

وإسناده ضعيف، المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كذا قال: أبو حاتم، والبخاري، والترمذي. وانظر تهذيب الكمال (٨١/٢٨).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

وزادا: (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم: ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجّرِ كَاكَ مَشَّهُودًا ﴿ إِنَّ اللَّهِ ﴾).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٦٤٦).

عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٢٦ ـ وَعَنْهُ رَهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: ﴿ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ﴾.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٢٧ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَلِيْلِيُّ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِمُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦)، وَالْحَاكِمُ (٧)، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِم،

كلهم عن هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير.

عنه به وعند الدارقطني بإسنادٍ آخِر عن قراد، عن شعبة نحوه.

وقال: رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول.

وقال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما.

قلت: هشيم ليس من أصحاب شعبة الأثبات فيه، وقراد فيه ما ذُكِر سالفًا، وغندر هو أثبت من روى عن شعبة.

قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم، وانظر شرح علل =

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥١).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۲۰۷)، ومسلم (۲۰۱).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٥٣).

<sup>(</sup>٤) ابن ماجه (٧٩٣).

<sup>(</sup>٥) سنن الدارقطني (٢٠/١).

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (٢٠٦٤).

<sup>(</sup>٧) المستدرك (١/٥٤١).

لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْقَهُ.

٤٢٩ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ الصَّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

= الترمذي (۱۶/۲ه، ۱۵).

قال الحافظ في التلخيص (٣١/٢): رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفًا ومرفوعًا من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع «إلا من عذر» ورواه «بقي بن مخلد» و«ابن ماجه» و«ابن حبان» و«الدارقطني» و«الحاكم» عن عبد الحميد بن بيان، عن هشيم، عن شعبة . . . وإسناده صحيح؛ لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة.

(۱) أحمد (٤/١٦٠-١٦١).

(۲) أبو داود (۵۷۵)، الترمذي (۲۱۹)، والنسائي (۲/۲۱-۱۱۳).

كلهم عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عنه به، قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ في التلخيص (٣٠/٢): قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد ابن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر غير يعلى.

قلت (الحافظ): يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويًا غير يعلى أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير عن جابر، وفي الباب عن أبي ذر في «مسلم»وفيه: (فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة). اهر وسئل أبو زرعة عن حديث عبد الله بن عمرو بنحوه فقال: هذا وهم عندي، قال ابن أبي حاتم: لم يين ما الصحيح والذي عندي أن الصحيح ما رواه شعبة وسفيان وهشام بن حسان وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشريك وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد الأسود، عن أبيه، عن النبي على الله وعوانة وشريك وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد الأسود، عن أبيه، عن النبي على الله والمواند والمواند والله عن أبيه، عن النبي المحلة والمواند والله عن أبيه عن النبي المحلة والمواند والله عن أبيه عن النبي المحلة والمواند والله عن أبيه عن النبي المحلة والله عن النبي المحلة والمواند والله عن النبي المحلة والله عن النبي المحلة والله عن النبي المحلة والمواند والله عن النبي المحلة والله عن النبي المحلة والله والله عن النبي المحلة والله عن النبي المحلة والله عن المحلة والله عن الله عنه المحلة والله الله والله الله عن النبي المحلة والله عن النبي المحلة والله الله عن الله عن الله عن الله عن الله المحلة والله والله الله عن الله عن الله والله الله عن الله الله عن الله الله عن ا

(٣) صحيح ابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥). وأيضًا ابن خزيمة (١٢٧٩).

وَنَقُلِ الْحَافظُ فِي التَّلْخَيْصُ (٣٠/٢) تصحيحه عن ابن السكن. وأخرجه الحاكم في المستدرك=

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤَتُّمُّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْن<sup>(٢)</sup>. ٤٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَطَّتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ في أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>٣٠</sup>. ٤٣٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ظَيْلَتُهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّىٰ فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمُرْءِ في يَيْتِهِ إِلاَ الْمُكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠). ٤٣٣ - وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيِّا: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأَ بِهُ وَٱلشَّمْسِ وَضُعَنْهَا ﴾، وَ﴿سَيِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وَ ﴿ أَقَرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَعْشَىٰ ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ

<sup>= (</sup>۲٤٥/۱) وذكر جماعة رووه عن يعلى بن عطاء وقال: احتج مسلم بيعلى بن عطاء.

<sup>(</sup>١) أبو داود (٦٠٣) وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٢١/٢): هذا سند صحيح.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٤٣٨) وتمامه: (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

مَرِيضٌ ـ قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

٥٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْحَبُهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ قَالَ: ﴿إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَخُدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٣٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو<sup>(٣)</sup> بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَلَيْكِ حَقَّا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُوْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُوْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٌ أَوْ سَبْع سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢).

٤٣٧ - وَعَنِ انْيِ مَسْعُودٍ ظَلَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُم بِالْسُنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُم فِي اللهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي اللهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي اللهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنَّا - «وَلَا يَؤُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سَلْطَانِهِ، وَلَا يَقُمُّذُ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (^).

<sup>(</sup>١) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) في (س) [عمر] وهو تصحيف.

<sup>(</sup>٤) البخاري (٤٣٠٢).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٥٨٥).

<sup>(</sup>٦) النسائي (٢/٨٠/٨).

<sup>(</sup>٧) في (س) [فإذا] والمثبت من ص وهو لفظ مسلم.

<sup>(</sup>۸) مسلم (۱۷۳).

- ٤٣٨ ـ وَلِابْنِ مَاجَهْ(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ضَطَّئِهُ: «وَلَا تَوُمَّنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيِّ مُهَاجِرًا، وَلَا تَوْمَنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٍّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهي.
- ٤٣٩ وَعَنْ أَنَسٍ ضَعِيْهُ عَنِ النَّبِيَّ عَلَيْهُا قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو ذَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).
- ٤٤٠ وَعَنْ<sup>(٥)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِطَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النَّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النَّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلَمٌ (٢٠).

٤٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(۱) ابن ماجه (۱۰۸۱).

من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن يزيد، عن سعيد بن المسيب عنه مطولًا. قال الحافظ في التلخيص (٣٤/٢):

فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف .

ونقل الحافظ في التهذيب (٢٦٤/٣)عن ابن عبد البر قوله: جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إن هذا الحديث ـ يعني الذي أخرجه له ابن ماجه ـ من وضع عبد الله بن محمد العدوي وهو عندهم موسوم بالكذب.

والحديث ذكره ابن عدي في «كامله» (١٨٢/٤) وهو من مناكير العدوي هذا وقال: وعبد الله بن محمد العدوي له من الحديث شيء يسير، وهو معروف بحديث الجمعة الذي يرويه عنه الوليد بن بكير والذي ذكرته. وللفائدة انظر الإرواء (٩١).

(۲) أبو داود (۲۲۷).

(٣) النسائي (٩٢/٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٢١٦٦).

(°) سقط هذا الحديث من «ص»

كلهم عن قتادة عنه به وتتمة الحديث: (فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الخذّف) والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٥).

(٦) مسلم (٤٤٠).

ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ». متفق عليه (١).

- ٤٤٢ ـ وعن أَنَسٍ ضَطَّيْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْم خَلْفَنَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢)، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- ٤٤٣ ـ وَعَٰنْ أَبِي بَكْرَةَ ضَلَّىٰ اللَّهِ النَّهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُلِلَّ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ وَاللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . وَوَاهُ الْبُخَارِيُ (٣)، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (٤) فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ رَوَاهُ الْبُخَارِيُ (٣)، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (٤) فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّفِّ. إِلَى الصَّفِّ.
- ٤٤٤ َ ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدِ وَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الطَّفَ وَحُدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَأَبُو خَلْفَ الطَّفَ الطَّفَ الطَّفَ اللَّهُ عَبَانَ (٨). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨).

وجاء هذا الحديث من عدة طرق عن وابصة بنحوه.

قال الشيخ أحمد شاكر. رحمه الله . في تعليقه على الترمذي (٤٨/١ ٤٠٠ ٥): خلاصة القول في حديث وابصة: أنه جاء من رواية هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وجاء من رواية هلال، عن وابصة بغير وابطة وجاء من رواية هلال، عن وابصة بغير واسطة وجاء بأسانيد أخرى سنذكرها ثم اختلف المحدثون في أي هذه الروايات أرجح. ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٣٨/٢) عن البيهقي في «المعرفة» قال: وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من =

<sup>(</sup>١) البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٢٥٨).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٧٨٣).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٦٨٤).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٢٢٨/٤).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٦٨٢).

<sup>(</sup>۷) الترمذي (۲۳۰).

<sup>(</sup>٨) صحيح ابن حبان (١٩٨)٠٠٠).

٥٤٥ ـ وَلَهُ (١) عَنْ طَلْقِ صَلَّةَ ؛ ﴿لَا صَلَاةَ لِلْنُفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ». وَزَادَ الطَّبَرَانِيُ (٢) فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: ﴿أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟».

الاختلاف ونقل عن البزار أنه (رواه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو ابن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث، وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وأما حديث حصين فإن حصينًا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه. وقد روى عن شِمْر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله). واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد فرجح الترمذي هنا أن رواية حصين أصح.

قلت: ومن اللائق هنا نقل كلام الترمذي لأهميته، قال: اختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد: أصح. وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أصح. وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد ابن أبي الجعد عن وابصة اه.

وذكر آبن ابي حاتم في العلل (١٠٠/١) أنه سأل أباه عن روايتي حصين وعمرو بن مرة عن هلال: أيهما أشبه؟ وأن أباه قال: عمرو بن مرة أحفظ.

والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضًا، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح رواتها ثقات كما قدمنا.

وهذا هو الذي رضيه ابن حزم في المحلّى (٤/٣٥-٥٤) قال: ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد: قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، وقال الزيلعي في نصب الراية: ورواه ابن حبان في «صحيحه» بالإسنادين المذكورين ثم قال: وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فالخبران محفوظان اهـ. بتصرف.

والحديث حسَّنه الإمام أحمد كما نقل الحافظ في التلخيص (٣٨/١) قال: وقال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن.

وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٤١).

(۱) صحيح ابن حبان (۲۲۰۲، ۲۲۰۳) لكن من حديث علي بن شيبان. قال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (۳۲۹/۲): هذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في الزوائد، وعزاه الحافظ في البلوغ لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم.

(٢) المعجم الكبير (٢٢/١٤٥ رقم ٣٩٤).

وضعفه الحافظ في التلخيص (٣٨/٢) فقال:

وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك، لكن في (تاريخ أصبهان) لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبد ربه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف.

قلت: فبقى على ضعفه.

- ٤٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيَّتُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْلِیُّ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- ٤٤٧ وعن أُبِيِّ بْنِ كَعْبِ هَلِيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّاةُ الرَّمُجُلِ مَعَ الرَّمُجُلَيْ أَزْكَىٰ مَنْ صَلَّاتِهِ وَحُدَهُ، وَصَلَّاتُهُ مَعَ الرَّمُجَلَيْ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحُدَهُ، وَصَلَّاتُهُ مَعَ الرَّمُجَلَيْ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّمُجَلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -». وَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠).
- ٤٤٨ وعن أُمِّ وَرَقَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَاوِهَ أَهُو دَاوُدَ (٥٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزْيْمَةَ (٦٠).

(٢) أبو داود (٤٥٥).

(٤) ابن حبان (٢٠٥٦).

كلهم عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب وزاد في رواية (عن أبيه عن أُبيُّ). قال الحافظ في التهذيب (١٠٨/٣):

في الحديث التختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عنه عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير، عن أبيه، عن أبيّ، وتابعه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ورواه ابن المبارك، عن شعبة عنه، عن عبد الله عن أبي ليس فيه عن أبيه، وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق، ورواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن الثوري عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، وكذا رواه معمر الرقي، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عبد الله بن أبي بصير، قال الذهلي: والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص فإني لا أدري كيف هو، قلت (الحافظ): تترجح الرواية الأولي للكثرة. اهد قلت: عبد الله بن أبي بصير لا يعرف له راو غير أبي إسحاق، وهذا الاختلاف منه لا من الرواة عنه فهم أثبت منه، والراوي بهذا لا يحتمل تعدد كل هذه الأسانيد عليه، وهذا يدل على اضطرابه في هذا الحديث، وتفرده بهذا بالحديث غير مقبول. والله أعلم.

قال الحافظ في التلخيص (٢٨/٢): في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة . وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٢/٢): ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه: وأمرها أن تؤم أهل دارها =

<sup>(</sup>۱) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

<sup>(</sup>٣) النسائي (٢/٤٠١-٥٠١).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٩٢).

<sup>(</sup>٦) ابن خزيمة (١٦٧٦).

- ٤٤٩ ـ وَعَنْ أَنْسِ ضَعِيْتُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْنِ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.
  - · ٤٥ وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ<sup>٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَىٰ ـ عَنْهَا.
- ١٥١ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٢٥٢ وَعَنْ عَلَيّ ضَيُّ اللَّهِ عَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْتِ: ﴿إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التُّرْمِذِيُّ (٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(۱) أحمد (۱۳۲/۳، ۱۹۲).

(٢) أبو داود (٩٥٥).

كلاهما عن عمران القطان، عن قتادة عنه بنحوه .

وعمران القطان مختلف فيه، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما وقواه آخرون. وقال الحافظ: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج.

وذكر الحافظ في التلخيص (٣٦/٢) عدة شواهد للحديث وقال:

ورواه الطبراني من حديث عطاء، عن ابن عباس وأن النبي على استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة» وإسناده حسن.

(٣) صحيح ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥).

قال الهيشمي في المجمع (٦٨/٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٤) سنن الدارقطني (٦/٢٥) من طرق عن ابن عمر به

قال الحافظ في التلخيص (٣٧/٢): من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معين، ومن حديث نافع عنه؛ وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به، وخالد متروك، ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي، فخفي حاله علي الضياء المقدسي، وتابعه أبو البختري وهب، وهو كذاب، ومن طريق مجاهد عن ابن عمر؛ وفيه محمد بن الفضل وهو متروك.

(٥) الترمذي (٩١).

من حديث على ومعاذ معًا.

<sup>=</sup> في الفرائض، وقال: لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وقال المنذري في «مختصره»: الوليد بن جميع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم. وقال ابن القطانَ في «كتابه»: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خَلاد لا يعرف حالهما.

# بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٢٥٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٥٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ (٢): «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّل».

ه ٥٥ ـ زَادَ أَحَمْدُ<sup>(٣)</sup>: «إِلَّا الْمُغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصَّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

٢٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِمُكِنِّ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمَّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارَقطْنِيُّ (٤)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ

من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي عنها به.

ورجاله ثقات، وفي سماع الشعبي من عائشة خلاف، فقد أثبته أبو داود، ونفاه ابن معين. والحديث رواه الشعبي بصورة ظاهرها الإرسال ولفظه (عن الشعبي أن عائشة...) وهذه الصورة تختلف عن قوله (عن الشعبي عن عائشة) وانظر تفصيل ذلك في «شرح علل الترمذي» لا بن رجب (٣٧٧/١) ويؤكد هذا أن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٣٨) وابن خزيمة (٣٠٥) كلاهما عن الشعبي، عن مسروق عنها.

قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، ورواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

قال الشيخ الألباني مرحمه الله على تعليقه على ابن خزيمة بعد أن ضعف الإسناد: فصار الإسناد بذلك منقطعًا، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره وأشار إلى ذلك المؤلف مرحمه الله من

(٤) الدارقطني (١٨٩/٢). وقال: هذا إسناد صحيح.

<sup>=</sup> وقال: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه قال الحافظ في التلخيص (٤٤/٢): فيه ضعف وانقطاع.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱۰۹۰)، ومسلم (۲۸۵).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣٩٣٥).

<sup>(</sup>٣) أحمد (٢٤١/٦).

مَعْلُولٌ، وَالْحَفُوظُ عَنْ عَائِشَةً مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

- ٤٥٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيْمَةً (٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤).
  - وفي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَلَى عَزَائِمُهُ».
- ٤٥٨ وَعَنْ أَنَسِ ضَلِحَةً، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ (٥٠)، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).
- ٤٥٩ ـ وَعَنْهُ ضَلِيْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتْينِ رَكْعَتَينِ حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)، وَاللَّفْظُ لِلْهِخَارِيِّ.

<sup>=</sup> قال الحافظ في التلخيص (٢٦/٢):

استنكره أحمد، وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي على رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.

<sup>(</sup>١) السنن الكبير (١٤٣/٣).

وقال البيهقي: صحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها وفرضت الصلاة ركعتين...» وذكر الحديث.

وقال الحافظ في الفتح (٦٦٥/٢): إسناده صحيح.

<sup>(</sup>۲) أحمد (۱۰۸/۲).

<sup>(</sup>٣) ابن خزيمه (٩٥٠).

<sup>(</sup>٤) ابن حبان (٢٧٤٢).

وفي إسناد ألحديث اختلاف بينه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٥٦٤) فانظره فإنه هام، وقد صححه وذكر شواهده هناك.

<sup>(</sup>٥) في (ص): [أيام]

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٩٦). (٧) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

٤٦٠ وَعَنِ اَبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: ﴿أَقَامَ النَّبِيُ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» ـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُ (١)، وَفِي يَقْصُرُ» . وَفِي أَخْرَىٰ (١): ﴿خَمْسَ عَشَرَةَ».
 رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (٢): ﴿سَبْعَ عَشَرَةَ». وَفِي أُخْرَىٰ (٣): ﴿خَمْسَ عَشَرَةَ».

٤٦١ - وَلَهُ (٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمِينٌ ضَالِيًهُ: ﴿ ثَمَانِي عَشَرَةً ﴾.

٤٦٢ ـ وَلَهُ<sup>(°)</sup> عَنْ جَابِرِ ظَلِيْهُ: ﴿أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.

قال الحافظ في التلخيص (٤٨/٢):

قال البيهةي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية تسعة عشر، وجمع إمام الحرمين والبيهةي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج، وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر، قلت: وهو جمع متين، وتبقي رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضًا اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد. اه، وانظر الفتح (٢٥٤/٢).

(٤) أبو داود (١٢٢٩).

من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة عنه ولفظه (غزوت مع رسول الله علي وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر). قال الحافظ في التلخيص (٤٨/٢):

حسنه الترمذي، وعلى ضَعَيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق.

(٥) أبو داود (١٢٣٥).

من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه به. قال أبو داود: غير معمر لا يستده.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/٢):

ورواه البيهقي في «المعرفة»، وقال: تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن توبان، عن النبي علي مرسلًا.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱۰۸۰).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۱۲۳۰).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (١٢٣١).

٤٦٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ فَغِيْبُهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِمْ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظَّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَفِي الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَفِي رَوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ بِإِسْنَاد الصَحِيحِ: «صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ». وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَرَكِبَ». وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ» (٢).

٤٦٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ رَهِ عَلَيْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلَم (٣).

٥٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ

وأن الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس فقال: بضع عشرة.

<sup>=</sup> وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص (٤٧/٢): وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلًا.

وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ (غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة...).

قلت: وبهذا تترجح رواية الإرسال، وأما قول النووي فغير مسلم به، والزيادة تقبل بقرائن وترد بأخرى كما نص على ذلك المحققون.

<sup>(</sup>١) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٢):

أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم... قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد. قلت (الحافظ): وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة ولكن في ثبوتها نظر.

<sup>(</sup>۳) مسلم (۲۰۶).

الدَّارَقُطْنِيُّ (١) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيخُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْهَةً.

- ٤٦٦ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمِّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢) بَإِسْنَادِ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٣) مُخْتَصَرًا.
- ٤٦٧ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحصَيْنِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلِيْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).
- ٤٦٨ ـ وعن جَابِرِ ظَلِيَّهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ عَلَيْكِمْ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةِ فَرَمَىٰ بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرِضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥)، وَصَحَّحَ أَبُو

<sup>(</sup>١) الدارقطني (٣٨٧/١).

قال الحافظ في التلخيص (٤٩/٢).

إسناده ضعيفٌ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله.

وعزا الحافظ الموقوف إلى الشافعي ومالك في الموطأ، وقال: إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) المعجم الأوسط (٢٥٥٨):

وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي. والحديث ذكر الحافظ له عدة طرق وشواهد، وفي أسانيدها مقال، انظر التلخيص الحبير (٤/٢). وضعف الحديث الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ كما في صحيح الجامع (٢٩٠١).

<sup>(</sup>٣) معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٦) معلقًا، وأسنده الشافعي في الأم (١٧٩/١) ولفظه عندهما (خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١١١٧) وتقدم

<sup>(</sup>٥) السنن الكبير (٣٠٦/٢) وتقدم الكلام عليه.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

حَاتُم وَقْفَهُ.

٤٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْلِمْ يُصَلِّي مُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

#### بَابُ الْجُمُعَةِ

٤٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ اللَّهُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ مَنْ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَحْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤٧١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ضَلَّىٰ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَالُّ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣)، الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْجِيطَانِ ظِلَّ يُسْتَظَلَّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

• وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمِ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَتَتَبَّعُ (٤) الْفَيْءَ».

٤٧٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

• وَفِي رِوَايَةٍ: «في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

<sup>(</sup>١) النسائي (٢٢٤/٣) وتقدم الكلام عليه

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۵۵).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

<sup>(</sup>٤) في (ص): [نتتبع].

<sup>(</sup>٥) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

- ٤٧٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَىٰ ـ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٤٧٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُ (٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُ (٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّىٰ أَبُو حَاتم إِرْسَالَهُ.
- ٥٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ عَنْهُمَّا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَالِمٌ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِمًا فَقَدْ كَذَبَ». أخرجه مُسْلِمٌ (٥٠).
- ٤٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ إِذَا خَطَبَهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَعْشِ يَقُولُ: ﴿أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ جَيْشٍ يَقُولُ: ﴿أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ

كلهم عن بقية، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عنه. قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية.

قال أبو حاتم في العلل (١٨١/١): هذا حديث منكر

وفي موضع آخر (٢١ · ٢١) قال: هذا خطأ إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أي بلفظ: (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها).

قال الحافظ في التلخيص (٤٣/٢): إن سلم من وهم بقية، ففيه تدليس التسوية لأنه عنعن لشيخه. (٥) مسلم (٨٦٢) وتمامه: (فقد والله صليت معه أكثر من أَلْفَي صلاة).

<sup>(</sup>١) مسلم (٨٦٣) وتمامه (... فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿ وَإِذَا رَأَوَاْ يَجَـَرَةً أَوَ لَمَوَا أَنفَضُوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَايِماً ﴾

<sup>(</sup>٢) النسائي (١/٤٧٤).

<sup>(</sup>٣) ابن ماجه (١١٢٣).

<sup>(</sup>٤) الدارقطني (١٢/٢).

كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدِ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمُ (١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، يُوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهِ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ: وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: من يهد الله فلا من مضل ومن يضلل فلا هادي له وَلِلنَّسَائِيِّ (٢): «فَكُلُ (٣) ضَلَالَةٍ في النَّارِ».

٤٧٧ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَفِيْ اللَّهِ عَلَالٌ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَالِمٌ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُل، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

٤٧٨ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿ وَمَا أَخَذْتُ ﴿ وَالْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

٤٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ: (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ مُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَد (٦) بِإِسْنَادِ لَا

<sup>(</sup>۱) مسلم (۸۹۷).

<sup>(</sup>۲) النسائي (۳/۱۸۸-۱۸۹).

<sup>(</sup>٣) في «ص»: [وكل]

<sup>(</sup>٤) مسلم (٨٦٩).

<sup>(</sup>٥) مسلم (۸۷۳).

<sup>(</sup>٦) أحمد (٢٣٠/١).

من طريق مجالد، عن الشعبي، عنه به.

قلت: مجالد هو: ابن سعيد صَعفه كثير من النقاد، وحديثه عن الشعبي فيه اضطراب كذا قال أحمد وانظر تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧) مع الحاشية.

والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٦٣/١) ونقل تضعيف بعض الأثمة لمجالد. وقال الهيثمي في المجمع (١٨٧/٢): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» وفيه: مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.

بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هريرة ظَيْظِبُهُ في الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup> مَرْفُوعًا. • «إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

٠ ١٨٠ ـ رَايِدَ عَنْ جَايِرٍ رَفِيْقَانُهُ قَالَ: دَخَلَ رَجَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْكُ يَخْطُبُ. ١٨٨ ـ وَعَنْ جَايِرٍ رَفِيْقَانُهُ قَالَ: دَخَلَ رَجَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلِيْكُ يَخْطُبُ.

ع ـ وعن جبير عرفيه عال: لا، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

٤٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٨٣ ـ وَلَهُ (٤) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ظَلَّتُهُ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بـ: ﴿ سَيِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿ هَلَ أَتَنْكَ حَدِيثُ ٱلْغَلْمَ عَدِيثُ الْغَنْشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١].

٤٨٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْنِ الْعِيدَيْنِ (٥)، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فقال «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ (٦) إِلَّا التَّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٧).

وصححه علي بن المديني كما نقل الحافظ في التلخيص (٩٤/٢) وقال: قال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول.

قلت: وقال ابن القطان عقب كلام ابن المنذر: هو كما قال. انظر تهذيب التهذيب (٢٤٥/١). وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٨/١) وذكر الحديث ولم يتكلم عليه بجرح أو تعديل. فالإسناد بهذا ضعيف، ومن صححه فإنما هو باعتبار ماله من شواهد مرفوعة وموقوفة على الصحابة وراجعها في والتلخيص، وونصب الراية».

<sup>(</sup>١) البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١). (٢) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٩٧٨).

<sup>(</sup>٥) في «ص»: [العيد] كذا لفظه في المطبوع

<sup>(</sup>٦) أحمد (٣٧٢/٤)، أبو داود (١٠٧٠)، النسائي (١٩٤/٣)، ابن ماجه (١٣١٠). كلهم عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، عنه بنحوه قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن كما في نصب الراية (٢٢٥/٢).

<sup>(</sup>٧) صحيح ابن خزيمة (١٤٦٤).

وبوب عليه: باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم =

- ٥٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٤٨٦ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ظَلِّبُهُ: ﴿أَنَّ مُعَاوِيَةً ظَلَّبُهُ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ عَلَيْكِ أَمْرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوْصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).
- ٤٨٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَفِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَة، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا يَيْنَهُ وَيَنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).
- ٤٨٨ ـ وَعَنْهُ رَهُولُمْ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ عَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ شَيْعًا ـ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).
  - وفي رِوَايَة لِمُسْلِم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».
- ٤٨٩ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِيًّا يَقُولُ: «هِيَ مَا يَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ

واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أي رملة بعدالة ولا جرح.
 قلت: فكلامه يدل على أنه لم يصححه، فادعاء التصحيح منه لا يسلم لذا قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الضعيفة (٢/ ٢٦٣): . . . قد يورد فيه ماليس صحيحا عنده منبها عليه.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۸۸).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۸۸۳).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٨٥٧)

<sup>(</sup>٤) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

مُسْلِمٌ (١)، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَولِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٩٠ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٢)، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيِّ (٤): «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ».
 وقدِ اخْتُلفَ فِيهَا عَلَى أَكثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيّ.
 ٤٩١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ضَعِيْةٍ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(۱) مسلم (۸۰۳).

من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة عنه به.

قلت: وهذا الحديث هو أحد الأحاديث المنتقدّة على الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ والقول فيه مع من أعله قال الدارقطني في التتبع صـ7٠٦:

هذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله. وذكر الدارقطني هذه الطرق وقال: ولا يثبت قوله عن أبيه ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه. وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا. وانظر «بين الإمامين مسلم والدارقطني» للشيخ ربيع بن هادي (٢٢٣).

وانظر «بين الإمامين مسلم والدارقط

(۲) ابن ماجه (۱۱۳۹) مطولًا

(٣) أبو داود (١٠٤٨).

(٤) النسائي (٣/٩٩-١٠٠).

وحسن الحافظ إسناده في الفتح، ونقل اختلاف العلماء حول هذه الساعة ـ أي ساعة الإجابة ـ وذلك على إحدى وأربعين قولا ثم قال: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام.

وانحتلف السلف في أيهما أرجح؛ فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلمًا قال: حديث أبي موسى أجود شئ في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب... وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحادث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شئ في هذا الباب اهد. بتصرف يسير.

(a) سنن الداقطني (٢/٣٤).

من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح عنه به قال الحافظ في التلخيص (٩/٢٥): وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن =

- ٤٩٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ مُجنْدَبِ رَفِيْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَالل
- ٤٩٣ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِمُكِنَّ كَانَ في الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُوآنِ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُهُ في مُسْلِم<sup>(٣)</sup>.
- ٤٩٤ ـ وَعَنْ طَّارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقَّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم في جَمَاعَة إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٍّ، وَمَريضٌ». وَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْرَجَهُ
  - = يحتج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. وانظر نصب الراية (١٩٨/٢).
  - (۱) البزار (۳۰۸-۳۰۸)كشف الأستار، وقال: لا نعلمه عن النبي الله الاسهاد الإسناد قال الهيثمي في المجمع (۱۹۳/۲): رواه البزار والطبراني في الكبير وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتى؛ وهو ضعيف.
    - (٢) أبو داود (١٠١١) وأوله (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبته قصدًا،...).
- (٣) مسلم (٨٦٦) ولفظه (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا ) وليس عنده زيادة أبي داود.

وقد عزاه الحافظُّ في التلخيص (٦٣/٢) إلى مسلم بلفظ حديث أبي داود فلينتبه لهذا.

(٤) أبو داود (١٠٦٧).

من طريق هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم عنه به قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي على ولم يسمع منه شيقًا.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٢):

قال النووي في «الخلاصة»: ـ معقبًا على قول أبي داود ـ وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين.

وقال البيهقي في سننه ـ (١٨٣/٢)ـ: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي علم وإن لم يسمع منه ولحديثه شواهد.

قلت: اختلف العلماء في إثبات الصحبة لطارق بن شهاب فمنهم من نفى الصحبة، ومنهم من أثبت له الرؤية فقط وعده من جملة التابعين، قال أبو زرعة: له رؤية وليست له صحبة وكذا قال أبو حاتم وقال العلائي: يلحق حديثه بمراسيل الصحابة. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢٧٤/١): له رؤية ورواية. وقال الحافظ في الإصابة (٢٠٤/١): إذا ثبت أنه لقي النبي على الراجح وقد أخرج له = الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح وقد أخرج له =

الحُاكِمُ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمُذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

ه ٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِر مُجُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.

٤٩٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ضَلِيَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَيْ الْمُنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٩٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٤).

النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته.
 وانظر جامع التحصيل (۲۰۰)، وتهذيب الكمال (۳٤١/۱۳).

(۱) المستدرك (۲۸۸/۱): وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه.

قلت: وذكر أبي موسى في الحديث غير محفوظ.

قال البيهقي في سننه (١٧٢/٣): رواه عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه.

وقال الحَّافظ في الإصابة (٥١٠/٣) بعد أن ذكر رواية الحاكم: خطئوه فيه

ثم وجدت الحافظ ـ رحمه الله ـ قد اختلف قوله على الحديث فقال بعد أن ذكر الحديث في التلخيص (٦٩/٢): صححه غير واحد. وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير.

قلت: ولعل هذا التصحيح المنقول عن غير واحد هو باعتبار الشواهد المذكورة، والله أعلم.

(٢) الطبراني في الأوسط (٨١٨).

من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عنه به

وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، وتفرد به أبو بكر الحنفي.

قلت: وهو عند الدارقطني أيضًا (٤/٢)، وعبد الله بن نافع ضعفه جماهير النّقاد ووهاه بعضهم. وانظر الميزان (١٣/٢).

(٣) الترمذي (٥٠٩).

من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه به وقال: حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية؛ ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، ولا يصح في هذا الباب عن النبي عليه شئ.

(٤) وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٩٨/٣).

ونقل عن أبي بكر بن خزيمة قُوله: هذا الخبر عندي معلول، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٠٨٠).

(٥) في هسُّ [الحاكم] وعند هص، [مطموسة] والمثبت من المطبوع وأبي داود وهو الصواب

٤٩٨ - وَعَنِ [الْحُكَمِ] (١) بْنِ حَزْنِ رَفِيْكُنِهُ قَالَ: ((شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَالَا وَفَوْسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

### بَابُ صَلَاةِ الْحَوْفِ

٩٩٤ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَلَيْهُ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهٌ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخُوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاةَ الْعَدُوّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَمَّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَمَّوا لِأَنْفُسِهِمْ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي وَجَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي وَجَاءَ اللَّهُ الْمُؤْفِقُ الْأَخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيتُ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَمَّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠)، وَهَذَا لَفُظُ مُسْلِم، وَوَقَعَ فِي الْمُعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْذَهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ الْمُعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْذَهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ (٩٠).

وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٢/٤)، والطبراني في الكبير (٢١٣/٣ رقم ٣١٦٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٢)، وأبو يعلى (٦٧٩١).

كلهم عن شهاب بن خراش، عن شعيب بن رزيق الطائفي عنه به.

قال المنذري في «مختصر السنن» (١٨/٢): في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحًا، وكان ممن يخطئ كثيرًا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار. وقال الحافظ في التلخيص (٦٩/٢): اسناده حسد فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر

وقال الحافظ في التلخيص (٦٩/٢): إسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء ابن عازب. . . . . . . اهـ

(٣) في «ص»: [وجاءته]

(٤) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

وأخرجه البخاري (٤١٣١) من طرق عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة بنحوه.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤٨٧/٧):

وكذلك أخرجه البيهقي، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، وسبقه لذلك الغزالي فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير. . . . . . . . . . . . إلى أن قال: فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، وانظر التلخيص (٨٣/٢).

<sup>(</sup>١) في «س» [الحاكم] وعند «ص» [مطموسة] والمثبت من المطبوع وأبي داود وهو الصواب.

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۱۰۹٦).

- • وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْنِ الْعَدُو فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ ، فَصَلَّىٰ (١) بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ [مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ] (٢) عَلَى الْعَدُو ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ النِّي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) ، وَهَذَا لَفْظُ وَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِي .
- ٥٠١ وَعَنْ جَابِرٍ اللَّهِ عَالَىٰ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْنِ صَلَاةَ الْحَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَرَّ النَّبِي عَلَيْنِ عَلَيْنَ جَمِيعًا، [ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا] (٤)، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسَّجُودِ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، وَنَعْنَا جَمِيعًا] (٤)، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسَّجُودِ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، وُقَامَ الصَّفُ اللَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفْ السَّجُودَ قَامَ الصَّفُ اللَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
- وفي رِوَايَةِ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي»، فذكرَ الصَّفُ الثَّانِي»، فذكرَ الصَّفُّ الثَّانِي»، فذكرَ مِثْلَهُ. وَفِي آَخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

<sup>(</sup>١) في (ص): [يصلي]

<sup>(</sup>٢) سقط من [س]

<sup>(</sup>٣) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

<sup>(</sup>٤) سقط من (ص)

<sup>(</sup>٥) مسلم (٨٤٠).

٠٠٢ - وَلَأَيِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، عَنْ [أَيِي عَيَّاشٍ]<sup>(٢)</sup> الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: «إِنَّهَا كَانَتْ بعُسْفَانَ».

٥٠٣ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ <sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَفَّيُّتُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخَرِينَ أَيْضَا، ثُمَّ سَلَّمَ».

٤ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(۱) أبو داود (۱۲۳٦) مطولًا

قال أبو داود: روى أيوب وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى عن النبي عليه وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وكذلك قتادة، عن الحسن، عن حطان، عن أبي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي

عَلِينٌ، وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو قول الثوري.

والحديث صححه أبو حاتم في العلل.

قال ابن أبي حاتم (١٠٠/١): سألت أبي عن حديث رواه منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، عن النبي على في صلاة الخوف يزيد فيها جرير: (فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر) هذه الزيادة محفوظة؟ قال: نعم هو صحيح.

(۲) في «س» [ابن عباس] وهو تصحيف

فائدة: قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٧/٢): ذكر بعض الفقهاء أن النبي على صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع والذي استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد.

(٣) النسائي (١٧٨/٣)

من طريق قتادة، عن الحسن، عنه به

وأخرجه البخاري (٤١٢٥) معلقًا بلفظ أخصر من هذا، وليس فيه هيئة الصلاة.

(٤) أبو داود (١٢٤٨).

 ٥٠٥ ـ وَعَنْ مُحَدَّيْفَةَ صَلَّىٰ النَّبِيَّ عَلَيْلِ صَلَّىٰ في الْحُوفِ بِهَوُلَاءِ رَكْعَةً، وَهُولَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

٥٠٦ ـ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ في التلخيص (٨٠/٢): أعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلة، فإنه يكون مرسل صحابي. أهـ

قلت: صحح إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢٤٦/٢).

وردًّ ابن القيم ـ رحمـ الله ـ على ابن القطان في تعليله الحديث بهذا، وقال كما في تهذيب السنن (٧٢/٢): مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أثمة الحديث والفقه؛ فإن أبا بكرة ـ وإن لم يشهد القصة ـ فإنه إنما سمعها من صحابي غيره وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسلة عن النبي عليه ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء فالتعليل على هذا باطل.

- (۱) أحمد (٥/٥٨، ٣٩٩).
  - (٢) أبو داود (١٢٤٦).
- (٣) النسائي (٣/١٦٧، ١٦٨).
- (٤) صحيح ابن حبان (١٤٥٢).

كلهم عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم.

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد، عن ابن عباس عن النبي عَلَيْن، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْن، ويزيد الفقير وأبو موسى (قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري) جميعًا عن جابر عن النبي عَلِيْن وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى، وكذلك رواه سماك الحنفى، عن ابن عمر، عن النبي عَلَيْن.

وكذلك رواه زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين. قال الحافظ في التلخيص (٨٢/٢): نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ماأعلم في هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا ونقل ابن القيم في الزاد (٣١/١) عن أحمد قوله:

كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف؛ فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كل حديث في موضعه أو كلها جائزة. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن.

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٣٤٤).

من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عنه .

قال المنذري في تهذيب السنن (٧١/٢): أخرج البخاري من حديث عكرمة ما يشبه أن يكون مثل صلاته على بغيضان، على خلاف هذه الرواية، والزهري أحفظ من أبي الجهم، وقال الإمام الشافعي:

٥٠٧ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَيِّ وَجُهِ كَانَ» رَوَاهُ البَرَّارُ (١) بِإِسْنَادِ (صَلَاةً] (١) الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَىٰ أَيِّ وَجُهِ كَانَ» رَوَاهُ البَرَّارُ (١) بِإِسْنَادِ ضَعِيفِ.

٥٠٨ ـ وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْقِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

#### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٩ - ٥ - عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُ (٤٠).

إنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعه على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد.

قلت: القياس هنا غير معتبر لمصادمته للنص الوارد في الأحاديث المتقدمة وقد قال الحافظ في الفتح (٥٠٢/٢): ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين.

(١) من «ص»

(٢) البزار (٦٧٨)كشف الأستار

وقال: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم.

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٢): رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني؛ وهو ضعيف جدًا.

(٣) سنن الدارقطني (٨/٢).

وقال: تفرد به عبد الحميد بن السري؛ وهو ضعيف

(٤) الترمذي (٨٠٢).

من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عنها به

قال الترمذي: سألت محمدًا قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

قال الحافظ في التلخيص (٢٧٥/٢): صوب الدارقطني وقفه في العلل، ورواه أبو داود من حديث

٥١٠ ـ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ السَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ السَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ السَّبِيُ عَلَيْلِ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥١١ - وَعَنْ أَنَسِ طَعِيْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَا عُدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَا عُمُو اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَالِمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَا عَلَا عَلَالْمُ ع

محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ ( الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون). وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

وانظر الإرواء (٩٠٥)، ونصب الراية (١٦٣/٣).

(۱) أحمد (٥/٧٥ـ٥٨).

(۲) أبو داود (۱۱۵۷).

كلاهما عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير به

قال الزيلعي في نصب الراية (٢١٢/٢).

قال الدارقطني في «علله»: هذا حديث اختلف فيه، فرواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وخالفه غيره من أصحاب شعبة فرووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة عن النبي عليه وكذلك رواه أبو عوانة وهشيم، عن أبي بشر؛ وهو الصواب.

وقال ابن القطان في «كتابه»: وعندي أنه حديث يجب النظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعرف له كبير شئ، وإنما حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحدًا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته، ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم. . . إلى أن قال: فالحديث جدير بأن يقال فيه صحيح .

قلت: قد صححه جماعة من العلماء.

قال النووي ـ كما نقل الزيلعي في نصب الراية ـ: هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول.

وقال الحافظ في التلخيص (٩٣/٢): صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال وقد عرفه من صحح له . وقال الذهبي في الميزان (٥٨/٤): صحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له.

(٣) البخاري (٩٥٣).

(٤) عقب الحديث السابق لكن بلفظ: (ويأكلهن وترا) انظر الفتح (١٧/٢٥).

(٥) أحمد (١٢٦/٣).

- ١٢٥ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كَانَ النَّبِيَّ عَلِمُكِنَّ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحَمْدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.
- ٥١٣ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).
- ١٤٥ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).
- ٥١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمْ صَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٢٠).

(۱) أحمد (٥/٢٥٣ـ٣٥٣).

(٢) الترمذي (٢٤٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٨١٢).

كلهم عن ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عنه به.

قال الترمذي: حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٩/٢):

رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة قليل الحديث، ولم يجرَّح بشئ يسقط به حديثه، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» ورواه الدارقطني في «سننه» وزاد: حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

قال ابن القطان في «كتابه»: وهذا الحديث عندي صحيح، فإن ثواب بن عتبة المهري، بصري ثقة، وثقه ابن معين، روى عنه عباس وإسحاق بن منصور وزيادة الدارقطني أيضًا صحيحة . وانظر التلخيص (٩٠/٢).

(٤) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٥) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٦) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد (١/٥٥٥)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

- ١٦٥ ـ وَعَنْهُ صَفِيْظَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِمُالِيُّ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانِ، وَلَا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفِيْهَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْعًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٣) بإِسْنَادِ حَسَن (٤).
- ٥١٨ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُ عَلَالِمْ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ إِلَى الْمُصَلَّىٰ،
   وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).
- ٩ ٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةَ، وَالْقَوْرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَنَقَلَ التَّوْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ (٧).
- (١) أبو داود (١١٤٧)، وتمامه: (وأبا بكر وعمر أو عثمان) قال الحافظ في الفتح (٢٤/٢): إسناده صحيح
  - (٢) البخاري (٩٦٠) ولفظه: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى).
    - (٣) ابن ماجه (١٢٩٣).
- (٤) وحسن إسناده في الفتح أيضًا (٢/٢٥) وقال: وصححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق. . . والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام.
  - (٥) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) وفيه قصة.
    - (٦) أبو داود (١١٥١، ١١٥٢).
  - من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عنه به
  - (٧) قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٩٣، ٩٤):
- حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث .
  - ونقل الحافظ في التلخيص (٩٠/٢) تصحيحه عن أحمد وعلي بن المديني فيما حكى الترمذي.

٠٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْتِيِّ ضَلِّطُهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلِّلِ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَلَى وَكُوْلُهُ وَالْقِطْرِ بَرُوْقَ ﴾ [ق: ١]، وَ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ [القمر: ١]. أَخْرَجُهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ ضَعِيْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٥٢٢ ـ وَلِأْبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> عَن ابْن عُمَرَ نَحْوُهُ.

٥٢٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ضَ عَهُمْ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَلِهِ الْلَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَلَ، وَيَوْمَ الْفُصْحَلَ، وَيَوْمَ الْفُصْحَلَ، وَيَوْمَ الْفُصْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠)، وَالنَّسَائِيُ (٥) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ.

قلت: وقد تُعقب هذا التصحيح لأن في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فقد ضعفه جماعة منهم: أبو حاتم وابن معين في بعض الروايات عنه، والنسائي، وقال البخاري في رواية أخرى: فيه نظر، وقال الحافظ: صدوق يخطيء ويهم. وانظر تهذيب الكمال (٢٢٦/١٥)، وتهذيب التهذيب (٩٤/٣).

وقال ابن القطان ـ كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٢١٧/٢) ـ: الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم: ابن معين.

وتعقب تصحيح البخاري فقال: يحتمل أن يكون من كلام الترمذي وقد عُهِد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب.

قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي على حديث صحيح إنما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة. نصب الراية (٢١٨/٢).

وللفائدة انظر طرق هذا الحديث في الإرواء (٦٣٩).

- (۱) مسلم (۸۹۱).
- (٢) البخاري (٩٨٦).
- (٣) أبو داود (١٥٦).

قلت: وفي إسناده عبد الله العمري المُضعَّف.

قال المنذري في تهذيب السنن (٣٣/٢): وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر.

- (٤) أبو داود (١١٣٤).
- (٥) النسائي (١٧٩/٣-١٨٠) وصحح إسناده الحافظ أيضًا في الفتح (١٣/٢٥).

٥٢٤ ـ وَعَنْ عَلَيٍّ صَفِيْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَحَسَّنَهُ.

٥٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّا : «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ عَلَلِمٌ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِ لَيْنِّ.

# بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٢٦ - عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً وَ اللهِ عَالَ: انْكَسَفِتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَـهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ السَّمْسُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَفِي رِوَايَة فَادْعُوا اللَّهُ وَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَفِي رِوَايَة لِلْهُ خَارِي (٤): «حَتَّىٰ تَنْجَلِي».

<sup>(</sup>١) الترمذي (٥٣٠).

وقال: هذا حديث حسن

قلت: في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف جدًا .

وانظر الميزان (٢٥/١)، وراجع الإرواء (٦٣٦). وذكر الحافظ الحديث في الفتح (٥٢٣/٢) ومعه شاهدين له ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف.

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۱۱۲۰).

قال في عون المعبود (١٨/٢): قال في التلخيص: إسناده ضعيف، قلت (أي: أبا الطيب آبادي): في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة المدني، قال فيه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورًا في شئ من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد.

<sup>(</sup>٣) في «س» [رأيتموها] والمثبت من ص.

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٠٦٠) لكن بلفظ (حتى يتجلى) واللفظ المذكور مثبت في نسخة اليونيني (٤٩/٢) كما أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ـ في تعليقه.

٥٢٧ ـ وَلَلْبُخَارِيِّ (١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكَرَةَ رَفِيَّ اللهُ وَالْمُعُوا وَادْعُوا حَتَّلَى أَنْ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّلَى اللهُ الله

٥٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَالِمٌ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم.

• وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٥٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَقَامَ قِيامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، أَثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا، وَهُو دُونَ الْقِيامِ الْأَوَّلِ، [ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا، وَهُو دُونَ الْقِيامِ الْأَوَّلِ، [ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا، وَهُو دُونَ الْوَيلِ، وَهُو دُونَ الْوَيلِ، وَهُو دُونَ الْوَيلِ، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ] (٢)، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَنَعَلَا الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ». مُتَّفَقُ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ تَجَلْتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٤)، وَاللَّفُطُ لِلْبُخَارِيِّ.

<sup>(</sup>١) البخاري (١٠٤٠)

<sup>(</sup>۲) البخاري (۱۰۲۰، ۱۰۶۱)، ومسلم ۹۰۱).

<sup>(</sup>٣) من «ص»

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (¹): «صَلَّىٰ حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ في أُربَعِ سَجَدَاتٍ» وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيُّهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٣٠ - وَلَهُ (٢٠) عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

(۱) مسلم (۹۰۸).

قلت: وقد أعل هذا الحديث غير واحد.

قال الحافظ في التخليص (٩٦/٢): صححه الترمذي، وقال ابن حبان في «صحيحه»: هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس، وقال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/٣): حديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي على من المن عن ابن عباس لم يذكر طاوسًا، ووقفه ابن عيينه عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، فعله ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه.

واختلف أيضًا في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة؛ ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وانظر «فتح الباري» (٦١٨/٢)، و«السنن الكبير» للبيهقي مع حاشيته الجوهر النقي (٣٢٧/٣)، وصحيح ابن حبان (٩٨/٧، ٩٩) وسنن الترمذي (٤٤٧/٢) مع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ..

#### (٢) مسلم (٩٠٤).

وقد أعل أيضًا هذه الكيفية بهذه الزيادة بعض النقاد .

قال الحافظ في الفتح (٦١٨/٢) بعد ذكر الأحاديث المشتملة على الزيادة على ركوعين: ولا يخلو إسناد فيها من علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة، فإن أكثر الطرق يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجع.

وقال البيهقي عقب هذه الرواية في سننه (٣٢٦/٣): من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله علم أنها قصة ووحدة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة. ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي علي إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين... وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى. وانظر التمهيد (٣٠٧/٣).

٥٣١ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبَيِّ بْنِ كَعْبِ هَيْظَانِهِ: «صَلَّىٰ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ في [الثَّانِيَةِ]<sup>(٢)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ».

٥٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ۚ ـ قَالَ: مَا هَبَّتِ رِيْحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُ عَلَيْ أَرُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». وَوَالُ الشَّافِعِيُّ "، وَالطَّبَرَانِيُّ (٤).

٥٣٣ - وَعَنْهُ ضَعِيْهُ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتِ، وَعَنْهُ ضَعِيْهُ: «هَنكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥).

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ (٦) عَنْ عَلِي ظَلِيْتُهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

(١) أبو داود (١١٨٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٣).

حديث أبي بن كعب يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أنس عن أبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٧/٢): قال النووي في الخلاصة: لم يضعفه أبو داود وهو حديث في إسناده ضعف.

(٣) مسند الشافعي صـ ٨١

(٢) في (س): [الثالثة]

(٤) الطبراني في الكبير (٢١٣/١١)، ٢١٤رقم ١١٥٣٣).

وعند الشَّافعي قال: أحبرنا من لا أتهم، أخبرنا العلاء بن راشد، عن عكرمة عنه به.

وإسناده ضعيف. شيخ الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى كما نص على ذلك الربيع بن سليمان فقال قبل هذا الرواية بحديث: كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على المشكاة (٤٨١/١): إسناده ضعيف جدًا فيه العلاء بن راشد مجهول، يرويه عنه إبراهيم بن أبي يحيى وهو الأسلمي، متهم.

وأما إسناد الطبراني ففيه الحسين بن قيس.

قال الهيشمي في المجمع (١٣٩/١): متروك وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) السنن الكبير (٣٤٣/٣).

واسناده إلى عبد الرزاق عن معمر وعاصم، عن عبد الله بن الحارث، عنه به وقال: هو عن ابن عباس ثابت. قلت: وهو عند عبد الرزاق (٤٩٣١، ٤٩٣١).

وإسناده صحيح. وصححه الحافظ في الفتح (٦٠٦/٢).

(٦) السنن الكبير (٣٤٣/٣).

## بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

٥٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ عَبَّالٍ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَانِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَانِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ

بإسناده إلى الشافعي وحدث به الشافعي بلاغاً عن عباد غن عاصم الأحول عن قزعة عنه به. قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

قلت: وإسناده منقطع، وانظر التلخيص (١٠٠/٢).

(۱) أحمد (۲۳۰/۱، ۲۲۹)، وأبو داود (۱۱۹۵)، الترمذي (۵۵۸، ۵۵۹)، والنسائي (۱۹۳/۳)، ابن ماجه (۱۲۶۱).

كلهم عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عنه بنحوه وبعضهم يزيد على بعض . قال الترمذي: حسن صحيح .

قلت: وفي إسناده علتان:

الأولي: هشام بن إسحاق متكلم فيه، قال أبو حاثم شيخ، وقال الحافظ: مقبول

وقوًى حاله الذهبي فقال: صدوق.

وقد روى عنه جماعة من الثقات، ولعله لهذا ارتفع حاله، ولهذا حسن الإسناد الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٦٦٥).

الثانية: الاختلاف في رواية إسحاق عن ابن عباس، فقد قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٦/٢): روى عن ابن عباس مرسل. وقال المنذري ـ كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٢٣٩/٢) ـ: رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس، وأبي هريرة مرسلة.

وقال العلائي في جامع التحصيل صـ١٤٣: أرسل عن النبي على وكذا عن ابن عباس أيضًا فإنه لم يدركه قاله في التهذيب .

قلت: لم أجد هذا القول في «التهذيب» من المطبوع، وقد تنبه لهذا محقق جامع التحصيل الشيخ حمدي السلفي فقال: في هامش الظاهرية: الذي في «التهذيب» أنه نقل عن أبي حاتم أن روايته عنه مرسلة وليس فيه تعرض لعدم الإدراك أبدًا.

ويؤكد هذا ما قاله الحافظ في التهذيب (١٥٤/١):

صحح حديثه وقبله أبو عوانة وأخرج ابن خريمة في (صحيحه) حديثه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء .

وعند الترمذي وأبي داود وغيرهما، تسمية هذا الأمير وهو: الوليد بن عقبة وهذه الرواية تثبت السماع له من ابن عباس إن صح السند إليه. والله أعلم.

التُّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةُ، وَابْنُ حِبَّانَ (١).

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَلَّى (٢)، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمَا يَخُوجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِبْبِرِ، فَكَبَّر وَحَمِدَ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ وَحَمِدَ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: «وَالْحَمْدُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالْحَمْدُ اللَّهُ وَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالْحَمْدُ اللَّهُ وَرَبِ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالْحَمْدُ اللَّه وَرَبِ الْعَيْفِ اللَّهُ الْمُؤَانُ وَلَوْدُ (٣)، وقال: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدُ.

٥٣٦ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ في الصَّحِيحِ (٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ:

(۱) صحیح ابن حبان (۲۸۶۲).

وصححه ايضًا ابن خزيمة (١٤٠٥) وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: إسناده يحتمل التحسين. وأخرجه الحاكم (٣٢٦/١) وقال: هذا حديث رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه.

(٢) قال ابن القيم في الزاد (٤٥٧/١): إن صح، وإلا ففي القلب منه شئ

(٣) أبو داود (١١٧٣).

من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها به. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٦٠)، والحاكم (٣٢٨/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر نصب الراية (٢٤٢-٢٤١/٢).

ونقل الحافظ في التلخيص (١٠٢/٢) تصحيحه عن ابن السكن، وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٦٦٨).

(٤) البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. ٣٧ه ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (١) مِنْ مُرْسَلِ (٢) أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

٥٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْلِاً قَائِمٌ وَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السَّبُلُ، فَادْعُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السَّبُلُ، فَادْعُ اللَّهُ مَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، فَذَكَرَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ (٣). الْخَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْلَهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللَّ

• ٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ صَلَّىٰ عَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

(١) سنن الدارقطني (٦٦/٢).

قال الحافظ في الفتح (٧٩/٢) رجاله ثقات -أي المتصل ـ ورجح الدارقطني إرساله.

(٢) في وص): [حديث]

(٣) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) مطولًا

(٤) في (ص) [يستسقي]

(٥) البخاري (١٠١٠)٠

(۲) مسلم (۸۹۸).

من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت عنه به. وهذا الحديث هو أحد الأحاديث المنتقدة على الإمام مسلم، قال أبو الفضل بن عمار الشهيد في علله (٨٦): هذا حديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت لم يروه غيره، وأخبرني الحسين

ر) سنن الدارفطني (۱/۱). وقد وصله الحاكم في المستدرك (٣٢٦/١) عن جابر في المستدرك (٣٢٦/١) عن المرجاه. قلت: لكنه معلول بالإرسال

٥٤١ - وَعَنْ عَائِشَةً ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكِ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أَخْرَجَاهُ(١).

٥٤٢ - وَعَنْ سَعْدِ ضَعِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيٌّ دَعَا في الْاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجُلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةً في صَحِيحِهِ(٢).

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «َخَرَجَ سُلَيْمَانُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ . يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَىٰ ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنِّي عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

بن إدريس، عن أبي حامد المخلدي، عن علي بن المديني قال: لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره.

وأحبرنا محمد بن أحمد بن البرَّاء، عن علي بن المديني، قال: أما جعفر بن سليمان، فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير.

وسمعت الحسين يقول: سمعت محمد بن عثمان يقول جعفر ضعيف. ا هـ

وقد عد الذهبي وابن عدي هذا الحديث في مناكير ِجعفر

قال ابن عدي في الكامل (١٤٩/٢) عقبه: وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس كلها إفرادات لجعفر لا يرويها عن ثابت غيره. . . . . . وقال الذهبي في الميزان (١٠/١):

. . . . . . . يَنفُرد بأحاديث عُدت مما ينكر واختلف في الاحتجاج بها منها. . . . . . فذكره

(١) البخاري (١٠٣٢).

وعند مسلم من وجه آخر عنها (٨٩٩) بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الربح والغيم، عُرف ذلك في وجهه. . . . . . ويقول إذا رأي المطر: رحمة) وله عنده ألفاظ أخرى.

(٢) صحيح أبي عوانة (٢٥١٤).

من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد عنه به مطولًا. وقال الحافظ في التلخيص (١٠٦/٢): أُخَرِجه أبو عوانة بسند واهي.

(٣) كذا عزاه لأحمد وليس هو عنده، وقد نبه على ذلك الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٣٨/٣). والحديث مداره على الزهري واختلف عليه فيه.

رواه عنه محمد بن عون، عن أبيه عنه، عن أبي سلمة عنه به

٤٤٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ هَوْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ اسْتَسْقَىٰ فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

## بَابُ اللِّبَاسِ

٥٤٥ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ضَطَّئَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُونَ الْحِرَ<sup>(٢)</sup> وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَأَصْلَهُ في الْبُخَارِيِّ (٤).

٥٤٦ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ عَلِّلِمْ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَأَنْ نَهُٰكُلُ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (°).

٥٤٧ ـ وعن عمر ﴿ اللَّهِ عَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْكِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ

أخرجه الدارقطني (٦٦/٢) والحاكم (٣٢٥/١، ٣٢٦).

ورواه سلامة بن روح، عن عقيل، عنه عن أبي سلمة، عنه بنحوه

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٣/١) وغيره.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩١).

والطريقان عن الزهري على الاتصال في أسانيدهما مقال، وأصبح الطرق إليه المرسل وهو المحفوظ، وقد وهم من حسن الحديث بهذه الطرق ولم يعتبر بهذا الاختلاف على الزهري فقوى المتصل بالمرسل، وهذا مناقض لتصرف أثمة الشأن في التصحيح والتضعيف.

والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٦٧٠).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۸۹۲).

<sup>(</sup>٢) كتب في حاشية (ص): [قوله الحيرَ أي: الفرج]

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٤٠٣٩).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٩٠٥٠).

معلقًا مُجزُوما به، وقد أطال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» النفس في بيان وصل هذا الحديث فانظره فإنه هام، والحديث صحيح لا مغمز فيه ولا عبرة لمن أعله.

<sup>(</sup>٥) البخاري (٥٨٣٧).

إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَلِّيُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْرِ، فِي قَمِيصِ [الحُرِيرِ، فِي سَفَرٍ] (٢)، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيَّهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ عَلِيْلِ مُلَّةً سِيرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَهَلذَا لَفُظُ مُسْلِم.

٠٥٠ - وَعَنْ أَبِيَ مُوسَى فَقْطَّبُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْلِيَّ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَم». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ (٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٧).

٥٥١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَصِينٍ ضَفِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا

كلهم عن نافع، عن سعيد بن أبي هند عنه به، قال الترمذي: حسن صحيح قلت: إسناده معلول، وفي إسناده اختلاف، فقد قال أبو حاتم في رواية سعيد، عن أبي موسى: لم يلقه المراسيل (٦٧)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٥٣/٢) عن الدارقطني اختلاف طرق الحديث إلى أن قال: سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى .

وقال ابن حبان في «صحيحه»: حديث سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى؛ معلول لا يصح . قلت (الحافظ): ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع . وانظر نصب الراية (٢٢٣/٤)، والإرواء (٢٧٧).

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

<sup>(</sup>٢) سقط من (س)

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٤/٢٩٣، ٢٩٤، ٧٠٤).

<sup>(</sup>٦) النسائي (١٦١/٨).

<sup>(</sup>۷) الترمذي (۱۷۲۰).

أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَىٰ (١) أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢). وَعَنْ عَلِيٍّ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقِسِّيِّ وَعَنْ عَلِيٍّ فَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقِسِّيِّ وَعَنْ عَلِيٍّ فَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقِسِّيِّ وَالْمُعَضْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٥٥٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ عَلَاْلًا ثَوْيَيْنْ مُعَصْفَرَيْن، فَقَالَ: «أُمُّكَ أُمَرَتْكَ بِهَلذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

٤٥٥ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجِيْنِ بِالدِّيبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجِيْنِ بِالدِّيبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، دَاوُدَ ( )، وَأَصْلَهُ فِي مُسْلِم (٢)، وَزَادَ: ( كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، وَقَبَضْتُهَا] (٧)، وَكَانَ النَّبِيُ عَلَيْلِ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ وَقَبَضْتُهَا] (٧)، وَكَانَ النَّبِي عَلَيْلِ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ نَشْتَشْفِي بِهَا». وَزَادَ الْبُحَارِيُ فِي الْأَدَبِ الْمُقْرَدِ (٨): (وَكَانَ يَلْبَسُهَا، لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ» لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ»

### 遊遊遊

<sup>(</sup>١) في (ص): [تُرَى]

<sup>(</sup>٢) السنن الكبير (٢٧١/٣) وأحرجه أحمد (٤٣٨/٤).

كلاهما عن شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاري عنه به ورجال إسناده ثقات إلا الفضيل بن فضالة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، انظر الجرح والتعديل (٧٤/٧).

وقال الْهيشمي في المجمع (١٣٥/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات وللحديث شواهد يقوى بها وانظر غاية المرام (٧٤).

<sup>(</sup>۳) مسلم (۲۰۷۸).

<sup>(</sup>٤) مسلم (٢٠٧٧). ولفظه هناك: (أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما٠).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٤٠٥٤).

<sup>(</sup>٦) مسلم (٢٠٦٩).

<sup>(</sup>٧) في «س»: [فقبضتهما]

<sup>(</sup>٨) الأدب المفرد (٣٤٨).





# كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- ه ه ه ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ (١) اللَّذَّاتِ؛ الْمُؤْتِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُ (٢)، والنَّسَائِيُّ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).
- ٥٥٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ضَعَيْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهُ مَّ الْمُوْتَ لِضُرِّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ لِخُمَّةُ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥). الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥).
- ٥٥٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةً صَفِيْهُ عَنِ النَّبِيَّ عَيَالِيٌّ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ (٦) كَمُوتُ بِعَرَقِ

(٤) صحيح ابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٣).

كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به. قال الترمذي: حسن غريب. ونقل الحافظ في التلخيص (١٠٨/٢) تصحيحه أيضًا عن: الحاكم، وابن السكن، وابن طاهر. قلت: لكنه معلول بالإرسال.

قال الدارقطني في العلل (٣٩/٨-٤): يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه فرواه الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان ابني شيبة، والعلاء بن محمد ابن سيار، وسليم بن أخضر، وحماد بن سلمة ـ من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل ـ ويعلى بن عباد عنه، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلا والصحيح المرسل. والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٠١/٤) وقال: هذا حديث لا يثبت ومداره على محمد بن عمرو بن عمرو حديثه.

وللحديث عدة شواهد ذكرها الحافظ في التلخيص (١٠٨/٢)، وانظر الإرواء (٦٨٢)

<sup>(</sup>١) في (ص): [هاذم].

<sup>(</sup>٢) الترمذي (٢٣٠٧).

<sup>(</sup>٣) النسائي (٤/٤).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

<sup>(</sup>٦) سقط من (ص).

الْجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(١)(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

- ٥٥٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهُمَا . رواه مُسْلُمٌ (٤)، وَالْأَرْبَعَةُ (٥). وَالْأَرْبَعَةُ (٥).
- ٥٥٩ وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ (<sup>٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانِ (<sup>٨)</sup>.
- ٥٦٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْبُوحِ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحِ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِحَيْرٍ،

كلهم عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة . قلت: نقل الحافظ في التهذيب (٤٢/٤) عن البخاري قوله: لا نعرف له سماعًا من ابن بريدة . وقال أحمد بن حنبل ـ كما في جامع التحصيل (٢٥٥) ـ: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبى على الله من أنس بن مالك.

- (۳) صحیح ابن حبان (۳۰۱۱).
  - (٤) مسلم (٩١٦، ٩١٧).
- (٥) أبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥).
  - (٦) أبو داود (٣١٢١).
  - (٧) النسائي (١٧٤) في عمل اليوم والليلة.
    - (۸) صحیح ابن حبان (۳۰۰۲).

كلهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه ـ لم يقل النسائي وابن حبان عن أبيه ـ عنه به

وهو حديث ضعيف به أكثر من علة.

قال الحافظ في التلخيص (١١٠/٢):

أعله ابن القطآن الاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

<sup>(</sup>١) في «ص»: [الترمذي].

<sup>(</sup>۲) الترمذي (۹۸۲)، والنسائي (۶/۵-۲)، وابن ماجه (۹۸۲).

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَبْرِهِ، وَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱).

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ عَلَيْلِا حِينَ تُوفِيًّ - ٥٦١ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٦٢ ـ وَعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصديق عَلَيْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ عَلَيْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ الْبُكِارِيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ الْبُكَارِيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ».

٥٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْحَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِلِيٌّ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٥)، وَحَسَّنَهُ.

٥٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيٌّ قَالَ - في الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ -: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ في تَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

(۱) مسلم (۹۲۰).

(٢) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٤) أحمد (٤٤٠/٢)، ٤٧٥). عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عنه به

(٥) الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩) من طريقين عن سعد بن إبراهيم ـ قال في الأول ـ عن أبي سلمة، عنه، وفي الثاني: عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عنه

ومي الله على عمر بن بي مسلم من الأول وقد ذكر الدارقطني الحديث في علله قال الترمذي: هذا حديث حسن وهو أصح من الأول وقد ذكر الدارقطني الحديث في علله (١٧٨٠) وذكر أوجه الخلاف على سعد بن إبراهيم ورحج رواية الثوري فقال: والصحيح قول الثوري ومن تابعه.

رب رب و المناد بإثبات عمر بن أبي سلمة فيه مقال، فقد غمزه كثير من النقاد، وانظر تهذيب الكمال قلت: والإسناد بإثبات عمر بن أبي سلمة فيه مقال، فقد غمزه كثير من النقاد، وانظر تهذيب الكامل (٢١/٥).

وقال: كل هذه الأحاديث لا بأس بها وعمر بن أبي سلمة متماسك الحديث لا بأس به. وقال الذهبي في الميزن (٢٠٢/٣): ولعمر عن أبيه مناكير

(٦) البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَتَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَــالَـتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَالِن قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نَجُرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجُرِّدْ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟». الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

٥٦٦ - وَعَنْ أُمُّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ علينا النَّبِيُّ عَلَيْلِمْ وَنَحْنُ نَعْسُلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، عِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْعًا مِنْ كَافُورٍ» وَأَيْتُنَ خَقُوهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقُ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢)، وَفِي رَوَايَة (٤): «أَبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمُواضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَفِي عَلَيْهِ (١)، وَفِي رَوَايَة (٤): «فَضَفَوْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونِ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا». وَفِي لَفُظِ لِلْبُخَارِيِّ (٥): «فَضَفَوْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونِ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا».

٥٦٧ - وَعَـنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضِ سَحُولِيَّةٍ (٦) مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا

<sup>(</sup>١) أحمد (٢٦٧/٦).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۳۱٤۱).

كلاهما عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عنها به

وتمامه: (. . . فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي على وعليه ثيابه، فقاموا إلي رسول الله على فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه).

وأخرجه الحاكم (٣/٦٠/٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر أحكام الجنائز (٤٩).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩).

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٢٦٣).

<sup>(</sup>٦) جاء في حاشية (ص) [قوله سحولية، هو بفتح السين نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يمسحها، أي: يغسلها، وبضمها جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض النقي من قطن، وقيل فيهما نسبة إلى سحول قرية باليمن، وقيل سحولية القيصورة والكرسف القطن].

FOR QURANIC THOUGHT

عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تُوفِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِلَيْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِلَيْهُ إِلَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِّا ِ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْيَيَابِكُمْ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ (٤) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٠٧٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ضَعِيْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ وَاللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ وَاللَّهِ عَلَيْتُ ﴿ وَاللَّهُ مُسْلِمٌ ﴿ ٥٠ .

٥٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلْيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٧٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْلِ يَقُولُ: ﴿ لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ،

<sup>(</sup>١) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

<sup>(</sup>٢) من وص»

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤) مطولًا

<sup>(</sup>٤) أحمد (٣٢٨/١، ٣٦٣)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦).

كلهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عنه به

قال الترمذي: حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهلُّ العلم.

قال الحافظ في الفتح (١٦٢/٣): صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضًا.

وصَحَعَ إِسَاده الشيخ أَحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على المسند (٣٠٣٦)، ونقل الحافظ في التلخيص (٧٤/٢) تصحيحه عن ابن القطان.

<sup>(</sup>٥) مسلم (٩٤٣) وفيه قصة

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٣٤٣).

فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٥٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِمُ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ<sup>(٢)</sup>». الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَاجَهْ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٥٧٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ فَاطِمَةَ - عليها السلام - أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٍّ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٦).

(١) أبو داود (١٥٤).

قال الحافظ في التلخيص (١٦٦/٢): في الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي، لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديثٍ واحد .

قلت: عمرو بن هاشم قال فيه الحافظ في التقريب (٨٠/٢): لين الحديث.

(٢) في «ص» والمطبوع بلفظ: (... لغسلتك) وهو خطأ.

قال الحافظ في التلخيص (١٤/٢): تبين أن قوله: لغسلتك باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة (فغسلتك) بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية، والثانية للتمني.

(٣) أحمد (٢/٨/٦).

(٤) ابن ماجه (١٤٦٥).

كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عنها وصدره «رجع إلي رسول الله على ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول: وارأساه. قال: بل أنا وارأساه قال: ما ضرك...» الحديث. واللفظ لأحمد.

قال الحافظ في التلخيص (١١٤/٢): أعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري (٦٦٦) بلفظ: (ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٥٨٦).

(٦) سنن الدارقطني (٧٩/٢).

من طریق عون بن محمد، عن أمه عنها به

قلت: عون هو: ابن محمد بن الحنفية ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٩/٧) وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٧) وقال: روى عنه محمد بن موسى وعبد الملك بن أبي عياش.

وأمه هي: أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، أخرج لها ابن ماجه وقال الحافظ في التقريب: مقبولة. وانظر تهذيب الكمال (٣٧٣/٣٥).

> ومن هنا يعلم تساهل الشوكاني ـ رحمه الله ـ عندما قال: سنده حسن. وانظر التعليق المغنى بهامش الدارقطني (٧٩/٢).

٥٧٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - في قِصَّةِ الْغَامِدِيةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ بِرَجْمِهَا في الزِّنَا - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّي عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

٥٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «أَتِيَ النَّبِيُّ عَلَيْلِنَّ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ اللهُ فِي قِصَّةِ الْمُؤَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهَا. مَتَفَقَّ عَلَىٰ قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. مَتَفَقَّ علىٰ النَّبِيُّ عَلَيْهَا. مَتَفَقَّ علىٰ اللهُ عَلَيْهَا، وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

٥٧٨ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْي». رَوَاهُ أَحْمَدُ (³)، وَالتَّرْمِذِيُ (°) وَحَسَّنَهُ.

٥٧٩. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَالِمُنِّ نَعَى النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۲۹۵).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۹۷۸).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

<sup>(</sup>٤) أحمد (٥/٥٨، ٢٠٦).

<sup>(</sup>٥) الترمذي (٩٨٦).

كلاهما عن حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة قال: (إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعيًا... الحديث) واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: حسن صحيح

قلت: زيادة كلمة (صحيح) لم ترد في تحفة الأحوذي (٥١/٤) وتحفة الأشراف (٢٢/٣). وأيضًا المزي في تهذيب الكمال (٣٧٧/٥) كلهم نقلوا عنه التحسين فقط.

والحديث فيه علّتان، الأولى: ضعف حبيب بن سليم، قال الحافظ فيه: مقبول كما في التقريب. والثانية: رواية بلال بن يحيى عن حذيفة مرسلة، قال الحافظ في التهذيب (٣١٧/١): قال ابن معين: روايته عن حذيفة مرسلة، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول: بلغني عن حذيفة.

أَرْبَعًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

- ٠٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَا يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُل مُسْلِم يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرَبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْعًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).
- ٥٨١ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ضَطَّيْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَى الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ (٢). الْمُرَّأَةِ (٣) مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسُطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
- ٥٨٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِّيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى النَّهِ عَلَيْ عَلَى النَّهِ عَلَيْ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى النَّهِ عَلَيْ عَلَى النَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلْمُ الللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْ
- ٥٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ضَطَّيْهُ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) وَالْأَرْبَعَةُ (٧).
- ٥٨٤ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ -: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ مُحنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيُّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ (^)، وَأَصْلَهُ في
  - (١) البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).
    - (۲) مسلم (۹٤۸).
  - (٣) جاء في حاشية (ص): [هي أم كعب رضي الله عنها كذا جاء في مسند الإمام أحمد].
    - (٤) البخاري (١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).
      - (٥) مسلم (٩٧٣).
      - (٦) مسلم (٩٥٧).
- (٧) أبو داود (٣١٩٧)، الترمذي (٢٠٢٣)، النسائي (٢٧/٤)، ابن ماجه (١٥٠٥). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمسًا، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا فإنه يُتَبع الإمام.
- (٨) وأخرجه أيضًا أحمد (١٠١٧)، كما في مسائل أبي داود له، والحاكم (٤٠٩/٣) وغيرهما، وصحح إسناده الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في أحكام الجنائز (١١٣)، وانظر التلخيص الحبير (٢٧/٢)، وفتح الباري (٣٦٩/٧).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

٥٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَمَانِ أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ فَاتِحَةِ (٢) الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرةِ الْأُولَىٰ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ. الشَّافِعِيُّ (٣) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.

٥٨٦ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ ضَلَّيْتُهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَوْفِ ضَلَّيْتُ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ ضَلَّيْتُ اللَّهِ بُنِ عَوْفِ صَلَّيْتُ . رَوَاهُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأً فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٥٨٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ ضَلَّىٰ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ جَنَازَةِ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمَهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ النَّوْبَ الْأَبِيضُ مِنَ الدَّنسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ الدَّنسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجُنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ». وَاللهُ مُسْلِمُ (٥٠).

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا، وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا، وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٠٠٤) ولم يذكر العدد.

<sup>(</sup>٢) في ﴿ص﴾: [بفاتحة].

<sup>(</sup>٣) مسند الشافعي (٣٥٨). وسنده ضعيف جدًا، فيه إبراهيم بن أبي يحيى؛ وهو ضعيف جدًا، ورماه بعضهم بالكذب، وعبد الله بن محمد بن عقيل؛ ضعفه جمهور النقاد .

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٣٣٥).

<sup>(</sup>٥) مسلم (٩٦٣).

الْإِسْلَام، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَالْأَرْبَعَةُ (٢).

٥٨٩ ـ وَعَنْهُ ضَلِيْهِ لِمَ النَّبِيُّ عَلَيْكِمْ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

(٢) أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٠٨٠) في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه (١٤٩٨)، كلهم من طرق عن أبي سلمة عنه به

وأحرجه الترمذي أيضًا عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه بنحوه قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح، وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي علي مرسلا، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي عليه.

وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، ورُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي عَلِين، وسمعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم؟ فلم يعرفه.

قلت: وقد أعل هذا الحديث بالإرسال غير واحد من النقاد.

قال ابن أمي حاتم في «العلل» (٤/١): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. . . . . ؟ قال أبي: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي عظي،

وقال في موضع آخر (٣٥٧/١): لَا يقول: أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح مرسل، وانظر أيضًا العلل (٣٤٨/١)، وذكر الدارقطني الحديث في «علله» وأطال النفس في ذكر اختلاف طرق الحديث ثم قال: والصحيح عن يحيى لقول من قال: عَن أبي إبراهيم، عن أبيه، وأبي سلمة، مرسل.

وانظّر لزاما العلل (٣٢١/٩ رقم ٢٧٩٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/٢): قال أبو حاتم: أبو إبراهيم مجهول، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة، وقال البخاري: أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك.

(٣) أبو داود (٣١٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٠٧٧).

قال الحافظ في التلخيص (١٣٠/٢): فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق

<sup>(</sup>١) كذا عزاه لمسلم وهو وهم، وقد عزاه في التلخيص (١٣٠/٢) للأربعة وغيرهم ولم يعزه لمسلم؛ وليس

- . ٥ ٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّبُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجُنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ٩ ٥ ٥ وَعَنْهُ ضَطِّحَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّىٰ يُوضَعَ (٣) في اللَّحْدِ».
- ٩ ٥ ٥ وَلِلْبُخَارِيِّ (٤) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّطُهُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَوْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُمُحِدٍ».
- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمْرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجُنَازَةِ». رَوَاهُ الخُمْسَةُ (٥)، ......

أخرى عنه مصرحًا بالسماع.

قلت: في سند ابن حبان رواه ابن إسحاق وقال حدثني محمد ابن إبراهيم ورواه محمد عن ثلاثة من التابعين وهم: (سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسلمان الأغر مولي مجهينة).

- (١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
- (٢) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).
  - (٣) في (ص): [توضع].
    - (٤) البخاري (٤٧).
- (٥) أحمد (٨/٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨)، والنسائي (٦/٤)، وابن ماجه (٥). كلهم عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عنه به

قالُ النسائي: هذا خطأً، والصواب مرسل. وقال الترمذي: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري: أنَّ النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة.

قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

٩٤ ٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجُنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ضَطَّيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْجُنَازَةَ فَعُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَفِيْكُنُهُ أَدْخَلَ الْمُيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَلذَا مِنَ السُّنَّةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ قَالَ: ﴿إِذَا وَضَعْتُمْ مُوتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ

المرسل في ذلك أصح.

. . . قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

وقال الحافظ في التلخيص (١١٨/٢):

ذكر الدارقطني في «العلل» اختلافًا كثيرًا فيه على الزهري قال: والصحيح قول من قال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يمشي، قال: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر .

واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينه وهو ثقة حافظ، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد! خالفك الناس في هذا الحديث؟ فقال: استيقن الزهري حدثني مرارًا لست أحصيه يعيد ويبديه سمعته من فيه عن سالم، عن أبيه

قلت (الحافظ): هذا لا ينفي عنه الوهم فإنه سمعه منه عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجًا لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره.

وجزم أيضًا بصحته ابن المنذر وابن حزم. اهـ بتصرف يسير.

وقد دفع هذه العلة الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٧٣٩) فارجع إليه فإنه هام.

(١) صحيج ابن حبان (٣٤٥).

(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) أبو داود (٣٢١١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/٤) وقال: هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة؛ فصار كالمسند. أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْلَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْلَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِم. ٩٩ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ (٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «في الْإِثْم».

- (١) أحمد (٧٢/٢) وفي عدة مواضع أخرى
  - (۲) أبو داود (۳۲۱۳).
  - (٣) النسائي (١٠٨٨)في عمل اليوم والليلة
    - (٤) ابن حبان (۱۰ ۳۱).

كلهم عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق عنه به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٠١/٣، ٣٠٢): قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه وقد وقفه شعبة، ورواه البيهقي، وقال: تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا على ابن عمر. وقال الدارقطني في الموقوف: هو المحفوظ.

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٧/٢): أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه.

مبن عمره روحه عليه و مسمم و معمل الحافظ والزيلعي وصححه بها الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٧٤٧).

(٥) أبو داود (٣٢٠٧).

من طريق سعد بن سعيد، عن عمرة، عنها به

قلت: إسناده ضعيف وآفته سعد بن سعيد، ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، انظر تهذيب الكمال (٢٦٢/١).

قال الحافظ في التلخيص (٦٢/٣): حسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها. وزاد: «في الإثم» وفي رواية الشافعي « يعني في الإثم ، وذكره مالك في «الموطأ» بلاغًا عن عائشة موقوفًا. اهـ

لكُّنه لم ينفرد بالإسناد فقد تابعه جماعة، وانظر الإرواء (٧٦٣).

(٦) ابن ماجه (١٦١٧).

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدنى، أحد المتروكين.

قلت: وقال الحافظ في التقريب (٤١٦/١) في ترجمة عبد الله بن زياد: مجهول يحتمل أن يكون هو الذي قبله.

- ٠٠٠ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ هَ اللهِ عَالَ: «الْحَدُوا لِي لَحَدُا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٦٠١ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ (٢) عَنْ جَابِرٍ ظَلِيَّهُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.
- ٦٠٢ ـ وَلِمُسْلِمِ (٢) عنه ﴿ عَنْهُ وَلَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ ۚ أَنْ يُجصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُعْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُعْنَى عَلَيْهِ».
- ٣٠٦ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ضَلِيَّاتُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيٌّ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ (٥٠).
- ٦٠٤ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَهُولُ اللهِ عَلَيْ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْلَيْتِ
   وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُوا لَهُ التَّشْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

من طریق عبد الله بن بحیر، عن هانئ مولی عثمان، عنه به.

تنبيه: سقط ذكر (عثمان)من النسخة المطبوعة من السنن، وهو مثبت في عون المعبود (٣٢١٩)، وكذا في تهذيب السنن للمنذري (٣٠٩١).

(٧) المستدرك (٢٠/١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۹۲۹).

<sup>(</sup>٢) السنن الكبير (٢/١٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبان (٦٦٣٥). وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في أحكام الجنائز: إسناده حسن.

<sup>(</sup>٤) مسلم (٩٧٠).

<sup>(</sup>٥) الدارِقطني (٧٦/٢).

قال أبو الطيب في التعليق المغني: فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله؛ وهما ضعيفان، وأخرجه البزار أيضًا وزاد: فأمر فرش عليه الماء، قال البيهقي: وله شاهد من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر. . . . وانظر التلخيص (١٣٨/٢).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٣٢٢١).

م ٦٠٥ ـ وَعَنْ ضَمْرَةً بْنِ حَبِيب ـ أَحَدِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمُيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتِ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتِ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي اللَّهُ، وَدِينِي اللَّهُ، وَنَبِينِي مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (١) مَوْقُوفًا.

٦٠٦- وَلِلطَّبَرَانِيِّ (٢) نَحْوُهُ مِنْ جِدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

٦٠٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـ هُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِ الْأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـ هُ مُسْلِمٌ (٣)، زَادَ اللَّهِ عَلَيْكِ (٣)، زَادَ

وأخرجه البزار (٤٤٥) في مسنده «البحر الزخار» وقال بعد أن ذكر حديثًا آخر بنفس الإسناد: وهذان الحديثان لا يرويان عن النبي ﷺ إلا من حديث عثمان، ولا نعلم لهذا الإسناد عن عثمان إلا هذا الإسناد.

وصحح إسناده الألباني ـ رحمه الله ـ في أحكام الجنائز (٥٦)، ونقل عن النووي قوله: إسناده جيد.

(١) وعزاه ابن القيم في الزاد (٢٣/١٥) له أيضًا، وكذا الحافظ في التلخيص (١٤٣/٢).

قلت: وليس في هذا الاستحباب الوارد عن بعض التابعين الشاميين صحة فضيلة هذا القول عند القبر، فالحجة إنما تثبت بالكتاب والسنة الصحيحة.

(٢) المعجم الكبير (٢٥١/٨ رقم ٧٩٧٩) وفيه نكارة وغرابة.

قال ابن القيم في الزاد (٢٣/١٥): ولم يكن يجلس عند القبر، ولا يُلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، أما الحديث الذي رواه الطبراني. . . . . . فهذا حديث لا يصح رفعه. لكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه.

قلت: وكلام أحمد يوضح الأثر السابق أن هذا الفعل لم يكن يفعله إلا أهل الشام. وأنكره عليهم غير واحد من السلف،

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الضعيفة» (٢٥/٢): وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعًا .

وقد قال الصنعاني في «سبل السلام»: ويتحصل من كلام أثمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله

ونقل الشيخ ـ رحمه الله ـ تضعيفه عن غير واحد من الأئمة، فارجع إليه في الضعيفة (٩٩٥)، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٣) مسلم (٩٧٧).

التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

٦٠٨ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ في الدُّنْيَا».

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

٠٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحِةَ وَالْمُسْتِمِعَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠).

٦١١ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) الترمذي (١٠٥٤) وقال: حسن صحيح

(٢) ابن ماجه (١٥٧١).

من طریق أیوب بن هانئ، عن مسروق، عنه به

قلت: وفي إسناده علتان، الأولى: ابن جريج مدلس وقد رواه عن أيوب بالعنعنة الثانية: أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين وابن عدي، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي صالح.

وانظر الكامل (۲/۹۰۹)، وتهذيب الكمال (۲/۵۰۱).

(٣) الترمذي (١٠٥٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٣١٧٨).

كلاهما عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه به

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

قلت: عمر متكلم فيه وفي روايته عن أبيَّه وقد سبق الكلام عنه عند حديث رقم (٥٦٣).

لكن للحديث طرق أخرى وشواهد من حديث ابن عباس، وحسان بن ثابت.

وانظر التلخيص الحبير (١٤٤/٢)، والسلسلة الضعيفة (٢٢٥).

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في أحكام الجنائز (١٨٦): تبين من تخريج الحديث أن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ (زوارات)... وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ (زوارات) إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء، لأنه خاص وتلك عامة.

(٥) أبو داود (٣١٢٨).

من طريق محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عنه به قال أبو حاتم في العلل (٣٦٩/٢): هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحدث.

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لَا نَنُوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦١٢ ـ وَعَنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بَمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦١٣ وَلَهُمَا (٣) نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..

٢١٠ وَعَنْ أَنْسِ ضَلَّىٰتُهُ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ تَلْلِيْ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٤).

٥٦٠- وعن جَابِرِ ضَلِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْهِ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٦)، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْل، حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

٦١٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ ضَطَّيْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ ـ قَالَ: قَالَ النبيُّ عَلِيْنِ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرِ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٧) إلا النَّسَائِيَّ.

من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عنه به قلت: إسناده منكر والحديث بهذا اللفظ لا يثبت، ففي إسناده: إبراهيم المكي؛ وهَّاه جمهور النقاد. وانظر تهذيب التهذيب (١١٦/١)، والميزان (٧٥/١).

(٦) مسلم (٩٤٣) وتقدم

(٧) أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

كلهم عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عنه به قال الترمذي: حسن صحيح

والحديث أخرجه الحاكم (٣٧٢/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وجعفر بن خالد ابن سارة من أكابر مشايخ قريش وهو كما قال شعبة: اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون وقد روى

<sup>(</sup>١) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۱۲۹۲)، ومسلم (۹۲۷).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٢٨٥).

<sup>(</sup>٥) ابن ماجه (١٥٢١).

٦١٧- وعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافَيَةَ». رواه مُسْلِمٌ (١).

١١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: [مَرَّ] (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ ، يَغْفِرُ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُ (٣)، وَقَالَ: حَسَنُ. اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُ (٣)، وَقَالَ: حَسَنُ. ١٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ البخاري (٤).

· ٦٢- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (°) عَنِ الْمُغِيرَةِ رَفِيْ الْمُغِيرَةِ وَظِيْلُهُ نَحْوُهُ، لِكُنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

### か業 か業 か業 か業

غير هذا الحديث مفسرًا.

قلت: علة الإسناد ليست في جعفر، وإنما في أبيه.

قال الذهبي في الميزان (٦٣٠/١) في ترجمة خالد:

حسنه الترمذي من رواية جعفر بن خالد عن أبيه وما صححه وخالد ما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضًا عطاء.

قال الحافظ في التلخيص (١٤٦/٢):

صححه ابن السكن، ورواه أحمد والطبراني وابن ماجه، من حديث أسماء بنت عميس والحديث حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ بهذا الشاهد كما في أحكام الجنائز (١٦٨).

(۱) مسلم (۹۷۵).

(٣) الترمذي (١٠٥٣).

من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عنه به

قال الترمذي: حسن غريب

قلت: إسناده ضعيف، لضعف قابوس بن أبي ظبيان: ضعفه أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان وغيرهم وانظر الميزان (٣٦٧/٣). والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٦٧/٣).

(٤) البخاري (١٣٩٣).

(٥) الترمذي (١٩٨٢)

## كِتَابُ الرَّكَاةِ For Quranical الرَّكَاةِ

الله عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ النَّبِيَ عَلِيْ بَعَثَ مُعَاذًا طَيْهُمُ اللهِ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمَوالِهِمْ وَتُوخَذُ مِنْ أَغْنَيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقْرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعْنَدُ مِنْ أَغْنَيَائِهِمْ، فَتُردُ فِي فَقْرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ١٢٢ وعن أنس طَهِنهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقِ طَهِنهُ كَتَبَ لَهُ: «هَالِيهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيلًا فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَحْسُ مَكُلُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَحْسُ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَحْسُ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَحْسُ وَالْوَنَ أَنْهَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونِ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى صَعْسُ وَسَبِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ أَنْفَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونِ أَنْفَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى حَمْسٍ وَسَبِّينَ فَفِيهَا وَقَةُ الْجُمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى حَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا وَقَةً الْجُمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها حَمْسُ وَسَبْعِينَ فَفِيها وَقَةً الْجُمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها حَمْسُ وَسَبْعِينَ فَفِيها وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها وَاحْدَا بَلَعْتُ وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها وَاحْدَا بَلَعْتُ وَاحِدَةً وَسِدُينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها وَاحْدَا بَلَعْتُ وَاحْدَةً وَسِيْسَ وَسَاعِينَ فَلْمُ وَامُ الْمُنْ وَاحْدَا بَلَعْتُ وَاحِيهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُعَلَى الْمُعَلَى اللَّهُ الْمُعَلَى اللَّهُ الْمُعْتَ الْمُنْ الْمُؤْلِقُونَ اللَّهُ الْمُعْتَ الْمُو

من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عنه به

قال الترمذي: وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلًا يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي على الله عن النبي على الله والله عنه:

١- أبو نعيم، عند الطبراني (٢٠/٢٠) رقم ١٠١٣)، وأحمد (٢٥٢/٤).

٢ـ المَلاثي، والحفِري، عند ابن حبان في صحيحه (٣٠٢٢).

٣. وكيع، عند أحمد (٢٥٢/٤).

كلهم عنه بمثل رواية الترمذي، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي ـ عند أحمد (٢٥٢/٤) ـ فرواه عنه، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلًا يحدث عند المغيرة بن شعبة. . الحديث .

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في السلسلة الصحيحة (٢١/٥): فهذا اختلاف شديد على زياد بن علاقة، ويتلخص في الوجوه التالية:

١. عنه، عن عمه قطبة بن مالك، عن زيد بن أرقم مرفوعًا، وذكر الشيخ الوجهين السابقين ثم قال: ولعل الوجه الأول هو أرجح الوجوه. . . وقد عرفت أنه صحيح السند.

قلت: وهذا الوجه بلفظ: (نهى عن سب الأموات)

<sup>(</sup>١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَل، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَّقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَم فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيْهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَينْ إِلَى ثَلَاثمائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثمائَةِ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفِّرِقٍ وَلَا يُفُرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمع خَشْيَةَ ٱلْصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْن فَإِنَّهُمَا يَتَراجَعانِ يَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلاَ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدَّقُ. وَفِي الرِّقَةِ: فِي َرُبْعُ الْعُشْرِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمَائَةً فَلَيْسِ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنَّ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِل صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمَّا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجُنْدَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبِلٍ ضَلِيُّهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِمْ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ

<sup>(</sup>١) في «ص»: [عشر]

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٤٥٤).

يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَفِي (١) كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِم دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ (٢) مُعَافِرِيًّا». روَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافِ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤)، وَالْحَاكِمُ (٥).

٦٢٤ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جده ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ

(١) في اص): [ومن]

كلهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عنه به

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي عليه بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ؛ وهذا أصح

قلت: اختلف فيه على الأعمش على الوصل والإرسال كما أشار إلى ذلك الترمذي، لكن رواه الأثبات من أصحاب الأعمش عنه على الاتصال منهم: أبو معاوية، وسفيان، وجرير، ويعلى، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، ومعمر، وشعبة، وغيرهم.

وذكر بعضَهم أبو داود في «سننه»، ونقل الدارقطني في «العلل» (٦٦/٦ رقم ٩٨٥) الخلاف على الأعمش وقال: والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

وقال البيهقي في وسننه (٩٣/٩): قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ. فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر... وللفائدة انظر نصب الراية (٣٤٧/٢).

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٢) جاء في حاشية (ص): [القدل بالفتح هو المثل، وما عادل الشيء وكان من غير جنسه، وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره وقيل الفتح والكسر لغتان فيهما وهو قول البصريين ذكره القابسي في المشارق]

<sup>(</sup>۳) أحمد (۲۳۰/۰)، وأبو داود (۲۵۷۱، ۱۵۷۷، ۱۵۷۸)، والترمذي (۲۲۳)، والنسائي (۲۰/۰، ۲۲)، وابن ماجه (۱۸۰۳).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن حبان (٤٨٨٦).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (٢٩٨/١).

أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: «ولَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ضَطِّحَاتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَلِلْسُلِمِ (٤): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةٌ الْفِطْرِ».

٦٢٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «في كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلِ: في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ وَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «في كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلِ: في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلَ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرَهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنّا إِبِلُّ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرَهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُ لِآلِ مُحَمَّدِ مِنْهَا شَيْءٌ وَمَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ وَمَاتٍ رَبِّنَا، لَا يَحِلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ وَمَاتٍ رَبِّنَا، لَا يَحِلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ وَاللَّ سَائِعُ فَيْ فَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَمَا مُؤْتُكُونَا وَسَعْمَا فَيْهُا فَيْهُا فَاللَّهُ عَنْهُمْ وَمُنْ مَنْعَهُا فَإِنَّا لَا يَعِلَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَمُنْ مَنْ عَزْمَاتٍ رَبِّينَا، لَا يَحِلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَدْءٌ فَي وَلَاللَّهُ عَلَيْهُمْ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَوْهُ وَلَا لَا لَهُ عَلَى اللَّهُ مَلْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَا لَا لَا لَتُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ الللللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللِهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ الللْهُو

(١) أحمد (١٨٤/٢، ١٨٥) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب به

فائدة: صرح عمرو بن شعيب في الرواية بجده فقال: عن عبد الله بن عمرو

قلت: أسامة بن زيد هو الليثي، ضعّفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه .

ويؤكد اضطرابه في الحديث ما أخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) بإسناده عنه عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث ابن عمرو.

قال أحمد: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث مناكير، قلت له: إن أسامة حسن الحديث. فقال: إن تدبرت حديثه ستعرف النكرة فيها، وانظر الكامل (٣٩٤/١).

(۲) أبو داود (۹۱).

وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن

لكن أخرجه أحمد (٢١٦/٢) وصرح بالتحديث عنده فانتفت شبهة التدليس، وانظر التلخيص الحبير (٢٠٦/٢). (١٧٠/٢)، ومختصر السنن للمنذري (٢٠٦/٢).

- (٣) البخاري (١٤٦٤).
  - (٤) مسلم (٩٨٢).
  - (٥) أحمد (٤،٢/٥).
- (٦) أبو داود (١٥٧٥).
- (٧) النسائي (٥/٥١، ١٧).

الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ.

٦٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ظَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلِيْ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمِ مَ وَكَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ . فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

#### (۱) المستدرك (۱/۳۹۷، ۳۹۸).

كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده به

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠/٢): قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه. وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام: بهز مجهول، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة، وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الأثمة، وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي بأن الذي ادَّعوه كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو: «فإنا آخذوها من شطر ماله». أي: نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لايلزمه فلا.

وقد قال الحافظ في النكت (٣٣٠/١): صحح حديث بهز غير واحد من الأئمة، نعم وتكلم في بهز غير واحد، لكنه لم يتهم ولم يترك .

والحديث حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٧٩١).

(۲) أبو داود (۱۵۷۲، ۱۵۷۳).

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عنه به مطولًا واختلف فيه على الوقف والرفع

وقد ذكر الدارقطني الخلاف في «علله» (٧٣/٤ رقم ٤٣٨) ثم قال: الصواب موقوف عن علي وقال الحافظ في التلخيص (١٨٤/٢): قال ابن حزم: هو عن الحارث، عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، موقوفًا قال: وكذا كل ثقة ورواه عن عاصم. وقال الشافعي في «الرسالة» في باب (الزكاة) بعد باب (حمل الفرائض) ما نصه:

٦٢٨- وَلْلتِّرْمِذِيِّ (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُوْلُ». وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٦٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ ضَيْطِيْهُ قَالَ: «لَيْسَ في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٠٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْنِ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْنِ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَاللَّهُ عَنْهُمَا لَهُ مَالٌ، وَالْمَارَقُطْنِيُّ (٥٠)، وَالْهُ يَتُرُكُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٥٠)،

ففرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياسًا. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شئ من جهة نقل الآحاد الثقات . وفي الحديث علة أخري نبه عليها الحافظ في «التلخيص» فانظرها.

(١) الترمذي (٦٣١).

من طريق عُبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عنه به ثم ساقه بإسناده (٦٣٢) عن أيوب، عن نافع عنه موقوفًا ؛

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. وقد رُوى عن غير واحد من أصحاب النبي عليه أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الحَّافظ في التلخيص (١٦٥/٢) عقب كلام الترمذي:

وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره. وانظر نصب الراية (٧٣٠/٣٣).

- (٢) أبو داود (٧٢ه١).
- (٣) الدارقطني (٢/٢).

قلت: وهو نفسه الحديث الذي تقدم قبل السابق.

- (٤) الترمذي (٦٤١).
- (٥) الدارقطني (١٠٩/٢).

كلاهما عن المثنى بن الصباح عنه به

قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يُضَعّف

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (١).

٦٣١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ظَيْظَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِمْ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٣٢. وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيُّهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلِيُّكِنِّ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَالْحَاكِمُ (٤).

في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب. . . فذكر هذا الحديث . قلت: وقد ضعفه أيضًا أحمد والدارقطني

قال الحافظ في التلخيص (٦٦/٢، ٦٦،١): قال مهنا: سألت أحمد عنه؟ فقال: ليس بصحيح يرويه المثنى، عن عمرو، وقال الدارقطني في «العلل»: رواه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر لم يذكر المسيب وهو أصح، قلت (الحافظ): وإياه عنى الترمذي. اهـ. بتصرف يسير.

(١) مسند الشافعي (٩٢) بإسناده عن يوسف بن ماهك مرفوعًا بلفظ: (ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامي لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة).

قال الحافظ في التلخيص (١٦٧/٢): لكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا.

(۲) البخاري (۱۶۹۷)، ومسلم (۱۰۷۸).

(٣) الترمذي (٦٧٨).

(٤) المستدرك (٣٣٢/٣).

كلاهما عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي عنه به وساق له الترمذي (٦٧٩) إسنادًا آخر بنحوه، من طريق الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن تحجر العدوي عنه

قال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار. وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي على مرسلًا.

وقد أخرجه أبو داود (١٦٢٤) بإسناد الترمذي الأولّ، وقال: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح.

قلت: ورجح هذا المرسل أيضًا الدارقطني في العلل (٢٠٨/٤ رقم ٩١٣)، فقال: ورواه الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يتّاق مرسلًا وهو أشبهما بالصواب.

وقال الحافظ في التلخيص (١٧٢/٢): وقال البيهقي: قال الشافعي: روي عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا، قال البيهقي: وعني بذلك هذا الحديث.

٦٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ (١) صَفِيْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِةٍ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٦٣٤- وَلَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ ظَالَهُ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ مِنْ تَمْرِ وَلَا حَبِّ صَدَقَةً ( وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ).

3٣٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْنِ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَلِأَبِي دَاوُدَ (٦): «أَوْ كَانَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وَفِيمَا شَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْح نِصْفُ الْعُشْرِ».

٦٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيْ وَمَعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْلِيْ فَالَٰ وَالْكَوْمَافِ (٧) الْأَرْبَعَةِ: قَالَ لَهُمَا: ﴿لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَاذِهِ الأَوْصَافِ (٧) الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحُيْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٨)، وَالْحَاكِمُ (٩).

<sup>(</sup>١) في (ص) زاد [بن عبدالله]

<sup>(</sup>۲) مسلم (۹۸۰).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٩٧٩).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٤٨٣).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (١٩٩٦).

<sup>(</sup>Y) في «ص): [الاصناف].

<sup>(</sup>٨) عزاه الحافظ في التلخيص (٢/١٧٥) إلى الحاكم والبيهقي فقط، وقد بحثت عن هذه الرواية في المعجم الكبير في مسند معاذ بن جبل فلم أجدها بهذا اللفظ، وأخرجه (١٥٠/٢٠ رقم ٣١٣) بإسناده عن موسى بن طلحة، عنه بلفظ: (أمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والزبيب أو قال: العنب) ولعله باللفظ الأول في مسند أبي موسى وهو مفقود. والله أعلم) وإسناده منقطع، وانظر الإرواء (٨٠١)، ومعه التلخيص (١٧٥/٢).

<sup>(</sup>٩) المستدرك (١/١).

٦٣٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (١)، عَنْ مُعَاذٍ رَهُ اللَّهِ عَالَ: ﴿فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَاللَّمَّانُ وَاللَّهِ عَلَيْكِيْ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٦٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةً ضَطِّبُهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ (٣) إِلَّا ابْنَ مَاجَهُ، .....

من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة عنه به وقال: إسناده صحيح.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٦/٢): قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، لكن أعله ابن دقيق العيد كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢) فقال: هذا غير صريح في الرفع.

وقد أجاب عن هذه العلة العلامة الألباني في الإرواء (٢٧٨/٣) فانظره لزامًا، وقد صحح الحديث هناك .

وللحديث عدة شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢) وضعفها وقال الحافظ في التلخيص (١٧٦/٢) بعد سردها:

قال البيهةي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضًا، ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة.

(١) الدارقطني (٩٧/٢).

قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/٢): أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ؛ وفيه ضعف وانقطاع، وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة، عن معاذ؛ وهو ضعيف أيضًا، وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي في هذا الباب شئ ـ يعني الخضروات ـ وإنما يروى عن موسى بن طلحة، عن النبي في العلل، وقال: الصواب مرسل. وانظر نصب الراية (٣٨٦/٢).

- (٢) كذا في [س، ص] وفي المطبوع والسبل: [القَصَب] والقضب هو نبات يؤكل غضًا وفيه معان أخر وانظر اللسان
  - (٣) أحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥).

كلهم عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود عنه به.

قال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق ...

قال الحافظ في التلخيص (١٨٢/٢): في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف الجامع (٢٥٥٦). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٩- عن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَهِ قَالَ: ﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخُلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَفِيهِ انْقُطَاعُ.

٠٤٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَيِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ الْمُرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْلِاً، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَيَسُوُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ فَقَالَ لَهَا: «أَيَسُوُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ فَقَالَ لَهَا: «أَيْسُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارِ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٤)، وَإِسْنَادُهُ

(۱) صحیح ابن حبان (۳۲۸۰).

وقال: لهذا الخبر معنيان، أحدهما: أن يُتْرَك الثلث أو الربع من العشر والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يُعَشَّر إذا كان ذلك حائطًا كبيرًا يحتمله.

(٢) المستدرك (٢/١).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به . قلت: وقد عرفت ما في الإسناده.

(٣) أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (١٠٩/٥)، وابن ماجه (١٨١٩). كلهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه به .

قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيقًا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد، أثبت وأصح.

قلت: وهذا تصحيح نسبي وليس معناه صحة هذا الطريق مطلقًا.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨١/٢): ومداره على سعيد بن المسيب، عن عتاب، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله علي من وجه غير هذا، وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي علي أمر عتابًا مرسل.

(٤) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٣٨/٥).

من طرق عن عمرو بن شعیب به.

قال الترمذي: وفي إسناد هذا الحديث مقال، وهذا حديث قدرواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي عظيم شئ.

قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةً. ٦٤١ وعن أُمٌّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُ (٣)،

قلت: اختلف على عمرو في إسناده. رواه حسين المعلم ـ وهو أثبتهم ـ، والمثنى، وابن لهيعة، والحجاج ابن أرطاة عنه بالوجه الأول موصولًا .

واختلف على حسين رواه عنه خالد الحذاء على الوصل، وخالفه المعتمر بن سليمان فرواه عنه، عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

قال النسائي: خالد أثبت من المعتمر، وفي نصب الراية (٣٧٠/٢) نقل قول النسائي بأتم من هذا وزاد: (وحديث معتمر أولي بالصواب)، وتعقب الحافظُ النسائيَّ في الدراية (٢٥٨/١) وقال: أبدى له النسائي علة غير قادحة، ورد على الترمذي في قوله (لا يصح في الباب...) فقال: كذا قال، وغفل عن طريق خالد بن الحارث.

وقال في التلخيص (١٨٦/٢): وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضًا، قال البيهقي: وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب، حديث أم سلمة، وحديث عائشة.

وقال الزيلعي (٣٧٠/٢) ـ على حديث حسين ـ: قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات واحتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله

وحشن النووي إسناده من طريق حسين. وانظر المجموع (٣٣/٦).

(١) المستدرك (١/ ٢٨٩، ٣٩٠)

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن شداد، عنها بنحوه

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت: وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي في حفظه مقال. وذكر الذهبي في الميزان (٣٦٤/٤) هذا الحديث وهو مما استنكر عليه

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧١/٢): وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن محمد بن عطاء به فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول.

قال البيهقي في «المعرفة»: وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك.

(٢) أبو داود (١٥٦٤).

(٣) الدارقطني (٢/١٠٥).

### FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ مُجنْدَبٍ ظَلِيْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُونَا أَنْ نَحْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَإِسْنَادُهُ لَيَنِّ. ٢٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَلِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْحُمُسُ».

٦٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ عَلِيْ قَالَ ـ فِي كَنْزِ وَجَدَهُ رَجُلِّ فِي خَرِبَةٍ ـ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْحُنُمُسُ». فَعَرِّفُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنْ.

(١) المستدرك (١/ ٣٩٠).

كلهم عن ثابت بن عجلان، عن عطاء عنها به

قلت: وفي إسناده علتان

الأولى: عطّاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ لم يسمع من ام سلمة، نص على ذلك علي بن المديني وانظر جامع التحصيل (٢٣٧) .

الثانية: ثابت بن عجلان، مختلف فيه وأنكروا عليه هذا الحديث.

قال الذهبي في الميزان (٣٦٥/١) ـ بعد أن ذكر الحديث في ترجمته .: قال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتج به، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان وقال: قول العقيلي أيضًا فيه تحامل عليه، وقال: إنما ئيس بهذا من لا يُعرف بالثقة مطلقًا، أما من عرف بها فانفراده لا يضره إلا أن يكثر ذلك منه. قلت (الذهبي): أما من عرف بالثقة فنعم، وأما من وثق، ومثل الإمام أحمد يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة؛ فتفرد هذا يعد منكرًا، فرجح قول العقيلي وعبد الحق اهـ. وانظر نصب الراية (٣٧١/٢).

(٢) أبو داود (١٥٦٢).

من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه عنه به.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٠/٢): في إسناده جهالة .

وقال الذهبي في الميزان (٤٠٨/١): هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٤) لم أجده في ابن ماجه، وإنما أخرجه أحمد (١٨٠/٢، ١٨٦، ٢٠٣)، وعبد الرازق (١٨٥٩٧)،

٥٤٥- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَفِيْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَادِنِ الْمُعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٤٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكِرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٤٧- وَلِابْنِ عَدِيٍّ (٣) [من وجه آخر] (٤)، وَالدَّارَقُطْنِيٍّ (٥) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ:

والنسائي في الكبرى (٢٥/٦، ٥٨٢، ٥٨٢، ٥٨٢ه)، وأبو داود (١٧١، ١٧١، ١٧١٠) ١٧١٣)، والحاكم (٢٥/٦)، والبغوي في شرح السنة (٣١٨/٨) والبيهقي في الكبير (١٨٧،٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٣٣/٢).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به وبعضهم يزيد على بعض.

قال الحاكم: قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت.

وقد أخرجُ الترمذي قطعة منه (١٢٨٩) وقال: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال. وذلك للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

(۱) أبو داود (۳۰۶۱) مرسلًا بنحوه.

قال الحافظ في التلخيص (٩٢/٢): قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي علي الا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي علي، قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولًا.

والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ وانظر الإرواء (٨٣٠).

- (٢) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).
  - (٣) الكامل (٧/٥٥).
    - (٤) من (ص).
  - (٥) سنن الدارقطني (٢/٢٥١، ١٥٣).

﴿أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ في هَلْذَا الْيَوْمِ».

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَلِيَّةٌ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلِيْلِاً صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيب». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ [كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ] (٢) فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣). وَلِأَبِي دَاوُدَ (٤): «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

7٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَةً السَّلَاةِ فَهِيَ رَكَاةً مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَة السَّلَاةِ فَهِيَ رَكَاةً مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)، وَابْنُ مَاجَهُ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٧).

كلاهما عن أبي معشر، عن نافع عنه به وفيه زيادات.

قال ابن عدي: وهذه الزيادة في هذا الحديث (أغنوهم عن الطواف) يقول أبو معشر. قلت: وأبو معشر ضعيف عند جمهور النقاد، وانظر الميزان (٢٤٦/٤) والتلخيص (١٩٤/٢).

<sup>(</sup>١) البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

<sup>(</sup>۲) سقطت من «ص».

<sup>(</sup>٣) قول أبي سعيد عند مسلم.

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١٦/٨).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (١٦٠٩).

<sup>(</sup>٦) ابن ماجه (١٨٢٧).

<sup>(</sup>V) المستدرك (٤٠٩/١).

كلهم عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة عنه به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١١/٢): ليس في رواته مجروح، وقال الشيخ في الإمام: لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيار شيئًا.

والحديث حسَّنه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٨٤٣) ونقل تحسينه أيضًا عن: النووي وابن قدامة.

# بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٠٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِيُّ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ» - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «وَرَجُلَّ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٥١- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ طَعْنَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهَ عَلَيْكِ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِيءِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ (٢)، وَالْحَاكِمُ (٣).

٦٥٢- وَعَنْ أَيِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَعَيَّتُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِمٌ قَالَ: «أَيْمَا مُسْلِم كَسَا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجُنَّةِ، وَأَيْمَا مُسْلِم أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىٰ عُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجُنَّةِ، وَأَيْمَا مُسْلِم سَقَىٰ مُسْلِمًا عَلَىٰ عَلَىٰ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجُنَّةِ، وَأَيْمَا مُسْلِم سَقَىٰ مُسْلِمًا عَلَىٰ ظَمَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْخَثُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينْ.

٦٥٣ وَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ ضَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَمْ اللَّهِ عَالَ: «الْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ النَّبِيِّ عَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِي، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنِّى، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥)، وَاللَّفْظُ

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

<sup>(</sup>۲) صحیح ابن حبان (۳۳۱۰).

<sup>(</sup>٣) المستدرك (٢١٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: وهو كما قال، وأخرجه أيضًا ابن المبارك في الزهد (٦٤٥)، وأحمد (١٤٧/٤)، وابن خزيمه في صحيحه (٢٤٣١)، وغيرهم، وقال الهيثمي (١١٣/٣): رجال أحمد ثقات.

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١٦٨٢).

فيه: أبو خالد الدالاني، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلس التقريب (٢١٦/٢). وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد (٢٤٤٩)، وقال: هذا حديث غريب، وقد روى هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبه.

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

- لِلْبُخَارِيِّ.
- ٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّاتُهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْقُولُ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالْذَ رُجُهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤)، وَالْحَاكِمُ (٥).
- ٥٥٥- وَعَنْهُ رَهِ اللّهِ عَالَ وَسُولُ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، قَالَ رَجُلّ: يَا رَسُولَ اللّهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠)، خَادِمِكَ»، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٠)، وَالْحَاكِمُ (١٠).
- ٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ عَلِيِّهِ: «إِذَا أَنْفَقَتِ

كلهم عن الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: يحيى ثقة لكنه ليس من رجال مسلم.

كلهم عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت: محمد بن عجلان صدوق وروايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فيها مقال وقد تقدم الكلام عنها.

<sup>(</sup>۱) أحمد (۳٥٨/٢).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۱۳۷۷).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة (٢٤٤٤).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن حبان (٣٣٤٦).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (١٤/١).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (١٦٩١).

<sup>(</sup>٧) النسائي (٥/٦٢).

<sup>(</sup>٨) صحيح ابن حبان (٣٣٣٧).

<sup>(</sup>٩) المستدرك (١/٥/١).

الْمُوَّأَةُ مِنْ طَعَامٍ يَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا (١) بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَب، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْض شَيْتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَلَّىٰ اللهِ عَامَتْ زَيْنَبُ الْمَرَأَةُ الْبِنِ مَسْعُودِ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ الْبُنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِم، فَقَالَ النَّبِيُ عَلِيلِاً: «صَدَقَ الْبُنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِم، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِم، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّبُولُ الْفَيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٩٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَخِيْجَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكُثِيرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (°).

٠٦٦. وَعَنِ الزُّيَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ضَلَّىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: ﴿لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ ٱلْلهُ بِهَا وَجْهَهُ، حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ ٱللهُ بِهَا وَجْهَهُ، حَبْلَهُ، فَيَأْتُنَ بِمُثَالً النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٦٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ مُجنْدَبٍ رَهِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْهِ: «الْمَسْأَلَةُ كَدُّ

<sup>(</sup>١) في «ص» [أجر].

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (٢٠١٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٤٦٢).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٠٤١).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٤٧١).

يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ الترمذي (١)، وَصَحَّحَهُ.

# بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَلَّىٰ اللهِ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلِ (٢) اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةِ: لِعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلٍ (٢) اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِم، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينِ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَىٰ مِنْهَا فَعَارِم، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينِ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِللهِ، أَوْ مِسْكِينِ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤)، وَابْنُ مَاجَهُ (٥)، وَصَحَّحَهُ الْغَنِيِّ». الْمُؤْرِسَالِ.

كلهم عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

قلت: اختلف على زيد بن أسلم في إسناده: فرواه معمر على الوصل، وخالفه مالك وابن عيينة وإسماعيل بن أمية والثوري، كلهم على الإرسال. وهو المحفوظ.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢١/١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر...؟ فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي على الله وهو أشبه، وقال أبي: فإن قال قائل الثبت من هو أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه، قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكنى عنه، وقد رواه ابن عينة، عن زيد، عن عطاء عن النبي على مرسل، قال أبي: والثوري أحفظ.

<sup>(</sup>١) الترمذي (٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٢) في (ص): [رجل].

<sup>(</sup>٣) أحمد (٣/٥٥).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١٦٣٦).

<sup>(</sup>٥) ابن ماجه (١٨٤١).

<sup>(</sup>٦) المستدرك (٤٠٧/١).

٦٦٣ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَيَارِ ضَلَّيْهُ أَنَّ رَجُلَيْ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَضُولَ اللَّهِ عَلِيْ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَر، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِعْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». وَلَا يَقُويُّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣).

٦٦٤ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ ضَعَيْبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَ: ﴿إِنَّ الْمُسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ كَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحة اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ بِهِ (٤) الْمُسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْش، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ بِهِ (٤) الْمُسْأَلَةُ مِنْ ذَوِي الحُجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ يَقُومَ ثَلَاثًة مِنْ ذَوِي الحُجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ لَيُعْلَقُ مِنْ فَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ لَيُعْلَقُ مَنْ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةً، الْمُسْأَلَةُ مَتَى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةً، الْمُشَأَلَةُ مَتَى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةً، المُحْتِّا، وَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَابْنُ خُزْيَمَةً (٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠)، وَابْنُ خُزْيَمَةً (٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠)، وَابْنُ خُزِيمَةً (٧)،

٦٦٥- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ ﴿ إِنَّ

<sup>(</sup>١) أحمد (٢٢٤/٤).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (١٦٣٣).

 <sup>(</sup>٣) النسائي (٩٩/٥، ١٠٠).
 كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار به.
 قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠١/٢): قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح ورواته ثقات، قال الإمام أحمد ﷺ : ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادًا.

<sup>(</sup>٤) في **(ص)** [<sup>[4]</sup>.

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٠٤٤).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (١٦٤٠).

<sup>(</sup>٧) ابن خزيمة (٢٣٦١).

<sup>(</sup>٨) ابن حبان (٣٢٩١).

الصَّدَقَةَ لَا تَنْبِغِي لِآلِ مُحَمَّدِ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

• وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِجُمَّدِ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ضَلِيْنَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى ١٦٦٦ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ضَلِيْنَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْلِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ نُحُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَإِحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيَّ: «إِنَّمَا بَنُو الْطَلِبِ، وَبَنُو هَاشِم شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠).

777- وَعَنْ أَبِي رَافِعِ ضَطَّيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِاً بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُوم، فَقَالَ لِأَبِي رَافِع: اصْحَبْنِي، فَإِنَّك تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِي مَخْرُوم، فَقَالَ لِأَبِي رَافِع: اصْحَبْنِي، فَإِنَّك تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِي النَّبِيَّ عَلَيْلِا فَأَسُهُم، وإنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا النَّبِيَّ عَلَيْلِا فَأَسُهُم، وإنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا السَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَالثَّلَاثَةُ (٤)، وَابْنُ خُزِيْمَةً (٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦).

٦٦٨- وَعَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَالِمْ كَانَ يُعْطِي عُمَر الْعَطَاء، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، وَمُا جَاءَكَ مِنْ هَلذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَلذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧)

#### 的类 的类 的类 的类 图

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۰۷۲).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣١٤٠).

<sup>(</sup>٣) أحمد (١٠/٦).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥).

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن خزيمة (٢٣٤٤).

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (٣٢٩٣).

كلهم عن الحكم، عن ابن أبي رافع عن أبيه به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

<sup>(</sup>۷) مسلم (۱۰٤٥).

# FOR QURANIC THOUGHT

٦٦٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). بِصَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

. ٦٧٠ وَعَنَّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرَ ضَطِّجُهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدَ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (٢)، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَصَلَهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَصَدَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥).

٦٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ اللَّهِ عَلَيْهُ مَا اللَّهِ عَلَيْهُ وَأَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهِ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ فَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمُؤْمِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالَالِهُ عَلَيْهُ وَاللِّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْعَلَالُهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْعَلَالِهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ وَالْعُلِمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْعُلِمُ وَالْعُولُ فَالْمُوالَّالِمُ عَلَالِهُ وَالْعُلُولَ عَلَالِهُ عَلَالَالِهُ عَلَالُهُ عَلَالِهُ عَلَالِكُولُ وَالْعُلُ

- وَلِمُسْلِم (٧): «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».
  - وَلِلْبُخَارِيِّ (^): «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

كلهم عن عمرو قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الزيلعي في نصب الرآية (٤٤٢/٢): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في «سننه» وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات. وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك.

وللحديث طرق أخرى انظرها في «نصب الراية». وقال الحافظ في الفتح (٤٤/٤): وله متابع بإسناد حسن، وانظر الإرواء (٩٦١) وصححه هناك.

- (٦) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
  - (۷) مسلم (۱۰۸۰).
  - (٨) البخاري (١٩٠٧).

<sup>(</sup>١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٤٣/٤) [فتح].

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٢٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)، النسائي (١٩٧٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن خزيمه (١٩١٤).

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن حبان (٣٥٨٥).

٦٧٢- وَلَهُ (١) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَائِجَهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٦٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الْلهِ عَلَيْلِمْ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣) وَالْحَاكِمُ (٤).

3٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: ﴿أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَنَهَ إِلَّا اللَّهُ؟﴾ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَنَهَ إِلَّا اللَّهُ؟﴾ قَالَ: ﴿فَقَالَ: ﴿فَقَالَ: ﴿فَقَالَ: ﴿فَالَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ

كلهم عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عنه به. والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

ولم يتفرد مروان بن محمد فقد رواه الحاكم (٤٢٣/١) عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب. وانظر نصب الراية (٤٤٤/٢)، ونقل الحافظ في التلخيص (١٩٩/٢): تصحيحه عن ابن حزم، وانظر الإرواء (٩٠٨).

- (٤) المستدرك (٢/٣/١).
- (٥) أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (١٣٢/٤)، وابن ماجه (١٦٥٢).
  - (٦) صحيح ابن خزيمة (١٩٢٣).
  - (٧) صحيح ابن حبان (٣٤٤٦).

كلهم عن سماك، عن عكرمة، عنه به.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة عن النبي عليه مرسلًا. عن النبي عليه مرسلًا مرسلًا. وقال النبي عقب الرواية المرسلة ـ إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة. انظر التلخيص (١٩٨/٢). ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤٤٣/٢) عن النسائي قوله: هذا أولى =

<sup>(</sup>١) البخاري (١٩٠٩).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (٢٣٤٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبانِ (٣٤٤٧).

= بالصواب ـ أي المرسل ـ لأن سماكًا كان يلقن فيتلقن وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى.

وقال ابن القيم في الزاد (٢/٢). بعد ذكره جملة من الأحاديث التي تثبت رؤية الفرد .: وكل هذه الأحاديث صحيحة فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما، وإن كان قد أُعل بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يصدق بعضها بعضًا، والمراد منها متفق عليه.

والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٩٠٧) .

(۱) أحمد (۲۸۷/٦)، أبو داود (۲٤٥٤)، والترمذي (۷۳۰)، والنسائي (۱۹٦/٤)، وابن ماجه (۱۷۰۰) كلهم عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عنها به. قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري.

وقال الترمذي: حديث حفصة، حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب.

قلت: وقد رجح غير واحد من الحفاظ الطريق الموقوف.

قال الحافظ في التلخيص (٢٠٠/٢): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، يعني رواية يحيي بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، ورواية إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد: وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني: كلهم ثقات.

وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢٢٥/١)، والعللُّ الكبير للترمذي (٢٠٢)، ونصب الراية (٣٣/٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٣٣).

(٣) ذكره في المجروحين (٢٦/٢) ولم أقف عليه في صحيحه ـ وقال: روى ـ أي عبد الله بن عباد ـ عن
 المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.
 ثم قال: وهذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق، عن الزهري، =

• وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (١): «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٦٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ عَلَيْلِمٌ ذَاتَ يَوْم، فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا أَخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْش، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٦٧٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ـ رضي الله عنهما ـ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْر مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٧٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ <sup>(1)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَخْطُبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ ـ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

٦٧٩- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ضَطْنَا اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٠ ٦٨٠ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ الظَّائِهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٦)،

عن سالم، عن أبيه، عن حفصة. صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا.
 ولا يظهر لي من هذا ترجيح الرواية المرفوعة. والله أعلم.

<sup>(</sup>١) سنن الدارقطني (١٧٢/٢).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١١٥٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (٧٠٠) .

من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه به. وإسناده ضعيف وفيه علتان:

الأولى: الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

والثانية: قرة بن عبد الرحمن ضعفه جماهير النقاد. وانظر الميزان (٣٨٨/٣).

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

<sup>(</sup>٦) أحمد (١٧/٤، ١٨)، وأبو داود (٥٥٥٧)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في الكبري (٩ ٣٣١، ٣٣١)، =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٦٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّيْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيَّكُمْ مِثْلِي؟ لِبِّي مَن الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيَّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ إِنِّي أَبِيتُ يُومًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأُوا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ وَاصَل بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأُوا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَهُمْ حِينَ أَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا. مَتَّفَقَ عَلَيْهِ (٤٠).

٦٨٢ ـ وَعَنْهُ صَلَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ عَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (°)، وَالْهُ ظُلُونُ لَهُ. وَأَبُو دَاوُدَ (¹)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

<sup>=</sup> وابن ماجه (١٦٩٩)، كلهم عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان به.

قال الترمذي: حديث حسن، والرباب هي: أم الرائح بنت صليع وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بن سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي و هذا الحديث، وروى شعبة عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه (عن الرباب) وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح، وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

قلت: وعلى هذا فالإسناد ضعيف، وعلته: الرباب بنت صليع مجهولة، .

قال الذهبي في الميزان (٢٠٦/٤): لا تعرف إلا برواية بنت سيرين عنها.

وقد بينت أُوجِه الخَلافُ على حُفصة وبقية طرق الحديث في تعليقي على تحفة المودود لابن القيم فانظره إن أردت (٣٦).

<sup>(</sup>١) صحيح ابن خزيمة (٢٠٦٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن حبان (٣٥١٥).

<sup>(</sup>٣) المستدرك (٤٣١/١)، ٤٣٢) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ونقل الحافظ في التلخيص (٢١١/٢) تصحيحه عن أبي حاتم الرازي أيضًا.

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٩٠٣).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٢٣٦٢).

- ٦٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةً ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الْلهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ في رِوَايَةٍ: «في رَمَضَانَ».
- ٦٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

من طريق أيوب، عن عكرمة، عنه به.

وقد أعلُّ أحمد وغيره ذكر الصيام في الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٢٠٩/٤): قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «وهو محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه. والحديث صحيح لا مرية فيه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٨/٢): وأما احتجامه وهو صائم فصححه: البخاري والترمذي وغيرهما، ...

وانظر زاد المعاد ( ۲۱/۲، ۲۳) والتلخيص (۲۰۳/۲، ۲۰۶).

(٣) أحمد (٢٨٣/٥)، وأبو داود (٢٣٦٨)، والنسائي في الكبري (٣١٤٢، ٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١).

كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة عنه مرسلًا .

واختلف فيه على أبي قلابة على عدة وجوه.

قال النسائي: عقبه: تابعه حماد بن زيد على إرساله عن شداد وهو أعلم الناس بأيوب، ووافقه على إرساله سفيان.

وقد اختلف على يحيى، رواه: الأوزاعي وهشام الدستوائي وشيبان ومعمر، عنه عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان فجعلوه من مسند ثوبان، وخالفهم شيبان، فرواه بالوجه الأول، ورواية الجماعة مقدمة، وحديث ثوبان يأتي الحديث عنه بعد قليل. وقد روي الحديث عن شداد من طرق أخزي. رواه: أيوب وخالد الحذاء ومنصور وعاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد به. أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، وعبد الرزاق (٢٥٧١)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٩)، وعبد الرزاق (٢٥٧١)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٩)،

<sup>(</sup>١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٩٣٨).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

= وابن حبان في صحيحه (٣٥٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/٢)، والبيهقي في الكبير (٤/ ٢٦٥)، وفي المعرفة (٣١٧/٦)، والسنن الصغير (٩٩/٢)، والحاكم (٢٨/١) وقال:

سمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول، سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد وبه نقول، فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته وقال به.

ورواه أيضًا: أيوب وعاصم وأبو غفار وداود بن أبي هند، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد به.

أخرجه أحمد (١٢٣/٤، ١٢٤)، وعبد الرزاق (١٥١٩، ٢٥٢١)، والطيالسي (١١/٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٦، ٢٦٤)، وابل أبي شيبة (٢٥٢٦، ٢٦٤٦)، والطحاوي (٩٩/٢) والنسائي في الكبري (٣١٤٨، ٣١٤٦، ٣١٤٨). وللحديث طرق أخرى عن شداد لكنها لا تخلو من مقال.

وأصح الطرق إليه ما تقدم ذكره، وصحح حديث شداد غير واحد من العلماء.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٢/٢): قال الترمذي في علله الكبري: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، فإنَّ أبا قلابة روى الحديثين جمعيًا: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث، عن شداد.

قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان. قلت: أما حديث ثوبان، فأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وأحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٠) والدارمي (١٧٣١)، والنسائي في الكبير (٣١٣٧)، والطيالسي (٩٨٩)، والطبراني في الكبير (١٤٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٢، ٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٦٥/٤) والحاكم (٢٢٧/١).

كلهم من طرق من يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان به. قال الحاكم: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوَّده وينَّ سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحلمن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وكلهم ثقات، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو أسماء ـ عمرو بن مرثد ـ ثقة وقد سمع من ثوبان وسمع من أبو قلابة، كذا قال البخاري في تاريخه الكبير (٣٧٦/٦).

قال الحافظ في التلخيص (٢٠٥/٢): قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري. ا هـ .

والحديث جاء من خمسة طرق أخرى عن ثوبان، وفي أسانيدها مقال، وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: رافع بن خديج، ومعقل بن يسار، وأسامة بن زيد وغيرهم، وقد فصَّل هذه الطرق الزيلعي في «نصب الراية» بما يغني عن ذكره هنا، ثم قال في آخر مبحثه: روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامتها من معارض أصح منه أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه ويقول به لم يلتزم صحته وإنما الذي =

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (١)، وَابْنُ خُزْيْمَةَ (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

٦٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ضَلَّىٰ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلْصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْ فَقَالَ: «أَفْطَرَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُ عَلَيْ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَلْذَانِ» ثُمَّ رَخَصَ النَّبِيُ عَلَيْ إِلَيْ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلْصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ هَلْذَانِ» ثُمَّ رَخَصَ النَّبِي عَلَيْ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلْصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤) وَقَوَّاهُ.

نقل عنه كما رواه ابن عدي... أنه قال: أحاديث أفطر الحاجم ولمحجوم يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها فلو كان عنده منها شئ صحيح لوقف عنده، وقوله: أصح ما في هذا الباب حديث رافع، لا يقتضي صحته بل معناه أنه أقل ضعفًا من غيره، وقال صاحب التنقيح: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال: إنه حديث مضطرب، ليس فيه حديث يثبت، قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام قال: إن هذا مجازفة، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر.

قلت: وهذه أيضًا مجازفة.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣٦/٣).

قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد، وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٣٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٧٢).

وقال: فقد ثبت الخبر عن النبي على أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) .... وراجع هذا الباب عنده ففيه فوائد جمة، وقال في آخر مبحثه: فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب: إن هذا صحيح، فليس من شرطنا في هذا الكتاب .......

قال أبو بّكر: هذا خبر ـ الخبر ثوبان ـ عندي صحيح في هذا الإسناد.

(٣) قال ابن حبان عقب حدیث شداد (٣٠٣/٨):

سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس؛ وهما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد بن أوس. وللفائدة انظر التلخيص الحبير (٢٠٥/٢)، والإرواء (٩٣١).

(٤) سنن الدارقطني (١٨٢/٢).

بإسناده عن خَالد بن مخلد، عن عبد اللَّه بن المثنى، عنه به، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له عله. قلت: فيه علتان: خالد بن مخلد، وعبد اللَّه بن المثنى؛ مُضَعَّفَان.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٨٠/٢): قال صاحب التنقيح: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالما من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة... ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثني، وإن كانا من =

٦٨٧ وَعَنْ عَائِشَةً ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (١) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢): لَا يَصِحُ فِيهِ شَيْءٌ.

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَائِبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا عُمْ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

٦٨٩- وَلِلْحَاكِمِ (٤): «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

وَهُوَ صَحِيحٌ.

. ٦٩. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضاء عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضْاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥)، وأَعَلَّهُ أَحْمَدُ،

\_ رجال الصحيح، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة . ثم ذكر المضعفين وقال: وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به وينتقون ما وافق به الثقات وقامت شواهده عندهم.

(۱) ابن ماجه (۱۹۷۸).

من طريق الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

قال الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٢): الزبيدي المذكور اسمه: سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد: إنه مجهول، وقال النووي في «شرح المهذب»: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

(٢) الترمذي (٩٦/٣ تحت رقم ٧٢٦).

(٣) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١١٥).

(٤) المستدرك (٢٠/١).

بإسناده عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به،.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) في صحيحيهما ومحمد بن عمرو فيه كلام، ويحسَّن بعض أهل العلم حديثه. وانظر الإرواء (٩٣٨).

(٥) أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) والنسائي في الكبري (٢١٥/٢)، وابن ماجه (١٦٧٦).

كلهم عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عنه به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، =

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup>.

791- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهُ، خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةً، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُوَاعَ الْغَمِيم، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ فَصَامَ النَّاسُ وَلَيْهِ، ثُمَّ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَاءً اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولِئِكَ الْعُصَاةُ». النُّعْصَاةُ، أُولِئِكَ الْعُصَاةُ».

٦٩٢ ـ وَفِي لَفْظِ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَح مِنْ مِاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

٦٩٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ضَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ فَيَّ قَوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فَي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَصُومَ فَلَا «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْتُتَفَقِ (٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْتُتَفَقِ (٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ

<sup>=</sup> عن أبي هريرة، عن النبي على الله عن حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظًا. قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي على ولا يصح إسناده. ا هـ. وقد أعله أيضًا غير واحد، قال الحافظ في التلخيص (٢٠١/٢):

قال النسائي: وقفه عطاء، عن أبي هريرة، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شئ، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا، عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٩/٢): رواه أحمد، وإسحق بن راهويه في "مسنديهما" وزاد إسحاق: قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم في هذا الحديث.

 <sup>(</sup>١) سنن الدارقطني (١٨٤/٢)، وقال: رواته ثقات كلهم.
 قلت: وهذا لا ينفي أو يتعارض مع القول بإعلاله.

<sup>(</sup>٢) مسلم (١١١٤).

<sup>(</sup>۳) مسلم (۱۱۲۱).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو سَأَلَ.

- ٦٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُومٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ لَفُطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١)، وَإِلْحَامُ (٢)، وَصَحَّحَاهُ.
- 39- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْظَةً قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى النّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: هَلَكُتُ يَا رَجُولَ إِلَى النّبِيِّ عَلَىٰ الْمُرَأَتِي فِي يَا رَسُولَ اللّهِ، قَالَ: (هَلْ جَدُ مَا تَعْتِقُ رَقْبَةً؟) قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لاَ، قَالَ: (فَهَلْ جَدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لاَ، قَالَ: (فَهَلْ جَدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لاَ، قَالَ: (فَهَلْ جَدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟) قَالَ: لاَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتِي النّبِي عَلَيْنِ بِعَرَقِ فِيهِ تَمْرُ. فَقَالَ: (تَصَدَّقُ بِهَاذِا) فَقَالَ: أَعْلَىٰ أَفْقَرَ مِنّا؟! فَمَا يَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ يَيْتٍ أَحْوَجُ (تَصَدَّقُ بِهَاذِا) فَقَالَ: أَعْلَىٰ أَفْقَرَ مِنّا؟! فَمَا يَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ يَيْتٍ أَحْوجُ إِلَيْهِ مِنّا، فَضَحِكَ أَلْنَبِي عَلَيْنِ حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ: ثم قال: (اذْهَبْ فَأَطْعِمُهُ أَهْلُكُ). رواه السَّبْعَةُ (٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.
- ٦٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، زَادَ مُسْلِمٌ في جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، زَادَ مُسْلِمٌ في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةً: «وَلَا يَقْضِي».

<sup>(</sup>١) سنن الدارقطني (٢٠٥/٢).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (١/٠٤١).

كلاهما عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عنه به. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، .

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قلت: محمد بن عبد الله الرقاشي: ثقة من رجال البخاري وبقية رجاله ثقات على شرطه كما قال الحاكم.

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢١٨/٢، ٢٤١).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

٦٩٧- وعَنْ عَائِشَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اَلْلهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

# بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ هَا اللهِ عَالَمْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَنْ صَوْمِ مَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: ( اللهُ عَلَيْ اللهَ اللهِ عَنْ صَوْمِ مَوْمِ اللهِ عَلَيْ فِيهِ اللهِ عَلَيْ فِيهِ اللهِ عَلَيْ فِيهِ اللهُ مَلِمُ ( ٢٠ ) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ هَوْلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ فَالَ: ( مَنْ صَامَ مَنْ صَامَ مَنْ مَعْدِ الْخُدْرِيِّ هَوْلِيْهُ فَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْنِ : ( مَا مِنْ عَبْدِ اللّهِ مَا مَنْ عَبْدِ الْخُدْرِيِّ هَوْلِيْهُ فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْنِ : ( مَا مِنْ عَبْدِ اللّهِ مَعْ مَنْ وَجِهِهِ النّارَ مَصُومُ مَوْمُ مَوْمُ مَوْمُ مَوْمُ مَوْمُ مَوْمُ مَوْمُ مَوْمُ مَا فَي سَبِيلِ اللّهِ إِلّا بَاعَدَ اللّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجِهِهِ النّارَ مَنْ مَنْ مَرْمَا فِي سَبِيلِ اللّهِ إِلّا بَاعَدَ اللّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجِهِهِ النّارَ مَنْ مَنْ مَرْمَا فِي سَبِيلِ اللّهِ إِلّا بَاعَدَ اللّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجِهِهِ النّارَ مَنْ مَنْ مَرْمَا فِي سَبِيلِ اللّهِ إِلّا بَاعَدَ اللّهُ لِمُنْلِمَ .

٧٠١ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَّسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ عَلَيْلِ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا في شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱۹۵۲)، ومسلم (۱۱٤۷).

<sup>(</sup>٢) سقط من «ص».

<sup>(</sup>٣) مسلم (١١٦٢) مطولًا.

<sup>(3)</sup> مسلم (١٦٦٤).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

٧٠٢ وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ضَطِّجُهُ قَالَ: ﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشَرَةً، وَأَرْبَعَ عَشَرَةً، وَخَمْسَ عَشَرَةً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣).

٧٠٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ضَفَّيْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ (٥٠): «غَيْرَ رَمَضَانَ».

كلهم من طرق، عن موسى بن طلحة، عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن.

واختلف فيه على موسى بن طلحة على عدة وجوه، بينها الدارقطني في العلل (٢٢٦/٢، ٢٣١) فشفى وكفى، ثم قال: والصواب عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر؛. وروى هذا الحديث طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة مرسلًا، قال ذلك: يحيى القطان عنه، ورواه يحيى بن أبي بكر، فقال: عن أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، عن أبيه ووهم فيه؛ وقول القطان أصح.

وأشار ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٦/١) إلى الاختلاف على موسى بن طلحة ولم يبين وجه الصواب فيه. وقال ابن حبان في صحيحه (٤١١/٨): سمع هذا الخبر موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذر؛ والطريقان جميعًا محفوظان.

قلت: وقد بوب البخاري في صحيحه باب: «صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وخمس عشرة» ثم أعقبه بحديث أبي هريرة و أوصاني خليلي على الله الله الله المناث صيام ثلاثة أيام من كل شهر». قال الحافظ: البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد ... وذكر حديث أبي ذر، ثم قال: وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلاقًا كثيرًا بينه الدارقطني. انظر الفتح (٢٦٦/٤ رقم ١٩٨١).

وللحديث طرق أخرى وشواهد أشار إليها الترمذي، وذكر بعضها الحافظ في التلخيص (٢٢٧/٢) والحديث حسَّنه الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في الإرواء (٩٤٧).

<sup>(</sup>١) النسائي (٢٢/٤).

<sup>(</sup>٢) الترمذي (٧٦١).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١٠٢٦).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٢٤٥٨) . وإسناده صحيح، وانظر الإرواء (٢٠٠٤).

- ٧٠٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُـدْرِيِّ ظَيْظَنْهُ: «أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْم الْفِطْرِ وَيَوْم النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ٥٠٥- وعن نُبَيْشَةَ الْهُذَالِيِّ صَطْلَبُهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ (أَيَّامُ اللَّهِ عَلَيْلِمٌ (أَيَّامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (أَ).
- ٧٠٦ وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).
- ٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِيٌّ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا<sup>(٤)</sup> لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنَ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ في صَوْم يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مُسْلِمٌ (٥٠).
- ٧٠٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَظِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمًا وَبُلُهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).
- ٧٠٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرِة ضَيَّاتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ (٧)، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱۹۹۱)، ومسلم (۷۹۹/۲ ـ ۸۰۰ رقم ۸۲۷).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١١٤١).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

<sup>(</sup>٤) في (ص): [تخصوا].

<sup>(</sup>٥) مسلم (١١٤٤).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٩٨٥، ومسلم (١١٤٤).

<sup>(</sup>۷) أحمد (۲/۲)، وأبو داود (۲۳۳۷)، والترمذي (۷۳۸)، والنسائي في الكبرى (۱۷۲/۲)، وابن ماجه (۱۹۰۱).

كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه بنحوه.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولّم يجئ به غير العلاء عن أبيه. وقال الترمذي: حسن=

٧١٠ وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِيَا يَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَرِجَالَهُ لِيَا عَنْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَرِجَالَهُ اللَّهُ عَنْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا».

= صحيح، لا نعرفه من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وقد لخص الحافظ ابن رجب اختلاف العلماء في هذا الحديث فقال في «لطائف المعارف» (١٥١): . اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به: فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هذا حديث منكر.

منهم: عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثًا أنكر منه اهـ.

وأعلَّه الخليلي أيضًا بتفرد العلاء به، فقال ـ كما في الإرشاد (٢٨) ـ مختلف فيه ـ أي العلاء ـ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديث عن أبيه، وذكر هذا الحديث ثم قال: وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ. وانظر نصب الراية (٢/١٢).

(۱) أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) والنسائي في الكبرى (٢٧٦١) وما بعده، وابن ماجه (٢٧٢٦).

كُلُهُم عن ثُور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عنها به. قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وعقد النسائي في الكبرى (١٤٣/٢) فصلًا عن الاختلاف على ثور بن يزيد.

قال الحافظ في التلخيص (٢٢٩/٢): صححه ابن السكن، وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذُكِرَ له الحديث قال: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر، وقال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب، قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، وذكر حديث أم سلمة وهو الآتي بعد هذا . .

ثم قال الحافظ: أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، وأعل أيضًا بالاضطراب فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة، فإنه أيضًا صحابي، وقيل: عنه، عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن، الصماء، عن عائشة، قال النسائي: هذا حديث مضطرب. ويحتمل أن يكون عند عبد الله، عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه،

ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني. لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه،

إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضًا، وادعى أبو داود: أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه.

وقد دافع الألباني ـ رحمه اللَّه ـ عن دعوى الاضطراب في بحث ماتع له، راجعه في الإرواء (٩٦٠).

ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكُرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُو مَنْسُوخٌ. ٧١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ (١) يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيُومُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمُ اعِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجُهُ النَّسَائِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزْيْمَةً (٣)، وَهَلذَا لَفْظُهُ (٤).

٧١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيْهُ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَلِيٌّ نَهَىٰ عَنْ صَوْم يَوْم عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ﴾.

قلت: وأخرجه أحمد (٣٢٣/٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١٦) والحاكم في المستدرك (٤٣٦١)، والبيهِقي (٣٠٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٨٣/٢٣) رقم ٢١٦).

كلهم عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب عنها بنحوه.

وصحح إسناده الحاكم.

وقال الهيشمي في المجمع (٢٠١/٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان. قلت: عبد الله بن محمد وأبوه لا يرتقيان إلى درجة الثقة.

فأما عبد الله، فذكره ابن حبان في الثقات (٢٠١/٧) وقال: يخطئ ويخالف، وقال ابن المديني: وسط، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الحافظ: مقبول.

فهذا على أحسن أحواله أن يقال فيه: صدق؛ لكنه لا يحتمل التفرد. وانظر تهذيب الكمال (٩٣/١٦)، وتهذيب التهذيب (٢٦٢/٣).

وأما أبوه وهو: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب،.

فقد قال الذهبي: ما علمت به بأشا، ولا رأيت لهم فيه كلامًا وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث. وأورده عبد الحق ـ أي حديثًا له غير هذا ـ في «أحكامه الوسطى»، وقال: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عمر، ثم ذكر له حديث السبت، قال ابن القطان: فأرى حديثه حسنًا، يعني لا يبلغ الصحة اه بتصرف من الميزان (٦٦٨/٣).

وقال ابن القيم في الزاد (٧٨/٢) ٧٩): في صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن على بن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديثه.

وقد نقل ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن بعض أهل العلم طريقة للجمع بين حديث الإذن وحديث النهي ـ على تقدير الصحة ـ جمعًا لطيفًا راجعه في الزاد.

(٤) في (ص): [وهذا اللفظ له].

<sup>(</sup>١) سقطت من «ص».

<sup>(</sup>۲) النسائي في الكبرى (۲۷۷، ۲۷۷٦).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة (٢١٦٧).

رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ (١) غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٢)، وَالْحَاكِمُ (٣)، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٢)، وَالْحَاكِمُ (٣)، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُ (٤).

٧١٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٧١٤- وَلِلْسُلِمِ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

### بَابُ الْاعْتِكَافِ وَقِيَام رَمَضَانَ

ه ٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

كلهم عن حوشب بن عقيل، عن مهدي العبدي، عن عكرمة، عنه به.

قلت: إسناده ضعيف وفيه علتان.

الأولى: جهالة مهدي وهو ابن حرب العبدي.

قال أبو حاتم: لا أعرفه، وكذا قال ابن معين، وقال ابن حزم: مجهول.

وانظر الميزان (١٩٥/٤)، وتهذيب الكمال (٨٦/٢٨)، وقال الحافظ في التقريب (٢٧٩/٢): مقدل.

الثانية: حوشب بن عقيل استنكر عليه هذا الحديث مع ثقته.

قال العقيلي في ضعفائه (٢٩٨/٢) عقب سياق الحديث: لا يتابع عليه، وقد روى عن النبي عليه الله المسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد روى عنه أنه قال: صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية، وسنة مستقبلة. وانظر التلخيص (٣٢٦/٢).

- (٢) صحيح ابن خزيمة (٢١٠١).
- (٣) المستدرك (٤٣٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
  - (٤) تقدم قوله.
  - (٥) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).
    - (٦) مسلم (١١٦٢).
    - (٧) البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٢٥٩).

<sup>(</sup>۱) أحمد (۲/۱، ۳۰، ۲۸۳۱)، وأبو داود (۲٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (۲۸۳۰، ۲۸۳۱)، وابن ماجه (۱۷۳۲).

٧١٦- وَعَنْ عَائِشَةً ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ـ أَيِ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِعْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهُلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧١٧ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧). مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧). وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْدِهِ ٢٠ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٧١٩ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلِيَّ رَاسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلِيًّ لَيُدْخِلُ الْبَيْتَ إِلَّا لَجَاجَةٍ، إِذَا رَاسُهُ ـ وَهُوَ فِي الْمُسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لَجَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٢٠ وَعَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَن لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ جَنَازَةً، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ». رَوَاهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ (٢).

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٢٤٧٣).

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عنها به . قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه (قالت: السنة ).

قال أبو داود: جعله قول عائشة.

<sup>(</sup>٦) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٨٧/٢):

رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به، وفيه: قالت: السنة في المعتكف إلى آخرجاه في «الصحيح» دون قوله: والسنة في المعتكف إلى آخرجاه في «الصحيح» دون قوله: والسنة في المعتكف إلى آخره، فقد قيل =

٧٢١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِمٌ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَعَنِ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١)، وَالْحَاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٧٢٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَالِيْ اللَّهِ عَلَيْلِيًّ اللَّهِ عَلَيْلِيًّا اللَّهِ عَلَيْلِيًّا اللَّهِ عَلَيْلِيًّا اللَّهِ عَلَيْلِيًّا اللَّهِ عَلَيْلِيًّا اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهَ عَلَيْهِ اللَّهَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللْعَلَمُ عَالِهُ اللللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ الللّهُ الللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ عَلَمْ عَلَمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَ

٧٢٣ وَعَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ضَ اللَّهِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَالِمٌ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ضَ الرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٥٠)، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَىٰ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٥٠)، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَىٰ

كلاهما عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوس عنه به.

قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٩٠/٢): قال في التنقيح: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في كتابه: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وصحح البيهقي وقفه وقال: رفعه وهم، قال: وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفًا. ا هـ بتصرف.

وفي التعليق المغني على الدارقطني (١٩٩/٢) قال: قال ابن تيمية في «المنتقى»: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه.

(٣) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٤) أبو داود (١٣٨٦).

ُ وأُخرِجُه أيضًا ابن ُحبان في صحيحه (٣٦٨٠)، والطبراني في الكبير (٣٤٩/١٩ رقم ٨١٣) مرفوعًا.

إنه من قول عرو،. وكذلك رواه في «السنن» و«المعرفة» وقال في «المعرفة»: وإنما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه: منهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضًا، ورواه ابن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لا اعتكاف إلا بصوم.

<sup>(</sup>١) الدارقطني (١٩٩/٢).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (٢/٩٣١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢/٤) موقوفًا وقال: وقفه أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ. \_

أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا في فَتْح الْبَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَالْمُسْجِدِ الأَقْصَىٰ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٧٢٤ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ لَيْلَةً الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُو تُحِبُ الْعَفْوَ فَي لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُو تُحِبُ الْعَفْوَ فَي لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ لَيْلَةً الْقَدْرِيِّ وَالْحَالَ اللَّهِ عَلَيْلِاً: «لَا تُشَدُّ ٥٠٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَلِيْلِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِاً: «لَا تُشَدُّ ٥٠٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَلِيْلِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِاً: «لَا تُشَدُّ اللَّهُ عَلَيْلِاً إِلَى ثَلَاثَةٍ مَسَاجِدٍ: الْمُسْجِدِ الْحُرَام، وَمَسْجِدِي هَلذَا، الرِّحَالُ إِلَا إِلَى ثَلَاثَةٍ مَسَاجِدٍ: الْمُسْجِدِ الْحُرَام، وَمَسْجِدِي هَلذَا،

### **多维 5维 5维**

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٠/٢) موقوفًا أيضًا، لكن بلفظ: (ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين).

(١) فتح الباري (٣٠٩/٤).

(۲) أحمد (۱۷۱/٦)، والترمذي (۳۰۱۳)، والنسائي في الكبري (۱۰۷۰۸-۱۰۷۱۳) وابن ماجه (۳۸۰۰) كلهم من طرق عن ابن بريدة، عنها به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم (٥٣٠/١): صحيح على شرطِ الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: رواه كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عنها به.

وتوبع كهمس، تابعه: الجريري، فرواه عن إبن بريدة به.

وإسناده معلول، وعلته الانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة رضي الله عنها، .

قال الدارقطني: لم يسمع من عائشة. «نقلًا من حاشية تهذيب الكمَّال (٣٣٢/١٤)، .

وقال النسائي عقب إحدي رواياته: مرسل .

لكن عبد الله بن بريدة لم يتفرد به، فقد تابعه أخوه سليمان .

أخرجه النسائي في الكبري (١٠٧١٣)، والحاكم (٥٣٠/١) من طريق الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان به .

واختلف على الثوري: رواه عنه الأشجعي بالوجه المذكور، وخالفه مخلد بن يزيد فرواه عنه عن الجريري عن ابن بريدة به، والأشجعي هو: عبيد الله بن عبد الرحمن؛ من أثبت الناس كتابًا في الثوري فهو يترجح على مخلد بكثير.

والإسناد رجاله ثقات، وينظر في سمَّاع سليمان من عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا ـ واللَّه تَعَالَى أعلم.

(٣) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC TOUGHT كتاب (لكة

### بَابُ فَصْلِهِ وَبِيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِللهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِلَّا الْجُنَّةَ». مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٢٧ وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُ، وَالْعُمْرَةُ». وَالنِّسَاءِ جِهَادٌ؟، وَابْنُ مَاجَهْ (٣)، وَاللَّفْظُ لِهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣)، وَاللَّفْظُ لِهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيح (٤).

٧٢٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَلِلِمُّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: أَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٦)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

<sup>(</sup>١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

<sup>(</sup>۲) أحمد (۲/۱۲۵).

<sup>(</sup>٣) ابن ماجه (٢٩٠١).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٥٢٠) بلفظ: ٤...لكُنَّ أَفْضَلُ اَلْجِهَاد؛ حَجٌّ مَثِرُورٌ٥.

<sup>(</sup>٥) أحمد (٢١٦/٣).

<sup>(</sup>٦) الترمذي (٩٣١).

كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عنه به،.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/٢): الحجاج ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف، كذا رواه ابن جريج وغيره، ونقل جماعة من الأثمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد، أن الترمذي صححه من هذا الوجه، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها: حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس.

وأخرجه ابْنُ عَدِيِّ (١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ جَابِرٍ ضَيَّ اللهُ مَرْفُوعًا:
 (الْحُجُ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ).

٧٢٩- وَعَنْ أَنَسِ ضَلَّىٰ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣)، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ. ٥ وَالرَّاجِمُ اللَّرُمِذِيُ (٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. ٧٣٠- وَأَحْرَجَهُ التِّرْمِذِيُ (٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١) الكامل (٤/٥٠١).

من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عنه به.

قال ابن عديّ: وهذه الأُحاديث، عن ابن لهيعة، عن عطاء غير محفوظة. وانظر التلخيص (٢/ ٢٤٠).

(٢) الدارقطني (٢١٦/٢).

(٣) المستدرك (١/١) ٤٤١، ٤٤١).

كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٥/٢): قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا.

يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلي الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهما، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضًا، إلا أن الراوي عن حماد هو: أبو قتادة عبد الله ابن واقد الحراني. وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث.

(٤) الترمذي (٨١٣).

من طریق إبراهیم بن یزید، عن محمد بن عباد بن جعفر عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة؛ وجب عليه الحج، وإبراهيم هو: ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقد أخرجه الترمذي في كتاب التفسير (٢٩٩٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي..

قال الزيلعي في نصب الراية (٨/٣): إبراهيم بن يزيد قال في (الإمام): قال فيه أحمد، والنسائي، وعلي بن الجنيد: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشئ. وقال الدارقطني: منكر الحديث، قال البيهقي: إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه ابن معين وغيره، وروي من أوجه أخرى كلها ضعيفة، وروي عن النبي على مسلاً.

<sup>=</sup> وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع، وأفرط ابن حزم فقال: إنه مكذوب باطل. إلى أن قال: والصحيح عن جابر من قوله.

٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبَا بِالرَّوْحَاءِ
فَقَالَ: «مَنِ الْقُوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسَلْمُونَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ
اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَاذِا حَجِّجٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكَ
أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٣٧ وَعَنْهُ ضَلَّيْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمَّ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمَّ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُ عَلَيْهِمَّ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُ عَلَيْهِمَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي فَوَيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْحًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجَ عنه؟ قال: «نَعَمْ»، وذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٣٣- وعنه ﴿ اللَّهُ مَ أَنْ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْلِ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَدَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ (٣) كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيتَهُ ؟ اقْضُوا اللَّهُ، عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ (٣) كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيتَهُ ؟ اقْضُوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُ (٤).

٧٣٤. وَعَنْهُ صَلَّيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَيْمَا صَبِيِّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ،

\_ ولهذا الحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة؛ لكنها لا تخلوا من مقال، وقد ضعَّفها برمتها جماعة من أهل العلم.

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٥/٢): وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۳۳۱).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

<sup>(</sup>٣) في اص [إن].

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٨٥٢).

فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَيْمَا عَبْدِ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحَجًّ] (١) حَجَّةً أُخْرَىٰ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣)، وَرِجَالُهُ يُحَجًّ] (١) حَجَّةً أُخْرَىٰ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣)، وَرِجَالُهُ يُقَاتُ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٧٣٥- وَعَنْهُ صَلَّىٰهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٧٣٦- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ

(٢) المصنف (٤/٥٤٤).

عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ... فذكره .

قال الحافظ في التلخيص (٣٣٤/٢): وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه. قلت: ولعله لهذا نسبه هنا للمصنف مرفوعًا؛ اعتمادًا منه على هذه القرينة.

(٣) السنن الكبير (٢٥/٤).

من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش به مرفوعًا.

قال الزيلعي في نصب الراية (٦/٣): رواه البيهقي في «سننه» وقال: الصواب وقفه، تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوقًا، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوقًا، وهو الصواب.

ثم ذكر متابعة لمحمد بن المنهال عند «الإسماعيلي»، عن الحارث بن شريح، عن يزيد بن زريع به. ثم قال: وهذا الحديث ثم قال: حديث الحارث بن شريح رواه ابن عدي في «الكامل» وأعله به، ثم قال: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث سرق منه، وهو ضعيف يسرق الحديث، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة عن شعبة موقوفًا وقال في التلخيص (٣٤٤/٢): قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف.

وقال الخطيب في تاريخه (٢٠٩/٨): لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة؛ وهو غريب.

(٤) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

<sup>(</sup>۱) من «ص».

شُبْرُمَة؟ قَالَ: أَخْ(') أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «فَحَجَجْتَ '') عَنْ نَفْسِكَ؟ شُبْرُمَة الله قَالَ: لا، قَالَ: ﴿ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَة ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ('')، وَابُنُ مَاجَهُ ('')، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ('')، وَالرَّاجِحُ عَن ('') أَحْمَدَ وَقْفُهُ. وابْنُ مَاجَهُ ('') أَحْمَدَ وَقْفُهُ. وابْنُ مَاجَهُ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ وَعَنْهُ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللَّهِ عَالَ: قَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللَّهُ وَعَنْهُ اللَّهُ عَلَى اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَالَ اللهِ عَالَ اللهِ عَالَ اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَ اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَ اللهِ عَالَى اللهِ عَالَ اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَ اللهِ عَالَى اللهِ عَلَى اللهِ عَالَى اللهِ عَلَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَالَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

(٥) صحیح ابن حبان (٣٩٨٨).

ثلاثتهم عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير عنه به. قلت: واختلف على سعيد بن أبي عروبة على رفعه ووقفه.

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٧/٢): قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، وروي موقوفًا: رواه غندر، عن سعيد، كذلك، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه: محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد، عبدة، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه.

وَأَمَا الطِّحَاوِي فقال: الصّحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا شت , فعه .

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» ـ كما نقل الزيلعي ـ: وعلل هذا الحديث بوجوه: أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية، بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السلام، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ.

الثاني: الإرسال، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ولله مثل ذلك، ورواه أيضًا، حدثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلي، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن النبي الله الله والثالث: أن قتادة لم يقل فيه: حدثنا، ولا سمعت، وهو إمام في التدليس.

اه بتصرف من نصب الراية (١٥٥/٣).

<sup>(</sup>١) زاد في (ص): [لي].

<sup>(</sup>٢) في (ص) [حججت].

<sup>(</sup>٣) أبو داود (١٨١١).

<sup>(</sup>٤) ابن ماجه (۲۹۰۳).

<sup>(</sup>٦) في «ص» [عند].

﴿لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ(١) غَيْرَ التِّرْمِذِيَّ.

٧٣٨ـ وَأَصْلَهُ فِي مُسْلِمٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْجُهُ.

### بَابُ الْمُوَاقِيتِ

٧٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ الْهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ:

ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمُنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ

يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمْنْ أَرَادَ الْحَجَّ والْعُمْرَة،

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ اللهُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةً». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).

٧٤٠ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّسَائِقُ (٥).

<sup>(</sup>۱) أحمد (۲۷۰/۱، ۳۷۱، وأبو داود (۱۷۲۱)، والنسائي (۱۱۱/٥)، وابن ماجه (۲۸۸٦). من طرق عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي ـ يزيد بن أمية ـ، عن ابن عباس به.

قلت: وإسناده صحيح، وأبو سنان وثقه أبو زرعة وغيره، والحديث أخرجه الحاكم (١/١) وقال: وهذا إسناده صحيح. وقد استوعب طرقه بالتفصيل الزيلعي في نصب الراية (١/٣)، وانظر التلخيص الحبير (٣٣٤/٢).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٣٣٧) بنحوه.

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١٧٣٩).

<sup>(</sup>٥) النسائي (٥/١٢٥).

كلاهماً عن المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عنها به . واللفظ لأبي داود، وعند النسائي بذكر بقية المواقيت.

قلت: أنكر الإمام أحمد هذا الحديث على أفلح.

ففي الكامل لابن عدي (٤١٧/١): قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد. قال ابن عدي: وأنكر أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: ولأهل العراق =

٧٤١. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ هَالِيَّهُ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيهِ شَكَّ فِي رَفْعِهِ. ٧٤٢. وَفِي الْبُخَارِيِّ (٢): «أَنَّ مُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ».

= ذات عرق، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيقًا.

وفي تهذيب التهذيب (٢٣٢/١) قال أحمد: روى أفلح حديثين منكرين: أن النبي ﷺ أشعر، وحديث: «وقّتَ لأهل العراق ذات عرق».

(۱) مسلم (۱۱۸۳).

من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهَل؟ فقال: «سمعتُ ـ أحسبه رفع إلي النبي ﷺ ـ فقال: ... ومهل أهل العراق من ذات العرق...».

وقد انتقد الدارقطني هذا الحديث من جهة المتن والسند، فقال:

وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر: «مهل أهل العراق من ذات عرق»، وفي حديث ابن عمر: «ولم يكن عراق يومئذ» ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئًا، وبه بقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان أيضًا وانظر بين الإمامين (٢٩٥) للشيخ ربيع. وفي التتبع (٤٢٠) بتحقيق الشيخ مقبل نقل عن الدارقطني قوله ـ بعد أن ذكر الحديث ـ: وفي هذا

وقد وافق الدارقطني على هذا الإعلال جماعة من أهل النقد، وضعفوا الأحاديث الواردة في ميقات أهل العراق.

قال الحافظ في الفتح (٤٥٦/٣): روى الشافعي، من طريق طاوس، قال: لم يوقت رسول الله على الله الله الله الله الله المشرق. وقال في الأم: لم يثبت عن النبي الله أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصًا، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند، والنووي في شرح مسلم.....

ثم ذكر الحافظ حديث جابر وبعض شواهده ثم قال: وهذا يدل على أن للحديث أصلًا، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال. ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شئ منها عند أهل الحديث.

وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا ا هـ. بتصرف.

قلت: وهما يؤكد قول من أعلَّ الحديث، ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣١) عن ابن عمر على قال: ولم الله على الله على المحدود الله على الله على

(٢) صحيح البخاري (١٥٣١) وتقدم في الحديث السابق تخريجه والحديث عنه.

٧٤٣ وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

# بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْلِمُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةِ فَحَلَّ، وَأَمَّا أَهَلَّ بِحَجِّ، وَأَهَلَ بِحُجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِا إِللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِا إِللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». مُثَافَقٌ عَلَيْهِ (٤).

## بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥ ٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَالِمٌ إِلَّا مِنْ

<sup>(</sup>١) أحمد (٢٤٤/١).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۱۷٤٠).

<sup>(</sup>٣) الترمذي (٨٣٢).

ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن عباس عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومحمد بن علي هو أبو جعفر: محمد بن علي بن حسين بن علي

قال الترمدي: هذا حديث حسن، ومحمد بن علي هو ابو جعفر: محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

وتعقبُ النوويُ الترمذيَ فقال ـ كما في التلخيص (٢٤٤/٢) ـ: .

ليس كما قال، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين، قلت (الحافظ): في نقل الاتفاق نظر، يعرف ذلك من ترجمته، وله علة أخرى قال مسلم في الكنى: لا يعلم له سماع من جده، يعني محمد بن علي. وقال ابن القطان في «كتابه» هذا حديث أخاف أن يكون منقطعًا، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عُهد يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاته عليه السلام من الليل، وقال مسلم في كتاب التمييز: لا نعلم له سماعًا من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن حاتم، أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه.

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

عِنْدِ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٤٦ وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢)، وَصَحَّحُهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

٧٤٧ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ ضَلِيَّتِهِ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْنِ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَحَسَّنَهُ.

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) أحمد (٤/٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢) أحمد (٢٩٢١) كلهم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خلاد بن السائب، عن أبيه به. قال الترمذي: صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي على ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه.

قال الحافظ في التلخيص (٢٥٥/٢): قال البيهقي أيضًا: الأول: هو الصحيح، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم.

قلت: وقول ابن حبان في صحيحه (١١٣/٩) بتمامه: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

ر كل رد ... وقال الحافظ في الفتح (٤٧٧/٣): رجاله ثقات إلّا أنه اختلف على التابعي في صحابيه. والحديث صححه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وكذا الألباني في الصحيحة (٨٣٠) من حديث زيد بن خالد. وانظر التلخيص الحبير (٢٥٥/٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٨٠٣).

(٤) الترمذي (٨٣٠).

من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت عنه به. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وإسناده ضعيف وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه جمهور النقاد وعلى الأخص في روايته عن

... وعبد اللَّه بن يعقوب مجهول. قال الذهبي في الميزان (٢٧/٢٥): لا أعرفه وانظر تهذيب التهذيب (٣٠٤/٣)، ونقل الحافظ في التلخيص (٢٥١/٢): تضعيفه عن العقيلي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٧/٢): قال ابن القطان في "كتابه" وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي فلم أجد أحدًا ذكره.

٧٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِاً سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْخُرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا اَلْقُمُصُ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْخُرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا اَلْقُمُصُ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَوَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَيُلْبَسِ (١) الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْعًا مِنَ النِّيْسِ (١) الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْعًا مِنَ النِّيْابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْشُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٧٤٩ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكِ لِإِحْرَامِهِ قَبَّلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).

• ٧٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ضَطَّابُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْحُرْمُ، وَلَا يُنْكِحُ الْحُرْمُ، وَلَا يُنْكِحُ الْحُرْمُ،

٧٥١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ضَخْطَئُهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ـ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ـ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٧٥٢- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ضَلَّىٰ اللَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحُشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ وَحُشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا مُحرُمٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٦).

٧٥٣ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِمْ: «خَمْسٌ

<sup>(</sup>١) في «ص»: [فليلبس].

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٠٩).

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ](١) وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْخَرَابُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرِبُ، وَالْعَقْرِبُ، وَالْعَقْرِبُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٥٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُورَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٥٥ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ضَطْحَبُهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، جَيِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاع». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

٧٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقِيْجَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ مَكَّةً، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدِ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدِ لَا عَدِي، فَلَا يُنَقَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا الإِذْخِر بَعْدِي، فَلَا يُنَقَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخِيرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إلَّا الإِذْخِر لِنَا وَيُبُوتِنَا فَقَالَ (إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قَبُورِنَا وَيُبُوتِنَا فَقَالَ (إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٥٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَفِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

<sup>(</sup>۱) من «ص».

<sup>(</sup>۲) البخاري (۱۸۲۹)، ومسلم (۱۱۹۸).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْلَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا يِمِثْلَيِّ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

٧٥٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا يَنْ عَيْر إِلَىٰ ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

## بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٠٩- عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسَ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ الْمُسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ لَبَيْكَ (٣) وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ بَحَيًىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ لَبَيْكَ (٣) وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ بَحَيًىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ اللَّهُ مَنَا الْمُعْمَةُ لَكَ الْمُعْرَقِ وَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ اللَّهُ وَمُلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ اللَّهُ وَمُلَ ثَلَاثُ مَنَا الْمُعْفَا وَالْمَرُونَ وَنَ شَعَامِ اللَّهُ وَمُنَا وَالْمَرُونَ وَنَ شَعَامِرِ اللَّهِ ﴿ اللَّهُ وَحُدَهُ اللَّهُ بِهِ فَرَقَى الصَّفَا وَالْمَرُونَ وَنَ شَعَامٍ إِلَّهُ إِلَى الطَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الطَّفَا وَالْمَرُونَ وَنَ شَعَامِ وَلَكَ وَمَلَ اللَّهُ وَحُدَهُ اللَّهُ بِهِ فَرَقَى الصَّفَا، حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتُ (٥)، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَدَهُ اللَّهُ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَكَ إِلَا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ المُلْكُ، وَلَكُ اللَّهُ وَكَبَرُهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَكَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ المُلْكُ، وَلَا أَنْ اللَّهُ وَحُدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَحُدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ المُلْكُ، وَلَالَ اللَّهُ وَحُدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ المُعْلَى اللَّهُ وَالْمَالَ اللَّهُ وَحُدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ المُعْلَى اللَّهُ مَا لَا اللَّهُ وَحُدَهُ، لَا شَرَيكَ لَهُ المُعْلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْعَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُولِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى

<sup>(</sup>١) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٣٧٠) مطولًا، وأخرجه البخاري أيضًا (١٨٧٠).

<sup>(</sup>٣) سقط من «ص».

<sup>(</sup>٤) جاء في حاشية «ص»: [ابدأ لمسلم، وابدؤوا للنسائي].

<sup>(</sup>٥) زاد في «ص»: [فاستقبله].

ٱلْحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُل شَيءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَه إِلَّا اللَّهَ، أَنْجُزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ، حَتَّىٰ انْصَبَّتْ قَدَماهُ في بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَا مَشَىٰ إِلَى الْمُرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمُرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَّى، وَرَكِبَ رَسُولُ ٱلْلهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمُغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُربَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأْتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْعًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَى الْمُؤْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّحْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ يَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رِجْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بِيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانِ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطُّريقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشُّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْع حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، [كُلُّ حَصَاةٍ] (١) مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْنَخِرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظَّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) مُطَوَّلًا.

٧٦٠. وَعَنْ خُزِيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ عَظِيْهُ: ﴿أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْلِيٌّ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ مِنَ مِنْ النَّبِيِّ عَلِيْلِيَّةِ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ مِنْ النَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٤) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.

٧٦١ وَعَنْ جَابِرٍ ضَعِيْبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَوْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَوْقِفٌ، مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

٧٦٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِّلِمٌ لَاَّ جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٧٦٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُو ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

<sup>(</sup>١) سقط من «ص».

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٢١٨) وانظر ألفاظه وشرحه في سبل السلام.

<sup>(</sup>٣) في (ص) [في].

<sup>(</sup>٤) مسند الشافعي (١٢٣) .

قلت: وأخرجة الدارقطني (٢٣٨/٢)، والبيهقي في الكبير (٤٦/٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/٧٥ رقم ١٨٦٦).

كلهم عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة عنه به.

وعند بعضهم بلفظ (... واستعفاه برحمته من النار) .

وإسناده ضعيف؛ صالح بن محمد ضعفه البخاري، وابن معين، والنسائي وغيرهم، وانظر الميزان (٣٠٠/٢).

وقد عُد هذا الحديث في مناكيره، فقد أخرجه ابن عدي في كامله (٢٠/٤) وقال: ... ليس له من الحديث إلا القليل وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٤٩/١٢/٨). (٦) البخاري (١٧٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٦٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: ﴿أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢) مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣) مَوْقُوفًا.

٧٦٥ـ وَعَنْهُ ضَطَّيْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَظِّيٌّ أَنْ يَوْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا يَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٧٦٦- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ﴿ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطُّوافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا ﴿ (٥).

• وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا ۚ يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ». مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

ولفظه عنده. قال ابن عباس: «رأيت عمر بن الخطاب قَبُّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول اللَّه عَلِيٌّ فعل هكذا ففعلت».

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) السنن الكبير (٧٤/٥).

كلاهما عن جعفر بن عبد الله، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ...

وقد أعله العقيلي بجعفر بن عبد الله. قال في ضعفائه (١٨٣/١):

مكي، في حديثة وهم واضطراب، ثم ساق الحديث بإسناده على الرفع وقال: ورواه أبو عاصم، وأبو داود الطّيالسي، عن جعفر فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعًا.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه؛ حديث ابن جريج أولى.

قلت: وأخرج الموقوف أيضًا البيهقي (٥/٥) بإسناده عن ابن جريج، بنحوه .

وانظر التلخيص الحبير (٢٦٤/٢).

(٥) البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٤) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٦٦٦).

(٧) سقط هذا الحديث من [س، ص] والمثبت من المطبوع وكذا السبل.

<sup>(</sup>١) البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (١/٥٥١).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

٧٦٧- وَعَنْهُ (١) صَلِحَةً قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ عَلِيْ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ اللَّهِ عَلِيْ يَسْتَلِمُ الْبَيْتِ عَيْرَ اللَّهِ عَلَيْ يَسْتَلِمُ الْبَيْتِ عَيْرَ اللَّهِ عَلَيْ يَسْتَلِمُ اللَّهُ عَيْرَ اللَّهِ عَلَيْ يَسْتَلِمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَيْرً اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْكُو

٧٦٨- وَعَنْ عُمَرَ ضَائِئُهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: ﴿إِنَّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿\* يُعَلِّلُمْ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿\* اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿\* اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿\* اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ ﴿ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ ﴿ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلّه

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ضِيْلَةٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَعْبُلُ الْحِجْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

·٧٧- وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أَمَيَّةَ ضَيُّكُمْ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٧١- وَعَنْ أَنَسِ رَفِيْتُهُ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْهُهِلُّ فَلَا يُنْكُو عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْكَبّرُ

<sup>(</sup>١) أي: عن ابن عباس.

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱۲۹۹).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٢٧٥).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٢٢٢/٤، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧٩/٥)، والدارمي (١٨٤٣).

كلهم من طرق عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه بنحوه .

وبعضهم يقول: (.. برداء حضرمي)، ومرة: (.. ببرد له نجراني).

قال الترمذي: هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح.

قلت: وقد رواه ابن جريج على عدة وجوه: مرة عن ابن يعلى كما سبق، ومرة عن رجل، عن ابن يعلى، ومرة عن رجل، عن ابن يعلى، ومرة عن عبد الحميد بن جبيرة، عن ابن يعلى، ويمكن أن ترد الرواية التي لم يسم فيها الرجل إلى رواية عبد الحميد وهو ثقة، لكن يبقى تدليس ابن جريج، ولم أقف على رواية صرح فيها بالتحديث.

والحديث حسَّنه الألباني ـ رحمه اللَّه ـ كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٩١) ولعله لشواهده. وانظر للفائدة العلل الكبير للترمذي (١٣٢)، ونصب الراية (٤٣/٣).

## 

٧٧٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّقَلِ، أَوْ قَالَ في الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعِ بِلَيْلٍ».

٧٧٣ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتُ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تَبْطَةً ـ تَعْنِي تَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقُّ لَيْلَةَ الْنُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ تَبْطَةً ـ تَعْنِي تَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقُّ عَلَيْها (٢).

٧٧٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ (٤)، وَفِيهِ انْقِطَاعُ.

٥٧٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْكِ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَإِسْنَادَهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمِ.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱۳۵۹)، ومسلم (۱۲۸٤) وكان ذلك وهم ذاهبون من منى إلى عرفة. كما صرحت به الروايات المخرج منها.

<sup>(</sup>٢) أخرجاه بالترتيب البخاري (١٨٥٦، ١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٣، ١٢٩٠).

<sup>(</sup>٣) أحمد (٣١٣، ٣١١، ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٢٧٠، ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥) كلهم عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عنه بنحوه.

قلَت: وإسناده منقطع كما قال الحافظ، الحسن بن عبد الله العربي لم يسمع من ابن عباس. قال المنذري: الحسن العربي احتج به مسلم، واستشهد به البخاري وقال أحمد وابن معين: لم يسمع من ابن عباس شيئًا، انظر نصب الراية (٨٧/٣) .

والحديث حسَّنه الحافظ في الفتح (٦١٧/٣) وذكر طرقه هناك وقال: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، ومن ثم صححه: الترمذي، وابن حبان.

<sup>(</sup>٤) الذي يبدو لي أن ذكر النسائي سبق قلم ولعله قصد الترمذي ـ وهو الظاهر ـ فأثبت غير الجادة، ويؤكد ذلك أن الحافظ عزاه للنسائي في الفتح.

<sup>(</sup>٥) أبو داود (١٩٤٢). قال ابن القيم ـ كما في تهذيب السنن (٤٠٤/٢) -: قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يدفع =

٧٧٦- وعن عُرْوَةً بْنِ مُضَرَّسٍ ضَطَّيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَلَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ صَلَاتَنَا هَلَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلُ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْكَةً (٢).

٧٧٧- وَعَنْ عُمَرَ صَطِّيْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(٣).

<sup>=</sup> حديث أم سلمة هذا ويضعفه، قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون على أن النبي على إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: (رأيت النبي على يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس) أخرجه مسلم.

وقال أبو داود: اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه، وعليه الإعادة.

قال ابن عبد البر: وحجته أن رسول الله على رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفًا للسنة. ولزمه إعادتها، ومقتضى مذهب ابن المنذر أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وفعله على منعنى مناها قبل طلوع الشمس، وفعله على مناس صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله على مناس عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله على أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر. اه بتصرف يسير. وانظر التلخيص الحبير (٢٧٦/٢).

<sup>(</sup>۱) أحمد (۱۰/۶، ۲۶۱- ۲۶۲)، وأبو داود (۱۹۰۰)، والترمذي (۸۹۱)، والنسائي (۲۶۳،۰) ۲۶٤)، وابن ماجه (۳۰۱۶).

من طرق عن الشعبي، عنه بنحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٧٥/٢): صحح هذا الحديث: الدارقطني، والحاكم، والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما.

قلت: وصَّححه أيضًا الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٠٦٦).

وانظر نصب الراية (٧٣/٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن خزيمة (٢٨٢٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٦٨٤).

٧٧٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: (لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عَلِي عَلَيْكُ عِلْكُوا عَلَيْكُ عَلِيكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلِيكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَل

٧٧٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ طَلِحَاتُهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَلذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ (٢).

. ٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ ظَلِيْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحّى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٧٨١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتِ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَثَرِ كُلِّ حَصَاةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو ويرفع يديه، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَرْمُولَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، [ثُمَّ] نَعْمُ لَا يَقْبِلُ الْقِبْلَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقْفِلُ عَلْمُ يَقُولُ: هَاكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْقِيْ يَفْعَلُهُ». يَقِفُ عَنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَاكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْقِيْ يَفْعَلُهُ». وَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَنَ مُرَاهُ اللَّهِ عَلَيْقُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا يَقُولُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَيْقُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ مُ رَوْاهُ الْبُخَارِيُّ فَيَقُولُ .

٧٨٢- وَعَنْهُ رَهِ الْمُحُلِّقِينَ» قَالَ اللَّهِ عَلَيْلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحُلِّقِينَ» قَالُوا: والْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦). وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦). ٢٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ ٧٨٣-

<sup>(</sup>١) البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٢٩٩)، وليس عنده لفظ (ذلك).

<sup>(</sup>٤) سقط من [س].

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٧٥١).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِيُّ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوْدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلَّ: لَمْ أَشْعُوْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَوُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُوْ، فَنَحَوْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «اوْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمِئِذِ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِرَ إِلَّا قَالَ: «افْعِلْ وَلَا حَرَج». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (۱).

٧٨٤- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَفِيْكُنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٥٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا رَمَيْتُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّبِيَ عَلِيْ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْ عَنِ النَّبِيَ عَلِيْ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقُ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرُنَ (٥)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِإِسْنَادٍ حَسَن.

من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عنها.

<sup>(</sup>١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۱۸۱۱).

<sup>(</sup>٣) أحمد (١٤٣/٦).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١٩٧٨).

من طريق الحجاج، عن الزهري، عن عمرة، عنها به.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه:

وقال الحافظ في التلخيص (٢٧٩/٢): مداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته.

وقاًل الزيلعي في نصب الراية (٨١/٣): رواه الدارقطني في «سننه» وقال: لم يروه غير الحجاج بن أرطاة.

وانظر شواهده في التلخيص، ونصب الراية، وكذلك السنن الكبير للبيهقي (١٣٥/٥).

<sup>(°)</sup> في «ص» [يقصرون] وهو خطأ.

<sup>(</sup>٦) أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥) . مناطقة عداد حديد قال

### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR'ANIC THOUGHT

بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان عنه به. والثاني قال: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة به. قال الحافظ في التلخيص (٢٨٠/٢): .

إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ» وأعله ابن القطان ورد عليه ابن الماق فأصاب.

قلت: أما تقوية أبي حاتم، فقد ذكر الحديث ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١/١) وقال: سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج ... فذكره، قلت لأبي: رواه سعيد القداح، عن ابن جريج، عن صفية ابنة شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس عن النبي في ولم يقل عبد الحميد؟ فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف؛ ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب بن عطاء، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس عن النبي في من القوي ذلك أيضًا اهـ. والذي يظهر لي أن أبا حاتم يقوي طريق هشام بالنسبة إلى طريق القداح،.

وأما إشارة الحافظ بتقوية البخاري أيضًا، فهذا لم أره صريحًا ولا تلميحًا، فقد ذكر البخاري الحديث في التاريخ الكبير (٢/٦) في ترجمة: عبد الحميد بن جبير ولم يتكلم عليه، وبحثت عن كلام له في التاريخ الأوسط فلم أجد والعلم عند الله.

وأما إعلال ابن القطان، فقد نقله الزيلعي (٩٦/٣) قال: هذا ضعيف منقطع.

أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال: بلغني عن صفية فلم يعلم من حدثه .

وأما الثاني: فقول أبي داود: حدثنا رجل ثقة ـ يكنى أبا يعقوب ـ وهذا غير كاف، وإن قيل: إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن إبي إسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه.

وأما ضعفه فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها.

قلت: وكلامه متعقب من عدة وجوه. الأول: قول ابن جريج بلغني، ظاهر في الانقطاع، لكنه صرح في روايات أخرى بمن حدثه، فرواه عن عبد الحميد وصرح فيه بالتحديث عند: الدارقطني في السنن (٢٧١/٢)، والبخاري في التاريخ (٢٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠٤/٥) وغيرهم، فانتفت شبهة التدليس.

الثاني: شيخ أبي داود هو إسحاق بن أبي إسرائيل ثقة عند الجماهير، لكنه كان يرى الوقف. قال الساجي: تركوه لموضع الوقف وكان صدوقًا، وتعقبه الذهبي فقال: قل من ترك الأخذ عنه . وقال صالح جزَرَة: صدوق إلا أنه كان يقف في القرآن ولا يقول غير مخلوق بل يقول: كلام الله ويسكت. وانظر الميزان (١٨٢/١).

ومثل هذا مقبول الرواية كما هو مقرر عند علماء المصطلح، وقد أثنى عليه خلق من أئمة النقد. الثالث: رميه بالحهالة لأم عثمان فغير صحيح، وقد نص الحافظ وغيره على إثبات الصحبة لها كما في التقريب، وانظر الإصابة (٨/٨٠، ٢٥٩).

والحديث صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (٦٠٥) وهو كما قال.

٧٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمُطَّلِبِ السَّانُذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٨٨- وَعَنْ عَاصِم بْنِ عَدِيٍّ رَفِيْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِمُّ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عن منى يَرْمُسُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَرْمِذِيُّ، وَصَحَحَسُهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَحَسُهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابُنُ حِبَّانَ (٣).

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ضَطِّجُهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

<sup>(</sup>١) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

<sup>(</sup>٢) أحمد (٥/ ٥٠)، وأبو داود (٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والنسائي (٢٧٣/٥) كلهم عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه به.

قلت: ورواه ابن عيينة، عن عبد الله بن أي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن أبي البداح، عن أبيه بلفظ (أن النبي عليه أرخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا).

أخرجه الترمذي (٩٥٤)، وأحمد (٥ُ/٥٤)، والنسائي (٣٧٣/٥)، وأبو دَاود (١٩٧٦)، وابن ماجه اخرجه الترمذي (٩٥٦)، وأجمع بين الاثنين في إسناده. (٣٠٣) لكن عند أبي داود: (عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر)، فجمع بين الاثنين في إسناده. قال الترمذي: هكذا روى ابن عيينة، وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، ورواية مالك أصح، ثم ساق بإسناده طريق مالك وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر.

قال الحافظ في التلخيص (٢٨٢/٢): أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين، وقال: يقال إن له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده، وصحح ابن عبد البر في «الاستذكار» أن له صحبة. وتعقبه الحافظ في الإصابة (٤٨/٧) ونفى أن يكون له صحبة، وقال في آخر مبحثه: وهذا كله يدفع أن يكون له صحبة ويدفع قول ابن منده: أدرك النبي عليه.

وذكر الحافظ في التلخيص شاهدين للحديث: ضعف أحدهما، وحسَّن الآخر. والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٠٨٠) .

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبان (٣٨٨٨) وصححه أيضًا الحاكم، وابن خزيمة.

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

. ٧٩. وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٩٠ يَوْمَ الرُّوُسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَلْذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الحُدِيثَ. رواه أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَن.

٧٩١ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَكَالُونِ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُووَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٧٩٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيٌّ لَمْ يَرْمُلْ فِي السِّبْعِ السِّبْعِ النَّدِي أَفَاضَ فِيهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، ......

= ولأهمية هذه الخطبة، أنقلها بتمامها لما فيها من بيان نبوي خطير قال: «أتدرون أيَّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أيَّ شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؟ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، واللفظ للبخاري.

(۱) أبو داود (۱۹۵۳).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٧/٢٤ رقم ٧٧٧)، وفي الأوسط (٢٤٣٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٨٣)، وعزاه البوصيري في إتحاف المهرة (١٢٧/٤ رقم ٣٤٧٧) إلى أحمد وأبي يعلى، وأخرجه المزي أيضًا في تهذيب الكمال (١٢٢/٩) .

كلهم عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن عنها مطولًا قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن سراء بنت نبهان إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عاصم.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٦/٣): روى أبو داود طرفًا منه، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

قلت: ربيعة بن عبد الرحمن مجهول.

قال الذهبي في الميزان (٤٤/٢): فيه جهالة، عن جدة له اسمها: بنت نبهان، لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤس.

وقال الحافظ: مُقبول، التقريب (٢٤٧/١) .

والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف أبي داود (٤٢٤).

(٢) مسلم (١٢١١ ـ ١٣٢) لكن بلفظ (يسَعُك طواقُك لَحِجُك وعُمْرتِكِ).

(٣) أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠).

FOR QURANIC THOUGHT. (١) وصحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

٧٩٣- وَعَنْ أَنَسِ ضَلِيَّتُهُ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٧٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ـ أَي النَّزُولَ بِالْأَبْطِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ بِالْأَبْطِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٧٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ نُحفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

٧٩٦ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَلْذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَلْذَا بِمِائَةً وَصَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَلْذَا بِمِائَةً صَلَاةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤٣)، ولم أره في مسند أحمد من حديث ابن عباس. وأخرج (٢/٢٤- ٤٣) عن عبد الله بن مقدام بن ورد قال: «رأيت ابن عمر طاف بين الصفا والمروة فلم يرمل فقلت: لم تفعل هذا؟ قال: فقال: نعم، كلّا قد رأيت رسول الله على فعل، رمل، وترك». وإسناده ضعيف.

<sup>=</sup> ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عنه به. ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج ولم أقف على رواية صرح فيها بالتحديث. والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤٣)، ولم أره في مسند أحمد من حديث

<sup>(</sup>١) المستدرك (٤٧٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٧٦٤).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱۳۱۱).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٤/٥).

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (١٦٢٠).وصححه أيضًا الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١).

## بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٩٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «قَد حُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ٢٩٧ فَحَلَقَ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١). الْبُخَارِيُّ(١).

٧٩٨ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ رضي الله عنها ـ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ رضي الله عنها ـ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْلِاً: «مُحجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مِحلِي أَنَّ مَحلِي عَلَيْهِ (٢٠).

٧٩٩ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْخَجَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ» قَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَق. وَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

<sup>(</sup>١) البخاري (١٨٠٩).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۰۸۹)، ومسلم (۱۲۰۷).

<sup>(</sup>٣) أحمد (٢٠٠٧)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠) والنسائي (١٩٨/٥، ١٩٩)، وابن ماجه (٣) أحمد (٣٠٧٧) كلهم عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عنه به.

وسقط عكرمة في المطبوع من نسخة أبي داود وجاء على الجادة في "العون" (١٨٥٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله ابن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي على هذا الحديث، وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

قلت: أخرج رواية معمر:

أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨). وزاد: قال عبد الرزاق: فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي فأتيت به معمرًا فقرأ علي أو قرأت عليه ـ والبيهقي في الكبير (٢٢٠/٥) ـ وقال: \_

[قال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر الكناني العسقلاني المصري ـ رحمه الله تعالى (١) ـ  $(^{(1)}$ .

آخر الجزء الأول، وهو النصف من هذا الكتاب المبارك وهو آخر العبادات، وكان الفراغ منه في يوم الأحد المبارك من شهر شوال المعظم قدره، سنة ثمان وأربعين وثمان مئة يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع قال مؤلفه في فرغت منه في ثاني عشر من ربيع الأول سنة تسع وعشرين وثمان مئة.

و بمعناه رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع. قال ابن المديني: الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير أثبت والحاكم (٤٨٣/١)، والطبراني في الكبير (٢٢٤/٣ رقم ٢٣١٣). ورواية معاوية بن سلام أخرجها: .

الطِّحَاوي في المشكل (٢/١٥٢).

وتابعهما أيضًا سعيد بن يوسف، عند: الطبراني في الكبير (٢٢٤/٣ رقم ٣٢١٤) وسعيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش ثم قال: ليس بالمشهور وأرى حديثه ليس بالمنكر. الجرح والتعديل (٧٥/٤).

والذي يترجح لديُّ بالنظرِ إلى الطريقين أن كليهما صحيح.

وقد حدث به يحيى بن أبي كثير: مرة بعلو، ومرة بنزول فزاد عبد اللَّه بن رافع .

وأما شبهة الانقطاع بين عكرمة والحجاج فهي منتفية لتصريحه في عير ما طريق بالسماع كما عند أحمد وغيره، وأيضًا صرح فيها يحيى بالتحديث، فانتقى تدليسه، وعبد اللَّه بن رافع ثقة من رجال مسلم.

ثم وقفت على كلام هام للحافظ في الفتح (١١٠/٤) قال: اختلف في حديث الحجاج بن عمرو ... ثم ذكر الخلاف وقال: فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه، ومع أن الذي حذفه ليس بعيدًا من الصحة، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما . وهو عبدالله بن رافع ـ ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره. اه بتصرف.

<sup>(</sup>١) كتب في حاشية (ص) [المنقول منها: أبقاه الله في خير].

<sup>(</sup>٢) من «ص».

# كِتَابُ الْبُيُوعِ

## بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ مِنْهُ

٠٠٨ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ ضَلِّطَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِمٌ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّمُجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْجَاكِمُ<sup>(١)</sup>. الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٨٠١ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَكُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَامَ الْفَتْح، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ يَبْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ،

(١) البحر الزخار (٣٧٣١).

بإسناده عن المسعودي، عن وائل بن داود، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه.

وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه.

قلت: واختلف على وائل بن داود؛ والراجح في روايته الإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (٣/٣): اختلف فيه على وائل بن داود، فقال شريك عنه عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه، رواهما الحاكم أيضًا، وأخرج البزار الأول لكن قال: عن عمه. قال: وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير: البراء بن عازب قال: وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

قلت (الحافظ): وقوله: جميع بن عمير وهم وإنما هو سعيد، والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري، عن وائل، عن سيعد مرسلًا، قاله البيهقي وقاله قبله البخاري، وقال ابن أبي حاتم: المرسل أشبه. وفيه على المسعودي اختلاف آخر.

أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمر، عنه، عن وائل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، والظاهر أنه من تخليط المسعودي، فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط اهـ.

وللحديث شاهدان ذكرهما ابن أبي حاتم في «العلل» ولا يخلوان من مقال.

الأول: عن ابن عمر وقال أبو حاتم في العللُّ (٣٩١/١): هذا حديث باطل.

والثاني: عن علي وقال في العلل (٣٩٠/١): هذا الحديث بهذا الإسناد باطل.

ومن هنا تعلم مدى تساهل من قوَّى الحديث بشواهده وهي لا تصلح للتقوية! والله المستعان.

(٢) المستدرك (١٠/٢).

لكن الذي صححه هو طريق سعيد بن عمير، عن عمه ـ البراء بن عازب ـ كما تقدم.

وَالْحَيْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُّودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، فَوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَلَّهُ عَلَيْهِ (۱). لَلَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوه، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱). لَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوه، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱). لَلَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوه، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱). لَلَّهُ عَرَامٌ مَسْعُ ودِ ضَيْحَةً قال: سمعت رسول الله عَلَيْقِ يقول: ﴿إِذَا السلعة أو اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (۲).

قلت: روى هذا الحديث عن ابن مسعود جماعة، وفي سماعهم جميعًا منه نظر، فاختلفت أنظار النقاد في تصحيحه بهذه الطرق، أو رده برمته.

قال الزيلَعي في نصب الراية (٧/٤): قال المنذري في مختصره: وقد رُوى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفي لفظ: والسلعة قائمة، وهو لا يصح فإنها من رواية ابن أبي ليلي وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة والله أعلم بالصواب.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: أحاديث هذا الباب فيها مقال فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، وقال صاحب التنقيح: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف والله أعلم.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٥/٣): جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في «علله» فلم يعرج على هذه الطريق وله طريق أخرى ـ وذكر طريق محمد بن الأشعث عنه ـ وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي، وقال ابن عبد البر: هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، وأعله =

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

<sup>(</sup>۲) أحمد (۲۱۲۱)، وأبو داود (۳۰۱۱، ۳۰۱۲)، والترمذي (۱۲۷۰)، والنسائي (۳۰۳.۳۰۳)، وابن ماجه (۲۱۸۲) کلهم من طرق عن عبد الله بن مسعود.

قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك أبن مسعود، وقد رُوي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي عليه هذا الحديث أيضًا؛ وهو مرسل أيضًا.

قال أبو عيسى: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف البَيِّعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله، فعليه اليمين.

### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ضَلِيَّة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَاهِنِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢). الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

٨٠٤ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ـ رضي الله عَنهما ـ أَنَّهُ كَانَ (٣) عَلَىٰ جَمَلِ لَهُ أَعْيَىٰ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبُهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُ عَلَيْ إِلَىٰ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةِ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ فَلَتُ لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ فَلَتُ لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ فَقَالَ: «بَعْنِيهِ بِأُوقِيَّةِ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ فَقَالَ: «بَعْنِيهِ فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ فَبْعَدُنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُو لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، لِآخُذَ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُو لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَهَاذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِم.

ه ٨٠٠ وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ عَلِيْقِ فَاعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٨٠٦ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنها أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ،

<sup>=</sup> ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله ابن القطان بالجهالة. اهـ.

وقال ابن عبد البرفي (الاستذكار، (٢٢٢/٢): .

حديث ابن مسعود حديث منقطع، لا يكاد يتصل، وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه.

وصححه الألباني وذكر له ست طرق عن ابن مسعود، وقال: وجملة القول أن الحديث صحيح قطعًا، فإن بعض طرقه صحيحة، وبعضها حسن، والأخرى مما يعتضد به.

وانظر الإرواء (١٣٢٢)، والصحيحة (٧٩٨).

<sup>(</sup>١) المستدرك (٢/٥٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

<sup>(</sup>٣) في (ص) زاد: [يسير].

<sup>(</sup>٤) البخاري (۲۷۱۸)، ومسلم (۱۲۲۱/۳ رقم ۷۱۰).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُ عَلِيْلِ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَزَادَ أَحْمَدُ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣): «في سَمْن جَامِدٍ».

٧٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ في السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا (٤) وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا (٤) وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُ (٧)، وَأَبُو حَامَرُ (٨) بِالْوَهْم.

(١) البخاري (٢٣٥)، وانظر أطرافه هناك.

(٢) أحمد (٣٣٠/٦).

(٣) النسائي (١٧٨/٧).

كلاهما من طريقين عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عنها به. قلت: والذي يبدو أن الزيادة من هذين الطريقين فيها نظر، فأما الأول: فرواه الأوزاعي، عن الزهري

فلت: والدي يبدو ال الزياده من هدين الطريفين فيها نظر، قاما الاول: قرواه الاوزاعي، عن الزهري والأوزاعي مع جلالته يهم في الزهري وليس من الأثبات فيه، قال ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك، أخذ كتاب الزهري من الزبيدي. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٧٨/٢) والطريق الثاني: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري به وقد خالفه أصحاب مالك فلم يذكروا الزيادة.

قالُ الحافظ في الفتح (٤١٠/١): لم يذكر أحد منهم لفظة: (جامد) إلا عبد الرحمن بن مهدي. وانظر التمهيد ٣٣/٩.

(٤) في «ص» [فألقوها].

(٥) أحمد (٢/٢٣٢- ٣٣٢، ٢٦٥، ٩٤٠).

(٦) أبو داود (٣٨٤٢).

كلاهما عُن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه به.

قال أبو داود عقبه: قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله عن النبي عليه.

(٧) قال ـ كما في العلل الكبير (٢٩٨) ـ: حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فيه؛ وَهِمَ فيه معمر ليس له أصل.

(٨) قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢): سألته عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن الزهري، عن الأيلي، عن الزهري، عن الزهري، عن النبي ﷺ قال أبي: كلاهما وهم والصحيح: الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

٨٠٨ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا هُوَ اللَّهُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ
فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُ عَلِيلًا عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَزَادَ:
«إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

٨٠٩ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ يَسْعِ أَوَاقِ، فِي كُلِّ عَامِ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلِكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاوُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، فَأَبُوا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الْلِهِ عَلَيْهِا فَهَاتُ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الْلِهِ عَلَيْهِا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الْلِهِ عَلَيْهِا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِي عَلَيْهِمْ، فَأَعْقَلَى، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ وَاشْتَر طِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِمَّا الْوَلَاءُ لِمَا الْوَلَاءُ لِيَاسٍ (٣)، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ وَالْدَ (أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَأَنْ كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطِ، فَصَاءُ اللَّهِ أَحَقُ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِنَا وَلَاءً لِكُونَ وَشَرْطُ اللَّهِ وَالْكُولُ لَيْ اللَّهُ وَأَوْقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِلَهُ وَالْكُولُ وَلَوْلُ اللَّهُ وَالْكُهُ وَالْكُهُ وَلَوْلُ اللَّهِ وَالْكُولُ وَلَا الْوَلَاءُ لِلَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْكُولُولُولُ اللَّهُ وَالْكُولُ اللَّهُ وَالْكُولُ الْوَلَاءُ لِلْلُهُ وَلَوْلًا الْوَلَاءُ لِللْكُ وَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْكُولُ الْوَلَاءُ لِلْكُولُ اللَّهُ وَالْتُهُ الْوَلَاءُ لِلْكُولُ وَلَوْلًا الْوَلَاءُ لِللّهُ وَلَوْلُهُ الْوَلَاءُ لِلْكُولُ الْوَلَاءُ لِلْكُولُ وَلَوْلُ الْوَلَاءُ لِلْفُهُ وَالْمُ الْوَلَاءُ لِلْكُولُ الْمُؤْلُولُولُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ وَالْوَلَاءُ لِللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا الْوَلَاءُ لِلْكُولُولُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ وَاللّهُ وَالْكُولُولُولُولُ الْولَاءُ لِلْمُ الْولَلَاءُ لِلللّهُ وَلَولَاءُ لَلْمُ الْولَاءُ لِللّهُ وَلَولُولُ الْمُؤْلُولُولُولُولُولُولُ

<sup>=</sup> قلت: وأعله أيضًا الترمذي، قال في السنن (٢٥٧/٤): هو حديث غير محفوظ.
وقد أعله أيضًا سفيان بن عيينة، فقد أخرجه البخاري (٥٥٣٨) من طريقه على الجادة ثم قال: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي على ولقد سمعته منه مرارًا. وقال الحافظ في التلخيص (٤/٣): وممن خَطًا رواية معمر أيضًا: الرازيان، والدارقطني، وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۹۹۱).

<sup>(</sup>۲) النسائي (۱۹۰/۷ ـ ۱۹۱، ۳۰۹). قلت: وضعفه من هذا الوجه قال: حديث حجاج، عن حماد بن سلمة؛ ليس هو بصحيح، وقال مرة: منكر.

<sup>(</sup>٣) زاد في ٥ص، [خطيبًا].

أَعْتَقَ». مُتَّفَقَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ».

٨١٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ مَالِكُ (٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣)، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّواَةِ، فَوَهِمَ (٤).
 الرُّواَةِ، فَوَهِمَ (٤).

٨١١- وَعَنْ جَابِرٍ صَالِحَهُ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْكِ حَيُّ، لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨).

كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عنه بنحوه.

وأخرجه البيهقي أيضًا بإسناد آخر، عن ابن عمر بنحوه.

ثلاثتهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير عنه به.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث.

(٨) صحيح ابن حبان (٤٣٢٣).

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۱٦۸)، ومسلم (۱٥٠٤).

<sup>(</sup>٢) الموطأ (٩٤٥).

<sup>(</sup>٣) السنن الكبير (٣٤٢/١٠).

<sup>(</sup>٤) قال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/٤): قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر، عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفًا على عمر، وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسندًا.

<sup>(</sup>٥) النسائي في الكبرى (٥٠٤٠، ٥٠٤٠).

<sup>(</sup>٦) ابن ماجه (٢٥١٧).

<sup>(</sup>٧) سنن الدارقطني (١٣٥/٤).

٨ ١ ٢ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رضي اللَّهُ عنهما ـ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَيْعِ فَ مَنْ يَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ ٱلْجَمَلِ (٢)».

٨١٤ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ( نَهَىٰ عَنْ يَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَيْعًا يَيْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّلِجُلُ يَتِتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي أَهْلُ الْجَاهِ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فَي بَطْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهْظُ لِلبُّخارِي ( ٤ ).

ه ٨١. وَعَنْهُ رَهُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ لَهُ عَنْ يَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٨١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ عَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اللّهِ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اللّهِ عَنْ بَيْعِ اللّهِ عَلَيْ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اللّهِ عَلَيْكُمْ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ أَنْهُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ وَاللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَيْكُمْ عَنْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَى اللّهُولُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَى اللّهُ عَل

٨١٧- وَعَنْهُ رَفِيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَيِعْهُ حَتَّىٰ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَيِعْهُ حَتَّىٰ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلِي عَلَي

٨١٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (^^)، وَالنَّسَائِقُ (٩)،

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۵۹۵).

<sup>(</sup>٢) في «ص»: [الفحل].

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٢٨٤).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٥١٣).

<sup>(</sup>۷) مسلم (۱۵۲۸).

<sup>(</sup>٨) أحمد (٢/٢٣٤، ٤٧٥، ٥٠٣).

<sup>(</sup>٩) النسائي (٧/٥٩٠، ٢٩٦).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>، وَابْنُ حِبَّالَ <sup>(٢)</sup>.

٩ ٨ ١- وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣): «مَنْ بَاعَ يَيْعَتَيْنِ فِي يَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا».

٠ ٨٢. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَبُحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ (٤)، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ (٥)، وَصَحَّحَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ (٥)، وَصَحَّحَهُ

(١) الترمذي (١٢٣١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٧٣).

كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وفي محمد بن عمرو مقال من قبل حفظه، وبخاصة في أبي سلمة، ويحسَّن بعض أهل العلم حديثه. والحديث حسَّنه الألباني في الإرواء (٩/٥) ١٠ - ١٥)، ونقل تصحيحه عن ابن حزم، وعبد الحق، ثم قال: هو حسن فقط، لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، ثم ذكر له عدة شواهد فانظرها تحت رقم (١٣٠٧).

(٣) أبو داود (٣٤٦١) بنفس الإسناد السابق.

قال المنذري في مختصره (٩٨/٥): في إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: «أنه ﷺ نهي عن يبعة».

وقال ابن القيّم كما تهذيب السنن (٥/٥،١، ١٠٦): وللعلماء في تفسيره قولان: .

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا، أو عشرين نسيئة.

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسئية في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

(٤) في (ص): [سلف وييع].

(٥) أحمـد (١٧٤/٢، ١٧٨ـ ١٧٩. ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب بنحوه.

ٱلْتُرْمذيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحُاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ». وَمِنْ هَلذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣)، وَهُوَ غِرِيبٌ.

٨٢١ وَعَنْهُ ضَلَّىٰهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ (٤٠)، قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ».

قلت: وإسناده حسن، وانظر الإرواء (١٣٠٥)، وحسنه هناك.

(١) المستدرك (١٧/٢) .

وقال: صحيح، وهكذا رواه داود بن أبي هند وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم، عن عمرو بن شعيب.

(۲) معرفة علوم الحديث (۱۲۸).

بإسناده عن عبد الوراث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيمًا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليً في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا! حدثني عمرو بن شعيب... فذكره. وقد ذكره الحاكم تحت: النوع التاسع والعشرين وقال: هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله علي يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيتان.

(٣) المعجم الأوسط (٧٧٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا همام، تفرد به عمرو، قال الحافظ في التلخيص (٤/٣): استغربه النووي، وقد رواه ابن حزم في (المحلى)، والخطابي في (المعالم)، والطبراني في (الأوسط)، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد الدمياطي، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال: غريب.

وقال شيخ الإسلام: حديث باطل، ليس في شىء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة. وقال أيضًا: ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شىء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحيمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

نقلًا من السلسلة الضعيفة (٤٩١)، وقال: ضعيف جدًا.

(٤) الموطأ (٢/٥٧٤).

عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب به.

قال مالك: وذلك فيما نرَى ـ واللَّه أعلم ـ أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم =

<sup>=</sup> قال الترمذي: حسن صحيح.

١٨٢٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا في السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ نَفَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حيث تُبْتَاعُ، حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التَّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التَّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَاللَّفَظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣)، وَالْحَاكِمُ (٤). أَلْكُونُ وَلَا اللَّهِ عَلَيْ إِلَى إِللَّبَقِيعِ، فَأَبِيعُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ الْإِلَى بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِم وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَلَا مِنْ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ إِلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَ

<sup>=</sup> يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك دينارًا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة: وإن تركتُ ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك؛ باطل بغير شيء.

قلت: وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٣، ٣١٩٣) ـ وقد سمى في الرواية الثانية: الثقة، فقال: ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي ـ والبيهقي في الكبير (٣٤٧٥- ٣٤٣) وغيرهم. والحديث ضعفه ظاهر، ويقال: إن مالك أخذه عن ابن لهيعة، قال البيهقي: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور ثم قال: وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

وقال البغوي في شرح السنة (١٣٦/٨): ومال أحمد إلى القول بإجازته، وضعف الحديث فيه، لأنه منقطع، فقال: رواه مالك عن بلاغ.

<sup>(</sup>۱) أحمد (۱۹۱/٥).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (٣٤٩٩) .

كلاهما عن ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين عنه به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد؛ فإسناده حسن.

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبان (٤٩٨٤).

<sup>(</sup>٤) المستدرك (٢/٠٤).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٨٣/٢ ـ ٨٤، ١٣٩)، وأبو داود (٣٥٥٤)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢٨١/٧- ٢٨٣)، =

### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْحَاكِمُ (۱). 🗷

٨٢٤ وعنه ﴿ فَالَ: «نَهَىٰ النبيُّ عَلِيْلِ عَنِ النَّجْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٥ ٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ طَلِّظَنَهُ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَ عَلِلِلْ لَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْخُابَرَةِ، وَالْخُابَرَةِ، وَعَنِ جَابِرٍ طَلِّظَنَهُ، وَالنَّبِيَ عَلَظِلْ لَهُمْ عَنِ الْخُافَةِ، وَالْمُؤْمِنَةُ وَصَحَّحَهُ وَصَحَّحَهُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُ.

٨٢٦ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَاقَلَةِ، وَالْخُاضَرَةِ، وَالْخُاضَرَةِ، وَالْمُؤَابَنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٨٢٧ وَعَنْ طَاوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ

= وابن ماجه (۲۲۹۲).

جميعهم عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عنه بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا. ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا.

قلت: وكذا أعله بالوقف شعبة، والبيهقي.

قال الحافظ في التلخيص (٢٩/٣): قال الترمذي، والبيهقي: لم يرفعه غير سماك، وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، وأنا أفرقه. اهـ.

وذكر هذه الحكاية الزيلعي في نصب الراية (٣٤/٤) وفي آخرها: (... ورفعه سماك وأنا أهابه).

(١) المستدرك (٢/٤٤).

(۲) البخاري (۲۱٤۲)، ومسلم (۱۰۱٦).
 قال الحافظ في الفتح (۲/٤١٤): هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.

(٣) أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٧/٧).

كلهم من طرق عن عطاء عنه به، وبعضهم يزيد على بعض.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

قلت: والحديث أصله في البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، لكن بدون (الثُّنيا).

(٤) البخاري (٢٢٠٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٢٨- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْنِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّي فَاشْتُرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠). مَعْنُهُ ظَيْنِهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا مَرَاجُشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَشْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَنْعُطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَشْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَشْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْطُ الْمُؤْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ (١٠)، وَلَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ (٤) عَلَىٰ سُومُ الْمُسْلِمِ، (لَا يَسُمُ الْمُسْلِمُ (٤) عَلَىٰ سُومُ الْمُسْلِمِ،

٠٨٠٠ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ضَلَيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَمَنْ فَرَّقَ يَنْ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ يَيْنَهُ وَيَنْ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦)، وَالْحَاكِمُ (٧)، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ، وَلَكُنْ شَاهِدٌ.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۱۵۸)، ومسلم (۲۵۲۱).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱۵۱۹).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

<sup>(</sup>٤) في ﴿سَ): [الرجل].

<sup>(</sup>٥) أحمد (٥/٢١٤- ٤١٣).

<sup>(</sup>٦) الترمذي (١٢٨٣).

<sup>(</sup>٧) المستدرك (٢/٥٥).

ثلاثتهم عن محيي بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: حيي ضعفه أكثر النقاد، منهم: أحمد، والبخاري، والنسائي،.

قال الزيلغي في نصب الراية (٢٣/٤-٢٤) متعقبًا الحاكم: فيما قاله نظر، لأن حيى بن عبدالله لم يخرج له في الصحيح شئ، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في «كتابه»: قال البخاري: فيه =

٨٣١. وَعَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ظَيْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِلِيُّ أَنْ أَبِيعَ هُكَالِيًّ وَكُلِيًّ أَنْ أَبِيعَ عُلَلِيًّ عَلَيْهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَلِيًّ عَلَيْهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، فَقَالَ: «أَدْرِ كُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)،

= نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي.

وَأُمَا شُواهد الحديث فهي أيضًا لا تخلو من مقال، وهي من حديث: عبادة بن الصامت وعلي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، .

فأما الأول فقال فيه الحافظ: رواه الدارقطني والحاكم، وفي سنده عندهما عبدالله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، رماه علي المديني بالكذب وحديث علي، قال فيه: رواه أبو داود وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ... وانظر التلخيص (١٨/٣).

وسوف يأتي تفصيله في الحديث الآتي وبيان عللَّه بإذن اللَّه.

والحديث صححه بعض أهل العلم لهذه الشواهد، منهم: البيهقي، وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع (٦٤١٢).

(۱) أحمد (۱/۹۷. ۹۸).

من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه به. قلت: وهذا إسناده ظاهره الصحة، لكنه أُعِلَّ بالانقطاع.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٦/٤): قال صاحب «التنقيح»: هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين إلا أن سعيد بن أبي عروبه لم يسمع من الحكم شيقًا، قاله أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، . قلت (الزيعلي): رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» وبينهما رجل مجهول، فقال: أخبرنا محمد بن سواء، ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن به اهد. واختلف على الحكم في إسناده.

قال الدارقطني في العلل (٢٧٢/٣- ٢٧٥).

رواه عن الحكم بن عتيبة واختلف عنه فرواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، واختلف عن سعيد فقال خالد بن عبدالله، وغندر، وشعيب بن إسحاق، وعبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم؛ وسعيد لم يسمع من الحكم شيئًا.

وقال محمد بن سوار، وعبدالأعلى، وأحمد بن حنبل عن الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي.

وخالفهم أبو خالد الدالاني: يزيد بن عبدالرحمن، والحجاج ابن أرطاة وعبدالغفار بن القاسم: أبو مريم، فرووه عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعًا، فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا. والله أعلم.

وأما حديث شعبة، عن الحكم، فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري، وتابعه إسماعيل بن أبي الحارث، وعلى بن سهل. عن عبدالوهاب بن عطاء، عن شعبة، وغيرهما يرويه عن عبدالوهاب، عن \_

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صححه ابْنُ خُزَيْمَةً، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْمُنُ حِبَّانَ، وَالْمُبَرَايُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>.

٨٣٣ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ قَالَ: ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا

\_ سعيد وهو المحفوظ. اه .

وقد رجح رواية شعبة ابن القطان كما نقل الزيلعي (٢٦/٤): قال: رواية شعبة لا عيب بها وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب. لكن الدارقطني أقعد في هذا الباب من ابن القطان بدرجات وقد علمت ما في رواية سعيد من الانقطاع.

وأما رواية الحكم عن ميمون.

فقد أخرجها أبو داود (٢٦٩٦) وضعفها. فقال: ميمون لم يدرك عليًا، قُتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين.

وقد رجح أبو حاتم في «العلل» هذه الرواية مع انقطاعها.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٨٦/١): سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن عبيد الله الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي ... قال أبي: إنما هو عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، عن النبي ﷺ.

<sup>(</sup>۱) المنتقى (۷۰٥)، والمستدرك (۲/۲۰).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٢) في «س»: [الرزاق].

<sup>(</sup>٣) في «س»: [إنى].

<sup>(</sup>٤) أحمد (١٥٦/٣، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠). كلهم عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت ـ وزاد بعضهم: حميد ـ ثلاثتهم، عن أنس به. قال الترمذي: حسن صحيح، .

وقال الحافظ في التلخيص (١٥/٣): إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي.

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن حبان (٤٩٣٥) ولم يذكر فيه: «المسعر».

THE PRINCE GHAZI TRUST (۱) خاطِی ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱).

٨٣٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْلِيُّ قَالَ: «لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنه بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا (٢)، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وَلِمُسْلِم: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».
- وَفِي رِّوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ ( عَلَيْ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَمُ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ

٥٣٥ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَيْظَةً قَالَ: «مَنْ اشْتَرَىٰ شَاةً مَحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (٢): «مِنْ تَمْرٍ».

٨٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ اللهِ عَلَیْ مَرَّ عَلَیْ صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَلَا مَرَّ عَلَی صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَّابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَلذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: وَمَا هَلذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: وَأَضَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ أَضَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٨٣٧ وعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ صَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۲۰۵).

<sup>(</sup>٢) في «س»: [أمسك].

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (٢٥٢٤).

<sup>(</sup>٤) البخاري عقب حديث (٢١٤٨)، ووصله مسلم (٢٥٢٤) (٢٥).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢١٤٩) وتمامه: (ونهى النبي ﷺ أن تُلقَّى البيوع).

 <sup>(</sup>٦) قال الحافظ في الفتح (٤٣٠/٤): أخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر مرفوعًا، وذكر أن رفعه غلط، ورواه أصحاب سليمان عنه كما هنا.

<sup>(</sup>۷) مسلم (۱۰۲).

عَلَىٰ بَصِيرَةِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(۱)</sup> بِإِسْنَادِ حَسَنٍ. ٨٣٨ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَامُجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(۲)</sup>، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(۳)</sup>، ....

(١) المعجم الأوسط (٥٣٥٦).

من طريق الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة عنه بنحوه. وقال: لم يُرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن منصور المروزي. قلت: وإسناده هالك.

قال أبو حاتم في العلل (٣٨٩/١): هذا حديث كذب باطل، قلت . (عبدالرحمن) .: تعرف عبدالكريم هذا؟ قال: لا. قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، لكن تدل روايتهم على الكذب. والحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٣٦/١)، وعنه ابن الجوزي في الواهيات (١٨٨/٢) قال أبو حاتم: لا أصل له عن حسين بن واقد، وما رواه ثقة، والحسن بن مسلم هذا راويه؛ يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر.

وقال الذهبي في الميزان (٢٣/١) ـ تحت ترجمة الحسن بن مسلم ـ: أتى بخبر موضوع في الخمر. وما أظن بعد هذا، خفاء ضعف إسناده على الحافظ، فلعله قصد بهذا التحسين المعنى اللغوي ولم يقصد المعنى الاصطلاحي، ويؤكد هذا الاعتذار عندي، أن الحافظ نقل كلام الذهبي كما في واللسانه، ولم يتعقبه فلو كان إسناده حسنًا لبين وجه الصواب عنده، وهذا الاعتذار هو الأليق في تعقب الحافظ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

(۲) أحمد (۲/۹)، ۱۲۱، ۲۰۸، ۲۳۷)، وأبو داود (۲۲٤۲)، والترمذي (۱۲۸۰)، والنسائي (۷/ ۲۰۵ـ ۲۰۵)، وابن ماجه (۳۰۰۸).

كلهم عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة عنها به.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف، وفيه علتان.

1- مخلد بن خفاف ضعيف، قال البخاري: فيه نظر ـ ومعلوم أن البخاري يقول هذا اللفظ فيمن تركوا حديثه غالبًا ـ وقال ابن أبي حاتم: لم يروا عنه غيره، وليس هذا إسنادًا تقوم بمثله الحجة، وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال الحافظ: مقبول. وانظر تهذيب الكمال (٣٣٨/٢٧)، والميزان (٨٢/٤).

٢- في سماع ابن أبي ذئب من مخلد نظر.

قال الحافظ في التهذيب (٣٩٤/٥): وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر. لكنه لم ينفرد به فقد تابعه مسلم بن خالد الزنجي وعمر بن علي المقدمي كلاهما عن هشام بن عروة به. وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء من طريقين له (١٣١٥).

(٣) قال الترمذي في جامعه (٥٧٤/٣): استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على، قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا.

وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةً، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْجُنَّ الْجَارُودِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٩- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ طَعِيْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِمُّ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ شَاتَيْن، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي يَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَىٰ تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ.

= وفي العلل الكبير له (١٩١): سألت محمدًا عن حديث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة أن النبي على قضى أن الخراج بالضمان، فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث وهذا حديث منكر، فقلت له: فحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ومسلم ذاهب الحديث، فقلت له: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة؟ فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قلت له: ترى أن عمر بن على دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن على يدلس.

قلت: نص غير واحد من النقاد أن عمر بن علي مشهور بالتدليس. قال ذلك: أحمد، وأبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، والحافظ وانظر تهذيب الكمال (٤٧/٢١).

قال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٥٩/٥): كان يدلس تدليسًا سيمًا كما هو مذكور في ترجمته، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه.

(۱) سنن أبي داود (۲۵۱۰).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي وقال عقبه: هذا إسناد ليس بذاك.

والحديث ضعفه أيضًا العقيلي، فقال بعد أن ساق طريقين له (٢٣١/٤): وهذا الإسناد فيه ضعف. والحق أن الحديث ضعيف ولا يرتقى إلى الحسن أبدًا لوهاء طرقه الثلاث، فالقول قول البخاري ومن تابعه واللَّه أعلم.

- (۲) المنتقى (٦٢٧)، صحيح ابن حبان (٤٩٢٧)، المستدرك (١٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٣) أحمد (٤/ ٣٧٥ـ ٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٨٤، ٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢). كلهم عن عروة بنحوه.

وقد جاء من عدة طرق عن عروة.

الأول: من طريق شبيب بن غرقدة، قال: حدثني الحي، عن عروة به.

وإسناده ضعيف لإبهام الحي الراوي عن عروة، قال الحافظ في التلخيص (٥/٣): .

نقل المزني، عن الشافعي: أنَّه ليس بثابت عنده. قال البيهقي: إنَّما ضعفه لأن الحي غير معروفين، وقال في موضع آخر: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة، إنما سمعه من الحي، وقال =

## وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ<sup>(١)</sup>.

= الخطابي: هو غير متصل لأن الحي حدثوه عن عروة، وقال الرافعي من التذنيب: هو مرسل. قلت (الحافظ): والصواب أنه متصل في إسناده مبهم.

الثاني: من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة بنحوه.

وفي إسناده أبو لبيد: لمازة بن زبا، قال الذهبي في الميزان (١٩/٣): كان ناصبيًا: ينال من علي رهيه المياده أبو لبيد اهـ.

وأيضًا سعيــد ين زياد ضعفه جماعة ووثقه آخرون. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. التقريب (٢٩٦/١).

وقال في التلخيص (٥/٣): في إسناده سعيد بن زيد مختلف فيه، عن أبي لبيد: لمازة بن زباد، وقد قيل: إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد أثنى عليه، وقال المنذري والنووي: إسناده حسن لمجيئه من وجهين.

الثالث: من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة، بدون واسطة.

وإسناده منقطع، شبيب لم يسمع من عروة، وبينٌ ذلك البخاري فقال عقب روايته ـ (٣٦٤٢) ـ: قال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه.

(۱) هنا وقفتان، الأولى: أن الحديث أخرجه البخاري (٣٦٤٢) بنفس اللفظ المذكور، وساقه البخاري بسنده إلى شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، أن النبي على أعطاه دينارًا يشتري له به شاه، فاشترى... الحديث فذكره. قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الخي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي على يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة».

الثانية: عزوه للبخاري مجردًا بدون تعليق على إسناده؛ فيه شائبة تدليس، ولبيان ذلك أسوق ما قاله المنذري وابن القطان في ذلك.

قال الزيلعي في نصب الراية (٩١/٤- ٩٢): قال المنذري في «مختصره»: وأما تخريج البخاري له في «صحيحه» في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها الخير، فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، ولم يسمع عن عروة إلا قوله على الخير معقود بنواصي الخيل، ويشبه أن الحديث في الشراء، لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة في هذل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه.

وقال ابن القطان: واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث؛ خطأ، إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، فإن الحي الذين حدثوا به شبيبًا لا يعرفون، فإن هذا الحديث هكذا منقطع، وإنما ساقه البخاري جارًا لما هو =

٠ ٨٤٠ وأُوْرَدَ التَّرْمِذِيُّ (١) لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيم بْنِ حِزَام.

٨٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ ضَلِيَّةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ أَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُّوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُّوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الطَّدَقَاتِ حَتَّىٰ وَهُو آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الطَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الطَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تَقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الطَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تَقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الطَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الطَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تَقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَائِمِ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَلْمَ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَلْمِ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَائِمِ وَعَنْ شِرَاءِ وَالْعَلْمِ وَعَلْمَ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَلْمِ وَعَلْمُ اللَّالَةُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ فَيْ فَالْعَالِمُ وَاللَّالِ اللَّهُ فَالْعُولِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْمُعَلِي وَلَيْلُولُولُولُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْمَالِي وَلَا اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ الْمُعَلِي وَلَا اللَّهُ الْمُعَلِي وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَامِ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَامِ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْعَلَالُولُولُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَامِ وَاللْعَلَمُ وَالْعَلَمُ اللَّهُ الْعَلَالِي وَالْعَلْمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَامِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَامُ اللَّهُ وَالْعَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْعَلَمُ اللَّهُ اللْعَلَمُ الْعَلَمُ اللَّهُ الْعَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَمُ اللْعَلَمُ اللَّهُ ا

٨٤٢ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ

= مقصوده في آخره من ذكر الخيل، ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة كلها في الخيل، فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده، فكان من جملة ذلك حديث: «الخيل في نواصيها الخير».

وقال الحافظ في «الفتح» ـ تعقيبًا على ابن القطان ـ (٧٣٤/٦): وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحطه عن شرطه لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث.

(١) الترمذي (١٢٥٧).

بإسناده عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام: «أن رسول الله على بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله على فقال: ضح بالشاة، وتصدق بالدينار».

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حرام. قلت: وله طريق آخر عند أبي داود (٣٣٨٦)، وفي إسناده رجل مجهول لم يسم.

(۲) ابن ماجه (۲۱۹۳).

(٣) الدارقطني (٣/١٥).

كلهم عن جهضم بن عبدالله اليماني، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب عنه به.

قلت: إسناده ضعيف كما قال الحافظ، وآفته شهر بن حوشب وهو ضعيف، ومحمد بن إبراهيم وهو مجهول.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٣/١): سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبدالله... الحديث، قلت لأبي: من محمد هذا؟ قال: هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول. وانظر نصب الراية (١٥/٤).

في الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ. ٨٤٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنَّ فِي ضَرْعٍ» تَبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنَّ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَراسِيلِ<sup>(١)</sup> لِعِكْرِمَةَ وَهُوَ الْرَاجِعُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسِ بِإِسْنَادِ قَوِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(۱) أحمد (۲۸۸/۱).

من طريق محمد السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع عنه به.

قال أحمد . كما نقل عنه الذهبي في الميزان (٥٨٤/٣) .: حدثنا به هشيم، عن يزيد؛ فلم يرفعه. قال الخطيب ـ كما نقل الذهبي أيضًا ـ: وكذلك رواه زائدة عنه.

قلت: والحديث أعل بعلتين: الوقف، والانقطاع بين المسيب وابن مسعود.

قال الحافظ في التلخيص (٧/٣): قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبدالله، والصحيح وقفه، وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه والموقوف أصح، وكذا قال الخطيب وابن الجوزي. وانظر لزامًا التعليق القوي للشيخ أحمد شاكر على المسند (٣٦٧٦).

(٢) المعجم الأوسط (٣٧٠٨).

(٣) الدارقطني (١٤/٣).

كلاهما عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة عنه به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن الزبير إلا عمر بن فروخ ولا يُروى هذا اللفظ: «ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع، عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قالُ الحافظُ في التلخيص (٧/٣): قالُ البيهقي: تفرد به عمر وليس بالقوي، قلت (الحافظ): وقد وثقه ابن معين وغيره، قال: ورواه وكيع مرسلًا، ووقفه غيره على ابن عباس. وهو المحفوظ.

(٤) المراسيل (١٨٧).

عن ابن المبارك، عن عمر بن فروخ عنه به.

قلت: وابن المبارك أجل وأعلى في الحفظ من حبيب فهو مقدم عليه.

(٥) المراسيل (١٨٦).

من طريق أبي إسحاق، عن عكرمة، عنه بلفظ: (لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها).

وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٣٤٠/٥) وقال: هذا هو المحفوظ موقوف. قلت: ورجال إسناده ثقات على شرط البخاري. ٨٤٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْجَانِه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ». رَوَاهُ الْبَزَّالُ<sup>(١)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

### بابُ الْحَيَارِ

٥٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ - عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَ:

(مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَهُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٨٤٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْحَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

(١) كشف الأستار (١٢٦٧).

وقد الحافظ في التلخيص (١٣/٣): في إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري؛ وهو ضعيف، وقد رواه مالك في «الموطأ» عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

رواه مالك عن "العلل"، تابعه معمر، ووصله عمر بن قيس، عن الزهري؛ والصحيح قول مالك.

- (۲) أبو داود (۳٤٦٠).
- (٣) ابن ماجه (٢١٩٩).
- (٤) صحيح ابن حبان (٥٠٣٠).
- (٥) المستدرك (٢/٥٤). كلهم من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه، لكن لفظه (من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته يوم القيامة) وعند ابن حبان (من أقال مسلمًا عثرته.....) وليس عندهم لفظ (بيعته) قال الحاكم: صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الحافظ في التلخيص (٢٧/٣): قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم. قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٢٩) بإسناد آخر بلفظ: (من أقال نادمًا بيعته...)، وفي إسناده مقال. وانظر الإرواء (١٣٣٤).

(٦) البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

٨٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْنِ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْحِيَّارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١) إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣).

وفي رِوَايَةٍ: «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٨٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ فَقَالَ: ﴿ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

#### بَابُ الرِّبَا

٨٤٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِّظُتُهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

· ٨٥. ولِلْبُخَارِيِّ <sup>(٦)</sup> نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُحَيْفَةَ.

(۱) أحمد (۱۸۳/۲)، وأبو داود (۳٤٥٦)، والترمذي (۱۲٤۷)، والنسائي (۲۰۱/۷- ۲۰۲). كلهم عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٥/٥٥) عقب كلام الترمذي: هو كما قال: فقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد خلاف قديم فيه.

(٢) الدارقطني (٣/٥٠).

وقال عقبه: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي الوراق، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئًا؟ قال: يقول: حدثني أبي، قال: قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو.

- (۳) المنتقى (۲۲۰).
- (٤) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).
  - (٥) مسلم (۱۹۹۸).
- (٦) البخاري (٢٠٨٦) ولفظه: (... نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهي عن الواشمة \_

١٥٨. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ رَفِيْ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ بَابًا، أَيْسَرُهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ المُنْ مَاجَهُ (١) مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ (٢)، وَصَحَّحَهُ. النَّسْلِم». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (١) مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ (٢)، وَصَحَّحَهُ.

٨٥٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهُ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِالِمَّ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنَا بِوَزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ بِوَزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

قلت: وتحرف (زبيد) عند الحاكم إلى (زيد) والحديث رجال إسناده ثقات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٤٥). وله شواهد ذكرها ـ رحمه الله ـ في السلسلة الصحيحة (١٨٧١).

<sup>=</sup> والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوّر).

<sup>(</sup>۱) ابن ماجه (۲۲۷۵).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (٣٧/٢) كلاهما عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق عنه به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٣) سقط من (س) والمثبت من (ص).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤ - ٧٠).

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٥٨٧).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٥٨٨).

٥٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُـرَيْرَةَ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ عَلَيْنِ السَّعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ السَّعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّا لَنَا خُذُ الصَّاعَ (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ (لَا تَفْعَلْ، بِعْ مِنْ هَلْذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالثَلَاث، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ (لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. الْمِيزَانُ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱)، وَلِمُسْلِم: ﴿ وَكَذِلِكَ الْمِيزَانُ».

٢٥٨- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنْ عَنْ يَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٨٥٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ضَطَّىٰهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذِ الشَّعِيرُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٨٥٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ ضَلِيَّا قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبُ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَيهَا ذَهَبُ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكُوْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْلِا فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفْصَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٨٥٩- وَعَـنْ سَـمُــرَةَ بْنِ مُخنْـدَب رَفِيْ اللَّهِ عِيْ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۲۰۱، ۲۲۰۲)، ومسلم (۱۵۹۳).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۰۰۱).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٥٩٢) مطولًا بقصة.

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٩٩١).

الْحَــيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢).

(۱) أحمد (۱۲/۵، ۱۹، ۲۱، ۲۲)، وأبو داود (۳۳۵۳)، والترمذي (۱۲۳۷)، والنسائي (۲۹۲/۷)، وابن ماجه (۲۲۷۰).

كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

قال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره. وأخرجه الببيهقي في السنن الكبير (٢٨٨/٥) وقال: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري، من سمرة في غير حديث العقيقة، وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون دينا بدين فلا يجوز.

قلت: اختلف النقاد في سماع الحسن من سمرة بين مثبت وناف.

قال العلائي في جامع التحصيل (١٦٥): وأما روايته عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني إن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضى الانقطاع.

ويتحصل من مذاهب العلماء أربعة أقوال، فصلها الشيخ حمدي السلفي في تعليقه على المعجم الكبير (ع٣/٧) وقال في آخر مبحثه القيم: والذي يظهر لنا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، وهو ما اتفق عليه ثلاثة من المذاهب الأربعة، وإذا ثبت سماع الحسن من سمرة في الجملة فنحن نقول بأن كل حديث صحيح السند إلى الحسن يصرح فيه الحسن بالسماع من سمرة فهو سماع، وأما ما لا يصرح فيه بالسماع فلا نثبت سماعه لأنه مدلس، فإذا عنعن أو أنأن أو قال: قال سمرة أو ذكر سمرة؛ فلا تحمله على السماع.

وقال الذهبي في السير (٥٨/٤): قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن تَبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة.

قلت: ولم أقف على تصريح الحسن بسماعه من سمرة في طرق هذا الحديث وكلها بالعنعنه، ولهذا الحديث شواهد لكنها لا تخلوا من مقال، وقال الشافعي: وأما قوله: أنه «نهى النبي عن يبع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله على.

انظر السنن الكبير (١٨٨/٥- ٢٨٩) مع الجوهر النَّقي.

وضَّعف روايات الحديث: الإمام أحمد أيضًا، قال ابن قدامة في المغني (١٣٢/٤): .

قال أبو عبدالله: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه، وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة، قال الأثرم: قال أبو عبدالله: لا يصحح سماع الحسن من سمرة. وانظر شواهد الحديث في نصب الراية (٤٧/٤- ٤٩).

(٢) المنتقى (٦١١).

٠٦٠. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَا مُعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَا الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلَّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ (٢) نَحْوُهُ أَبُو دَاوُدَ (١) مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ (٢) نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

(۱) أبو داود (۳٤٦٢).

من طريق حيوة بن شريح، عن إسحاق: أبي عبدالرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عنه به.

وإسناده ضعيف، من أجل إسحاق وهو: ابن أسيد.

قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور لا يشتغل به. وقد عد الذهبي في الميزان (٤٧/٤) هذا الحديث في مناكيره.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٧/٤): قال البزار: وأبو عبدالرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو لين الحديث، قال ابن القطان في كتابه: هذا وهم من البزار، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسيد ... وأيهما كان، فالحديث من أجله لا يصح.

ولم يتفرد به، بل تابعه فضالة بن حصين، عن أيوب؛ وهي متابعة قاصرة وذكرها الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦/١) وعزاها إلى ابن شاهين وقال: تفرد به فضالة.

(٢) أحمد (٢٨/٢).

من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر بلفظ: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم ).

قال ابن القطان كما في «نصب الراية» (١٧/٤): هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

وتعقب الحافظ هذا التصحيح فقال في «التلخيص» (٢١/٣): عندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا، لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الحراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور.

قلت: سلمناً أنه مدلس، وأما أنه يدلس تدليس التسوية فلا، ولم يقل بذلك أحد، والأعمش أعلى وأجل من أن يفعل هذا، وأما عطاء فقد جاء في رواية أحمد منسوبًا كما هو مبين في التخريج، فالقول بأنه الخراساني احتمال واه.

وقد توبع الأعمش، تابعه ليث بن أبي سليم، وابن جريج، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في الصحيحة (١١). ٨٦١ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةً طَيْنَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْنِ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبُوابِ الرِّبًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٨٦٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ ٨٦٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُ (٤) وَصَحَحَهُ.

(١) أحمد (٢٦١/٥).

(٢) أبو داود (٣٥٤١).

كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم عنه به. قلت: إشارة الحافظ ـ رحمه الله ـ إلى ضعفه، لعله من قبل القاسم وهو: ابن عبدالرحمن الشامي مختلف فيه. قال الأثرم: ذكر لأبي عبدالله حديث عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة: أن الدباغ طهور، فأنكره وحمل على القاسم. «ميزان» (٣٧٣/٣).

وقالَ المنذري في «تهذيب السنن» (١٨٩/٥): فيه مقال.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب كثيرًا.

والحديث ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٧/٢- ٢٦٨) وقال: عبيد الله ضعيف عظيم، والقاسم أشد ضعفًا منه.

قلت: تضعيفه لعبيد الله فيه تعنت، فقد وثقه جماعة منهم: أبو حاتم، والنسائي، وقال أحمد: كان يتفقه، ليس به بأس. وقال في رواية: ليس بالقوي. وقال الحافظ: ثقة، وقد أخرج له الجماعة فكيف يكون بعد ذلك: ضعيف عظيم، وأما القاسم فقد علمت ما فيه، ومثل هذا يتوقف في تفرداته. والله أعلم.

(٣) أبو داود (٣٥٨٠).

(٤) الترمذي (١٣٣٧).

من طريق أبن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح. ونقل الترمذي تقوية الحديث عن الدارمي، قال: سمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: حديث أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي على أحسن شئ في هذا الباب وأصح.

قلت: وكذلك قوَّى هذا الطريق الدارقطني، ففي والعلل، له (٥٥٨): سُئل عن حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ: (العن الراشي والمرتشي)، فقال: يرويه الحسن بن عطاء، وقيل: هو الحسن بن أخي أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبيه، وخالفه الحارث بن عبدالرحمن، فرواه عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ وهو أشبه بالصواب.

٨٦٣ وَعَنْهُ (١): ﴿ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى الْبَيْهِ فِي (٣)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ. إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢)، وَالْبَيْهَ قِي (٣)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ.

٨٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُؤَاتِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَـمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَحْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَوْمًا

= وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبدالرحمن وهو صدوق.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وثوبان، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم ذكرها الحافظ في التلخيص (٢٦٢٠)، وفصَّلها الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٦٢٠) وصححه بهذا اللفظ المُخرَّج.

(١) جاء هذا الحديث في «س،ص» متقدمًا قبل حديث رقم (٨٦٠) واكتفيت هنا بالإشارة نظرًا لشهرته
 هناك وتتابع الشراح على ذلك.

(٢) المستدرك (٢/٥٦ ٥٥).

(٣) السنن الكبير (٧٨٧/٥).

من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش).

قال البيهقي: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقه له وله شاهد صحيح. قلت: إسناده ضعيف جدًا وفيه أكثر من علة، الاضطراب في إسناده وعنعنة محمد بن أسحاق، وجهالة مسلم بن جبير وعمرو بن حريش.

قال ابن القطان كما في نصب الراية (٤٧/٤): هذا حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، ثم ذكر أوجه الاختلاف وقال: ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرًا، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضًا إذا كان عن أيي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر.

وقال المنذري في تهذيب السنن (٢٩/٥): في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضًا على محمد بن إسحاق في هذا الحديث ذكر ذلك البخاري وغيره. وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبدالله بن عمرو أيضًا مقالًا.

مقال الحافظ في التلخيص (٩/٣): في الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه، ولكن أوَرَدَهُ البِيهِقي في «السن» وفي «الخلافيات».

قلت: وهذا الشَّاهد عنده (٢٨٧/٥) من طريق اس جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبداللَّه بن عمرو بنحوه؛ وإسناده حسن، وقد صرح ابن جريج بالتحديث وقال ابن معين في ترجمة عمرو بن حريش من تهذيب الكمال (٥٨٣/٢١): هذا حديث مشهور، والحديث حسَّنه الألباني في الإرواء (١٣٥٨).

أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلُهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

٥ ٨ ٦ . وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ضَلِيَّا اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّ

(١) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(۲) أحمد (۱/٥/۱)، وأبو داود (۳۳۵۹)، والترمذي (۱۲۲۵)، والنسائي (۲۸۸۷- ۲٦۹)، وابن ماجه (۲۲۲٤).

كلهم عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد أبي عياش عنه به وعند بعضهم بقصة. قال الترمذي:

قلت: اختلف أئمة النقد في زيد أبي عياش بين موثق ومضعف، قال الحافظ في التلخيص (١٠/٣): أعله جماعة منهم: الطحاوي، والطبري، وأبو محمد بن حزم، وعبدالحق، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش، والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي، والحاكم قال: لا أعلم أحدًا طعن فيه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١/٤): قال الخطابي: قد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا شأن مالك وعادته. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أثمة النقل.

والذي يترجح لدي أن زيدًا ليس بمجهول، بل هو معروف وثقه إمام معتبر كالدارقطني. وقال عنه الذهبي في الميزان (١٠٥/٢): صالح الأمر. وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

وييقى خلاف آخر في متن الحديث، فقد رواه مالك وتابعه جماعة بهذا اللفظ، وخالفهم يحيى بن أبي كثير فرواه بلفظ: (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة). قال الدارقطني في سننه (٤٩/٣): خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبدالله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس وانظر على الدارقطني (٤٩/٤).

(٣) قال المزي في تهذيب الكمال (١٠٢/١٠ - ١٠٣): رواه علي بن المديني، عن أبيه، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبدالله بن يزيد، قال علي: وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء، فأظن أن، مالكًا كان علقه أولًا عن داود بن الحصين، عن عبدالله بن يزيد، ثم سمعه من عبدالله بن يزيد فحدث به قديمًا عن داود، ثم نظر فيه فصححه عن عبدالله بن يزيد وترك داود بن الحصين. وانظر التلخيص أيضًا (١٠/٣).

وَابْنُ حِبًانَ (١)، وَالْمَاكِمُ (٢).

٨٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَكُلِلَّ نَهَىٰ عَنْ يَيْعِ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

### بَابُ الرُّخْصَةِ في الْعَرَايَا، وَبَيْعِ الأَصُولِ وَالثَّمَارِ

٨٦٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ضَطْعَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِ ۖ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

<sup>(</sup>۱) صحیح ابن حبان (۱۹۹۷، ۰۰۰۳).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (٣٩/٢): وقال: هذا الحديث صحيح لإجماع أثمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأثمة إياه في روايته عن عبدالله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش.

 <sup>(</sup>٣) وعزاه البوصيري في إتحاف المهرة (٢٦٨/٤، ٢٦٩) إلى: ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والبزار والحاكم، والبيهقي، كلهم عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار عنه به.

قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه بهذا التمام إلا موسى. وقال البوصيري: مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

قلت: وأخرجه الحاكم (٥٧/٢) لكنه قال في روايته: (عن موسى بن عقبة) وهو خطأ محض. قال البيهقي في سننه (٢٩٠/٥) شيخنا أبو عبدالله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والحديث ضعفه أحمد وغيره.

قال الحافظ في التلخيص (٢٩/٣): قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندى الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضًا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله (موسى بن عقبة) من غيره.

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

- وَلِمُسْلِم: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا وُطَبًا».
- ٨٦٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِ الْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ٨٦٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَيْعِ ٨٦٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْلُبْتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَفِي الْبَائِعَ وَالْلُبْتَاعَ». وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».
- ٠٨٧٠ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ضَعَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ نَهَىٰ عن يبع الثِّمَارِ حَتَّىٰ ثَمِیٰ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ضَعَهُا؟ قَالَ: ([حَتَى](١) تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- ٨٧١ وَعَنْهُ ظَيْنَهُ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدً، وَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٦) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٦) إِلَّا النَّسَائِيَّ،

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة. قلت: وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، إلا أنه أعل بالمخالفة في لفظه.

قال البيهقي في سننه (٣٠٣/٥): ذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث؛ مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر: مالك بن أنس، =

<sup>(</sup>١) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۲۱۹٤)، مسلم (۱۵۳٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٥ ـ ٥٢) والمسئول هو: ابن عمر، كما بينه مسلم في روايته.

<sup>(</sup>٤) من اص)،

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) والمسئول في الرواية هو: أنس بن مالك، فعند مسلم: ( فقلنا لأنس: ما زهوها ؟ فذكره).

<sup>(</sup>٦) أحمد (٢٢١/٣، ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧). كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد عنه بنحوه.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ضَلِيْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْعًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

• وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٤): ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجُوَائِحِ».

٨٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اَبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ (°) أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الذي بَاعَهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْلْبَتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٪.

## أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٧٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرُّ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٌ، إِلَىٰ أَجَلِ مَعْلُومٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

<sup>=</sup> وإسماعيل ابن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبدالله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم، وأبو الوليد، وحبان بن هلال، وغيرهم على ما مضى ذكره، ورواه يحيى بن إسحاق السالحيني، وحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله عليه نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها تصفر أو تحمر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يفرك.

<sup>(</sup>١) صحيح ابن حبان (٤٩٩٣).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (١٩/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث نافع، عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهى.

<sup>(</sup>٣) مسلم (٢٥٥٤).

<sup>(</sup>٤) مسلم (٤٥٥١ - ١٧).

<sup>(°)</sup> في «ص»: [قبل].

<sup>(</sup>٦) البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).

<sup>(</sup>٧) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (٢٦٠٤) واللفظ لمسلم، وفي بعض الروايات بلفظ (ثمر) بالمثلثة وهو أعم. =

وَلِلْبُخَارِيِّ (١): «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ».

٥٧٥ وَعَنْ عَبْدِالرِّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالاً: «كُنَّا نُصِيبُ الْمُغَانِمَ مَعَ رُسُولِ اللَّهِ عَلَيْنِ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيبِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيبِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمَّىٰ، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاً: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ وَالزَّيْتِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمَّىٰ، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاً: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ». رواه البخاري (٢).

٨٧٦ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْحَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَالِمْ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَذَاءَهَا أَدَّاهَ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣). أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عنه، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣). مَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا

قَدِمَ لَهُ بَرُّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْيَيْ بِنَسِيْعَةِ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتُ.

وأخرجه أيضًا الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٢٩٤/٧) كلهم من طرق عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة عنها، وعند أكثرهم بسياق أطول من هذا.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح، وقد رواه شعبة أيضًا، عن عمارة بن أبي حفصة، وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث؟ فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عُمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه، قال: وحرمي في القوم قال أبو عيسى: أي إعجابًا بهذا الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط البخاري وفي سماع عكرمة من عائشة خلاف. فأثبته البخاري كما في التاريخ الكبير (٤٩/٧) وأخرج حديثه عنها في صحيحه، وانظر تحفة الأشراف (٢٤٢/١٢) =

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٢٤٠).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٣٨٧).

<sup>(</sup>٤) المستدرك (٢/٢٦-٢٤).

<sup>(</sup>٥) السنن الكبير (٢٥/٦).

٨٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١)(٢).

٨٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَانُهُ رَهَانُهُ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣)، وَالْحَاكِمُ (٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفُوظُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ (٥).

قال الدارقطني: إسناد حسن متصل. وفي إسناد آخر قال: أرسله عبدالرزاق وغيره عن معمر. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لحلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية. ثم ذكر أسانيدها.

(٥) قال أبو داود في المراسيل (٧٩) ـ بعد أن أخرجه مرسلًا ـ: وكذلك رواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد، ويونس بن يزيد، جميعًا عن الزهري كما قال مالك.

وصحح الإرسال جماعة من أئمة الشأن.

قال الحافظ في التلخيص (٤٢/٣) صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان؛ إرساله وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفه، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله.

وفي نصب الراية (٣٢٠/٤) قال صاحب «التنقيع»: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبدالبر وعبدالحق، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيره، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا، وكذلك رواه الثوري وغيره، عن ابن أبي ذئب مرسلًا وهو المحفوظ.

قلت: في نقله عن الدارقطني تصحيح الموصول خطأ، فقد حسّن الدارقطني طريقًا من طرق الحديث كما نقلت ذلك في التخريج، أما الحكم العام على الحديث عند الدارقطني فهو ترجيح المرسل فقد قال في العلل له (٦٦٨/٩):

<sup>=</sup> واضطرب أبو حاتم فأثبت السماع في الجرح والتعديل (٧/٧) ونفاه في المراسيل (١٣١) وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا. جامع التحصيل (٢٣٩). والمثبت هنا معه زيادة علم؛ فهو مقدم على النافي. والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) من «ص».

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٥١٢).

<sup>(</sup>٣) الدارقطني (٣٢/٣، ٣٣).

<sup>(</sup>٤) المستدرك (١/٢٥، ٥٢).

من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه به.

٨٨٠ وَعَنْ أَبِي رَافِعِ رَفِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلِ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلِّ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعِ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا عَلَيْهِ إِبِلِّ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعِ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا عَلَيْهِ إِبَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
 مُسْلِمٌ (١).

٨٨١. وَعَنْ عَلِيٍّ ضَعِيْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضِ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهَوَ رِبًا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةً (٢)، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. ٨٨٢. وَلَهُ شَاهِدٌ ضِعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٣). ٨٨٢. وَلَهُ شَاهِدٌ ضِعِيفٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بِنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٣). ٨٨٣. وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بِنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤).

<sup>=</sup> رواه معمر، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا. وكذلك روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد؛ وهو الصواب.

وأما ابن عبدالبر فقال في التمهيد (٤٣٠/٦): هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۲۰۰).

<sup>(</sup>٢) بغية الباحث (٤٣٦).

من طريق سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني عنه به.

وذكره البوصيري في إتحاف المهرة (٣٩٥٠) وقال: وسنده ضعيف لضعف سوار بن مصعب. وقال الحافظ في التلخيص (٣٩/٣): في إسناده سوار بن مصعب؛ وهو متروك.

وقال الزيلعي في نصب الرّايةُ (٢٠/٤): ورواه أبو الجهم في جزئه المعروف، ولم يعزه صاحب التنقيح إلا لجزء أبي جهم. وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبير (٥/٠٥٣).

وفي سنده عبدالله بن عياش ضعفه: أبو داود والنسائي. وانظر تهذيب الكمال (٤١١/١٥).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣٨١٤).

ولفظه: (أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام ـ رَضِيَ الله عَنه م، فقال: ألا تجىء فأطعمك سويقاً وتمرّا وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا).

#### بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحُجْرِ بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحُجْرِ

٨٨٤- عَـنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَخِطْنَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُمَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ (١) عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ (١) عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٨٨- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَمَالِكُ (٤) مِنْ رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مُوْسَلًا بِلَفْظِ: «أَيْمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبَضِن الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْعًا فَوَجَدَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَإِنْ (٥) مَاتَ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِهِ شَيْعًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُ بِهِ، وَإِنْ (٥) مَاتَ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِهِ شَيْعًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُ بِهِ، وَإِنْ (٦) مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُ (٦)، وَضَعَّفَهُ تِبْعًا لِأَبِي دَاوُدَ. فَصَاحِبُ الْتَنَاعِ أُسُوةً الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُ (٦)، وَضَعَّفَهُ تِبْعًا لِأَبِي دَاوُدَ. اللّهُ مَاجَهُ (مُورَقِيةً عُمَرَ بْن خَلْدَةً قَالَ: أَتَيْنَا

<sup>(</sup>۱) سقطت من «ص».

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

<sup>(</sup>۳) أبو داود (۳۵۲۰).

<sup>(</sup>٤) الموطأ (٥٢٢ رقم ٨٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عنه به.

<sup>(</sup>٥) في (ص): [فإن].

<sup>(</sup>٦) السنن الكبير (٦/٧٤).

وقال: رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري موصولًا؛ ولا يصح. وقال أبو داود عقب الحديث الموصول (٣٥٢٢): حديث مالك أصح.

وقال الحافظ في التلخيص (٤٥/٣): ذكر الرافعي أنه حديث مرسل وهو كما قال.

وقال المنذري في تهذيب السنن (١٧٧/٥): في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا وإنما هو مرسل. وانظر التمهيد (٤٠٥/٨).

<sup>(</sup>٧) أبو داود (٣٥٢٣).

<sup>(</sup>۸) ابن ماجه (۲۳۶۰).

كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن المعتمر، عن عمر بن خلدة عنه به.

وإسناده ضعيف لجهالة المعتمر.

قال الحافظ في التلخيص (٤٤/٣): وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول، ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا راويًا واحدًا وهو ابن أبي ذئب وذكره ابن حبان في الثقات.

أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَيْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِينَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكِيْ (مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ (١)، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ، هَلَذِهِ الزِّيَادَةَ في ذِكْرِ الْمُؤْتِ.

٨٨٧- وَعَنْ عَمَرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ضَلِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيُّ اللَّهِ عَلَّمِّةٌ (لَيُّ اللَّهِ عَلَّمِّةٌ) وَعَلَّقَهُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ (٣)، وَعَلَّقَهُ الْبُو جَبَّانَ (٥). الْبُخَارِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٥).

٨٨٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَعَيْنَهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكُمْ دَيْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكُمْ يَنْلُغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْلُغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْلُغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْلُغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ فَلِكَ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَهُ عَلَيْهُ اللَّ

<sup>=</sup> وقال المنذري في تهذيب السنن (١٧٧/٥): حكي عن أبي داود، أنه قال من يأخذ بهذا؟! وأبو المعتمر: من هو؟! لا يعرف.

<sup>(</sup>١) المستدرك (٢/٥٠ ـ ٥١) وقال: هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۳٦۲۸).

<sup>(</sup>٣) النسائي (٣١٦/٧ - ٣١٧).

من طريق وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو به.

وفي إسناده محمد بن ميمون بن مسيكة. قال الذهبي: ما روى عنه غير وبرة، وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة، تهذيب التهذيب (١٨٠/٥) وقال الحافظ في التقريب (١٨٠/٢): مقبول لكن الحافظ حسَّن الإسناد، مع أنه لم يُتَابَعُ على إسناده. فقال في الفتح (٧٦/٥): إسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

وحشَّنه أيضًا الشيخ آلألباني ـ رحمه اللَّه ـ في الإرواء (١٤٣٤).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٥/٥٪ قبل رقم ٢٤٠١) بصيغة التمريض، فقال: (ويذكر عن النبي ﷺ).

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن حبان (٥٠٨٩).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٥٥٦).

٨٨٩- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَوَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذِ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ اللَّه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)، وأخرجه أَبُو دَاوُدَ مُوْسَلًا (٣)، وأخرجه أَبُو دَاوُدَ مُوْسَلًا (٣)، ورَجَّحَ إِرْسَالَهُ.

٠ ٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْلِا يَوْمَ أُحُدِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً ـ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن شهاب عن ابن كعب عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده ضعيف وفيه علتان. الأولى: ضعف إبراهيم بن معاوية، قال الذهبي في الميزان (٦٦/١): قال الأزدي: ضعيف الحديث جدًا وليس هو بالمشهور عند أهل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف.

الثانية: المخالفة في إسناده، فرواه جماعة ثقات مرسلًا. قال العقيلي في ضعفائه (٦٨/١): رواه عبدالرزاق، عن، معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، وقال الليث، عن يونس بن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، وقال الله، وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن معاذًا كثر دينه في عهد رسول الله على وقال ابن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك: أن معاذًا أدان وهو غلام شاب، والقول ما قال يونس ومعمر. اه.

وقال عبدالحق: المرسل أصح من المتصل. (تلخيص الحبير، (٤٤/٣).

(٣) وفي مراسيل أبي داود (٧٥ـ ٧٦) قال محققه كمال يوسف الحوت: جاء في هامش المخطوط عن أبي داود قوله: روى مسندًا وليس بالقوي.

والحديث ضعفه أيضًا الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٤٣٥).

(٤) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) وزادا: (قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال). لفظ مسلم.

<sup>(</sup>١) الدارقطني (٢٣٠/٤ ٢٣١).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (٢/٨٥).

وفي رِوَايَة لِلْبَيْهِقِيِّ (١): «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزْيْمَة.

٨٩١ وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ وَقَالَ اللَّهِ عَلَيْكُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُ اللَّهُ عَنْمَن لَمْ يُنْبِتْ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيْمَن لَمْ يُنْبِتْ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٢)(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤)، وَالْحَاكِمُ (٥) فَخَلَّى سَبِيلِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٢)(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤)، وَالْحَاكِمُ (٥) مَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ إِلَّا يِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ إِلَّا يِإِذْنِ زَوْجِهَا».

• وَفِي لَفْظِ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦)، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ (٧)، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ،

<sup>(</sup>۱) لم أقف على هذه الرواية عنده بهذا اللفظ، وراجع السنن الكبير (٥٥/٦)، والصغير (١٠٥٨)، والمعفير (٣٩٤/٣)، وإنما أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (٤٧٢٨) وعزاه الحافظ في الفتح (٣٣٠/٥) إلى: عبدالرزاق، وأبي عوانة، وابن حبان، ولم يعزه للبيهقي وقال: هي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه.

<sup>(</sup>٢) في «ص»: [الخمسة].

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٠، ٨٦٢١)، وابن ماجه (٢٥٤١، ٢٥٤٢).

كلهم من طرق عن عبدالملك بن عمير عنه بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (٤٩/٣): له طرق أخرى عن عطية، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: على شرط الصحيح وهو كما قال: إلا أنهما لم يخرجا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد.

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن حبان (٤٧٨٠).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (١٢٣/٢).

<sup>(</sup>٦) أحمد (١٧٩/٢- ١٨٤).

 <sup>(</sup>٧) أبو داود (٣٥٤٦، ٣٥٤٧)، والنسائي (٩٥٥٦- ٣٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨).
 کلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به، وعند بعضهم مطولًا.
 وإسناده حسن، وحسنه الألباني في الصحيحة (٨٢٥).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

٨٩٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ ﴿ اللَّهِ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِمْ: ﴿ إِنَّ الْمُسْأَلَةُ لَا تَحَلَّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُمُوم ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي يُصِيْبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُوم ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي يُصِيْبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُوم ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحَجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

### بَابُ الصُّلْح

١٩٤٤ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ الْأَيْنِيِّ الْأَيْنِيِّ الْمُلْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِيَّ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ يَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، و أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِم، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، و أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) عَلَىٰ شُرُوطِهِم، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، و أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحُهُ، وأَنْكُرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ وَصَحَّحُهُ، وأَنْكُرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْوِ شَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ (٤).

<sup>(</sup>١) المستدرك (٤٧/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٠٤٤) وتقدم.

<sup>(</sup>٣) الترمذي (١٣٥٢).

من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه. وقال: حسن صحيح.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٨٧/٤): في تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عوف وهو ضعيف جدًا، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٧/٣): ضعيف.

<sup>(</sup>٤) انظر شواهده في الإرواء (١٣٠٣).

ه ٨٩. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةً ضَالِيُّهُ.

٨٩٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْنَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَالِكِ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لِأَرْمِينَّ بِهَا يَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٨٩٧ وعن أَبِي مُحَمَّيْدِ السَّاعِدِيِّ ضَلِّئَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ يَحِلُّ لِكِي يَحِلُّ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ يَحِلُّ اللَّهِ ﷺ (لَوَاهُ الْبُنُ حِبَّانَ (٣)، لِامْرِيُّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُنُ حِبَّانَ (٣)،

(۱) صحیح ابن حبان (۹۱).

وأخرجه أبو داود (۹۶ °۳)، وأحمد (۳۲۲/۲)، والدارقطني (۲۷/۳)، والحاكم (۹/۲)، والبيهقي (۲۷/۳). والبيهقي (۲۷/۳).

كلهم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح عنه بنحوه.

قال الحاكم: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب وقال الذهبي متعقبًا: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره.

وقال البيهقي: رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها ـ أي هذا الطريق ـ قويتا.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٦/٣): ضعفه ابن حزم، وعبدالحق، وحسنه الترمذي.

وقال في تغليق التعليق (٢٨٢/٣): كثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال أحمد: ما أرى به بأسًا، فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى.

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٩٧٨).

من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالرحمن بن سعد عنه به، وزاد: (قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم).

قلت: اختلف على سليمان بن بلال في إسناده: فرواه أبو عامر العقدي عنه بالإسناد السابق. واختلف على أبي عامر العقدي، رواه أبو خيثمة عنه بالوجه السابق.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٧٨).

وخالفه محمد بن المثنى عند البزار في مسنده (٣٧١٧) وقال:

وهذا الحديث قد روى نحو كلامه عن النبي علي من وجوه بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لأبي حميد طريقًا غير هذا الطريق وإسناده حسن. وتابعه إبراهيم بن مرزوق عند .

الطّحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٤)، والمشكّل (٤١/٤- ٤٢) فروياه عنه عن سليمان بن بلال، عن سِهيل بن أبي صالح، عن عبدالرحمنِ بن سِعيد، عن أبي حميد به.

ورواه عبداللَّه بن وهب، عن سليمان بالوجه الأول. أخرجه البيهقي في سننه (١٠٠/٦)، وخالفه =

# وَالْحَاكِمُ (١) فِي صَعِيعَيهِمَا.

# بَابُ الْحُوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِطْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيُسْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)،

= جماعة فرووه بالوجه الثاني أي بإثبات (عبدالرحمن بن سعيد).

فرواه أبو بكر بن أبي أويس عند البيهقي (٣٥٨/٩)، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وعبيد بن أبي قرة عند أحمد (٤٢٥/٥).

ومن هذا الحلاف يتبين أن أكثر الرواة عن سليمان حدثوا به بذكر (عبدالرحمن بن سعيد).

قال البيهقي: عبدالرحمن هو: ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري، ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان فقال: عبدالرحمن بن سعيد.

ثم ساق بأسناده عن على بن المديني قوله: الحديث عندي حديث سهيل.

ورَجح الشيخ الألباني ـ رَحمه اللّه ـ أن عبدالرحمن هو ابن سعيد بن يربوع فقال في الإرواء (٥/ ٢٨٠): وحينئذ فعبدالرحمن هو ابن سعيد بن يربوع أبو محمد المدني وهو ثقة.

قلت: لم أقف على نسبته في شئ من طرق الحديث هكذا، وليس مذكورًا في الرواة عن أبي حميد، ولا من مشايخ سهيل.

ووقع خلاف آخر في إسناده فرواه عبدالملك بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي.

أخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، (١١٣/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٤)، والدارقطني (٢٥/٣)، والدارقطني (٢٥/٣)، والبيهقي في سننه (٩٧/٦).

وفي رواية عند أحمد وإسقاط عبدالرحمن من إسناده.

وفيه علتان:

١- المخالفة في إسناده فرواه سليمان بن بلال على الوجه الذي سبق بيانه وجعله من مسند أبي حميد. ٢- عمارة بن حارثة ذكره ابن حبان في الثقات وتفرد بالرواية عنه عبدالرحمن. قال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٨١/٥) فهو عندي في زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان.

والحديث صححه الألباني لطرقه الكثيرة الواردة عن جمع من الصحابة، وراجع الإرواء (١٤٥٩)، وأيضًا التلخيص الحبير (٢/٣).

(١) المستدرك (٩٣/١).

لكن من حديث ابن عباس بلفظ: (...لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس...) ضمن حديث طويل، ولم أقف عليه من حديث أبي حميد وراجع التلخيص (٢/٣٥).

(٢) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٤٦).

على المستخطرة المستخطرة المستخطرة المستخطرة المستخطرة المستخطئة المستخطئة المستخطئة المستخطرة ا

. . ه . وعن أَبِي هريرة ضَطِّانه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتُوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنِ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ»؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَيْهِ الدَّيْنِ مَلْ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلَّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلَّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ

<sup>(</sup>١) أحمد (٢/٣٢٤).

<sup>(</sup>۲) في «س»: [وكفناه وحنطناه].

<sup>(</sup>٣) أحمد (٣/٠/٣).

من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عنه بهذا اللفظ، وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (٥٨/٢)، والبيهقي في سننه (٧٥/٦)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: أنى له الصحة وفيه ابن عقيل وهو سيئ الحفظ. وقال الحافظ: في حديثه لين، فيخشى أن يكون هذا اللفظ من أغلاطه وقد تفرد به، وخالفه في لفظه من هو أوثق منه كما يأتي.

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٣٣٤٣).

<sup>(</sup>٥) النسائي (٤/٦٥، ٦٦).

كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه بلفظ: (كان رسول الله كلي لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران. قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله علي فلما فتح الله على رسول الله علي قضاؤه ومن ترك مالاً على رسول الله علي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (٣٠٦٤) بمثل حديث أبي داود والنسائي.

<sup>(</sup>٧) تقدم.

قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِم فَمَنْ تُوفِيِّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢): «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

٩٠١ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ في حَدِّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

## بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِحَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ يَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠)، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ (٥٠).

ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضًا الحارث بن يزيد، لكن أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٧٣١).

<sup>(</sup>٣) السنن الكبير (٧٧/٦).

من طريق بقية، عن عمر الدمشقي، عن عمرو بن شعيب به.

قال عقبه: قال أبو أحمد ـ يعني ابن عدي ـ: عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات. قال البيهقي: تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة.

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٣٣٨٣).

من طريق محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه عنه به. وإسناده ضعيف. قال الحافظ في التلخيص (٦/٣٥): أعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان وقد ذكره

<sup>(</sup>٥) المستدرك (٢/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٦) أحمد (٢/٥/٤).

وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ مَاجَهْ<sup>(٣)</sup>.

٩٠٤ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفِيْ اللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرِ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣) وغَيْرُهُ.

ه . ٩ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ.

(١) أبو داود (٤٨٣٦).

(۲) ابن ماجه (۲۲۸۷).

ثلاثتهم عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب عنه بنحوه. والحديث أُعِلُّ بالاضطراب لمجيئه من عدة وجوه مختلفة:

رواه إبراهيم بن مهاجر أيضًا عن مجاهد، عن السائب مباشرة أي بإسقاط الواسطة بينهما . أخرجه أحمد (٢٢٩/٢٧): روى عن السائب بن أبرجه أحمد (٢٢٩/٢٧): وقيل عن قائد السائب، عن السائب وهو المحفوظ، وتابعه على هذه الرواية عبدالله بن عثمان بن خثيم.

. أخرجه أحمد (٢٥/٣)، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٣٩/٧ رقم ٨/ ٢٦)، والحاكم (٦١/٢)، والبيهقي (٧٨/٦).

ورواه سيف وهُو ابن أبي سليمان، عن مجاهد مرسلًا أخرجه أحمد (٢٥/٣).

وإبراهيم بن مهاجر فيه مقال من قبل حفظه ولا يحتمل تعدد هذه الأسانيد ومجاهد لم يثبت له سماع من السائب. وانظر جامع التحصيل (٢٧٣).

والحديث أعله ابن عبدالبر بالاضطراب فقال في الاستيعاب (٢/): الحديث فيمن كان شريك رسول الله كلي من هؤلاء مضطرب جدًا، منهم من يجعل الشركة للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب أبيه، ومنهم من يجعلها لعبدالله بن السائب، ومنهم من يجعلها لعبدالله بن السائب؛ وهذا الاضطراب لا يثبت به شئ ولا تقوم به حجة.

قلت: وهذه أوجه أخرى للاضطراب تؤكد وهاء الحديث. والله أعلم.

(٣) النسائي (٣/٩/٧).

من طريق أبي عبيدة، عنه وتمامه: (... فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشئ). قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وهو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) أبو داود (٣٦٣٢).

من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، عنه به. قلت: في إسناده محمد بن إسحاق يحسن حديثه إذا صرح بالتحديث وقد عنعنه، ولم أقف على = ٩٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ضَطِّيْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ، يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً .. الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١). لَهُ أُضْحِيَّةً .. الْحَدِيثَ، وَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١). ٩٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ ضَلِيُّهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلِّلِ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا ضَلِّيْهُ أَنْ يَنْحَرَ (٣) الْبَاقِي ..» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٩٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «.. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى الْمَرَأَةِ هَاذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ..» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°).

= طريق يفيد التصريح.

قال الزيلعي في نصب الراية (٩٤/٤): أعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبدالحق سكوته عنه فهو صحيح عنده.

لكنَّ الحافظ حسَّن إسناده في التلخيص (٥٨/٣) وأشار إلى أن البخاري علق طرفًا منه.

قلت: وهذا التعليق في كتاب فرض الخمس (٢٧١/٦) فتح، قال: (... وما أعطي جابر بن عبدالله من تمر خيبر)، ووصله الحافظ بإسناده في التغليق (٢٧١/٦- ٤٧٧) وليس عنده التصريح بالسماع، وأشار المنذري إلى إعلاله، فقال في تهذيبه (٢٣٨/٥): في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وأما نقل الحافظ تصحيحه عن أبي داود فهذا لم أقف عليه صريحًا عنه بعد مراجعة تحفة الأشراف وأما نقل الحافظ تصحيحه عن أبي داود فهذا لم أقف عليه صريحًا عنه بعد مراجعة تحفة الأشراف (٣٨٨/٢)، والعون (٤٤/٥) وغيرهما، اللَّهم إلا إن كان الحافظ يقصد بسكوته عنه تصحيحه. وهي قاعدة منتقدة، والمقام لا يتسع لبيانها لكن، راجع مقدمة تمام المنة للألباني ـ رحمه اللَّه ـ، وكذلك كتابي: منتهى الأماني بفوائد مصطلح الحديث للمحدث الألباني.

(١) راجع رقم (٨٣٩).

(۲) البخاري (۱٤٦٨)، ومسلم (۹۸۳).

وتمامه: (فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول عليه، فقال رسول الله عليه: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ) واللفظ لمسلم.

(٣) في ١٥ص»: [يذبح].

(٤) مسلم (١٢١٨) وهو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ وتقدم في أول الحج.

(٥) البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

# بَابُ الْإِقْرَارِ فيه الذي قبله وهذا شبهه

٠٩١٠ عَنْ أَبِي ذَرِّ ضَلِّيَّتُهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرَّا». صححه ابْنُ حِبَّانَ (١) في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

#### بَابُ الْعَارِيَةِ

٩١١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ضَطْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>. أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤). مَنِ عَمَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ

(١) صحيح ابن حبان (٤٤٩).

من طريق محمد بن واسع، عن عبدالله بن الصامت عنه مطولًا وأوله: (أوصاني خليلي علي المخصال من الخير... ).

وهذا إسناده ظاهره الصحة إلا أنه معلول، فقد ذكره الدارقطني في العلل (١١١٧) وذكر اختلاف طرقه ثم قال: والصحيح قول من قال: عن إسماعيل، عن محمد بن واسع؛ مرسل.

(۲) أحمد (۵/۸، ۱۲، ۱۳).

(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبري (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠) كلهم من طريق الحسن عن سمرة به.

وفي بعض الراوايات زاد: (قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٦٧/٤): رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري، وتعقبه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: وليس كما قال بل هو على شرط الترمذي، قال المنذري: وقول الترمذي فيه: حديث حسن، يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة. وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وقال الحافظ في التلخيص (٦٠/٣): الحسن مختلف في سماعه من سمرة. قلت: تقدم بيان اختلاف النقاد في سماعه منه وراجع حديث رقم (٥٩٨).

(٤) المستدرك (٤//٢).

ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(۱)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(۲)</sup>، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(۳)</sup>، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِم الرَّازِي.

٩١٣- وعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ضَلَيْهُ قَـالَ: قَـالَ لِي رَسُولُ اللَّه عَلَيْهِ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧).

كلاهما من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين عن أبي صالح عنه به. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: إسناده منكر.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٥/١): سمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص بن غياث الله وهو كاتب حفص بن غياث روى حديثًا منكرًا عن شريك وقيس، عن أبي حصين ... ولم يرو هذا الحديث غيره.

وللحديث عدة شواهد لكنها لا تخلوا من مجهول أو منكر الحديث أو مرسل واهي لذا ضعف الحديث برمته جماعة.

قال الحافظ في التلخيص (١١٢/٣): قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.

(٣) المستدرك (٢/٢) وقال: حديث شريك، عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد.

(٤) أحمد (٢٢٢/٤).

(٥) أبو داود (٣٦٦٣).

(٦) النسائي (٣/٩).

ثلاثتهم من طریق حبان بن هلال، عن همام بن یحیی، عن قتادة عن عطاء، عن صفوان بن یعلی عنه بنحوه.

وفي رواية عند النسائي بإسقاط (عطاء) والمحفوظ هو إثبات عطاء، وأكثر الروايات على هذا، وقد توبع حبان بن هلال، تابعه بهز بن أسد عند أحمد على إثبات عطاء والحديث رجاله ثقات. قال عبدالحق في أحكامه: حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية. نصب الراية (١١٧/٤).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٧٢٠).

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۳۵۳۵).

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذي (١٢٦٤).

٩١٤ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ضَطَّيْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ مُحنَيْ، فَقَالَ: أَغَصْبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمَوْنَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٩١٥. وأخرج لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ(١٠).

### بَابُ الْغَصْبِ

٩١٦ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ صَالِحَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ

(١) أبو داود (٣٥٦٢).

(٢) النسائي (٥٧٧٩) في الكبرى.

ثلاثتهم من طريق شريك، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه بنحوه. قلت: إسناده ضعيف، وفيه علتان؛ الأولى: شريك القاضي سيىء الحفظ ومدلس، قال ابن القطان:

حديث صفوان من رواية شريك عن عبدالعزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا وهو مدلس.

وقال ابن حزّم في المحلّى (١٧١/٩): شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات.

الثانية: اختلف على عبدالعزيز بن رفيع في إسناده، فرواه عنه جماعة من الثقات على عدة وجوه مرسلة.

رُواه إسرائيل عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية به.

عند النسائي في الكبرى (٥٧٨٠).

ورواه أبو الأحوص عنه، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان .

عند أبي داود (٣٥٦٤)، والبيهقي في سننه (٨٩/٦).

ورواه جرير عنه، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان .

عند أبي داود (٣٥٦٣)، والبيهقي (٨٩/٦).

وهؤلاء أثبت من شريك فقولهم مقدم عليه .

وقد ضعف ابن حزم في المحلى (١٧١/٩) طرق هذا الحديث، وكذا ابن القطان كما ذكر الحافظ في التلخيص (٦٠/٣).

(٣) المستدرك (٤٧/٢).

(٤) المستدرك (٤٧/٢).

من طريق إسحاق بن عبدالواحد، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة عنه بنحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: إسحاق متروك الحديث، وراجع الميزان (١٩٤/١).

الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱). 917 وَعَنْ أَنَسٍ ضَعِيْهُ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةِ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتْ (۲) الْقَصْعَة فَيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتْ (۲) الْقَصْعَة فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا ..». وَدَفَعَ الْقَصْعَة الصَّحِيحة فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا ..». وَدَفَعَ الْقَصْعَة الصَّحِيحة لِنَّ سَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا ..». وَدَفَعَ الْقَصْعَة الصَّحِيحة لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمُصُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (۳)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ: عَائِشَةَ، وَزَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْلِيْ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وَصَحَحَهُ.

٩١٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيحٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي الْرَضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَكَثَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِن أَحْمَدُ (٥)، وَالأَرْبَعَةُ (٦) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِن

كلهم من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عنه به.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٤٨١).

<sup>(</sup>٣) في «س»: [فانكسرت].

<sup>(</sup>٤) الترمذي (١٣٥٩) وقال: حسن صحيح.

<sup>(</sup>٥) أحمد (٣/٥٦٤، ٤/ ١٤١).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

قال الترمذي: حسن غريب، لا تعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك وفي العلل الكبير له (٢١٢) قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق.

قلت: فيه علتان، شريك سيئ الحفظ وتقدم قبل قليل بيّان حاله، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج، كما قال أبو زرعة في المراسيل (١٢٩).

قال البيهقي في سننه (١٣٦/٦): شريك بن عبدالله مختلف كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدًا ثم هو مرسل، قال الشافعي في كتاب البويطي: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعًا ثم أسند عن ابن عدي قوله: كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث =

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْبُخَارِيَّ ضَعَّفهُ.

٩١٩ وَعَنْ عُوْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَجُلُّ (١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أَرْضَ بِلْآخَرِ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَرْضَ بَرُسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مُؤْرِضَ بَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجَ ونَخْلَهُ، وَقَالَ: (لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِم حَقَّ». رَوَاهُ أَبُو داود (٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

. ٩٢. وَآخِرَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ (٣) مِنْ رِوَايَةِ عُرُوةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،

= يقولون: عطاء عن رافع منقطع.

يورون ما يورون و الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، قال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمال، أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيعًا، قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضًا.

(۱) أبو داود (۳۰۷٤).

من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة عنه به. وإسناده يحسن لولا عنعنة ابن إسحاق فهو مدلس مشهور. ثم إنه أعل بالإرسال كما سيأتي.

(٢) زاد في «ص»: [من الصحابة].

(٣) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

كلاهما من طريق أيوب، عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي عليه

قلت: وأعله أيضًا الدارقطني في العلل (٦٦٥) بالإرسال فقال: .

يرويه أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد عبدالوهاب الثقفي عنه. واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري، عن هشام، عن أبيه. قال: حدثني من لا أتهم عن النبي على وتابعه جرير بن عبدالحميد، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبدالله ابن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، ورواه يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي على المرسل عن عروة أصح. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠٧/٢٢) لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث عن هشام، عن أبيه، وقد اختلف فيه على هشام، فروته طائفة كما رواه مالك مرسلًا وهو أصح ما فيه إن شاء الله على أن من روى هذا الحديث مرسلًا ابن عروة، عن عروة، ورواية ابن أبي مليكة، عن عروة؛ يقضيان على أن من روى هذا الحديث مرسلًا كما رواه مالك؛ أصح من رواية من أسنده، ويشهد ذلك أيضًا اختلاف الذين أسندوه في إسناده.

وُاخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

٩٢١. وَعَنْ أَبِي َبَكَرَةَ ضَطِّيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَّى (١): ﴿إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَاذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَاذَا في شَهْرَكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

#### بَابُ الشُّفْعَة

٩٢٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ عَلِيُّكُ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) سقط من «ص».

(٢) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

وأشار أبو حاتم في «العلل» (٤٧٨/١) إلى أن الشطر الثاني من الحديث وهو: ( فإذا وقعت الحدود...)، مدرج من أحد الرواة قال:

إنما جعل رسول اللَّه ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا قسِم ووقعت الحدود فلا شفعة. قال أبي الذي عندي أن كلام النبي ﷺ هذا القدر إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم قط ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر، فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة والله أعلم.

قلت له: وبما استدللت على ما تقول؟ قال: لأنا وجدنا في الحديث: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم، تم المعنى، فإذا وقعت الحدود فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي عليه كان يقول: ﴿إِنَّمَا جَعُلِ النَّبِي ﷺ السَّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسُمُ ۗ وَقَالَ: ﴿إِذَا وَقَعْتُ الْحَدُودِ ﴾ فلما لَّمْ نجد ذكر الحكاية عن النبي علي في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر لأنه هو الراوي عن رسول اللَّه ﷺ هذا الحديث، وكذلك نص حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة: وأن النبي ﷺ قضي بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ﷺ بالشفعة قيما لم يقسم في حديث ابن شهاب وعليه

لكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٠/٤) فقال: فيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد، عن أبيه: أنه رجح رفعها."

وَفِي رِوَايَةٍ الطَّحَاوِيِّ (١): «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ».
 وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٤ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَفِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَلَهُ عِلَّةً (٤).

٩٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعِ ضَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

(١) شرح معاني الآثار (١٢٦/٤).

من طریق ابن جریج، عن عطاء، عن جابر به.

قال الحافظ في الفتح (٥٠٩/٤): لا بأس برواته، قلت: ابن جريج فاحش التدليس وقد عنعنه.

(۲) في تحفة الأشراف (٣١٨/١) ولم أجده في المطبوع من السنن الكبرى.
 من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به.

(۳) صحیح ابن حبان (۱۸۲۵) من طریق عیسی بن یونس به.

(٤) وعلته أن عيسى بن يونس وهم فيه والصواب: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به. فقد أخرجه الترمذي (١٣٦٨) من حديث سمرة ثم قال: حديث سمرة حديث حسن صحيح،

وهد الحرجة الترمدي (١١ ١٨) من محديث سمرة دم قان. محديث سمرة عنوانس عن النبي عليه وروي عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي عليه والصحيح عند أهل العلم حديث عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس.

وفي العلل الكبير له (٢١٤) قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟، فقال: الصحيح حديث الحسن، عن سمرة، وحديث قتادة، عن أنس؛ ليس بمحفوظ ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس.

وخطأ أبو زرعة وأُبو حاتم رواية عيسى بن يونس كما في العلل (٤٧٧/١).

وفي مسائل الإمام أحمد (٣٠٠) قال أبو داود: سمعت أحمد قال عند حديث عيسى يعني عن سعيد عن قتادة، عن أنس عن النبي على في الشفعة عقال أحمد: ليس بشيء، فقلت لأحمد؟ كلاهما عنده؟ أعني عند عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي على في الشفعة؟ فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين وأنكر حديث أنس.

وقال الزيلعيٰ في نصب الراية (١٧٣/٤): رواه الدارقطني في (سننه) وقال: وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب.

قلت: وحديث سمرة هذا من رواية الحسن وقد تقدم قريبًا الكلام على روايته وما فيها من انقطاع. =

THE PRINCE GHAZITRUST (\*) وَفِيهِ قِطَّةٌ (٢). أَخْرَجُهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَفِيهِ قِطَّةٌ (٢).

٩٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ طَلِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (الْجَارُ أَحَقَّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظُرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». رواه أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ

(١) البخاري (٢٢٥٨).

وقصته رواها عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعها. فقال المسور: والله لتبتاعنها. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول...) فذكره.

قال الحافظ في الفتح (١/٤): السقب بالسين المهملة وبالصاد أيضًا ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة.

(٢) جاء هذا الحديث في (س،ص) متقدمًا على حديث أنس السابق.

(٣) في «س» [إلا إذا].

(٤) أحمد (٣٠٣/٣).

(°) أبو داود (۳۰۱۸)، والترمذي (۱۳۲۹)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (۲۲۹/۲)، وابن ماجه (۲٤۹٤).

كلهم من طريق هشيم عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبدالملك بن أبي سليمان هذا الحديث.

قلت: وقد أنكره جماعة من الأئمة على عبدالملك.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٧٤/٣): قال المنذري في مختصره: قال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظًا وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبدالملك، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هو حديث منكر وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبدالملك، وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبدالملك، تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا.

الْعِقَالِ». رَوَاهُ (١) ابْنُ مَاجَهُ (٢)، وَالْبَرَّارُ، وَزَادَ: ﴿ وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

## بَابُ الْقِرَاضِ (٣)

٩٢٨ - عَنْ صُهَيْبٍ رَفِيْكُنَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكِ ۖ قَالَ: ﴿ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الَبَيْعُ إِلَىٰ الْجَلِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عِلَىٰ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْلَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللللللْمُ اللللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللللللللِمُ الللللْمُ الللللللْمُ الللللْمُ الللللِمُ اللللْ

٩٢٩. وَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ ضَطْلَبُهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّمُحِلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي في كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ في بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ في بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْتًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِئْتَ مَالِي».

<sup>(</sup>١) في (س): [رواه أحمد وابن ماجه] وزيادة أحمد مقحمة.

<sup>(</sup>۲) ابن ماجه (۲۵۰۰).

من طريق محمد بن عبدالرحمن البيلماني، عن أبيه عنه به.

وحكم عليه الحافظ هنا بالضعف فقط لكنه قال في التلخيص (٦٥/٣): إسناده ضعيف جدًا، ونقل من البزار قوله: محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت وانظر الإرواء (١٥٤٢).

<sup>(</sup>٣) فائدة: قال الحافظ في التلخيص (٦٧/٣): قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشى القراض فما وجدنا له أصلًا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره على فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز.

<sup>(</sup>٤) ابن ماجه (٢٢٨٩).

من طريق عبدالرحمن بن داود، عن صالح بن صهيب، عن آبيه به. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، صالح بن صهيب مجهول، وعبدالرحمن بن داود حديثه غير محفوظ قاله العقيلي، ونصر بن القاسم قال البخاري: لا حديثه موضوع. مصباح الزجاجة (٢٤/٢) وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤/٢): هذا حديث موضوع على رسول الله عليه وعبدالرحمن ابن داود وعمر بن بسطام؛ مجهولان وحديثهما غير محفوظ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَّإِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ
 أَييهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا». وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

# بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٣٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُمُجُ مِنْهَا مِنْ تَـمْرِ أَوْ زَرْع». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا<sup>(٤)</sup>: فَسَأْلُوهُ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا،
 وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْر.

فَقَالَ لِهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﷺ.

وَلِمُسْلِمٍ (٦): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ
 وَأَرْضَهَا، عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وله (٧) شَطْرُ تَمْرِهَا».

٩٣١- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ظَلْجَانُهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ظَلَّيْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبَ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ

<sup>(</sup>١) الدارقطني (٦٣/٣).

من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير وعن غيره عنه به وقوى الحافظ إسناده في التلخيص (٦٧/٣).

<sup>(</sup>٢) الموطأ (٢٩٥)، وانظر الاستذكار (١٢١/٢١)، والتلخيص (٦٦/٣).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

<sup>(°)</sup> في «ص»: [فسألوه].

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٥٥١ - ٥).

<sup>(</sup>٧) في «ص»: [ولهم].

عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الرَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَلْذَا، وَيَسْلَمُ هَلْذَا، وَيَسْلَمُ هَلْذَا وَيَهْلِكُ هَلْذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلا هذا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عنه، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ
 الأَرْض.

٩٣٢ ـ وَعَنْ ثَاَبِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ضَلِّيَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِیٌ نَهَیٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠) أَيْضًا.

٩٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاهُ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَو كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٩٣٤ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ ضَعَيْبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ عَلَيْنَ": «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

٩٣٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ -:

ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلَّ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلَّ بَاعَ حُرًّا

فَأَكُلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلُّ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ (٥)(٦).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۵٤۷).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٥٤٩).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢١٠٣).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٥٦٨) ولفظه بالتمام: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث). (٥) ليس عنده، وإنما أخرجه البخاري (٢٢٢٧) وانظر التعليق من حاشية المخطوط.

<sup>(</sup>٦) جاء في حاشية وس): [كذا وقع في الأصل وليس فيه، وإنما هو في البخاري].

٩٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «إِنَّ أَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «إِنَّ أَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٨- ٩٣٩- [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَطَّحَتُهُ، عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ (١)، وَالْبَيْهِقِيِّ (٥)، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٦)، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ ] (٧).

(١) في «س»: [أجرة].

(٢) البخاري (٧٣٧).

وفيه قصة ونسوقها كاملة للفائدة: (عن ابن عباس، أن نفرًا من أصحاب النبي على مروا بماء فيهم لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلًا لديغًا ـ أو سليمًا ـ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا؟ ... فذكره).

(٣) ابن ماجه (٢٤٤٣). من طريق وهب بن سعيد بن عطية السَّلَمي، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عنه به. قال في الزوائد: إسناد المصنف ضعيف، وهب بن سعيد، وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٩/٤): هو معلول بعبدالرحمن بن زيد.

قلت: وعبدالرحمن ضعيف جدًا. وراجع الميزان (٦٤/٢).

(٤) مسند أبي يعلى (٦٦٥٢).

(٥) السنن الكبير (١٢١/٦).

كلاهما من طريق عبدالله بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عنه به. قلت: وإسناده ضعيف. قال الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٤): رواه ابن عدي في والكامل، وأعله

بعبدالله بن جعفر هذا، وهو والد علي بن المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين والفلاس ولينه ابن عدي فقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

(٦) المعجم الصغير (١/٢٠/١).

من طريق شرقي بنِ القطامي، عن أبي الزبير عنه به.

وقال: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي تفرد به محمد بن زياد. وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٣/٥) من طريق الطبراني وقال: ولم يروه عن محمد بن زياد إلا ابن الصلت.

قال الحافظ في التلّخيص (٦٩/٣): فيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوي عنه. قلت: وللحديث طرق أخرىذكرها الزيلعي، وفصلها الألباني ـرحمه اللّه ـ في الإرواء (١٤٩٨) وصححه بها.

(٧) سقط من (ص).

، ٤ ٩ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ ضَعَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجُرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ (١) لَهُ أَجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ (٢)، وَفِيهِ انْقِطَاعُ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَة.

# بَابُ إِحْيَاءِ الْمُوَاتِ

٩٤١ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَمُكِنِّ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: «وَقَضَىٰ بِهِ<sup>(٤)</sup> عُمَرُ في خِلَافَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٩٤٢ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ طَلَّيْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٦)، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وقال: رُوِيَ مُرْسَلًا.

(١) في (س): [فليسلم].

(٢) المصنف (١٥٠٢٤).

قال: قلت للثوري: أسمعت حمادًا يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد أن النبي على قال ... الحديث قال: نعم، وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي على...

قال الحافظ في التلخيص (٦٩/٣): منقطع، وتابعة معمر عن حماد مرسلًا أيضًا.

ورجح أبو زرعة فيه الوقف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٦/١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد سلمة، عن حماد... ورواه الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد موقوف، قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ.

(٣) السنن الكبير (٦/١٢).

من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة بنحوه. قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود، ورواه حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد. وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد. وكذلك رواه معمر، عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا.

قلت: من رواه مرسلًا أثبت ممن وصله، وطريق أبي حنيفة وهم غير محفوظ.

- (٤) في (س): [بها].
- (٥) البخاري (٢٣٣٥).
- (٦) تقدم برقم (٩٢٠).

وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلِ.

٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَفِيْ أَخْبَرَهُ أَخْبَرَهُ أَخْبَرَهُ أَنْ النَّبِيَّ عَلِيْنِ قَالَ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٩٤٤- وعن ابن عباس ضَطِّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَهُ<sup>(٣)</sup>.

٩٤٥ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوطَّإِ<sup>(١)</sup> مُرْسَلٌ.

(١) البخاري (٢٣٧٠) وزاد: قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشَّرَف والرَّبَذَة.

(۲) أحمد (۳۱۳/۱).

(٣) ابن ماجه (٢٣٤١).

كلاهما من طريق معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عنه به.

وإسناده ضعيف. قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٨): جابر الجعفي ضعفه الأكثرون.

وله طرق عن ابن عباس ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٤) بأسانيد ضعيفة.

(٤) الموطأ (٢/١٧٥).

من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا.

قال النووي في الأربعين كما في جامع العلوم (٣٦٧): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي عليه مرسلًا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها بعض.

ثم فصل الحافظ ابن رجب - رحمه الله - طرق هذا الحديث. ثم قال في آخر بحثه النفيس: وقد ذكر الشيخ - أي النووي - رحمه الله - أن بعض طرقه تقوى ببعض وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبدالله المزني إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها، وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يقبل. وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع: يعني لا يقنع برواياته وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه. وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي في (لا ضرار) وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف.

والَّحديث صححه أيضًا الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في الإرواء (٨٩٦).

٩٤٦ وَعَنْ سَمُرَةً بْنِ مُجْنْدَبٍ رَقِهُ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ: «مَنْ أَحَاطَ ١٩٤٦ وَعَنْ سَمُرَةً بْنِ مُجْنَدَبٍ رَقِاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٢).

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بَنِ مُغَفَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْنٌ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِعُرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.

٩٤٨ وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَٰكِمٌ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالتَّرْمِذِيُّ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

9 ٤ ٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَالِمٌ أَقْطَعَ الزَّيَئِرَ مُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّىٰ قَامَ، ثُمَّ رَمَىٰ سَوْطَهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

كلاهما من طريق قتادة، عن الحسن عنه به.

قلت: وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، وتقدم بيانه تحت رقم (٨٥٩)، (٩١١).

(٣) ابن ماجه (٢٤٨٦).

من طريقين عن إسماعيل المكي، عن الحسن عنه به.

وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص (٧٢/٣): في سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث، عن الحِسن، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد.

وحسَّنه الألباني ـ رحمه الله ـ في الصَّحيحة (٥١) لطرقه وشواهده. وراجع نصب الراية (٢٩١/٤).

- (٤) أبو داود (٣٠٥٨، ٣٠٥٩).
  - (٥) الترمذي (١٣٨١).
- (٦) صحيح ابن حبان (٧٢٠٥).

من طرق عن سماك، عن علقمة به.

وتوبع سماك عند أبي داود تابعه جامع بن مطر.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: نقل المنذري في تهذيبه (٢٥٨/٤) والحافظ في التلخيص (٧٣/٤) تصحيحه عن الترمذي. والحديث إسناده حسن. وهو في صحيح أبي داود (٢٦٣١).

(۷) أبو داود (۳۰۷۲).

<sup>(</sup>١) أبو داود (٣٠٧٧).

<sup>(</sup>۲) المنتقى (۱۰۱۵).

• ٩٥٠ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ظَالَىٰ اللهِ عَلِلِيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَل مَا عَلَمْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْ

## بَابُ الْوقْفِ

٩٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا مَاتَ الإِنسَانِ انْقَطَعَ عَنهُ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا مَاتَ الإِنسَانِ انْقَطَعَ عَنهُ أَوْ وَلَدِ عَنهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِ: صَدَقَةٍ ﴿ اللَّهِ كَالِيّةِ ، أَوْ عَلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدِ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( ٥ ).

٩٥٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضَيَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيّ عَلَيْلِيٌّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ

= من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع عنه به.

وإسناده ضعيف، وآفته عبدالله بن عمر العمري.

قال المنذري في تهذيبه (٢٦٤/٤): فيه مقال، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر: أن النبي النصير.

(١) أحمد (٥/٢٦٤).

(۲) أبو داود (۳٤۷۷).

من طريق حريز بن عثمان، عن أبي حداش عنه بلفظ: «المسلمون...».

قال الحافظ في التلخيص (٧٥/٣): رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خداش لم يدرك النبي ﷺ وهو كما قال، فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف.

وقال البيهقي كما في نصب الراية (٣٩٤/٤): وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه.

وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٨/٦) وقال: السند صحيح ولا يضره أن صحابيه لم يسم، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، وقد ضعف الشيخ ـ رحمه اللّه ـ لفظ (الناس) الذي أثبته الحافظ هنا وخطأه في عزوه إلى أحمد وأبي داود بهذا اللفظ فانظر تحت رقم (١٥٥٢) من الإرواء.

(٣) سقط من «ص».

(٤) زاد في (س): [إلا من...].

(٥) مسلم (١٦٣١).

أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: ﴿إِنْ شِعْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ (١) لَا يُبَاعُ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقْرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقْرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالطَّيْفِ، لَا مُخَاحَ عَلَىٰ وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالطَّيْفِ، لَا مُخَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمُعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلِ مَالًا. مُثَقَقِّ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣): «تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهِبُ، وَلَكِنْ يُنْفِقُ ثَمَرَهُ».

٩٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِطْتُهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ..» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلَ اللَّهِ». متفق عليه (٤).

## بَابُ<sup>(٥)</sup> الْهِبَةِ

٩٥٤ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَلذَا غُلامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَلذَا»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ النَّبِيِّ وَفَي لَفْظِ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ وَفَي لَفْظِ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ وَمَدَقَتِى، فَقَالَ: «أَقْعَلْتَ هَلذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «أَقْعُوا اللَّهَ صَدَقَتِى، فَقَالَ: لاً. قَالَ: «أَقْعَلْتَ هَلذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «أَقُوا اللَّهَ

<sup>(</sup>١) في (ص): [غير أنه].

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٧٦٤).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) وتقدم.

<sup>(</sup>٥) في «س»: [كتاب].

وَاعْدِلُوا بِينِ أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٢) قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَاذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «فَلَا إِذِنْ».
   «أَيَسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءَ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذِنْ».
- ٥٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكُلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيِهِ (٣).
- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (١): «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ
   كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ».
- ٩٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ عَلِّلِمْ قَالَا: «لَا يَحِلُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي لَعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَكَ لَكُوبُ وَلَا اللَّهُ اللَّوْمِذِيُّ، وَابْنُ وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَالْأَرْبَعَةُ (٢)(٧)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ

وتمامه: (ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجّع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن، وقد آختلف فيه على عمرو بن شعيب، قال الدارقطني في (علله) كما في «نصب الراية» (١٢٤/٤): هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه. فرواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولعل الإسنادين محفوظان، ورواه أسامة بن زيد والحجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي على في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس مرسلًا، وتابعه إبراهيم بن طهمان، وعبدالوارث عن عامر الأحمال.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱۷/۱۶۲۳).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٦٢٢).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٢٧/٢، ٧٨).

<sup>(</sup>٦) في «ص»: [الخمسة].

<sup>(</sup>۷) أبو داود (۳۰۳۹)، والترمذي (۲۱۳۲)، والنسائي (۲۲۲/۲، ۲٦۸)، وابن ماجه (۲۳۷۷). كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس به.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

حِبَّانَ(١)، وَالْحَاكِمُ(١).

٩٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهِحِيَّةِ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَهَبَ رَجُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُمَا فَقَالَ: «رَضِيْتَ»؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ (٤)، قَالَ: «رَضِيْتَ»؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ (٤)، قَالَ: «رَضِيْتَ»؟] (٥) قال: نَعَمْ. رواه أَحْمَدُ (٦)، وَصَحَّحُهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧).

٩٥٩ـ وعن جَابِر ضَطَّبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^^).

• وَلِمُسْلِمٍ (٩): «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ

كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عنه به وتمامه: (فقال النبي علانة). لقد هممت أن لا أتَّهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي).

قلت: وإسناده صحيح، وقُد روى مرسَّلًا، رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس مرسلًا. أخرجه الحميدي والبزار (١٩٣٩) وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه. ورواه معمر، عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا.

أخرجه عبدالرزاق (۱۹۹۲۰).

لكن للحديث شواهد يقوى بها. وانظرها في السلسلة الصحيحة (١٦٨٤).

<sup>(</sup>١) صحيح ابن حبان (١٢٣٥).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (٢/٢٤. ٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافًا في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٥٨٥).

<sup>(</sup>٤) سقطت من ١١ص٠٠.

<sup>(</sup>٥) من وص،

<sup>(</sup>٦) أحمد (١/٩٥/١).

<sup>(</sup>٧) صحيح ابن حبان (٦٣٨٤).

<sup>(</sup>٨) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

<sup>(</sup>٩) مسلم (١٦٢/٢٦).

عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيْتًا وَلِعَقِبِهِ».

- وَفِي لَفْظِ<sup>(۱)</sup>: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ
   لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ
   صَاحِبِهَا».
- وَلِأَبِي ۚ دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيِّ (٣): «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيِعًا ﴿ فَمَنْ أُرْقِبَ شَيعًا ﴿ فَمَنْ أُرْقِبَ شَيعًا ﴿ فَمَنْ أُرْقِبَ
- ٩٦٠ وَعَنْ عُمَرَ ضَلِيْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ضَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَلَكَ مَسَّقَقٌ عَلَيْهِ (°).
- ٩٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَاثُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في الأَدَبِ الْمُفْرَدِ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو يَعْلَىٰ<sup>(٧)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
  - (۱) مسلم (۱۲۲۵) (۲۳).
    - (۲) أبو داود (۳۵۵۳).
    - (٣) النسائي (٢/٣/٦).

كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عنه به.

ورجال إسناده ثقات على شرط الشيخين، وابن جريج مدلس وقد عنعنه لكن قال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٥٣/٦): وإسناده صحيح على شرطهما وابن جريج وإن كان مدلسًا فإنما تتقى عنعته في غير عطاء، فقد صح عنه أنه قال: (إذا قلت: قال عطاء. فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت) وللحديث طرق أخرى انظرها في الإرواء (١٦٠٩).

- (٤) سقطت من (ص).
- (٥) البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).
  - (٦) الأدب المفرد (٩٤٥).
    - (۷) أبو يعلى (٦١٢٢).

كلاهما من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان عنه به.

قلت: ضمام بن إسماعيل، وموسى بن وردان في كل منهما مقال، لكنهما إلى الصدق أقرب، وقال الحافظ في كليهما: صدوق ربما أخطأ. وقال الذهبي في ترجمة ضمام من الميزان (٣٢٩/٢): لينه بعضهم بلا حجة، ... وقد أورده ابن عدي في كامله، وسرد له أحاديث حسنة اهـ.

٩٦٢ وعَنْ أَنْسِ ظَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿[تَهَادُوا] (١)؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسِلُّ السَّخِيمَةَ﴾. رَوَاهُ الْبَرَّارُ (٢) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.

٩٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ (٣): لَا تُحَقِّرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٩٦٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُ بِهَا مَا لَمْ يُثَبُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ (°) وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ

= وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته (١٠٤/٤) ثم قال: وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام بن إسماعيل لا يرويها غيره، وله غيرها الشيء اليسير.

استفاد الزيلعي من تخريج ابن عدى الحديث في ترجمته أنه يضعفه ويعده من أخطائه فقال في نصب الراية (٢٠/٤): رواه ابن عدي في «الكامل»، وأعله بضمام بن إسماعيل. ثم قال: قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: رواه ضمام بن إسماعيل، واختلف عليه، فروى عنه موسى ابن وردان عن أبي هريرة، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أبا النذير، وروى عنه أبو قبيل عن عبدالله بن عمرو، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان عن أبي قبيل وعن موسى بن وردان. وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرها الزيلعي، والحافظ في التلخيص (٨٠/٣) والألباني في الإوراء (١٦٠١)، وحسنه بها والله أعلم.

(١) من وص».

(٢) كشف الأستار (١٩٣٧).

من طريق عائذ بن شريح عنه به.

قال الحافظ في التلخيص (٨٠/٣): ورواه ابن طاهر وضعفه بعائذ، قال: تفرد به عائذ، وقد رواه عنه جماعة، ورواه كوثر بن حكيم، عن مكحول عن النبي كلي مرسلًا. اهم بتصرف يسير. وقال الهيثمي في المجمع (١٥٢٥): ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٢٥) والبزار بنحوه وفيه عائذ ابن شريح؛ وهو ضعيف.

(٣) في (ص): [المؤمنات].

(٤) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٥) المستدرك (٢/٢٥).

من طريق عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبدالله عنه به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا.

قلت: وقد رجح فيه الوقف غير واحد.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٢٦/٤): قال البيهقي في المعرفة: غلط فيه عبدالله بن موسى، =

THE PRINCE GHAZITRUST (\*\* مِنْ (\*) رُوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ.

## بَابُ اللَّقَطَةِ

٩٦٥- عَنْ أَنَسِ ضَلِيَّةٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ عَلِيْلِ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا [أَنِّي] (٢) أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٩٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهُنِيِّ ظَلَّيْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا (٤)، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عَنِ اللَّقَطَةِ، فَقَالَ: «هِي لَكَ أَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ، قَالَ: «هِي لَكَ أَوْ لِللَّهُ عِنَا اللَّهُ الْغَنَمِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا لِأَخِيكَ أَوْ لِللَّذُنْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا لِلْخِيكَ أَوْ لِللَّذُنْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥).

٩٦٧- وَعَنْهُ هَالَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌ، مَا لَمْ يُعَرِّفُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

٩٦٨- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ ضَلَّتُهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ

<sup>=</sup> والصحيح رواية عبدالله بن وهب، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر من قوله ... والصحيح رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر فرجع الحديث إلى عمر من قدله.

وقال الحافظ في التلخيص (٨٤/٣): رواه عبيد اللَّه بن موسى، عن حنظلة مرفوعًا وهو وهم وأشار إلى أن البخاري رجح الموقوف أيضًا.

<sup>(</sup>١) في ﴿س﴾: [في].

<sup>(</sup>٢) من «ص».

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

<sup>(</sup>٤) في (س) [وكاءها وعفاصها] وضبب عليها.

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٧٢٥).

لُقَطَةً فَلْيُشْهِد ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَلا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(۱)</sup> وَالأَرْبَعَةُ (۱) إلَّا التَّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجُارُودِ (<sup>1)</sup>، وَابْنُ جَبَّانَ (۱)(۱).

٩٦٩ ـ وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ظَلِّئَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلِّ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

• ٩٧. وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِى كُرِبَ ضَلَّىٰ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْخَمَارِ الْأَهَلِيّ، وَلَا اللَّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨).

وفي بعض طرفه جاء بلفظ: (فليشهد عليها دوي عدل او دا عدل) وهذا الشك من خالد الحداء، بيّن ذلك أحمد فقال: خالد الشاك وإسناده صحيح، وصححه الزركشي أيضًا كما في شرحه (٣٢٧/٤).

من طريقين عن عبدالرحمن بن أبي عوف عنه به.

وفي الموضع الثاني بزيادة في أوله: وألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...).

وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا أحمد (١٣٠/٤. ١٣١) والآجرى في الشريعة (٩٧).

<sup>(</sup>١) أحمد (١٦١/٤ ١٦٢، ٢٦٦).

<sup>(</sup>٢) في ١ص، الخمسة.

<sup>(</sup>٣) أبو داود (١٧٠٩)، النسائي في الكبرى (٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥). كلهم من طريق خالد الحذاء، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف عنه به. وفي بعض طرقه جاء بلفظ: (فليشهد عليها ذوي عدل أو ذا عدل) وهذا الشك من خالد الحذاء، بيَّن

<sup>(</sup>٤) المنتقى (٦٧١).

<sup>(</sup>٥) في ﴿ص﴾: [ابن ماجه] وهو تحريف.

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (٤٨٩٤).

<sup>(</sup>۷) مسلم (۲۲۲).

<sup>(</sup>۸) أبو داود (۳۸۰۶، ٤٦٠٤).

# بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّْ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلِ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٧٢ - وَعَنْ أُسَامَةً بْنِ زَيْد - رضي الله عنهما -: أُنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِمُ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٧٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودِ رَفِيْهِ فِي بِنْتِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَأُخْتِ، قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِمُولِهُ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدْسُ ـ تَكْمِلَةَ الثَّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

٩٧٤ وعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرُو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup> التِّرْمِذِيُّ، وأخرجه الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup> بِلَفْظِ أُسَامَةَ،

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٧٣٦) وفيه قصة ونسوقها تتميمًا للفائدة: (سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي في فذكر قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. ).

<sup>(</sup>٤) أحمد (١٧٨/٢، ١٩٥).

<sup>(°)</sup> أبو داود (۲۹۱۱)، والنسائي في الكبرى (۸۲/٤)، وابن ماجه (۲۷۳۱). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به وعند بعضهم زيادة: (شتى) في آخره. وإسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

<sup>(</sup>٦) المستدرك (٤/٥٤٥).

أي بلفظ حديث أسامة المتقدم في أول الباب، لكنه بهذا اللفظ عنده من حديث عبدالله بن عمر لا يصح ففي إسناد الحاكم: الخليل بن مرة، قال الحافظ في التقريب (٢٢٨/١): ضعيف. وقال في التلخيص (٩٧/٣): في إسنادها الحليل بن مرة وهو واه.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَاذَا اللَّفْظِ.

٩٧٥ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهُ وَاللَّهِ عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللَّهُ وَعَاهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللَّهُ وَعَاهُ وَقَالَ: (للَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ وَاللَّهُ وَعَاهُ وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَعَاهُ وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ وَطَعْمَةً ». وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَالأَرْبَعَةُ (١٤)(٥)، وصَحَّحَهُ التّرْمِذِيُّ - وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ -.

٩٧٦ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ عَلَا اللَّهُ عَنْهُمَا ـ:

من طريق هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عنه به.

أي بلفظ حديث عبدالله بن عمرو، وهذا اللفظ من حديث أسامة شاذ غير محفوظ وذلك لأن هشيم ابن بشير ثقة في غير الزهري، وهو لم يحفظ حديث الزهري؛ فكان يخطئ فيه. وراجع تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠).

كذلك فإنه قد خالف الأثبات من أصحاب الزهري في لفظه كمالك والثوري ومعمر وغيرهم، فرواه بهذا اللفظ مخالفًا لهم.

قال الدارقطني (٩٧/٣) هذا اللفظ من حديث أسامة غير محفوظ.

وقال الحافظ في الفتح (٢/١٢ه): أخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين) وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلها.

(٢) كذا في (س، ص) وفي المطبوع، والسبل وأحمد وأبي داود والنسائي زاد (ابن) والمثبت هو لفظ الترمذي.

(٣) أحمد (٤/٨/٤- ٤٢٩).

(٤) في (ص): [الخمسة].

(٥) أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧) ولم أجده عند ابن ماجه وراجع تحفة الأشراف (١٧٥/٨).

كلهم عن قتادة، عن الحسن، عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من عمران قاله ابن المديني وأحمد وغيرهما وانظر جامع التحصيل (١٦٢).

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى (۱۳۸۱، ۱۳۸۲).

لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَصَحَّحُهُ ابْنُ عِدِيٍّ (٤).

٩٧٧- وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْخَالُ والْخَالُ اللَّهِ عَلَيْنَ (الْخَالُ وَالْمُونَ اللَّهِ عَلَيْنَ (الْخَالُ وَالْمُونَ اللَّهِ عَلَيْنَ (١٠) سَوَى وَالْمُرْبَعَةُ (١٠)(٧) سِوَى

(١) أبو داود (٢٨٩٥).

(٢) النسائي (٦٣٣٨).

كلاهما من طريق أبي المنيب: عبيدالله بن عبدالله العتكي، عن عبدالله بن بريدة عنه به. قلت: إسناده ضعيف من أجل عبيد الله العتكي فهو منكر الحديث عن ابن بريدة قال البخاري: عنده مناكير، وقال أحمد: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة وانظر تهذيب الكمال (٨٠/١٩) مع الحاشية.

قال الحافظ فيّ التلخيص (٩٦/٣): في إسناده عبيد اللّه العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن. والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه اللّه ـ في الإرواء (١٦٧٦).

(٣) المنتقى (٩٦٠).

(٤) الكامل (٣٣٠/٤) وقال: ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به.

(٥) أحمد (١٣١/٤) ١٣٣).

(٦) في (ص): [الخمسة].

(٧) أبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٥، ٦٣٥٦) وابن ماجه (٢٧٣٨).
 كلهم من طريق بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عنه به مطولًا.

قال أبو داود: رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام.

قلت: يشير أبو داود إلى اختلاف طرق هذا الحديث، وأضيف إلى هذه الطرق طريقين أخرين. ١- رواه ابن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد مرسلًا.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٥٧).

٢- ورواه صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه أبو داود (۲۹۰۱) وأعل هذه الطرق البيهقي وغيره.

قال البيهقي في سننه (٢١٥/٦) ـ بعد سياق طرق الحديث ـ: روي من وجه آخر أضعف من ذلك. وساق بإسناده عن المفضل بن غسان الغلابي قال: كان يحيى بن معين يبطل حديث: والحال وارث من لا وارث له يعنى حديث المقدام وقال: ليس فيه حديث قوي.

وقال الحافظ في التلخيص (٩٣/٣): أعله البيهقي بالاضطراب.

وقد نقل ابن التّركماني في الجوهر النقي (٦/٦٪٪) أن الدارقطني أشار إلى اختلاف طرق الحديث =

التُّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زَرَعَةَ الرَّازِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)، وَابْنُ حِتَانَ (٣).

٩٧٨. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ظَلِيْهُ قَالَ: كَتَبَ معي عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ ـ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةً لَا يَكُلِلِ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ وَرَالُهُ أَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَالْأَرْبَعَةُ (٥)(٦)

في «علله» ورجح الطريق الأول ـ أي طريق راشد بن سعد عن أبي عامر ـ وقال: الأول أشبه بالصواب، وصحح ابن القطان طريقين له وفي هذا نظر. وعلى القول بأن أصح الطرق هو الطريق الأول، فإنه لا يعني صحته المطلقة، ففي إسناده على بن أبي طلحة مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق قد يخطئ.

(١) قال أبو زرعة في العلل (٥٠/٢) لابن أبي حاتم: هو حديث حسن، قال له الفضل الصائغ: أبو عامر الهوذي ـ كذا بالأصل ـ من هو؟ قال: معروف، روى عنه راشد بن سعد لا بأس به.

(٢) المستدرك (٤/٤).

وقال: صحيح على شرط الشيخين لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: على قال أحمد: له أشياء منكرات لم يخرج له البخاري.

(٣) صحيح ابن حبان (٦٠٣٥، ٦٠٣٦).

وقال: سمع هذا الخبر راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وسمعه عن عبدالرحمن بن عائد الأزدي، عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان جميعًا محفوظان ومتناهما متباينان. وممن صححه أيضًا الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٣٨/٦) وذكر له شواهد من حديث عمر ـ وسيأتي ـ وعائشة ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ.

- (٤) أحمد (١/٨٧، ٤٦).
- (٥) في (ص): [الخمسة].
- (٦) الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٧). كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم عنه به. وعند بعضهم بقصة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: هذا الإسناد في مرتبة آلحسن ولا يرتقي إلى الصحة، وفي عبدالرحمن بن الحارث مقال، ضعفه أحمد والنسائي، ومشاه ابن معين والعجلي، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وانظر تهذيب الكمال (٣٧/١٧).

قال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل... التلخيص (٩٣/٣). وحسن إسناده الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٣٧/٦). سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

٩٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ ضَعِيْنُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمُوْلُودُ<sup>(٢)</sup> وَرِثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٠٩٨٠ وَعَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٦)،

(۱) صحیح ابن حبان (۲۰۳۷).

وفيه قصة نذكرها للفائدة (كتب عمر ﷺ إلى أبي عبيدة: أن علَّموا صبيانكم العوم ومقاتلتكم الرمي، قال: فكانوا يختلفون بين الأغراض قال: فجاء سهم غرب، فأصاب غلامًا، فقتله ولم يعلم للغلام أهل إلا خاله فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فذكر له شأن الغلام إلى من يدفع عقله فكتب إليه أن رسول الله ﷺ قال... فذكره).

(٢) في ﴿سُ؛ [الموروث].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠).

من حديث أبي هريرة. من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط عنه به، ولم يخرجه من حديث حابر والعلم عند الله.

وإسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، وقد رمي بالتدليس، وأما حديث جابر فقد أخرجه الترمذى (١٠٣٢) وغيره، وهو معلول والراجح فيه الوقف.

قال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي كلي مرفوعًا، وروى محمد بن مرفوعًا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوقًا وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٧٧/٢): قال ابن القطان: هو من رواية أبي الزبير، عن جابر معنعنا من غير رواية الليث عنه وهو علة ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير ضعيف جدًا. اه كلامه ثم قال الزيلعي: ورواه البيهقي وقال: إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه. وقال الدارقطني في علله: هذا حديث اختلف فيه على عطاء وأبي الزبير: فرواه المثنى بن الصباح، عن عطاء فرفعه، ورواه ابن إسحاق عنه فوقفه، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة فرفعه ووقفه غيره. وانظر تفصيل طرقه في الإرواء (١٧٠٧).

- (٤) صحیح ابن حبان (۲۰۳۲) من حدیث جابر.
  - (٥) النسائي في الكبرى (٦٣٦٧).
- (٦) الدارقطني (٩٦/٤، ٩٧) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وآخر، عن عمرو. عن عمرو. عن عمرو. وأخرجه النسائي عقبه (٦٣٦٨) من طريق مالك،، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن =

= عمر. وقال: كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٣٢٩/٤): وهو الصواب وحديث ابن عياش خطأ. ثم قال الزيلعي: وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، من غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره. والحديث ذكره الدارقطني في العلل (١٤٦) وفصّل اختلاف طرقه على عمرو بن شعيب ثم قال: والمرسل أولى بالصواب.

ثم وقفت على كلام هام للترمذي قال في سننه (٨/٤/ تحت رقم ١٣٩٩):... روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا؛ وهذا حديث فيه اضطراب.

- (١) في (س): [و].
- (۲) أبو داود (۲۹۱۷).
- (٣) النسائي في الكبرى (٦٣٤٨).
  - (٤) ابن ماجه (۲۷۳۲)

كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عنه به وفيه قصة. قلت: وإسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب. لكنه اختلف على حسين المعلم فرواه المعتمر بن سليمان عنه مرسلًا.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٤٩).

وخالفه عبدالوارث، ويحيى بن سعيد وحماد بن أسامة، فرووه موصولًا بالوجه الأول. ولعل الصواب معهم فهم جمع.

وضعف البيهقي المرفوع، قال في سننه (٣٠٤/١٠): وقد روينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الحطاب وعثمان بن عفان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنهما قالا: الولاء للكبر، ومرسل ابن المسيب عن عمر عليه أصح من رواية عمرو بن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي عليه قال ذلك في الدلاء

قلت: إن صح فلا وجه للطعن فيه إن أمكن التوجيه والذي يبدو أنه يصح مرفوعا. وقد حسنه الألباني رحمه الله عني الصحيحة (٢٢١٣) وفي هامش المسند للشيخ أحمد شاكر قال في تعليقه (١٠١/١): في هامش عون المعبود زيادة من نسخة واحدة صحيحة من نسخ أبي داود نصها: (حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد، عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث قال أبو داود: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمثل هذا)

ومعاذ اللَّه أن يتهم عمرو بن شعيب في ذلك فإنه ثقة صدوق وإنما الخلاف في إرسال أحاديثه ووصلها. =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ<sup>(١)</sup>.

٩٨٢- وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحُمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ(٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٩٨٣- وعن أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَس ضَالِجَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤)، وَالْأَرْبَعَةُ (٥)(٦) سِوَى أَبِي دَاوُدَ،

(١) قال في التمهيد (٦٢/٣): هذا صحيح حسن غريب، فقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبو شعيب من جده عبدالله بن عمرو. قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم. (٢) المستدرك (٣٤١/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: هو بهذا اللفظ شاذ.

قال أبو زرعة كما في العلل (٥٣/٢): الصحيح عبيد الله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وأنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

وقالُ البيهقي في المعرفة (٤٠٩/١٤): هذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبيدالله ابن دينار، عن ابن عمر: أن النبي علي نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

هكذا رواه عبدالله بن عمر في رواية عبدالوهاب الثقفي وغيره، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان،، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، ... وروي من أوجه أخر ضعيفة، وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب...) وهذا مرسل. اهـ بتصرف يسير.

ونقل في سننه (٢٩٢/١٠) عن أبي بكر النيسابوري قوله عقب الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لا يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا، وانظر التلخيص (٢٣٥/٤)، ونصب الراية (١٥١/٤).

- (٣) صحيح ابن حبان (٤٩٥٠).
  - (٤) أحمد (١٨٤/٣).
  - (٥) في (ص): [الخمسة].
- (٦) الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٨٢٨٧) وابن ماجه (١٥٤ـ ٥٥٠). كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عنه به .

## وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَأُعَلَّ بِالْإِرْسَالِ.

### بَابُ الْوَصَايَا

٩٨٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ الْمِرِيءِ مُسْلِم لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٩٨٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ضَلِيَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةً لِي وَاحِدَةً، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ:

قلت: إسناده على شرط البخاري إلا أنه معلول بالإرسال.

قال الحافظ في الفتح (١٧/٧): إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري.

وقال في التلخيص (٩٢/٣): أُعِل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في «العلل» ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في «المدرج» أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل. ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول.

وقال الحاكم في علوم الحديث (١١٤) ـ تحت النوع السابع والعشرين وهو معرفة علل الحديث ـ: وهذا من نوع آخر علته، فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح إنما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أن رسول الله علم قال: (أرحم أمتي) مرسلًا وأسند ووصل وإن لكل أمة أمينًا وأبو عبيدة أمين هذه الأمة»، هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعًا وأسقط المرسل من الحديث وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين.

- (۱) صحیح ابن حبان (۷۱۳۱).
  - (٢) المستدرك (٢/٣٤).

وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط....

(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

وهو قطعة من حديث طويل ولفظه: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) لفظ الترمذي . قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (٢٠٠٤).

أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثَّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٨٦ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي النَّبِيَّ عَلَيْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي الْنُبِيَّ عَلَيْمِ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ضَعَيَّتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤)، وَاللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤)، وَاللَّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ وَاللَّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم عنه به .

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح هكذا قال محمد بن إسماعيل.

قلت: شرحبيل بن مسلم شامي وقد وثقه أحمد وابن معين في رواية، وابن نمير وغيرهم وانظر تهذيب الكمال (٤٣٠/٢).

قال الحافظ في التلخيص (١٠٦/٣): حسن الإسناد.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٣/٤): وقال في «التنقيح»: قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح وهذا رواه عن شامي ثقة. وذكر الزيلعي أن الحديث رواه جمع من الصحابة بلغوا عشرة وخرج طرقه. وخرجه أيضًا الألباني في الإرواء (١٦٥٥) وصححه.

(٧) المنتقى (٩٤٩).

<sup>(</sup>١) سقط من «س».

<sup>(</sup>۲) البخاري (۱۲۹۰)، ومسلم (۱٦۲۸).

<sup>(</sup>٤) أحمد (٥/٢٦٧).

<sup>(°)</sup> في «ص»: [الخمسة].

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

٩٨٨- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَزَادَ في آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٨٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ظَلِيْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلِلِيّْ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلُثِ عَلَيْكُمْ بِثَلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢). بِثُلُثِ أَبْنِ الدَّرْدَاءِ. ٩٩٠. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣)، وَالْبَرَّ الرُّ<sup>١٤</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(١) الدارقطني (٩٨/٤، ١٥٢).

من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده ضعيف وفيه أكثر من علة .

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٤/٤) قال ابن القطان في كتابه: ويونس بن راشد قاضي خراساني. قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجثا. قال الزيلعي: وكأن الحديث عنده حسن . وقال البيهقي في سننه (٢٦٤/٦) عقبه: عطاء الخراساني غير قوي.

قلت: وهو يُرسل ويدلس كما قال الحافظ في التقريب (٢٣/٢) وقد اختلف عليه في إسناده. رواه ابن جريج عنه، عن ابن عياس .

أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/٤)، والبيهقي (٢٦٣/٦) وغيرهما وعطاء لم يدرك ابن عباس، وهذا الطريق مع انقطاعه لكنه أقوى من الأول، لأن ابن جريج أثبت من يونس وروايته عن عطاء محمولة على السماع كما سبق بيانه. قال الذهبي عقب الطريق الأول كما في الميزان (٤٨١/٤) قد روى هذا مرسلًا، لكن وصله جيد الإسناد كما ترى.

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٦٥٦): منكر. وهو كما قال.

(٢) الدارقطني (٤/٥٠/١).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة عنه به . قلت: إسناده ضعيف. قال الحافظ في التلخيص (١٠٥/٣): فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان .

ثم إنه روي موقوفًا على معاذ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٠/٤): رواه ابن أبي شيبة في «مصنفة» موقوفًا فقال: حدثنا عبدالأعلى، عن برد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل فذكره.

(٣) أحمد (٦/٠٤٠).

(٤) كشف الأستار (١٣٨٢).

كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب عنه.

قال البزار: قد روي هذا الحديث من غير وجه وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم عن أبي الدرداء طريقًا غيره، وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان وقد احتمل حديثهما.

قلت: إسناده ضعيف من أجل أبي بكر وهو: ابن عبدالله بن أبي مريم قال الذهبي في الميزان =

٩٩١- وَابْنُ مَاجَهْ(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْجُهُ.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا (٢)، وَاللَّهُ أَعْلُمُ.

### بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدُهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

- وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.
- وَبَابُ قِسْمُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ تَعَالَىٰ.

#### S# S# S#

<sup>= (</sup>٤٩٧/٤): ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط

وقال الهيثمي في المجمع (٢١٥/٤): فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

<sup>(</sup>۱) ابن ماجه (۲۷۰۹).

من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عنه بنحوه .

قال الحافظ في التلخيص (١٠٥/٣): إسناده ضعيف. وقال البزار: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو إن روى عنه جماعة، فليس بالقوي. نصب الراية (٤٠٠/٤).

<sup>(</sup>٢) وكذا قواه بمجموعها الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٦٤١) وقال: حسن.

<sup>(</sup>٣) ابن ماجه (٢٤٠١).

من طریق المثنی، عن عمرو بن شعیب به .

وقال الحافظ في التلخيص (١١٢/٣): فيه المثنى بن الصباح وهو متروك، وقال الزيلعي في نصب الراية (١١٥/٤): رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به، وأعله بابن لهيعة.

# كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٩٥ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقَيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

٩٩٦ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (٧) أَيْضَاً، مِنْ

<sup>(</sup>١) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وعند مسلم بقصة.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١). وقد اختصره وفيه قصة: «أن نفرًا من أصحاب النبي الله سألوا أزواج النبي الله عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراشي. فحمد الله وأثنى عليه فقال... فذكره».

<sup>(</sup>٣) أحمد (١٥٨/٣)، ٢٤٥).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن حبان (٤٠٢٨).

كلاهما من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس بن مالك عنه به. قلت: وإسناده ضعيف وقد بينت ذلك في تعليقي على تحفة المودود لابن القيم ـ رحمه الله ـ حديث رقم (١) فارجع إليه إن أردت التفصيل.

<sup>(</sup>٥) أبو داود (۲۰۵۰).

<sup>(</sup>٦) النسائي (٦/٥٦- ٦٦).

<sup>(</sup>٧) صحیح ابن حبان (٤٠٥٧).وهو حسن، وانظر تعلیقي علی تحفة المودود (٢).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

٩٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْحَتُهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَاِلِمَّ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمُوْأَةُ لِأَرْبَعِ: لِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا (١)، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقِّ عَلَيْهِ (٢) مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

٩٩٨ و وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ كَانَ إِذَا رَفَّاً إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارِكَ اللَّهِ لَكَ، وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ (٤)(٥)، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ (٤)(٥)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةً، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠).

٩٩٩ - وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلْكَابُهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَلِمُّ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهِ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُصْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَمَنْ يُصْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَمَنْ يُصْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ وَلَاثَ وَلَاثُ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ وَلَاثُورِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ

<sup>(</sup>١) سقط من «س».

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

<sup>(</sup>٣) أحمد (٢/١٨١).

<sup>(</sup>٤) في (ص): [الخمسة].

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥). كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح .

قلت: وإسناده حسن على شرط مسلم.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/٣): وصححه أيضًا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم.

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (٤٠٢٥).

<sup>(</sup>٧) أحمد (١/٢٩٣ - ٣٩٣).

<sup>(</sup>A) في (ص): [الخمسة].

<sup>(</sup>٩) أبو داود (١٢١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٠٤/٣ ـ ١٠٠) وابن ماجه (١٨٩٢). =

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَالْحَاكِمُ<sup>(1)</sup>.

٠٠٠٠ وَعَنْ جَابِرٍ ظُلِيَّهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحِدُكُمْ الْمُواَّةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>،

كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص عنه به .
وعند أحمد والنسائي بذكر أبي عبيدة فقط، وعند ابن ماجه والترمذي بذكر أبي الأحوص فقط، وجمعهما أبو داود في إسناده والآيات المذكورة مفسرة عند غير واحد. قال الترمذي عقبه: قال عبثر: ففسره لنا سفيان الثوري: ﴿ اَنَّقُوا الله حَقَّ ثُقَالِهِ وَلا تَمُونُ إِلا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾، ﴿ وَاتَقُوا الله النّرِمذي: شَالَةُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا ﴾، ﴿ الله وَأَنتُولُ الله وَلَولُوا فَولا سَدِيلاً ﴾. ﴿ وَالله الترمذي: حديث عبد الله عن عبد الله عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ، عن النبي عَلَيْ . وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي عَلَيْ .

قلت: وَاختلف فيه عَلَى أبي إسحاق على عدة وجوه ذكرها الدارقطني في علله (٣١٢/٥) وقال: وكل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق.

وللحديث شاهد في صحيح مسلم (٨٦٨) من حديث ابن عباس بدون ذكر الآيات . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ على المسند (٣٧٢١) وللشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ رسالة في خطبة الحاجة.

- (١) المستدرك (١٨٢/٢).
- (٢) أحمد (٣/٤/٣، ٣٦٠).
  - (٣) أبو داود (٢٠٨٢).

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عنه به، وزاد: «قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها».

قال ابن القطان: هذا حديث لا يصح، فإن واقد هذا لا يعرف حاله، وواقد المعروف إنما هو واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي، الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود ابن الحصين أيضًا ومحمد بن زياد وغيرهم من المدنيين: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة قاله أبو زرعة، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه .
نصب الراية (٢٤١/٤).

قلت: في الإسناد علتان لكنهما مدفوعتان .

الأولى: محمد بن إسحاق مدلس وعنعنه، وجوابه أنه صرح عند أحمد كما في الموطن الثاني . الثانية: واقد مختلف في تسميته هل هو: ابن عبد الرحمن، أو: ابن عمرو قال المزي في تحفة الأشراف= ١٠٠١ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التُّرْمِذِيِّ (٢)، وَالنَّسَائِيِّ (٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ.

١٠٠٢ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٥)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦)، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةً.

١٠٠٣ - وَلِمُسْلِم (٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً صَلَّى اللَّبِيَ عَلَيْ اللَّبِيَ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللِّهُ الللِّهُ اللَّهُ الللللِّلْمُ الللللللللِّلْمُ الللللللللِّلْمُ الللللْمُولِمُ الللللللْمُ اللللْمُولِمُ اللللللْمُ اللللْمُولِمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللللللللْمُ اللللْمُ الللْمُولِمُ اللللْمُولِمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُولِمُ ا

- (١) قال في الفتح (٨٧/٩): سنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم.
  - (٢) المستدرك (١٦٥/٢): وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
    - (٣) الترمذي (١٠٨٧).
    - (٤) النسائي (٦/٩/٦).

كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني عنه قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله على فقال النبي على أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما. قال الترمذي: حديث حسن .

قلت: رجاله ثقات إلا أن في سماع بكر من المغيرة خلاف، نفاه ابن معين.

لكن قال الحافظ في التلخيص (١٦٨/٣): ذكره الدارقطني في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزنى من المغيرة. وانظر الصحيحة (٩٦).

- (٥) ابن ماجه (١٨٦٤).
- (٦) صحيح ابن حبان (٤٠٤٢) وانظر الصحيحة (٩٨).
- (٧) مسلم (١٤٢٤)، وزاد (فإن في أعين الأنصار شيقًا).
  - (٨) في (ص): [فاذهب].

<sup>= (</sup>٣٨٥/٢) ـ عقب رواية أيي داود ـ: كذا قال: والمعروف واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . وقال الذهبي في الميزان (٣٣٠/٤): واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر في النظر إلي المخطوبة، تفرد عنه داود بن الحصين؛ فلا يُدرى من ذا إلا أن يكون: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة. وفي الكاشف (٣٣٣/٣) قال في واقد بن عبد الرحمن: ثقة. ورجح الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (١/٥٥) أنه واقد بن عمرو قال: رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي، وعبد الرزاق، وكذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى. فقالا: واقد بن عبد الرحمن، وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافا لمن قال: واقد بن عمرو وهم أكثر، وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبد الرحمن مجهول.

١٠٠٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّهْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٠٠ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ضَالَةٍ عَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمُوْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيِّعًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ (٢) مَا وَجَدْتُ شَيْعًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَّمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَ ثُمَ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَا خَاتَّمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَلْذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلِيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيلًا مُولِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: مَعِي شُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ـ عَدَّدَهَا .، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبِكَ»؟ قال: نَعَمْ. قال: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكُ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقَ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

<sup>(</sup>١) البخاري (١٤١٢)، ومسلم (١٤١٢).

<sup>(</sup>٢) زاد في «ص»: [يا رسول الله].

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

- وفي رِوَايَةِ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».
- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).
- ١٠٠٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>٢١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّيْهُ: قَالَ: «مَا تَحْفَظُ»؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».
- ١٠٠٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّيَثِرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ رَمُولَ اللَّهِ عَلَيْهُمْ -: أَنَّ الزُّيَثِرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ رَمُولُ اللَّهِ عَلَيْقِلْ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَصَحَّحَهُ الْمُاكِمُ (٤).

(١) راجع ألفاظه في الفتح (١١٦/٩) وما بعده.

قال في التلخيص (٣/٧٦): جاء في بعض طرقه: ملكتكها، وملكناكها، وأمكناكها وأنكحناكها، وزوجناكها، وأبحناكها وأنكحناكها، وزوجناكها، وأبحناكها وغير ذلك واحتج به من أباحه بغير لفظ النكاح والتزويج، ورده البغوي بأنه اختلاف من الرواة في قصة واحدة، ولم يقع التعدد فيها، فدل على أن من روى بخلاف لفظ التزويح لم يراع اللفظ الواقع في العقد ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ في المعتمدة.

(۲) أبو داود (۲۱۱۲).

من طريق عسل، عن عطاء بن أبي رباح عنه به .

قال المنذري في مختصره (٥١/٣). في إسناده عِشل بن سفيان وهو ضعيف.

قلت: عسل ضَعفه أحمد والبخاري وابن معين وغيرهم، والحديث روى من وجه آخر مرسلًا. وانظر الميزان (٦٦/٣).

(٣) أحمد (٤/٥).

(٤) المستدرك (١٨٣/٢).

كلاهماً منُ طريق عُبد اللَّه بن وهب، عن عبد اللَّه بن الأسود، عن عامر بن عبد اللَّه عنه به . قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: بل إسناده ضعيف، وآفته: عبد اللَّه بن الأسود، يدور حاله بين الجهالة والضعف.

فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب. الجرح والتعديل (٢/٥).

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٨٨/٧) وقال: تفرد به عبد اللَّه بن الأسود، عن عامر. وقال أبو نعيم في الحلية (٣٢٨/٨): لم يروه عن عامر إلا عبد اللَّه، تفرد به ابن وهب.

وللحديث عدة شواهد لكنها لا تخلوا من مقال وفيها زيادات منكرة. وانظر الضعيفة (٩٧٨). وقوى الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ الفقرة المذكورة هنا لما لها من شواهد واللَّه أعلم.

١٠٠٨ وَعَنْ أَبِي بُودَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْتِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠،٥ وَسُحَحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤)، وَأَعِلُّ بِالْإِرْسَالِ.

٩ . . ٩- [وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا:

(٣) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١)، ولم يخرجه النسائي، وراجع تحفة الأشراف (٢٠/٦) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عنه به .

الاستلف (١٠٠١) للهم من طون عن بي إصحاف المتلافًا كبيرًا على الوصل والإرسال وقد بين الترمذي هذا الاختلاف إلى أن قال: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن الاختلاف إلى أن قال: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت منهيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله على وقت واحد فقال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق.

والحديث أخرجه الحاكم (٢٠/٢) وصححه ونقل تصحيحة عن غير واحد. قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وقد علونا فيها عن إسرائيل، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل: عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة. ثم نقل تصحيحه عن عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يحيى الذهلي، وعلى بن المديني، وأبي الوليد الطيالسي .

وصحّحه أيضًا الخطيب في الكفاية (٤١٣)، ونقل تصحيحه عن البخاري وساق بإسناده قول البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث.

(٤) صحيح ابن حبان (٤٠٧٦، ٤٠٧٧).

(٥) لم أجده في المسند ـ بعد بحث ـ وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٣) والطبراني في الكبير (٢٩٩)، والدارقطني في سننه (٢٢٥/٣) والبيهقي في الكبير (١٢٥/٧) كلهم من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن عنه به.

<sup>(</sup>١) أحمد (٤/٤) ٣٩٤).

<sup>(</sup>٢) في (ص): [الخمسة].

# «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»](۱).

١٠١٠ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَيَمَا الْمَرَأَةِ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَامُحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَرَأَةِ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَامُحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمُهُورُ بَمَا اللهُمُ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسَّلْطَانُ وَلِيَّ مَنْ لَا الْمَهْرُ بَمَا اللَّمَانِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةً، وَابْنُ وَلِيَّ لَهُ عَوَانَةً، وَابْنُ

وقال ابن قدامة في المغني (٣٣٩/٧): قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي على الله للله لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفًا فلم أذكره. وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالي بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (س، ص) والمثبت من السبل والمطبوع.

(۲) أبو داود (۲۰۸۳)، والترمذي (۱۱۰۲) وابن ماجه (۱۸۷۹).

ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري عن عروة عنها به .

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا. ثم أشار الترمذي إلي علة خفية في هذا الحديث قال: وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي علام. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

قلت: صعف هذه الحكاية المروية عن ابن جريج جماعة من النقاد.

قال الحافظ في التلخيص (١٨٠/٣): أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضًا الدارقطني في جزء من «حدث ونسي» والخطيب بعده. وذكر الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/٣) أن أحمد أيضًا ضعف هذه الحكاية، قال ابن الجوزي في =

قلت: إسناده ضعيف جدًا عبد الله بن محرر متروك، وقتادة والحسن مدلسان وقد عنعناه . قال البيهقي: عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به، وقد قيل: عنه عن قتادة عن الحسن، عن عمران، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي علي وليس بشيء وروى من وجه آخر موصولًا مرفوعًا . أقول: وليس في اشتراط الشهود حديث يصح عن النبي علي قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٥/٣٢): وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن، ولا في المسانيد.

حِبًّانَ (١)، وَالْحَاكِمُ (٢).

١٠١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَائِهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَبُمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكُو حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٠١٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْلِمٌّ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكُرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

= «التحقيق»: وإنكار الزهري الحديث لا يطعن في روايته لأن الثقة قد يروى وينسى، قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث ناسًا ثم يقول: ليس هذا من حديثي ولا أعرفه. وراجع نقولات الأئمة كاملة في نصب الراية.

وفي تذكّرة المؤتسي للسيوطي (٢٢) قال: وأخرج الخطيب عن يحيى بن معين قال: كتب إليَّ يحيى بن أكتم: هل يصح عندك حديث الزهري، عن عروة عن عائشة: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل؟ فكتب إليه: نعم هو صحيح، سليمان بن موسى ثقة ولعل الزهري نسيه بعد. والحديث صححه أيضًا الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٨٤٠).

(١) صحيح ابن حبان (٤٠٧٤).

وقال: هذا خبر أوهم من لم يُحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يُحدث بالحديث، ثم ينساه وإذا شئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشئ الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى على خير البشر صلى فسها فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته، وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان المحلمين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشئ الذي صح عنهم قبل عليهم ذلك.

- (٢) المستدرك (١٦٨/٢) وقال: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية..
  - (٣) البخاري (١٣٦٥)، ومسلم (١٤١٩).
    - (٤) مسلم (١٤٢١).

- وَفِي لَفْظِ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو
   كَاوُدَ<sup>(۱)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ (۲)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(۳)</sup>.
- ١٠١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ( الْمُؤَأَةُ الْمُؤَأَةُ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمُؤَأَةُ الْمُؤَأَةُ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمُؤَأَةُ الْمُؤَاةُ الْمُؤَالُةُ وَلَا تُزَوِّجُ الْمُؤَأَةُ الْمُؤَالُةُ اللَّارَقُطْنِيُّ ( )، وَرِجَالُهُ ثِيْ اللَّارَقُطْنِيُّ ( )، وَرِجَالُهُ ثِيْ اللَّالِقُاتُ.
- ١٠١٤ وَعَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَــالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ يُزَوِّجَهُ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ يُزَوِّجَهُ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ يُزَوِّجَهُ

ثلاثهم من طريق معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير عنه به.

قلت: وهو بهذا اللفظ شاذ ووهَّم الحفاظَ معمرًا فيه .

قال الدارقطني في سننه (٢٣٩/٣): كذا رواه معمر عن صالح؛ والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه. وقال النسائي ـ كما في نصب الراية (٩٤/٣) ـ: لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل، ثم رواه من طريق إسحاق، عن صالح ابن كيسان، عن عبد الله بن الفضل.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٤/٣): يقال: إن معمرًا أخطأ فيه يعني أن صالحًا إنما حمله عن عبد اللَّه بن الفضل عن نافع بن جبير وهو قول الدارقطني.

(٤) ابن ماجه (١٨٨٢).

(٥) الدارقطني (٢٢٧/٣).

كلاهما من طريق محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه به. وأخرجه الدارقطني من عدة طرق مرفوعة وموقوفة. وأشار يحيى بن معين إلى ترجيح رواية الوقف. قال: رواه بحر بن نضر، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا وهو أشبه. نصب الراية (١٨٨/٣).

وقال البيهقي في سننه (١٠٠/٩) - عقب رواية الأوزاعي -: وكذلك قاله ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه. وصحح الشيخ الألباني - رحمه الله - المرفوع دون الفقرة الأخيرة وهي (فإن الزانية...) وانظر الإرواء (١٨٤١).

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۲۱۰۰).

<sup>(</sup>٢) النسائي (٦/٥٨).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبان (٤٠٨٩).

الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بِيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

- وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَىٰ أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup>.
- ١٠١٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ عَلِلِمُّ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةً، فَخَيْرَهَا النَّبِيُ عَلِلِمِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ مَاجَهْ<sup>(٥)</sup> وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

(١) البخاري (١١٢٥)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٧/٩): قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك: وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون.

قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

(٣) أحمد (٢٧٣/١).

(٤) أبو داود (٢٠٩٦).

(٥) ابن ماجه (١٨٧٥).

ثلاثتهم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة عنه به .

وقد أعله بالإرسال جماعة من النقاد بل أثمة الشأن في هذا الباب فقد أخرجه أبو داود (٢٠٩٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا، وقال: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤١٧/١): سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه حسين المروذي عن جرير بن حازم...؟ قال أبي: هذا خطأ إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب، عن عكرمة أن النبي عليه مرسل، منهم ابن علية وحماد بن زيد أن رجلًا تزوج وهو الصحيح.

قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروذي ولم أسمع منه. قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح .

وقال البيهقي في سننه (١١٧/٧): فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة موصولًا وهو والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة موصولًا وهو أيضًا خطأ .

وتعقب ابن القيم في تهذيب السنن (٤٠/٣) البيهقي في تضعيفه له وقال: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله وهم يقولون زيادة الثقة مقبولة .

قلت: وفي هذا التعقب نظر، إذ أن التصحيح والتضعيف مبني أولًا وأخيرًا على طريقة المحدثين وليس على طريقة المحدثين وليس على طريقة الفقهاء والأصوليين، وأما زيادة الثقة فإنها لا تقبل مطلقًا ولا ترد مطلقًا ولكل حديث قرينة ترجح إحدى الكفتين وليس هذا موضع بسط هذه المسألة. والله أعلم.

١٠١٦ وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةً رَفِيْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَا الْأَرْبَعَةُ (٢) أَيَمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فِهَيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَالْأَرْبَعَةُ (٢)(٣)، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُ.

١٠١٧ ـ وَعَنِ جَابِرٍ ضَعِيْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا عَبْدِ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥)، وَاللَّرْمِذِيُّ (٢)(٧)، وَصَحَّحَهُ (٨)، وَكَذِلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

قلت: وفي سماع الحسن من سمرة نظر وقد تقدم بيانه مرارًا، وقد عنعنه.

قال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣ ـ ١٨٨/٣): وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك»، وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضًا عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح .

قلت: أما نقله تصحيح الحديث عن أبي زرعة وأبي حاتم ففيه نظر والّذي يظهر لي أنهما رجحا طريق الحسن عن سمرة على طريق عقبة وراجع العلل (٤٠٤-٥-٥) والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه اللّه ـ في الإرواء (١٨٥٣) وتعقب الحافظ في جزئية أخرى فانظره.

(٤) أحمد (٢٠١/٣، ٣٧٧).

(٥) أبو داود (٢٠٧٨).

(٦) زاد في (ص): [والنسائي].

(۷) الترمذي (۱۱۱۱).

كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به .

قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. عقيل، عن النبي على النبي على الله الله الله الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. قلت: وابن عقيل ضعيف، سيئ الحفظ، تكلم فيه أكثر النقاد وغمزوه لذا لا يحتج به إذا انفرد. وقد اختلف عليه في إسناده. وانظر التلخيص (١٨٩/٣)، ونصب الراية (٢٠٤/٣).

(٨) قال الزيلعي (٢٠٤/٣): هكذا وجدته ـ أي التحسين ـ في عدة نسخ وشيخنا أبو الحجاج المزي لم =

<sup>(</sup>۱) أحمد (٥/٨، ۱۱، ۱۲، ۱۸).

<sup>(</sup>۲) في «ص»: [الخمسة].

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٢٠٨٨)، الترمذي (١١١٠)، النسائي (٣١٤/٧)، ابن ماجه (٢١٩٠، ٢١٩١). كهم من طريق قتادة، عن الحسن، عنه به، وتمامه: (ومن باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما). وعند ابن ماجه بالشطر الثاني، وشك الحسن فقال: عن عقبة بن عامر أو سمرة . قال الترمذي: هذا حديث حسن .

- ١٠١٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُوْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).
- ١٠١٩- وَعَنْ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup> ضَطَّاتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْحُرْمُ<sup>(٣)</sup>. وَلَا يُنْكِحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.
- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَخْطِبُ»، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».
  - ٠٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قــال: تَـهـ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قــال:

تَزَوُّجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيِهِ (٦٠).

١٠٢١- ولِلُسَلِمُّ<sup>(٧)</sup> عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِها ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيُّلِمُّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

١٠٢٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ضَطَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوَفَّىٰ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^^).

(°) صحيح ابن حبان (٤١٢٤). وإسناده ضعيف، وفيه: فليح بن سليمان فيه لين، وشيخه عبد الجبار بن نبيه ترجم له ابن حبان في الثقات (١٣٥/٧) ولم يوثق.

ينقل عنه في أطرافه إلا التحسين فقط تابعًا لابن عساكر في أطرافه، وكذلك المنذري في مختصره
 مقلدًا للأطراف كما هو عادته.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱۰۹ه)، ومسلم (۱٤٠٨).

<sup>(</sup>۲) في اس): [عمر] وهو تحريف.

<sup>(</sup>٣) في (س): [المرأة] وهو تحريف.

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٠٩).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) وزاد مسلم (زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه نكحها وهو حلال) وراجع أقوال أهل العلم على هذا الحديث في الفتح (٧٠/٩-٧١).

<sup>(</sup>٧) مسلم (١٤١١).

<sup>(</sup>٨) البخاري (١٥١٥)، ومسلم (١٤١٨).

١٠٢٣ ـ وَعَنْ سَلَمَةً بْنِ الأَكْوَعِ ضَلِيْهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتُعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٢٤. وَعَنْ عَلِيٍّ ظَلِيْتُهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتُعَةِ عَامَ خَيْبَرَ».

٥١٠٢٥ [وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلَيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٣) إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

١٠٢٦- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ عَنْ أَبِيهِ ضَالَتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤)](°).

١٠٢٧ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَعِيْبُهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلِّلُ وَالْحُلَّلُ لَهُ».

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱٤٠٥) (۱۸).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

وزادا: (وعن لحوم الحمر الأهلية) وبوب عليه البخاري بباب (نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا). (٣) البخاري (١٥١٥)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١) وأحمد (٧٩/١)، والنسائي (١٢٥/٦ـ ١٢٦)، ابن ماجه (١٩٦١) .

قال الترمذي: حديث على حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عَلَيْهُ وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شئ من الرخصة في المتعة، ثم رجع عنه حيث أخبر عن النبي ﷺ. وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول التُّوري وابن المبارُّك والشافعي وأحمد

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والنسائي (١٢٦/٦- ١٢٧)، وابن ماجه (١٩٦٢)، أحمد (٤٠٤/٣)، صحيح ابن حبان (٤١٤٧).

<sup>(</sup>٥) ما بين المعقوفتين سقط من وس، ص، والمثبت من السبل والمطبوع.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَالتُّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٨ وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (١) إِلَّا النَّسَائِيَّ.

١٠٢٩. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَلَّىٰتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَنْكِحُ الرَّانِي الْبَانِي الْجَلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ.

١٠٣٠. وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلِّ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَدُوفَ يَتَرَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلِا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَدُوقَ يَتَرَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلِا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَدُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ثلاثتهم عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل عنه به .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روى هذا الحديث عن النبي عليه من غير وجه.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٤/٣): صححه ابن حبان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. قال الألباني: وهو كما قالا، وانظر الإرواء (١٨٩٧).

(٤) أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

ثلاثتهم عن الحارث الأعور عنه به .

وإسناده ضعيف جدًا والحارث متهم.

قال الترمذي: حديث علي وجابر حديث معلول، ... وهذا حديث ليس إسناده بالقائم اهـ. بتصرف. وقال الزيلعي (٣٣/٣): معلول بالحارث.

(٥) أحمد (٢/٤/٣).

(٦) أبو داود (٢٠٥٢).

كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عنه به. وإسناده حسن. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (٢٤٤٤) .

تنبيه. سقط ذكر وأبي هريرة، من المطبوع من المسند.

(٧) البخاري (٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

<sup>(</sup>١) أحمد (١/٨٤٤- ٢٦٤).

<sup>(</sup>٢) النسائي (٦/٩٩١).

<sup>(</sup>٣) الترمذي (١١٢٠).

# بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

١٠٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ (١٠)، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ (٢)، إِلَّا حَائِكُ أَوْ خَجَّامٌ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَامَم.

١٠٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَرَّارِ (١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَل بِسَنَدٍ مُنْقَطِع.

١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ قَالَ لَهَا: (النَّبِيَ عَلِيْلِ قَالَ لَهَا: (النَّبِيَ عَلِيْلِ قَالَ لَهَا: (النَّبِيَ عَلِيْلِ قَالَ لَهَا: (النَّبِيَ عَلَيْلِ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ عَنْهَا لَمُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُا لَهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُا لَهُ اللَّهُ عَنْهُا لَهُ اللَّهُ عَنْهُا لِلللَّهُ عَلْمُ لَا اللَّهُ عَلْمُ لَلْهُ اللَّهُ عَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَا لَهُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لِللْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لِلْمُ لَلْمُ لَا لَهُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمِ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَا لَهُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَا لَهُ لَلْمُ لَا لَهُ لَا لَاللّهُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَا لَهُ لَا لِمُنْ لِلللّهُ لَلْمُ لَمُ لَمُ لَا لَلْمُ لِلللّهُ لَلْمُ ل

١٠٣٤- وعن أبي هريرة ضَلِيَّتُه أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، أَبَا هِنْدِ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ» ـ وَكَانَ حَجَّـامًـا ـ رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمُ (٧) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(١)، (٢) في (س): [من بعض].

(٣) لم أقف عليه في المستدرك، وعزاه في التلخيص (١٨٧/٣) أيضًا إليه وقال: رواه الحاكم من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر به والراوي عن ابن جريج لم يسم. وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل . وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ ونقل تضعيف الأئمة له. وفي الجملة الحديث لا يصح بأي وجه . وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٨٦٩): موضوع.

(٤) البحر الزخار (٢٦٧٧).

من طريق سليمان بن أبي الجون، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عنه بنحوه . وإسناده ضعيف جدًا.

قال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣): فيه سليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ؛ ولم يسمع منه.

(٥) مسلم (١٤٨٠) مطولًا بقصة.

(٦) أبو داود (٢١٠٢).

(٧) المستدرك (١٦٤/٢).

- ١٠٣٥ وعن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «خُيِّرُتْ بَرِيْرَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينِ عُتِقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> في حَدِيثٍ طَوِيلِ.
- وَلِمُسْلِم (٢) عَنْهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا» وَفي رَوَايَةٍ عَنْهَا «كَانَ حُرًّا»، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ (٣).
  - وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَلِّيًهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (1) ـ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.
- ١٠٣٦ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ضَلَّيْهُ قَـالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِمِّ: «طَلِّقْ اللَّهِ عَلَيْلِمِّ: «طَلِّقْ اللَّهِ عَلَيْلِمِّ: «طَلِّقْ اللَّهِ عَلَيْلِمِّ: «طَلِّقْ أَحْمَدُ (٥)، وَالْأَرْبَعَةُ (٦)(٧) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَالْأَرْبَعَةُ (٦)(٧) إِلَّا النَّسَائِيَّ،

(۲) مسلم (۹/۱۵۰٤).

وقال: ﴿ وَهَي حديث جرير قال: وكان زوجها عبدًا فخيرها رسول اللَّه ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيرها .

وفي رواية (١٢): «قال عبد الرحمن ـ وهو ابن القاسم ـ وكان زوجها حرًا. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري».

(٣) الذي قال أنه كان حرًا بعض رواة الحديث، وخالفهم من هو أدري منهم بالقصة مثل ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما .

قال البخاري عقب إحدى روايات الحديث (٦٧٥١): قال الحكم: وكان زوجها حرًا، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس رأيته عبدًا.

وفي موضع آخر (٢٧٥٤): قال الأسود: وكان زوجها حرّا قال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا» أصح.

وعند مسلم (١٣/١٤٠٥) قالت عائشة: وكان زوج بريرة عبدًا. وقال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣): الراجع أنه كان عبدًا.

- (٤) البخاري (٢٨٠) بلفظ «رأيته عبدًا» يعني زوج بريرة.
  - (٥) أحمد (٢٣٢/٤).
  - (٦) في «ص»: [الخمسة].
- (۷) أبو داود (۲۲٤۳)، والترمذي (۱۱۲۹، ۱۱۳۰)، وابن ماجه (۱۹۰۱).

<sup>=</sup> كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به. وقال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣): إسناده حسن.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)، وَالدارقطني (٢)، وَالبيهقي (٣)، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُ. ١٠٣٧ - وَعَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ ضَلَّتُهُ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ، أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسُوةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُ عَلِيلًا أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤)، وَالتَّرْمِذِيُ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦)، وَالْحَاكِمُ (٧)، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ (٤)، وَالتَّرْمِذِيُ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦)، وَالْحَاكِمُ (٧)، وَأَعَلَّهُ

= كلهم من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز عنه به .

قال الترمذي: حسن.

قلت: إسناده ضعيف، وفيه أكثر من علة: الضحاك بن فيروز، جهله ابن القطان، وقال الحافظ: مقبول تقريب (٣٧٣/١).

وأبو وهب الجيشاني قال فيه الحافظ أيضًا: مقبول.

وترجم له البخاري في تاريخه (٢٤٩/٣) وقال: في إسناده نظر، وأعله البخاري أيضًا بالانقطاع فقال في تاريخه (٣٣٣/٤) ـ في ترجمة الضحاك بن فيروز ـ: روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٨٥/٧): في إسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخاري، بل أحاديث هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها قوية، كذا قال أبو عمر في «التمهيد».

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٠/٣): أعله العقيلي وغيره.

- (١) صحيح ابن حبان (١٥٥).
- (٢) سنن الدارقطني (٢٧٣/٣) ونقل عن الأوزاعي قوله: لولا الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ خيره، لقلت: يمسك الأولى.
  - (٣) السنن الكبير (١٨٤/٧- ١٨٥) والظاهر أن تصحيحه هناك نسبي.
    - (٤) أحمد (٢/٣١، ١٤).
      - (٥) الترمذي (١١٢٨).
    - (٦) صحيح ابن حبان (١٥٦).
      - (٧) المستدرك (١٩٢/٢).

كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة لكنه معلول.

قال الترمذي: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٢/٣): حكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي =

الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتم.

١٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَمَا - قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُ عَلِيْ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْغَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُعْدَ شِتِّ سِنينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوْلِ، وَلَمْ يُعْدَثُ نِكَامًا النَّسَائِيَّ، وَالْأَرْبَعَةُ (٢)(٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَالْهُ أَحْمَدُ (١)، وَالْهُ أَحْمَدُ (١)، وَالْمُ رَبِعَةُ (٢)(٣)

- = حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح. وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، وقال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه به وأعله بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده هكذا. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة.
  - (۱) أحمد (۱/۱۲، ۲۵۱).
    - (٢) في (ص): [الخمسة].
  - (٣) أبو داود (۲۲٤٠)، والترمذي (۱۱٤۳)، وابن ماجه (۲۰۰۹).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عنه به .

قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه.

قلت: إسناده منكر، وداود بن الحصين روايته عن عكرمة منكرة، كذا قال ابن المديني وأبو داود وغيرهما، وقال الحافظ: ثقة إلا في عكرمة. وراجع تهذيب الكمال (٣٧٩/٨).

قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: حديث ابن عباس في هذا أصح، قيل له: أليس يروى: (أنه ردها بنكاح مستأنف)؟ قال: ليس لذلك أصل. قال ابن القيم: وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق: أحدها: رده باستمرار العمل على خلافه.

الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.

الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حمله على ردها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيمًا.

الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.

السادس: القول بموجبه ويروى عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي وغيرهما.

السابع: أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة وهي نزلت بعد الحديبية، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حرامًا.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ.

التاسع: ما حكاه عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد. فقال: وردها عليه بنكاح جديد، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم فقال: وردها بالنكاح الأولى فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث أفسدها هذان الآخران. ثم ناقش ابن القيم و رحمه الله وهذه الأقوال ثم قال: وليس القول في الحديث إلا أحد قولين: إما قول إبراهيم النخعي وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتًا إلى حين نزول الممتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك، فهذان المسلكان أجود ما سلك في الحديث. تهذيب السنن (٣/٥٠١). =

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(١).

١٠٣٩- وَعَنْ عَمْرُو بِنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيْه، عَنْ جَدْهِ: «أَنَّ ٱلْنَّبِي عَلَيْلِاً رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ» قَالَ ٱلتِّرْمِذي: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَٱلْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرُو بِنِ شُعَيْبَ (٢).

١٠٤٠ وَعَنْ ابن عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «أَسْلَمَتْ أَمْرَأَةً، فَتَزَوَّجَتْ، فَخَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتُ وَعَلِمَتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَّهَا إِلَى بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَّهَا إِلَى نَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْآفِلِ». رَوَاه أَحْمَدُ (٣)، وأَبَو دَاوُد (٤)، وأَبْنِ مَاجَه (٥)

والحديث ضعف إسناده الألباني ـ رحمه الله ـ لكن ذكر له عدة شواهد وقواه بها. وانظر الإرواء (١٩٢١).

(١) المستدرك (٢٠٠/٢) وسكت عنه.

(۲) أخرجه أحمد (۲۰۷/۲. ۲۰۸)، والترمذي (۱۱٤۲)، وابن ماجه (۲۰۱۰)، والبيهقي في سننه (۱۸۸/۷) وغيرهم كلهم من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وإسناد منكر، وضعفه غير واحد، قال أحمد عقبه: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول.

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال. وقال البيهقي: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري ـ رحمه الله ـ فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وحكى أبو عبيد، عن يحيى بن سعيد القطان أن حجائجا لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث. وانظر بقية أقوال أهل العلم في نصب الراية (٢٠٩/٣).

(٣) أحمد (٣٢٣/١).

(٥) ابن ماجه (۲۰۰۸).

ثلاثتهم من طريق سماك، عن عكرمة عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف، سماك مضطرب الرواية في عكرمة، قال الحافظ في التقريب (٣٣٢/١): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٩١٨).

<sup>=</sup> وقال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، معالم السنن (٢٢٣/٣).

وصَحَّحَه ابنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَاَلْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤١ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْهِ الْمَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَىٰ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَىٰ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بِكَشْحِهَا اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْعُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُلُولُولُ الللَّهُ الْمُؤْلِقُلُولُ اللَّهُ الْمُ

١٠٤٢ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ضَطَّيْهُ قَالَ: «أَيَّمَا رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بِرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بَمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ الصَّدَاقُ بَمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا». وَمَالِكُ (٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنه به.

قلت: ورجال إسناده ثقات غير أن في سماع سعيد من عمر خلاف وقد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر أي أن عمر توفي وعمره ثماني سنوات ونفى سماعه منه جماعة، كمالك وأبي حاتم ويحيى بن سعيد وخالفهم أحمد فقال: رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!. وعلى القول بأنه لم يسمع ـ وهو الأقوى ـ فإن سعيد بن المسيب كان شغوفًا على تتبع مسائل عمر وجمعها =

<sup>(</sup>١) صحيح ابن حبان (١٥٩).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (٢٠٠/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع الذي أقول أن البخاري احتج بعكرمة ومسلم بسماك.

<sup>(</sup>٣) المستدرك (٤/٤٣).

من طريق أبي معاوية الضرير، عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة عنه به . قال الذهبي في التلخيص: قال ابن معين: زيد ليس بثقة .

قال ابن عدى في الكامل (١٧٢/٢) ـ ترجمة جميل بن زيد ـ: جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري وتلؤن فيه على ألوان واختلف عليه من روى عنه.

<sup>(</sup>٤) سنن سعيد بن منصور (٨١٨، ٨١٩).

<sup>(</sup>٥) الموطأ (٢/٦/٤).

<sup>(</sup>٦) المصنف (٦/٣١).

١٠٤٣- وَرَوَىٰ سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمُهُرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

١٠٤٤- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَىٰ (٢) عُمَرُ رَفِيْظُهُمْ فِي الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَىٰ (٢) عُمَرُ رَفِيْظُهُمْ فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٣).

## بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْحَبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَرَأَةُ فِي الْمَرَأَةُ فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ (٥) ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ وَرِجَالُهُ وَيَعَالَبُ مِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

كلاهما من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الجارث بن مُخَلَّد عنه به.

قلت: إسناده ضعيف، الحارث بن مخلد، قال الحافظ: مجهول الحال. تقريب (١٤٤/١).

وقال في التلخيص (٢٠٥/٣): وأخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل، فرواه إسماعيل بن عياش عنه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن=

<sup>=</sup> فمرسله عنه قوي. قال يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. وقال مالك: لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. وانظر تهذيب الكمال (٦٦/١١).

<sup>(</sup>۱) سنن سعيد بن منصور (۸۲۱) من طريق مطرف، عن الشعبي عنه به. قلت: ورجاله ثقات، والشعبي روى عن علي حديثًا في صحيح البخاري فهو على شرطه على السماع. لكن ذكر الدارقطني في العلل هذا الحديث ـ أي: الذي في البخاري ـ: وقال سمع منه حرفًا ما سمع غير هذا. وانظر العلل (۹۷/٤).

<sup>(</sup>٢) في ١١ص): [قضى به].

<sup>(</sup>٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/٣).

من طریق قتادة، عن سعید عنه به .

وروى شريح والحسن والشعبي عن عمر نحوه. وبه قال علي وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة وغيرهم من الصحابة وراجع المصنف.

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٢١٦٢).

<sup>(</sup>٥) النسائي في الكبرى (٩٠١٥).

- ١٠٤٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُو اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.
- ١٠٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِحَانَهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِمْ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْدِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ تُقِيمُهُ خُلِقُنَ مِنْ ضِلْع، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَمِرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقَ كَسُرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقً عَلَيْهِ (٤٠)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- وَلِمُسْلِم: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ، وَبِهَا عِوَجْ، وَإِنْ ذَهَبْتَ

- (١) الترمذي (١١٦٥).
- (۲) النسائي في الكبرى (۹۰۰۱).
- (٣) صحيح ابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤).

ثلاثتهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب عنه به .

قال ابن حبان: رفعه وكيع، عن الضحاك بن عثمان .

وقال الترمذي: حسن غريب، وروى وكيع هذا الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٦/٣): قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، وكذا قال ابن عدى، ورواه النسائي عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك موقوفًا، وهو أصح عندهم من المرفوع.

قلت: وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: خزيمة بن ثابت، وعبد اللَّه بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وعلي بن طلق وغيرهم، وفي الأسانيد إليهم مقال لكن بمجموعها ترتقي إلى الحجية ولما له أيضًا من الشواهد الكثيرة من القرآن و صحيح السنة مما يقطع بحرمة إتيان النساء في أدبارهن وهذا ما ندين الله به وراجع تفصيل ذلك في التلخيص (٣/٤/٣) وقد عقد فصلًا كاملًا في ذلك وتهذيب السنن وحاشيته النفيسة لابن القيم (٧٧/٣).

(٤) البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨) بنحوه.

<sup>=</sup> جابر. أخرجه ابن عدى، وإسناده ضعيف. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ذكرها الحافظ فانظرها هناك.

تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

- ١٠٤٨ وَعَنْ جَابِرٍ ضَلِيَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمُدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا ـ يَعْنِي عِشَاءً ـ لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢): «إِذَا أَطَالَ (٣) أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».
- ١٠٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَعِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ شَرَّ الْمَوْلُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً (٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).
- ٠٥٠٠ وَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوَيَةَ عَنْ أَبِيهِ ظَيْجَةً قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَهْجُوْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَهْجُوْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُوْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٨)، وَابْنُ مَاجَهُ (٩)، وَعَلَّقَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٨)، وَابْنُ مَاجَهُ (٩)، وَعَلَّقَ

<sup>(</sup>۱) البخاري (۰۷۹)، ومسلم (۱۰۸۸/۲ رقم ۵۷).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٤٤).

<sup>(</sup>٣) في «ص»: [طال].

<sup>(</sup>٤) في الس): [منزلة عند الله].

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٤٣٧).

واعلم أن هذا الحديث هو أحد الأحاديث المنتقدة على الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ وذلك لأن في إسناده عمر بن حمرة ضعفه أحمد وغيره، واستنكر الحديث الإمام الذهبي. وراجع مقدمة آداب الزفاف (٦٣) للألباني ـ رحمه الله ـ.

<sup>(</sup>٦) أحمد (٤/٦٤٤ ١٤٤١).

<sup>(</sup>۷) أبو داود (۲۱٤۲).

<sup>(</sup>٨) النسائي في الكبرى (١١١٠٤).

<sup>(</sup>٩) ابن ماجه (١٨٥٠).

الْبُخَارِيُّ (١) بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢)، وَالْحَاكِمُ (٣).

١٠٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (كَانَتْ الْيَهُودُ الْمَهُودُ تَقُولُ (٤): إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحُولَ، وَقُولُ (٤): إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحُولَ، وَقُولُ الْمَرَأَتُهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (٥)، وَتَلَكُمْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ (٥)، وَتَلَكُمْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ (٥)، وَاللَّهُ ظُ لِمُسْلِم.

١٠٥٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّالًى وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا أَنَّ أَعْلَمُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الْشَيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ يَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الْشَيْطَانَ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). وَلِي مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠٥٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَائِبَهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِيٌّ قَالَ: ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى

<sup>=</sup> كلهم من طرق عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عنه به. وإسناده حسن، لكنه معلول بالإرسال، فقد اختلف فيه على أبي قزعة وذكر الدارقطني في العلل (١٢٢٩) الاختلاف عليه ثم قال: والصواب عن داود، عن أبي قزعة، عن رجل من بني قشير مسلاً.

<sup>(</sup>۱) قال البخاري في صحيحه (۲۱۱/۹ باب رقم ۹۲): باب هجرة النبي في نساءه في غير بيوتهن: ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: وغير أن لا تهجر إلا في البيت» والأول أصح . وقد وصله الحافظ في التغليق (٤٣٠/٤) وقال: هكذا رواه حماد بن سلمة، عن أبي قزعة، ورواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان، عن بهز بن حكيم فوقع لنا عاليًا جدًا وإسناده حسن. وقال في الفتح (٢١٢/٩): اقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صدرها بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبتها، ثم ذكر وجوه الجمع بين حديث معاوية وحديث أنس والذي فيه أن النبي والله الله من نسائه شهرًا، وقعد في مشربة له. البخارى (٢٠١٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن حبان (٤١٧٥).

<sup>(</sup>٣) المستدرك (١٨٧/٢. ١٨٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٤) سقط من «س».

<sup>(</sup>٥) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٦٥٥)، ومسلم (١٤٣٤).

فِرَاشَهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ ٱلَّذِي فِي ٱلْسَمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.
- ١٠٥٤- وَعَنِ َ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةً (٢). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).
- ١٠٥٥- وَعَنْ مُحِذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ الْغِيْلَةِ، فَنَظَوْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَيْكُونَ أَوْلَادَهُمْ شَيْعًا».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٠٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَعِيْقَةً: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَن تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّا الْمَهُودَ تَحَدَّثُ، أَنَّ الْعَزْلَ الْمُوْءُودَةُ الصَّغْرَىٰ، قَالَ: (كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢) ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ وَالنَّسَائِيُّ (٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (٨)،

<sup>(</sup>١) البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١٤٣٦).

<sup>(</sup>٢) سقط من [س].

<sup>(</sup>٣) البخاري (٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٤٢).

<sup>(</sup>٥) أحمد (١/٣)، ٥٥).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٢١٧١).

<sup>(</sup>٨) شرح معاني الآثار (٣١/٣).

<sup>(</sup>۷) النسائي في الكبرى (۹۰۷۹).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٥٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ضَائِبُهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ وَ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَىٰ عنه، لَنَهَانَا عنه الْقُرْآنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

• وَلِمُسْلِم (٢): «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ (٣) اللَّهِ عَلَيْلِيٌّ فَلَمْ يَنْهَنَا».

١٠٥٨ وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ضَلَيْهُ: «أَنَّ النَّبِيُّ كَالَّ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِعُسْلِ وَاحِدِ». أَخْرَجَاهُ (٤)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

### بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٥٩ عَنْ أَنَسِ ضَعْظِنه، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْلِاً: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّة، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

١٠٦٠ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ظَلَّىٰهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ السَّهِ عَلِيْنِ ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ اللَّهِ عَلِيْنِ ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ

قلت: إسناده ضعيف، وآفته أبو رفاعة ويقال: أبو مطيع، قال الحافظ: مقبول.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

قال ابن حاتم في العلّل (٤٣٧/١): سألت أبي عن حديث اختلف هشام الدستوائي، ومعمر بروايتها عن يحيى بن أبي كثير فروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير... ـ بالإسناد المذكور أعلاه ـ ، وروى يزيد بن زريع، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، عن النبي علله أبي . قال أبي: حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر. وقد ذكر الحافظ طرقه في الفتح (٢١٩/٩) وذكر شاهدًا له من حديث أبي هريرة وقال: وهذه طرق يقوى بعضها ببعض.

- (١) البخاري (٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).
  - (٢) مسلم (٤٤٠/١٣٨).
    - (٣) في (س): [النبي].
  - (٤) البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩).
- (٥) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

کلهم من طریق یحیی بن أبي کثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.
 عن أبي رفاعة عنه به.

لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً [وَنَشَّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: لَا. قَالَتْ: لَا. قَالَتْ: لَا. قَالَتْ: لَا. قَالَتْ: لَا. قَالَتْ: لَاللهِ عَلَيْهِ لِأَزْوَاجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمُ (٢).

الله عَنْهُمَا وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٍّ فَاطِمَةً و عليهما السلام ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ الْعُطِهَا شَيْعًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطَمِيَّةُ»؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْمَرَأَةِ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقِ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِبَاءٍ، أَوْ عِبَاءٍ، أَوْ عِبَاءٍ، أَوْ عَدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُو لَهُا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُو لَهُا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، وَوَاهُ فَهُو لَهُا اللَّهُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَالأَرْبَعَةُ (٢)(٧) إلَّا التَّرْمِذِيَّ.

١٠٦٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْغُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا يَوْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوقين سقط من (ص).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٤٢٦).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٢١٢٥).

<sup>(</sup>٤) النسائي (٦/١٣٠).

كلاهما من طريق أيوب، عن عكرمة عنه به.

وإسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣١٦١).

<sup>(</sup>٥) أحمد (١٨٢/٢).

<sup>(</sup>٦) في (ص): [الخمسة].

 <sup>(</sup>۷) أبو داود (۲۱۲۹)، والنسائي (۱۲۰/٦)، وابن ماجه (۱۹۵۵).
 کلهم من طرق عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عنه به.
 وإسناده ضعیف، لعنعنة ابن جریج وهو فاحش التدلیس. وانظر الضعیفة (۱۰۰۷).

مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بِنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَالِيَّ فَقَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَالِيْ فَيَالِيْ فَيَالِيْ فَيَالِيْ فَيَالِيْ فَيَالِيْ فَيَالِيْ فَيَا لَمْ وَمَا فَضَيْتَ. فَفَرِح بِهَا (١) ابْنُ فِي بَرُوعَ بِهَا (١) ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَالْأَرْبَعَةُ (٣)(٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُ، وَجَمَاعَةٌ.

١٠٦٤ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِمُ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةِ سُويْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٥)، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

(٤) أبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١). كلهم من طريق منصور، عن إبراهيم عنه بنحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. وقال الشافعي: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ، ورُوي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق.

قلت: وإسناده صحيح وصححه جماعة من الأثمة.

قال الحافظ في التلخيص (٢١٦/٣. ٢١٧): صححه ابن مهدى والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، وقال الشافعي: لم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وقال البيهقي: قد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال: أحسنها إسنادًا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي. وانظر نصب الراية (٢٠١/٣).

(٥) أبو داود (٢١١٠).

من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير عنه به.

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدى، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى أبي عاصم. =

<sup>(</sup>١) سقط من «س».

<sup>(</sup>٢) أحمد (٢٧٩/٤. ٢٨٠).

<sup>(</sup>٣) في (ص): [الخمسة].

١٠٦٥ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَيْهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْنِ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

١٠٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا الْمَرَأَةُ بِخَاتِم مِنْ حَدِيدٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢)، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْطُويلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

قلت: موسى بن مسلم ضعيف، وجهّله أبو حاتم والصواب في تسميته: صالح بن مسلم.
 قال الحافظ في التهذيب (٥٨٠/٥): أفصح أبو داود عن علته، فالصواب أنه صالح أخطأ يزيد في اسمه. وقال في التلخيص (٢١٥/٣): في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروى موقوفًا وهو أصح.

(١) الترمذي (١١١٣).

من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه.

بلفظ: وأن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده منكر، عاصم بن عبيد الله متفق على ضعفه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٢٤/١): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر الحديث، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه.

قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلًا تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ وهو منكر.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٦/٥) في مناكيره.

(٢) المستدرك (١٧٨/٢).

من طريق إبراهيم بن خالد الصنعاني، عن عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن أبي حازم عنه به. وزاد: (وفصة فضة) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: فيه نكارة في السند والمتن. أما السند فلأن عبد الله بن الزبير ضعفه يحيى بن معين كما نقل الذهبي في الميزان (٥٠٥/٢) وقد تفرد به على هذا الوجه.

وأما الّمتن، فقد رواه الثوري وابن عيينة وجماعة من الأئمة بلفظ: «اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد» وقد تقدم لفظه في الصحيحين في أول كتاب النكاح، ورواه عبد اللّه بن مصعب بهذا اللفظ ووهم فيه.

- ١٠٦٧. وَعَنْ عَلِيٍّ هَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ يَكُونُ الْلَهُرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١) مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.
- ١٠٦٨ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ضَ اللهِ عَالَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).
- 1.79 وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجُوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي: كَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بَمُعَاذِ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثُوابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ "بُنُ مَاجَهُ "بُنُ وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِ مَتْرُوكٌ.
  - ١٠٧٠ وَأُصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيَحِ(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ.

من طريق داود الأودي، عن الشعبي عنه به.

وإسناده ضعيف.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٣): قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود الأودى ضعيف، كان يقول بالرجعة ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

- (۲) أبو داود (۲۱۱۷).
- (٣) المستدرك (١٨١/٢- ١٨٢).

) المستور (١/ ١/١ ١/١٠). كلاهما من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عنه به مطولًا وفيه قصة

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وصححه الألباني وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات كلهم على شرط مسلم. الصحيحة (١٨٤٢).

- (٤) ابن ماجه (٢٠٣٧) من طريق عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها به. قلت: وإسناده تالف. عبيد بن القاسم متهم. قال ابن حبان: روى عن هشام نسخة موضوعة. وانظر الميزان (٢١/٣).
- (٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٢٥٥) وفيه: «... فلما دخل عليها النبي على قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، أكسها رازقيين، وألحقها بأهلها».

<sup>(</sup>١) الدارقطني (٢٤٥/٣).

### بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ضَلَّىٰهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ النَّبِيِّ وَأَلَىٰ (١) عَلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ أَثَرَ صُفْرَةِ، فَقَالَ: «مَا هَلذَا؟» قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ (٢) اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

١٠٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْمِ: ﴿إِذَا دُعِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

• وَلِمُسْلِم (°): «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

1 • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِاً: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ اللَّهِ عَلَيْلِاً: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ كَيْنُعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الْوَلِيمَةِ كَيْنُعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦). الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

١٠٧٤ - وَعَنْهُ صَلَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٧).

١٠٧٥ وَلَهُ (٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

<sup>(</sup>١) في «س»: [قد رأى].

<sup>(</sup>٢) في «ص»: [بارك].

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٤٢٩).

<sup>(</sup>٥) مسلم (٩١٤١/١٠٠).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٤٣٢).

<sup>(</sup>٧) مسلم (١٤٣١).

<sup>(</sup>٨) مسلم (١٤٣٠).

١٠٧٦ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَا اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿طَعَامُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقَّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ(١) وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ(١) وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيح.

١٠٧٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَس عِنْدَ ابْن مَاجَهْ (٢).

١٠٧٨ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَالًا اللَّهِ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَالًا عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ مِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

١٠٧٩ وَعَنْ أَنَسُ ضَطَّيْهُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ

يُثِنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةً، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ

خُبُرِ وَلَا خُمِ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقِيَ

(١) الترمذي (١٠٩٧).

من طريق زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن عنه به قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

وذكر الحافظ في التلخيص (٢٢١/٣) وجها آخر للضعف وقال: قال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه، وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه البيهقي (٢٦٠/٧) وقال: حديث البكائي ـ وهو زياد ـ أيضًا غير قوى.

(٢) ابن ماجه (١٩١٥).

لكن من حديث أبي هريرة. وعلى كل فإن في كليهما ضعف.

قال الحافظ في التلخيص (٢٢١/٣) - في حديث أبي هريرة -: في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف. وقال في حديث أنس: في إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن، عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٠).

(٣) البخاري (١٧٢٥).

قلت: وصفية بنت شيبة مختلف في سماعها من النبي كلي وقد رُوي الحديث عنها عن عائشة لكن رواية الجماعة الحفاظ بدون ذكر عائشة، فلذا أعله بعض النقاد بالإرسال. وراجع تفصيل هذا الخلاف في الفتح (١٤٧/٩).

عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- ٠٨٠٠ وَعَنْ رَجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ قَالَ: ﴿إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقُرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٢)، وَسَنَدُهُ ضِعِيفٌ.
- ١٠٨١- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّيْفَةَ رَفِيْظُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا آكُلُ مُتَّكِئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).
- ١٠٨٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل
- ١٠٨٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْنٌ أَتِيَ بِقَصْعَةِ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَرْيِدُ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ وَسَطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٥)، وَهَلذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۳۷۵٦).

من طريق أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري. وضعفه الحافظ أيضًا في التلخيص (٢٢١/٣) وقال: إسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه به، وله شاهد في البخاري من حديث: عائشة قيل: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: وإلى أقربهما منك بابًا».

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٣٩٨).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢). وصدر الحديث قال: «كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: ...... الحديث.

<sup>(°)</sup> أبو داود (۳۷۷۲)، والترمذي (۱۸۰۵)، والنسائي في الكبرى (۲۷٦۲)، وابن ماجه (۳۲۷۷) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه بنحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب.

قلت: وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب مختلط لكن لا يضر، فقد رواه عنه شعبة والثوري وهما \_

- ١٠٨٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطَّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْعًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ١٠٨٥. وَعَنْ جَابِرٍ ضَعِيْبُهُ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّمَالِ، وَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).
- ١٠٨٦ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةً صَطِّحَتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَالِمٌ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَِّسَ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٣).
- ١٠٨٧- وَلِأَبِي دَاَوُدَ<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ نَحَوُهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُحْ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْقَسْم

- (١) البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).
  - (۲) مسلم (۲۰۱۹).
  - (٣) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).
    - (٤) أبو داود (٣٧٢٨).
    - (٥) الترمذي (١٨٨٨).

كلاهماً من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة عنه به. ولفظه: (نهى أن يتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه).

قال الترمُذي: حسن صَحَيْح. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٩٧٧).

(٦) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٤/٧) وابن ماجه (١٩٧١). كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد عنها به. قلت: وإسناده صحيح، لكنه معلول بالإرسال، قال النسائي عقبه: أرسله حماد بن زيد.

<sup>=</sup> من القدماء عنه وحديثهما عنه صحيح، وإليه أوماً الترمذي. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٩٨٠).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(۱)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(۱)</sup>، وَلَكِنْ رَجَّحَ التَّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ. ۱۰۸۹- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْظُنَّهُ: عَنِ النَّبِيَّ يَخَلِّلِمٌ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(۱)</sup>، وَالْأَرْبِعَةُ (٤)(٥)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٠٩٠ - وَعَنْ أَنَسِ ظَلِيْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ

وقال الخافظ في التلخيص (١٩/٣): أعله النسائي، والترمذي والدارقطني بالإرسال. وقال البخاري كما في العلل الكبير (١٦٥): رواه حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا.

(١) صحيح ابن حبان (٤٢٠٥).

(٢) المستدرك (١٨٧/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أحمد (٢/٧٤، ٤٧١).

(٤) في (ص): [الخمسة].

(٥) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩). كلهم من طريق همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عنه به.

قال الترمذي: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

قلت: اختلف فيه على قتادة. رواه همام عنه على الوجه السابق. وخالفه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فروياه عنه. قال: كان يقال: (إذا كان عند الرجل امرأتان).

أخرج طريق سعيد الترمذي في عللًه الكبير (١٦٦) والذي يترجح رواية الإرسال، وذلك لأن من أرسله أثبت في قتادة ممن وصله.

قال ابن معين: أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة. ونص البرديجي على أن أثبت أصحاب قتادة سعيد و هشام وشعبة. وقال: هؤلاء الثلاثة أثبت من همام وأبان وحماد. وراجع شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٠٣/٢) في ذكر أصحاب قتادة.

وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة: أن النبي والله كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا: أن النبي كان يقسم؛ وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٤٢٥/١): لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا، قلت (ابن أبي حاتم): روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله عليه يقسم بين نسائه ... الحديث مرسل.

قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

١٠٩١ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ لِلَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانَّ، إِنْ شِئْتِ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانَّ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لِيسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٠٩٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُ عَلِيُلِيٌ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٣ - وَعَنْ عُرُوَةً ظَيْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «يَا ابْنَ أَخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهٌ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضِ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ مَكْ مِنْ كُلِّ المُرَأَةِ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَتُلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ مِنْ كُلِّ المُرَأَةِ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَتُلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَصَحَّحَهُ

وعند البخاري قال: قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ .

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عنه به.

وزاد أبو داود: (ولقد قالت سودة بنت زَّمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول اللَّه ﷺ: يا رسول اللَّه، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول اللَّه ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل اللَّه تعالى وفي أشباهها. أراه قال: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا).

قلت: وإسناده ضعيف، لأن في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه مقال من قبل حفظه وضعفه جمع من النقاد كأحمد وقال: مضطرب الحديث، وابن معين، وابن مهدي وأبي حاتم والنسائي وغيرهم. لذا فلا يقبل ما انفرد به، ثم إنه اختلف عليه في إسناده.

فرواه سعيد بن منصور عنه مرسلًا. أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٧/٧).

لكن للحديث عدة شواهد صححه بها الألباني في الصحيحة (١٤٧٩) وكذلك في الصحيحين عدة أحاديث تثبت هبة يوم سودة لعائشة، مما يدل على أن الحديث له أصل. وانظر نصب الراية (٢١٦/٣).

<sup>(</sup>١) البخاري (٢١٤٥)، ومسلم (١٤٦١).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱٤٦٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢١٢٥)، ومسلم (١٤٦٣).

<sup>(</sup>٤) أحمد (١٠٧/٦- ١٠٨).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٢١٣٥).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْحَاكِمُ (١).

- ١٠٩٤ وَلِمُسْلِمِ (٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْ عَلَيْهُ اللللّهُ
- ١٠٩٥ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكِ كَانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا»؟ ـ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ـ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ في بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
- ١٠٩٦ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).
- ١٠٩٧- وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ضَطْلَبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ الْعَبْدِ». رَوَاهُ البخاري(٥).

## بَابُ الْخُلُّع

١٠٩٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ اَمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَتَتِ النَّبِيَ عَلَيْهِ فَي النَّبِيَ عَلَيْهِ فَي النَّبِيَ عَلَيْهِ فَي النَّبِيَ عَلَيْهِ فَي الْمِسْلَامِ، قَالِمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ .

<sup>(</sup>١) المستدرك (١٨٦/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٤٧٤) مطولًا، وهو عند البخاري أيضًا (٢١٦٥) بنحوه.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (٢٤٤٣).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) مطولًا.

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٠٤) وتمامه: (ثم يجامعها في آخر اليوم).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ البخاري<sup>(١)</sup>. • وفي رِوَايَةٍ لَهُ<sup>(٢)</sup>: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا».

١٠٩٩ وَلِأُبِيَ دَاوُدَ<sup>٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢)، وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بِنْ قَيْسٍ الْخَتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلِّلِاً عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

١١٠٠ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٥٠): «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا (٢٠)، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ

(١) البخاري (٢٧٣).

وقد حاول الدارقطني الطعن في الحديث كما في التتبع (٤٣٠) لأنه روي متصلًا ومرسلًا، والطعن لا يسلم له، فقد أخرجه البخاري في صحيحه على الوجهين ولو كان الإرسال يؤثر لأعرض عن إخراجه في صحيحه، ولأن من وصله أكثر ممن أرسله، وانظر هدي الساري (٣٩٤).

وقال في الفتح (٣١٢/٩): يؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد: منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائمًا.

(٢) البخاري (٢٧٤).

(٣) أبو داود (٢٢٢٩).

(٤) الترمذي (١١٨٥).

كلاهما من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عنه به. قال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عن النبي عليه مسلاً.

وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: في إسناده مقال من قبل عمرو بن مسلم، فقد ضعفه أحمد، وابن معين ـ في أكثر من رواية ـ، والنسائي، ويحيى بن سعيد، وانظر تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢).

وأما ما ذكره أبو داود من إعلاله بالإرسال فلا يضر، فقد رواه هشام بن يوسف موصولًا وهو ثقة وهو أثبت في اليمنيين من عبد الرزاق. قال عبد الرزاق: إن حدثكم القاضي ـ يعني هشام بن يوسف ـ فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره.

انظر تهذيب الكمال (٢٦٧/٣٠).

(٥) ابن ماجه (۲۰۵۷).

من طریق حجاج، عن عمرو بن شعیب به.

قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه.

(٦) في «ص»: [ذميمًا].

قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ». اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ». الأَحْمَدَ (أَ) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: ((وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ».

<sup>(</sup>١) أحمد (٣/٤) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة أيضًا.

### كتاب الطلاق

١١٠٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَ: ﴿أَبْغَضُ اللَّهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَابْنُ مَاجَهُ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَابْنُ مَاجَهُ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْحُاكِمُ (٣)، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتم إِرْسَالَهُ (٤).

اللَّهُ عَنهُمَا -: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي اللَّهُ عَنهُمَا -: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَهِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُوهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتُوكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°).

١١٠٤ وَفِي رِوَايَةِ لمسلم (٢٠): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلْقَها طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

(١) أبو داود (٢١٧٨).

(۲) ابن ماجه (۲۰۱۸).

(٣) المستدرك (١٩٦/٢).

من طريقين عن محارب بن دِثَار عنه به.

وإسناد ابن ماجه فيه: عبيد الله بن الوليد الوصافي؛ وهو ضعيف جدًا، وطريق أبي داود والحاكم عن معروف بن واصل، عن محارب وهو معلول بالإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٢/٣): ورواه وأبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في والعلل المتناهية، بإسناد ابن ماجه، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٠٤٠).

(٤) قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣١/١):

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي، عن الوضاح، عن محارب بن دثار، عن عبد الله ابن عمر عن النبي على قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ورواه أيضًا محمد بن خالد الوهبي، عن معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي على مثله؟ قال أبي: إنما هو محارب عن النبي على مرسل.

- (٥) البخاري (٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
  - (٦) مسلم (١٤٧١) (٥).

- ١١٠٥- وِفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ(١): «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَه».
- ١١٠٦- وفي رواية لِمُسْلِم (٢): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ النَّهِ عَلَيْكُ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».
- ١١٠٧- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ<sup>٣)</sup>: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْعًا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكَ».
- ١١٠٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْقِ وَأَبِي بَكْرِ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَسُنتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤). مُسْلِمٌ (١٠).
- ١١٠٩ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ضَلَّىٰ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلِ طَلَّقَ الْمَرَأَتُهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جِمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ الْمَرَأَتُهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جِمِيعًا، فَقَامَ خَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥)، وَرُواتُهُ مُوثَّقُونَ.

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٢٥٣).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱/۱٤۷۱، ۳).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٤/١٤٧١) وليس فيه (ولم يرها شيقًا).

<sup>(</sup>٤) مسلم (٤٧٢).

<sup>(</sup>٥) النسائي (٢/٦).

من طریق مخرمة، عن أبیه عنه به.

قلت: وإسناده منقطع، مخرمة لم يسمع من أبيه شيقًا. نص عليه أحمد، وابن معين وغيرهما. وانظر تهذيب الكمال (٣٢٤/٢٧).

١١١٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَ قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ،
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ». فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا.
 قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا». رواه أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١١١١- وفي لَفْظِ لِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ في مَجْلِسٍ وَاحِدِ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»، وَفي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

١١١٢ وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ (٣) مِنْ وَجْهِ آخِرَ أَحَسَنَ مِنْهُ: ﴿أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأْتَهُ

(١) أبو داود (٢١٩٦).

من طريق ابن جريج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى النبي على عن عكرمة عنه به. قلت: وإسناده ضعيف، لإبهام بني رافع، وضعفه أبو داود. قال عقبه: حديث نافع بن عجير وعبدالله ابن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: «أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي على أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي على واحدة. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٠/٣٠/١): الحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع ابن جبير... وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس، فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير عن ركانة، ومن رواية الزبير بن سعيد، والزبير أضعفهم وضعف البخاري أيضًا هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه: لم يصح حديثه.

أما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن ابن جريح رواه عن بعض بني رافع مولى النبي على عن عكرمة عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ولهذا ـ والله أعلم ـ رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه. ثم ذكر شاهدًا له من حديث ابن إسحاق وصححه وهو الحديث الآتي.

(٢) أحمد (١/٥٢١).

من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة عنه به.

قلت: داود بن الحصين روايته عن عكرمة خاصة فيها مقال تقدم بيانه، قال الحافظ: ثقة إلا في عكرمة لكن قوى هذا الطريق جماعة من أهل العلم.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٢/٣): وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ومن حديث ابن جريج، ، وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب.

وقوى هذا السند أيضًا الألباني ـ رحمه الله ـ ونقل تصحيحه عن أحمد والترمذي والحاكم، والحافظ وابن تيمية وانظر الإرواء (١٤٥/٧).

(٣) أبو داود (٢١٩٦).

وهو ضعيف وتقدم بيان ضعفه في كلام ابن القيم السابق.

سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ.

111 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْطَلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (١) إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).

١١١٤ وفي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيِّ<sup>٣)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَامُ<sup>(٤)</sup>».

١١١٥ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ (٥) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ رَفْعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك عنه به. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف، وفيه عبدالرحمن بن حبيب بن أردك قال النسائي: منكر الحديث، وقال الحافظ: لين الحديث. لذا قال ابن القطان: عبد الرحمن بن أردك وإن كان قد روى عنه جماعة: إسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال فإنه لا يعرف حاله.

(٢) المستدرك (١٩٧/٢. ١٩٨) وقال: صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: فيه لين.

(٣) الكامل (٦/٥).

من طريق غالب، عن الحسن عنه بلفظ: (ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه...).

قلت: وإسناده تالف، غالب هو: ابن عبيد اللَّه الجزري ضعيف جدًا. قال ابن معين: ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره: متروك. وانظر الميزان (٣٣١/٣).

وكذلك فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع أيضًا.

(٤) في ١٥ص»: [والنكاح والعناق].

(٥) بغية الباحث (٥٠١).

من طريق ابن لهيعة قال: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عنه به. وإسناده ضعيف وفيه علتان.

الأولى: ابن لهيعة سيئ الحفظ وقد اختلط بآخره.

الثانية: الانقطاع بين عبيد اللَّه بن أبي جعفر وعبادة، قال الحافظ في التلخيص عقبه (٣٣٦/٣): هذا منقطع. for ourANIC THOUGHI وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا كَالُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ـ الْكَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٢)، وَالْحَاكِمُ (٣)، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَا يَثْبُتُ.

١١١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالًى: ﴿إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ٱللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

١١١٩ ـ وَلِمُسْلِمٍ (٥٠): «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عليه امْرَأَتَهُ، فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا». 1١١٠ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ

) استعارك (١٠٨١). كلاهما من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح - زاد الحاكم: عن عبيد ابن عمير - عن ابن عباس

قلت: وهذا حديث منكر، استنكره أثمة الشأن جدًا ولم يثبتوه. فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وذكر له عدة طرق له فقال أبوه: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، ولم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. علل الحديث (٤٣١/١).

وقال الحافظ في التلخيص (٣٠١/١): قال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جدًا، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ، ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة. وقال محمد بن نصر: ليس له إسناد يحتج بمثله. وانظر مزيدًا لأقوال أهل العلم في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحديث التاسع والثلاثون.

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

<sup>(</sup>۲) ابن ماجه (۲۰٤٥).

<sup>(</sup>٣) المستدرك (١٩٨/٢).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٦٦٥).

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٤٧٣).

اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١١٢١- وَعَنْ جَابِرِ ضَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيلِيُّ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحِ، وَلَا عِنْقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحِ، وَلَا عَنْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣)، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١١٢٢ وأَخْرَجَ (٤) ابْنُ مَاجَهْ (٥) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ،

(١) البخاري (١٥٤٥).

(٢) مسند أبي يعلى (٤٤٧٠) كما في إتحاف المهرة للبوصيري.

(٣) المستدرك (٢٠٤/٢).

كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح عنه به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: والحديث معلول كما قال الحافظ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧/١) اسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن عطاء، عطاء، عن جابر عن النبي على قال: ولا طلاق قبل نكاح، فقالا: لم يسمع ابن أبي ذئب، من عطاء، ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث: بلغني عن عطاء، فقلت لهما: رواه صدقة بن عبد الله ومحمد بن المنكدر، عن جابر عن النبي على ، فقالا: كذا رواه صدقة. وروى ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر وعطاء، عن ابن عباس، عن النبي على ، وروى ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي على ، ورواه ابن سمعان مع لينه، عن ابن المنكدر، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي على قال أبي وأبو زرعة جميعًا: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري، عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا عن النبي على .

وقال الحافظ في التلخيص (٣٣٨/٣): قال ابن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: لا طلاق قبل نكاح، وأصح شئ فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة.

(٤) في (ص»: [وأخرجه].

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٨).

من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة عنه به.

قال في التلخيص (٢٣٨/٣): اختلف فيه على الزهري فقال على بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن عروة، عن الزهري عن عروة عن عائمة. عن عائشة.

قلت: وأعل أبو حاتم رفعه عن الزهري. قال في العلل (٢٢/١) ـ على طريق عائشة المذكور أعلاه ـ: هذا حديث منكر، وإنما يروى عن الزهري أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك. THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

الله عَنْهُمَا وَالله عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالله عَنْهُمَا وَالله عَنْهُمَا وَالله عَنْهُمَا لَا يَمْلِكُ (١)، وَلَا عِنْقَ لَهُ الله عَلَيْكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ (٢) فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالتَّرْمِذِيُ (٤) وَصَحَحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُ مَا وَرَدَ فِيهِ. وَالتَّرْمِذِيُ (٤) وَصَحَحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ النَّبِيِ عَلَيْهِ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ النَّبِي عَلَيْهِ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكُبُرَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكُبُرَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَعْفِيرِ حَتَّىٰ يَكُبُرَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكُبُرَ، وَعَنِ الْجَنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَالْأَرْبَعَةُ (١) إِلَّا التَّرِمذِيّ، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ (٧). التَّرْمذيّ، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ (٧).

<sup>(</sup>١) في (س): [إلا فيما يملك].

<sup>(</sup>۲) في «س»: [عليه].

<sup>(</sup>٣) أبو داود (۲۱۹۰، ۲۱۹۱، ۲۱۹۲).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (١٨١).

كلاهما من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وعند أي داود بزيادات أخرى، قال الترمذي: حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وفي العلل الكبير للترمذي (١٧٣) قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٧٥١).

<sup>(</sup>٥) أحمد (١٠٠/٦) ١٤٤).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/٦٥١) وابن ماجه (٢٠٤١).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود به. قلت: وإسناده ضعيف، حماد بن أبي سليمان فيه مقال من قبل حفظه وحماد بن سلمة في روايته عنه فيها تخاليط. والحديث قد حققته في تعليقي على تحفة المودود لابن القيم (٣٣٤) وبينت هناك أن الصواب في الحديث أنه موقوف على على على المحكن أن يقال: إن له حكم الرفع.

<sup>(</sup>٧) المستدرك (٢/٩٥).

## بَابُ<sup>(١)</sup> الرَّجْعَةِ

١١٢٥ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَصَيْنِ ضَلَّىٰ اللَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّمُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ، فَقَالَ: «أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١٢٦- [وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُ (٣) بِلَفْظِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ مُحَصَيْنِ هَا الْبَيْهَ مُعِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الْآنَ».

• وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ (٤) في رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ»](٥).

١١٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ (٢٠). لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

## بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «آلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ(٧)، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ(٧)، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٧)،

<sup>(</sup>١) في (س): [كتاب].

<sup>(</sup>٢) أبو داود (٢١٨٦) وصححه أيضًا الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٠٧٨).

<sup>(</sup>٣) السنن الكبير (٣٧٣/٧).

<sup>(</sup>٤) الطبراني الكبير (١٨١/١٨ رقم ٤٢٠) ورجاله ثقات.

<sup>(</sup>٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من السبل.

<sup>(</sup>٦) تقدم في أول كتاب الطلاق (١١٠٣).

<sup>(</sup>٧) الترمذي (١٢٠١).

من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود بن علي، عن عامر، عن مسروق عنها به، قال الترمذي: حديث مسلمة بن علقمة، عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود، عن الشعبي، عن النبي علي الله علي الله علي النبي علي النبي علي الله على الله علي الله علي الله على الله علي الله على الله ع

١١٢٩ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: ﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١١٣٠ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بِنْ يَسَارٍ ضَيَّاتُهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولَ الله عَلِيِّ كُلَّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢).

١٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ إِيْلَاءُ الجُاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَةَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ وَالسَّنَة يُنْ مَن أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣).

١١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ضَلِحَهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى الْمَرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِا فَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: (فَلَا تَقْرَبْهَا لَنَّيْ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: (فَلَا تَقْرَبْهَا عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكُفِّرَ، قَالَ: (فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُ، حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُ،

<sup>=</sup> مرسلًا. وليس فيه عن مسروق، عن عائشة؛ وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. قلت: ويؤكد صحة الرواية المرسلة، أن مسلمة بن علقمة المتفرد بوصله ضعيف واستنكر عليه هذا الحديث. قال الذهبي في الميزان (١٠٩/٤): من مناكيره روايته عن داود، عن الشعبي ...وذكر الحديث.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٩١٥).

<sup>(</sup>٢) مسند الشافعي (٢٤٨) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبير (٣٨١/٧).قال الهيثمي في المجمع (١٣/٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (١٦٧/٦) وابن ماجه (٢٠٦٥). كلهم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرجه النسائي مرسلًا وقال: المرسل أولى بالصواب من المسند.

قلت: وفي الإسناد علتان، الأولى: الحكم بن أبان قال فيه الحافظ: صدوق عابد وله أوهام. الثانية: أنه أعل بالإرسال كما قال النسائي.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٠/١): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن الحكم بن أبان ...؟ قال أبي: كذا رواه الوليد وهو خطأ إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ مرسل.

وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ<sup>(١)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَىٰ ـ عَنْهُمَا ـ وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ».

١١٣٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَحْرِ ظَيْنَهُ قَالَ: دَحَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ": ﴿حَرِّرْ رَقَبَةٍ». قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنٍ، قُلْتُ: وَهَلَ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا وَقَبَتِي، قَالَ: ﴿فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قُلْتُ: وَهَلَ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا وَقَبَلَ مِنْ عَنْ مَنْ الصِّيلَ مِنْ الصِّيلَةِ وَقَلَ مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا». أَخْرَجُهُ مِنْ الصِّيلَةِ مَنْ الصِّيلَةِ وَالْمُونِ وَالْمُونُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً، وَابْنُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً، وَابْنُ

<sup>=</sup> وقال المنذري في «مختصره» قال أبو بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحًا يعول عليه، قال: وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض. نصب الراية (٢٤٦/٣).

<sup>(</sup>١) وعزاه في التلخيص (٢٤٩/٣) من طريق خصيف، عن عطاء عنه به وإسناده ضعيف، خصيف ضعفه أحمد وغيره. وانظر الميزان (٢٥٣/١).

<sup>(</sup>٢) أحمد (٢/٧٤).

<sup>(</sup>٣) في «ص»: [الخمسة].

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار عنه وعند جميعهم مطولًا إلا ابن ماجه.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: في إسناده علتان. إحداهما: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، الثانية: الانقطاع بين سليمان وسلمة.

قال الترمذي في العلل الكبير (١٧٥): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث مرسل ولم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٩/٣): أعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان لم يدرك سلمة. وللحديث طرق أخرى وشواهد صححه بها الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٠٩١).

<sup>(</sup>٥) المنتقى (٧٤٤).

#### بَابُ اللَّعَانِ

١٣٤ عن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمْ يَجِبْهُ، فَلَمًا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عنه قَدِ ابْتُلِيتُ يُجِبْهُ، فَلَمًا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عنه قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزِلَ اللَّهُ - تعالى - الْآياتِ في سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، بِهِ. فَأَنْزِلَ اللَّهُ - تعالى - الْآياتِ في سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظُهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدَّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَعَظَهَا وَعَظَهَا كَذَبْتُ عَلَيْهُ، ثَمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَبْتُ عَلَيْهُا، ثُمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مِا لَوَلَاقِي بَعْنَكَ بِالْمُولِي اللَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأُ بِالرَّجُلِ، فَلَكَاذِبٌ، فَبَدَأُ بِالرَّجُلِ، فَشَعِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمُؤَاةِ، ثُمَّ فَرَّقَ يَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٣٥ وعن أبن عمر أيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قال: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اَسْتَحْلَلَتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ (٢) أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَعَنْ أَنسِ ضَلَّيْهُ: أَنَّ النَّبِيَ عَلِيلًا قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْصَ رَمَاهَا مَبُطًا فَهُو لِرَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُو لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

<sup>(</sup>١) مسلم (١٤٩٣) بسياق أطول من هذا.

<sup>(</sup>٢) في «ص»: [فذلك].

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (٩٣)٥/٥).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٦).

- ١٦٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
- ١٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَهِي قِطَّةِ الْتُلَاعِنَيْنِ ـ قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْهِاً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).
- ١١٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَمُهُمَّا فَقَالَ: ﴿ فَقَالَ: ﴿ فَاللَّهُ عَنْهُمَا لَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَوُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: ﴿ فَالْبَرَّالُ اللَّهُ الللِّهُ ا
- وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

<sup>=</sup> وهو عند البخاري من حديث ابن عباس بنحوه، وفي مسلم من حديث أنس بسياق أطول وقد اختصره المصنف هنا. وتمامه: (أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء).

<sup>(</sup>١) سقط من ﴿س٠٠

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۲۲۵۵).

 <sup>(</sup>٣) النسائي (١٧٥/٦).
 کلاهما من طریق سفیان، عن عاصم بن کلیب، عن أبیه عنه به.
 وإسناده حسن وصحح إسناد الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢١٠١).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٢٠٤٩).

<sup>(</sup>٦) النسائي (٦٧/٦ ـ ٦٨، ١٦٩ ـ ١٧٠) من طريق الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عنه به.

قلت: وإسناده صحيح، وفي الحسين بن واقد كلام وهو ثقة. لكن الحديث أعله الإمام أحمد وغيره، قال الحافظ في التلخيص (٢٥٣/٣): نقــل ابن الجوزي عن الإمــام أحــمــد أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا ابن الجوزي فأورد الحديث في =

بِلَفْظِ قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ: لَا أُصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكُهَا».

بِعَنِ أَبِي هُرَيْرَةً صَالَحُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آئِدَ اللَّهُ عَلَيْ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَأَيْمَا رَجُلِ جَحَدَ وَلَدَهُ - مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَأَيْمَا رَجُلِ جَحَدَ وَلَدَهُ - مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَأَيْمَا رَجُلِ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُو يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عنه (١)، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْحَلائِق وَهُو يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عنه (١)، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْحَلائِقِ اللَّهُ عَنه (١)، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْحَلائِقِ اللَّهُ عَنه وَالنَّسَائِقِيُّ (٣)، وَالنَّسَائِقُ (٣)، وَالنَّسَائِقُ (٣)، وَالنَّسَائِقُ (٣)، وَالنَّسَائِقُ (٣)، وَسَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٥).

وقال الدارقطني في أطراف الغرائب (٢٤٨/٣): تفرد به الحسين بن واقد عنه وتفرد به الفضل بن موسى عنه.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس أخرجها النسائي (٦٧/٦ـ ٦٨) كما أشار الحافظ وضعفها، فقال: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

(١) في (س): [منه].

(۲) أبو داود (۲۲۹۳).

(٣) النسائي (٦/٩٧١- ١٨٠).

(٤) ابن ماجه (٢٧٤٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٤١٠٨).

كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبرى عنه بنحوه.

قلت: وإسناده ضعيف، وله طريقان عن سعيد.

الأول: من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس وهذا الطريق عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان. وآفته: عبد الله بن يونس.

قال الحافظ في التهذيب (٣٠٦/٣): ذكر عبد الحق أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

الثاني: عند ابن ماجه من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب عنه به.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول قاله الذهبي في الكاشف، وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه.

قَالَ الحافظ في التلخيص (٢٥٤/٣): صححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري.

<sup>=</sup> الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح.

١٤١- وَعَنْ عُمَرَ ضَطِّيُهُ قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِه طَرْفَةً عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

1 \ 2 \ 1 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَحْظَتُهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا»؟ قَالَ: خُمْرٌ. قَالَ لَهُ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّىٰ قَالَ: فَالَ: «فَأَنَّىٰ ذَلَكَ»؟ قَالَ: لَعَمْ عَرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَلذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ. فَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَلذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم (٣): «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي ٱلْانْتِفَاءِ مِنْهُ».

### بَابُ الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ

١١٤٣ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ضَلِيْهُهُ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنْ تَنْكِحَ، فُجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ،

وبالرجوع إلى العلل يظهر لي أن هذا التصحيح إنما هو بالنسبة للطرق الأخرى وليس على إطلاقه وإليك كلامه في العلل (٢٠٦٢).

قال: يرويه موسى بن عبيدة الربذي، واختلف عنه، فرواه بكار بن عبد اللَّه بن عبيدة الربذي عن عمه موسى بن عبيدة عن أبي هريرة وخالفه زيد بن الحباب فرواه عن موسى بن عبيده وأدخل بينه وبين المقبري رجلًا يقال له: يحيى بن حرب وهو رجل مجهول وقوله زيد بن الحباب أشبه بالصواب. وروى هذا الحديث يزيد بن الهاد، عن عبد اللَّه بن يونس، عن المقبري، عن أبي هريرة وهو الصحيح. سئل الشيخ أبو الحسن عن عبد اللَّه بن يونس هذا فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

<sup>(</sup>١) السنن الكبير (١١/٧ع- ٤١٢).

وفي سنده مجالد بن سعيد قال الحافظ: ليس بالقوي. تقريب (٢٢٩/٢).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٩/١٥٠٠).

فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَينِ (٢).

- وَفِي لَفْظِ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».
- وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِم (1): قَالَ الرُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوَجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ».
- ١١٤٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضِ (٥)». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.
- ٥٤ ١١ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ (٧)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَظْنُ في الْلُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ـ: «لَيْسَ لَهَا شُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (^).
- ١١٤٦ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِ قَالَ: ﴿لَا تَحُدَّ الْمَوْقَ عَلَىٰ وَوَجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَمْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمْسَ طِيبًا، تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمْسَ طِيبًا،

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٣٢٠).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۵۳۱۸)، ومسلم (۱٤۸٥). من حديث أم سلمة: (أن امرأة من أسلم يقال لها شبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلي فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبي علي فقال: انكحى) واللفظ للبخاري.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٤٩٠٩).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٨٤).

<sup>(</sup>٥) في (ص): [حيضات].

<sup>(</sup>٦) ابن ماجه (٢٠٧٧).

من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنها.

قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله موثقون.

قلت: ولم أعرف علته، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢٠).

<sup>(</sup>٧) سقط من (س).

<sup>(</sup>۸) مسلم (۱٤۸۰).

إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطِ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَهذا لفظ مُسْلِمٍ. وَلِأَبِي دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيِّ (٣) مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَخْتَضِبْ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ».

١١٤٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَىٰ عَيْنِي صَبِرًا بَعْدَ أَنْ تُوفِي أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بالْحِنَّاءِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطُى بِالطِّيبِ، وَلَا بالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءِ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: (بِالسِّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: (بِالسِّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو مَالُدُهُ حَسن.

١١٤٨ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا رَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْ حَلُهَا؟ قَالَ: (لَا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

كلاهما من طريق مخرمة عن أبيه، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء ـ قال أحمد: بكحل الجلاء ـ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة... الحديث.

قلت: وإسناده ضعيف وفيه أكثر من علة، مخرمة لم يسمع من أبيه وتقدم بيان ذلك، والمغيرة بن الضحاك مجهول وكذا من فوقه.

قال الذهبي في الميزان (١٦٣/٤): المغيرة لا يعرف وحديثه غريب ثم ذكر الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٦٧/٣): أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأُعِلَّ بِمَا في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة ... الحديث. وهو الحديث الآتي.

(٦) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

وزادا: (ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول).

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۲۳۰۲).

<sup>(</sup>٣) النسائي (٢٠٣/٦- ٢٠٤).

<sup>(</sup>٤) أبوداود (٢٣٠٥).

<sup>(</sup>٥) النسائي (٦/٤٠٢.٥٠١).

١١٤٩ وَعَنْ جَابِرٍ ضَعِيْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَحْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَجُدُّ بَحْلُهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَحْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ، مُحدِّي نَحْلَكِ، فَإِنَّكِ عَلَيْكِ فَقَالَ: «بَلْ، مُحدِّي نَحْلَكِ، فَإِنَّكِ عَلَيْ مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

• ١١٥ وَعَنْ فُرِيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتُرُكُ لِي مَسْكَنَا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي يَتُرُكُ لِي مَسْكَنَا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْمُحْبَيِ فِي يَتِيكِ حَتَّىٰ يَتُلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». النُّهُ عَرَجَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَىٰ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ: فَقَضَىٰ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُشْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَىٰ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُشْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢)، وَالْأَرْبَعَةُ (٣)(٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ (٣)(٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ،

قلت: زينب بنت كعب مختلف فيها، جهلها بعضهم وقال آخرون: صحابية، قال الحافظ في التقريب: مقبولة ويقال لها صحبة. وفي التهذيب قال: ذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، وذكرها الحافظ في القسم الأول من الصحابة كما في الإصابة (٢٧٩/٧) وكأنه يرجح صحبتها. واختلف قول الإمام الذهبي أيضًا فيها. فنقل في الميزان (٢٠٧/٤) قول ابن حزم إنها مجهولة وسكت عنه. وفي التجريد (٢٧٤/٢) قال: صحابية. قال الزيلعي في نصب الراية (٣١٤/٣): قال ابن القطان: قال ابن حزم: زينب بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة، قال: وليس عندي كما قال: بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد وقد قال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٥/١٨) ليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به، لأن الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمة، وعملوا بموجبه، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحته عندهم اهد. وقول من صححه أقرب عندي إلى الصواب والعلم عند الله.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱٤۸۳).

<sup>(</sup>۲) أحمد (۲/۰۲۱، ۲۰۱۰ ۲۲۱).

<sup>(</sup>٣) في (ص): [الخمسة].

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (١٩٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣١). كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب عنها به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وَالذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُهُمْ.

١٥١- (٣)وَعَنْ فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلِّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٥٢- وَعَنْ عُمَرِو بْنِ الْعَاصِ ضَلَيْهُ قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِي [عنها] (٥) سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧)، وَابْنُ مَاجَهُ (٨)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٩)، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٠) بِالْانْقِطَاع.

١١٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: ﴿إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ

وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعًا يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما جميعًا الجهالة.

(٣) من سقط من وس، إلى حديث رقم (١١٨٨) ابتداءًا من قوله: عندي آخر؟ قال أنفقه على أهلك.

كلهم من طريق رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب عنه به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده معلول وقد ضعفه أحمد.

(١٠) قال الدارقطني في سننه (٣٠٩/٣) عقبه: ورواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة ابن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفًا أيضًا، ورفعه قتادة ومطر الوراق والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو. ثم ساق بإسناده عن أحمد قوله: هذا الحديث منكر.

<sup>(</sup>١) صحيح ابن حبان (٤٢٩٢).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (٢٠٨/٢).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٨٢).

<sup>(</sup>٥) من (ص).

<sup>(</sup>٦) أحمد (٢٠٣/٤).

<sup>(</sup>۷) أبو داود (۲۳۰۸).

<sup>(</sup>۸) ابن ماجه (۲۰۸۳).

<sup>(</sup>٩) الحاكم (٢٠٩/٢).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مَالِكُ<sup>(١)</sup> في قِصَّة بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٥٥٤ وعَنِ ابْنِ عَمْرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعَنِ ابْنِ عَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ.

٥٥١٥- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ مَاجَهْ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

(١) الموطأ (١/٢٥٤).

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

قالَّ ابن شهاب، فذُكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن اللَّه تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة: صدقتم، تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار.

(٢) الدارقطني (٣٨/٤، ٣٩).

وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي على منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته.

- (٣) أبو داود (٢١٨٩).
- (٤) الترمذي (١١٨٢).
- (٥) ابن ماجه (۲۰۸۰).
- (٦) المستدرك (٢/٥/٢).

كلهم من طريق ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم عنها به.

قلت: وهو حديث منكر استنكره جماهير الأئمة.

قال أبو داود: هو حديث مجهول.

وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

وقال الدارقطني في سننه (٤٠/٤) ـ وساق بإسناده عن أبي عاصم قوله: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ـ. قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، ثم ساق بإسناده عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة، كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان. قال: فقيل له: أبلغك عن النبي عليه في هذا؟ قال: لا. وانظر نصب الراية (٢٢٦/٣).

١٥٦- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ ضَلِّىٰ اللَّهِيِّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامِرِيءٍ يُؤْمِنُ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامِرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ(٣).

(١) أبو داود (٢١٥٨).

(۲) الترمذي (۱۱۳۱).

كلاهما من طريقين عن رويفع به.

وهو حديث مختلف في إسناده، فقد اختلف فيه على أبي مرزوق التجيبي ـ وهو مختلف في اسمه بعضهم يقول: حبيب بن الشهيد وهو الأشهر وآخرون يقولون: ربيعة بن سليم ـ على عدة وجوه ملخصها:

رواه يحيى بن أيوب، عنه، وسماه في روايته: ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيدالله، عن رويفع به أخرجه الترمذي كما سبق.

ورواه يزيد بن أبي حبيب، ونافع بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، ويحيى بن أيوب، عنه عن حنش الصنعاني، عن رويفع به.

أخرج هذه الطرق آبن أبي شيبة في مصنفه (٦٨٠/٧)، وأحمد (١٠٨/٤-١٠٩) وأبو داود، والطبراني في الكبير (٤٤٨٢، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٤، ٤٤٨٩، ٤٤٨٩)، وابن حبان (٤٨٥٠). ورواه يزيد بن أبي حبيب مرة ثانية عنه عن رويفع مباشرة.

أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/٣).

ورواه يزيد بن أبي حبيب على وجه ثالث عن حنش الصنعاني، عن أبي مرزوق التجيبي عن رويفع وواضح أن هناك قلب في إسناده.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦/٣).

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن أبا مرزوق اضطرب في ضبط هذا الحديث، فحدث به على هذه الوجوه المختلفة، وأبو مرزوق ليس من يتعدد عليه الأسانيد ويقبل، وخاصة أنه لم يوثقه إمام معتبر من أثمة الشأن المتقدمين فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، واضطرب فيه الحافظ فقال مرة: مقبول، ومرة: ثقة. وقد توبع على هذا الحديث، تابعه الحارث بن يزيد فرواه عن حنش، عن رويفع به أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٨) لكن الإسناد إليه ضعيف، فيه ابن لهيعة.

(٣) البحر الزخار (٢٣١٤).

من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن رويفع به.

وقال: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه إلا رويفع بن ثابت وحده فإسناده حسن.

قلت: وهذا اختلاف آخر على رويفع، وأبو الحسن. وهو مولى أم قيس بنت محصن، ولم يرو عنه سوى يزيد بن أبي حبيب.

قال الحافظ: مقبول.

١١٥٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ ضَلِيْتُهُ فَي امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا». أُخْرَجَهُ مَالِكٌ (١)، وَالشَّافِعِيُّ (٢).

١١٥٨. وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة رَفِيْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُرَأَةُ الْمُفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.

٩ ٥ ١ - وَعَنْ جَابِرِ ضَائِبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَم». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٦٦٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُ (٥٠).

١١٦١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ضَلِّئُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في سَبَايَا أَوْطَاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلِ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنه به. وفي سماع سعيد بن عمر خلاف، تقدم بيانه قريبًا.

(٣) الدارقطني (٣١٢/٣).

من طريق سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل الهمداني عنه به.

قلت: وإسناده منكر.

قال أبو حاتم في العلل (٤٣١/١): هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير بواطيل.

(٤) مسلم (٢١٧١). وقد تصرف المصنف في بعض ألفاظه، ولفظه هناك: (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيبًا...).

(٥) البخاري (٥٢٣٣).

(٦) أبو داود (٢١٥٧).

(۷) المستدرك (۲/۹۰/).

كلاهما من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك عنه به.

<sup>(</sup>١) الموطأ (٢/٠٥٠).

<sup>(</sup>٢) وعنه البيهقي في السنن الكبير (٧/٥٤٤).

١٦٦٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الدَّارَقُطْنِيِّ (١). ١٦٦٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّيْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ۖ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْخَبَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) لِمِنْ حَدِيثِهِ.

١١٦٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - في قِصَّةِ (٣). ١١٦٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤). 1١٦٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥).

<sup>=</sup> قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: إسناده ضعيف، ومسلم لم يحتج بشريك بل أخرج له في المتابعات، وهو شيء الحفظ. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٥٢/٤):

أعله ابن القَطَانَ في كتابه بشريك وقال: إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء.

<sup>(</sup>١) الدارقطني (٢٥٧/٣).

من طريق عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة عنه بنحوه. وعمرو بن مسلم مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).

عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلي شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولله على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ولله يالي شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش كوللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة.

<sup>(</sup>٤) النسائي (١٨١/٦) وقال: ولا أحسب هذا عن عبدالله بن مسعود.

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٢٢٧٥).

وضَّعفهُ الأَلباني ـ رحمه اللَّه ـ في ضعيف أبي داود (٥٠٠).

## بَابُ الرَّضَاعِ

١١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ [وَلَا] (١) وَالْمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١١٦٨ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قال رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «انْظُرنَ من إِخْوَانكنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ اَلْجَاعَةِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٦٩ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِلًا مَوْلَىٰ أَبِي حَذَيْفَةَ مَعَنَا فِي يَئِيْنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَئْلُغُ الرَّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١١٧٠ وَعَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبِيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

١١٧١ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِيًّ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِيًّ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِيً رُضَا اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

١١٧٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ

<sup>(</sup>١) من وص).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱٤٥٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥). وفيه قصة، قالت عائشة: (دخل النبي ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال...).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٥٣).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٥) بنحوه.

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٤٥٢)، ولفظ مسلم (... وهُنَّ...).

حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاع مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١٧٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

١١٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣)، وَابْنُ عَدِيِّ (٤)، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمُؤْقُوفَ.

١١٧٥ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَلَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(°).

كلاهما من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عنه به.

قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

وقال ابن عدي: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندًا وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس... ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب.

قال صاحب التنقيح كما في نصب الراية (٢١٨/٣-٢١٩).

... كان ـ الهيثم ـ من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس هكذا رواه سعبد بن منصور عن ابن عيينة موقوفًا.

ورجح الموقوف أيضًا البيهقي. وانظر التلخيص (٥/٤).

(٥) أبو داود (٢٠٦٠).

من طريق سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف جدًا.

قال الحافظ في التلخيص (٥/٤): أبو موسى وأبوه؛ مجهولان. والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢١٥٣).

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

<sup>(</sup>۲) الترمذي (۱۵۲).

<sup>(</sup>٣) الدارقطني (١٧٤/٤).

<sup>(</sup>٤) الكامل (١٠٣/٧).

١١٧٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةً بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ الْمَرَأَةُ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ النَّبِيَّ عَلَالِمٌ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»؟. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١١٧٧- وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادِ صُحْبَةٌ.

#### بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٧٨ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلْتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبَا أَبِي شُفْيَانَ ـ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَ

١١٧٩ وعن طَارِقِ الْمُحَارِبِي ضَلَيْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْلَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا الْلَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأً بِمِنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَابُدُاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤)، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُ (٢).

<sup>(</sup>١) البخاري (٨٨).

<sup>(</sup>٢) أبو داود في المراسيل (٢١٦).

ومع إرساله، ففي الإسناد إليه: هشام بن إسماعيل المكي قال الحافظ: مجهول.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

<sup>(</sup>٤) النسائي (٦١/٥).

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن حبان (٣٣٤١).

<sup>(</sup>٦) الدارقطني (٣/٤٤-٥٥).

ثلاثتهم من طريق الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد عنه به. =

١١٨٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُا اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٨١ - وَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِعْ». الْحَدِيثَ تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ(٢).

١١٨٢ - وَعَنْ جَابِر بن عبدالله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﴿ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النَّسَاءِ ـ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَرُقُهُنَّ وَكِيْثُونُ مِنْ الْمَعُرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١١٨٣ - وعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمْرِهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمُرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مْنِ يَقُوتُ». رَوَاهُ ٱلْنَسائَيُّ (٢٠).

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمِ<sup>(٥)</sup> «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

قلت: وإسناده ضعيف، وهب بن جابر مجهول.

قال ابن المديني: مجهول.

وقال الَّذَهبي: لَّلا يكادُ يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. وانظر الميزان (٣٥٠/٤).

وعند الدارقطني مطولًا وفيه قصة فيها معان رائعة فانظرها عنده.
 والحديث رجاله ثقات، ويزيد وثقه أحمد ويحيى كما نقل الذهبي في الميزان (٤٢٣/٤).
 قال أيو الطيب في تعليقه على الدارقطني: رواته كلهم ثقات.
 وانظر الإرواء (٣١٩/٣).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۲۲۲).

<sup>(</sup>۲) انظر رقم (۱۰۵۰).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٢١٨) وتقدم.

<sup>(</sup>٤) النسائي في الكبرى (٩١٧٦، ٩١٧٧).من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر عنه به.

<sup>(</sup>٥) مسلم (٩٩٦).

عن خيثُمة قال: كنا جلوسًا مع عبداللَّه بن عمرو إذ جاءه فهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق =

١١٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: فِي الْخَامِلِ الْمَتُوفَّى عَنْهَا: قَالَ: لَا نَفَقَةً لَهَا أَخْرَجَهُ الْبَيَهْقَيْ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: اَلْحُفُوظُ وَقْفُهُ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فَلْبِيهُ فَيْ النَّفَقَةِ فَي النَّفَقَةِ فَي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٨١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَطْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفْلَى، وَيَعْدَأُ أَحَدُكُمْ مِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمُزَأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ (٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٨٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ - قَالَ: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣) عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ أَبِي (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣) عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عنه، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: شُنَّةٌ؟ فَقَالَ: شُنَّةٌ. وَهَلذَا مُرْسَلٌ قَويٌّ.

(٢) الدارقطني (٣/٢٥٠٠ ٢٩٧).

من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عنه به. وفيه قال: «ومن أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني وولدك يقول: إلى من تتركني».

قلت: والشطر الأخير من الحديث والذي يبدأ بقوله: (ومن أعول...) وَهِمَ أحد الرواة في رفعه. والصواب الوقف على أبي هريرة أي من قوله.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٥٥)، وذكر في آخره: فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: لا، هذ من كيس أبي هريرة.

وقال الحافظ في الفتح (٤١١/٩) على الروآية المرفوعة:

وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه: (فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة) وانظر المزيد في الفتح.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٢).

وإسناده صحيح إلى سعيد.

وأخرجه البيهقي في سننه (٤٦٩/٧)، وقال: قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن تكون سنة من رسول الله عليه.

<sup>=</sup> قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم قال: قال رسول اللَّه ﷺ كفي بالمرء إثما...

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱٤۸۰).

١١٨٧ - وَعَنْ عُمَرَ طَيْ اللَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأُجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١)، والْبَيْهَقِيُّ (٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

(١) الأم (٩١/٥).

(٢) السنن الكبير (٢٩/٧).

من طريق مسلم بن خالد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر عنه به.

قلت: في إسناده، مسلم بن خالد وهو الزنجي.

قال فيه الحافظ: فقيه صدوق كثير الأوهام.

ولعل تحسين الحافظ له من قبل أنه يترخص في الموقوفات ما لا يترخص في المرفوعات.

(٣) في (س): [تعلم].

(٤) الأم (٥/٧٨).

(٥) أبو داود (١٦٩١).

(٦) النسائي (٦٢/٥).

(٧) المستدرك (١/٥١٤).

كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه به.

وعند الحاكم بلفظ الجماعة. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده حسن، لكن محمد بن عجلان في روايته عن سعيد عن أبي هريرة مقال، ويقال إنها اختلطت عليه وقد تقدم تفصيل ذلك.

فائدة: قال الحافظ في التلخيص (١/٤): قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الروجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي ألا يقدم أحدهما على الأخر بل يكونا سواء، لأنه قد صح أن النبي كان إذا تكلم تكلم ثلاثا، فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء.

١١٨٩ وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ فَالمَّهُ وَاوُدَ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) وَحَسَّنَهُ.

#### بَابُ الْحُضَانَةِ

• ١١٩٠ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو<sup>(٣)</sup>: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابني هذا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١٠).

<sup>=</sup> قلت: (الحافظ) في صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن ترجع به إحدى الروايتين.

<sup>(</sup>١) أبو داود (١٣٩٥).

<sup>(</sup>۲) الترمذي (۱۸۹۷).

كلاهما من طريق بهز بن حكيم به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث وروى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة.

قلت: وإسناده حسن كما قال.

<sup>(</sup>٣) في (ص): [عمر] وهو تصحيف.

<sup>(</sup>٤) أحمد (١٨٢/٢).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٢٢٧٦).

<sup>(</sup>٦) المستدرك (٢٠٧/٢).

ثلاثتهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

١٩١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللهِ اللهِ

١١٩٢- وعن رَافِع بْنِ سِنَانِ ضَطَّائِهُ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ يَثْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى النَّبِيُ عَلِيْ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ يَثْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٦).

وصححه ابن القطان وغيره وانظر نصب الراية (٢٦٨/٣عـ٢٦٩)، والإرواء (٢١٩٢) وصححه أيضًا.

من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه عنه.

وعند النسائي من طريق عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه عن جده.

قلت: وفي سنده ومتنه اختلاف كبير.

قال الحافظ في التلخيص (١٣/٤): في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبدالحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال.

وقال ابن القطان كما في نصب الراية (٢٧٠/٤).

هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس، وأبو عاصم النبيل وعلي بن غراب كلهم، عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه، عن جد أبيه رافع بن سنان؛ وعبدالحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك قاله الكوفي.

<sup>(</sup>١) أحمد (٢٤٦/٢).

<sup>(</sup>٢) في اص، [الخمسة].

 <sup>(</sup>٣) أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١).
 کلهم من طرق عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة عنه بنحوه.
 وعند بعضهم مطولاً بقصة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح، وصححه غير واحد.

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٢٢٤٤).

<sup>(</sup>٥) النسائي (٦/٥٨٦).

<sup>(</sup>٦) المستدرك (٢/٦٠٦-٢٠٧).

- ١١٩٣ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ١٩٤ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ضَطَّيَّهُ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةُ».
- ٥ ٩ ١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْمُ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَافِئُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يُجْلِسُهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقُمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسُهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقُمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- ١١٩٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِمٌ قَالَ: «عُذِّبَتِ المَّرَأَةُ في هِرَّةِ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ الْمَرَأَةُ في هِرَّةِ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هي حَبَسَتْهَا، وَلَا [هِيَ] (٤) تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هي حَبَسَتْهَا، وَلَا [هِيَ] (٤) تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

<sup>=</sup> وروي هذا الحديث من طريق عثمان البتي، عن عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده... ثم قال: وهذه الروايات لا تصح، لأن عبدالحميد بن سلمة، وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لم ينبغ أن نجعله خلاقًا لرواية أصحاب عبدالحميد بن جعفر عن عبدالحميد بن جعفر فإنهم ثقات وهو وأبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف.

قلت: وعلى القول بأن طريق عبدالحميد بن جعفر هو المحفوظ، ففيه مقال جعفر بن عبدالله بن الحكم سماعه من جد أبيه رافع فيه نظر، قال عبدالعزيز النخشبي: هذا مرسل لأنه لم يدرك جد أبيه. جامع التحصيل (٥٠٥).

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٦٩٩).

 <sup>(</sup>۲) المسند (۱/۹۸-۹۹).
 وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على المسند (۷۷) وانظر الإرواء (۷/ ۲٤٧-۲٤٦).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

<sup>(</sup>٤) من (ص).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).





# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC TRUBENTS OF THE PRINCE GHAZI TRUST TO THE PRINCE GHAZI TRUST TRUST TRUST TO THE PRINCE GHAZI TRUST TR

١١٩٧ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيُ مَسْعُودٍ ضَلَّىٰ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يِإِحْدَىٰ ثَلَاثِ: مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يِإِحْدَىٰ ثَلَاثِ: النَّيْبُ النَّهُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ قَالَ: (لَا يَحِلُّ قَالُ مُسْلِم إِلَا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالِ: زَانِ مُحْصَنِ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلُّ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلُّ يَحْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلُّ يَحْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولُهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ (٢) يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو وَرَسُولُهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ (٢) يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥).

١١٩٩ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفِيْكَا اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلِا: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ يَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٠٠٠. وَعَنْ سَمُرَةَ ضَلِيْهُ عَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

<sup>(</sup>٢) في ﴿ص): [و]٠

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٤٣٥٣).

<sup>(</sup>٤) النسائي (٢٣/٨).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (٣٦٧/٤).

ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير عنها به. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وهو كما قال.

تنبيه: وقع تحريف عند الحاكم في تسمية عبيد بن عمير فجاء (عبيداللَّه بن عمر).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ الْحَتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي (٣) دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ».
   وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ (٤) هَلذِهِ الزِّيَادَةَ.
- ١٢٠١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُطَّابِ ضَلَّىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ(٥) بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ (٦).

(۱) أحمد (٥/١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩).

(۲) أبو داود (٥١٥٤- ٤٥١٧)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢٠/٨-٢١)، وابن ماجه (٢٦٦٣). كلهم من طرق عن الحسن، عن سمرة به.

وفي بعض الروايات زيادة: «ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل حر بعبد». قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وفي سماع الحسن من سمرة خلاف والأكثر على أنه لم يسمع منه وقد تقدم بيان ذلك. ويؤكد انقطاعه أن الحديث عند أحمد في الموضع الأول المشار إليه قال: (ولم يسمعه منه).

(٣) في (١٥): [لأبي].

(٤) المستدرك (٣٦٨-٣٦٧/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وإسناده منقطع كسابقه.

(٥) في (س): [لاتقاد الوالدة] والمثبت من (ص) وهو لفظ أصحاب التخريج السابق.

(٦) أحمد (٢٢/١، ٤٩)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، المنتقى (٧٨٨)، والسنن الكبير (٣٨/٨).

كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عنه بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعّف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي علي وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا، وهذا حديث فيه اضطراب. قلت: واختلف على عمرو بن شعيب في إسناده، وذكره الدارقطني في العلل (١٠٧/٢) وين قلت: واختلف عليه، ثم قال: المرسل أولى بالصواب.

- ١٢٠٢ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ضَوَّ اللهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ضَفَّا الْحَبَّةِ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُوآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحُبَّةَ، وَبَرَأَ النِّسْمَةَ، إِلَّا فَهُمْ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُوآنِ، وَمَا فِي هَاذِهِ الصَّحيفَةِ، قَلْتُ: وَمَا فِي هُولِهِ الصَّحيفةِ، قَلْتُ: وَمَا فِي هَاذِهِ الصَّحيفةِ، قَلْتُ: وَمَا فِي هَاذِهِ الصَّحيفةِ، قَلْتُ: وَمَا فِي هَاذِهِ الصَّحيفةِ، قَلْتُ مُسْلِمٌ هَاذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأُسِيرِ، وَ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠).
- ٦٢٠٣ وَأَخْرَجُهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلَيْ طَلِيْهِ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونُ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدِّ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥).
- ١٢٠٤ وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ضَلَّىٰ اللهِ صَلَّى جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ يَنَ الرَّهُ وَجَرَيْنِ، فَلَانَّ، خَتَّىٰ ذَكَرُوا حَجَرَيْنِ، فَلَانَّ، فَلَانَّ، خَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيَّ، فَلَانَّ، فَلَانَّ، حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيَّ، فَأَقَرَّ، فَلَانَّ، صَلَّىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ أَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠/٤): قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شئ،
 وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول، قال
 البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة.

<sup>(</sup>١) البخاري (١١١).

<sup>(</sup>٢) أحمد (١٢٢/١).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٤٥٣٠).

<sup>(</sup>٤) النسائي (١٩/٨- ٢٠).

كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى على عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتابًا من قراب سيفه فإذا فيه... الحديث. ورجال إسناده ثقات، وقد روي عن على من طرق أخرى وانظر الإرواء (٢٢٠٩).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (١٤١/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

<sup>(</sup>٦) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

١٢٠٥ وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ظَيْظَهُ: «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَالثَّلَاثَةُ(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

1۲۰٦ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَجُلًا بِقَوْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى (٣) النَّبِيِّ عَلَيْلِمْ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: (عَتَى فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: (قَدْ نَهَيْتُكَ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعِدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيْ أَنْ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعِدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيْ أَنْ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعِدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيْنَ أَنْ فَلَى اللَّهُ عَلَيْلِيْنَ أَنْ فَقَالَ: (قَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيْنَ أَنَ عَدُنُ مَالِي وَلَوْلُ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤)، وَالدَّارَقُوطُنِيُ (٥)، وَأُعِلَ بِالْإِرْسَالِ.

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَلِيَّهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأْتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِلَىٰ الْأَخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ إَحْدَاهُمَا لَا اللَّهِ عَلَيْلِيٌّ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٌ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيٌّ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٌ أَوْ

<sup>(</sup>١) أحمد (٤٣٨/٤).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٥/٨- ٢٦)وليس هو عند الترمذي وانظر تحفة الأشراف (١٩٣/٨). ثلاثتهم من طريق قتادة، عن أبي نضرة عنه به. وإسناده كما قال الحافظ.

<sup>(</sup>٣) سقط من «ص».

<sup>(</sup>٤) أحمد (٢١٧/٢).

<sup>(</sup>٥) الدارقطني (٨٨/٣).

من طریقین عن عمرِو بن شعیب به.

قلت: أما الإسناد الأول عند أحمد فمن طريق محمد بن إسحاق وصورته هناك، قال: وذكر عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده... وابن إسحاق مدلس.

والثاني: من طريق ابن جريج عنه، وابن جريج أيضًا مُدَّلُس وقد عنعنه.

<sup>(</sup>٦) في (ص): [إحديهُما].

وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمُؤَاةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذْلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَوَالَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِب، وَلَا أَكُلَ، وَلَا نَطَق، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ إِنَّمَا هَلذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ لَا لَهُ عَلَيْهُ لَا لَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَ

١٢٠٨ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ طَعَظَيْهُ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْلِ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَمَرَ طَعْظَيْهُ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْلِ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إَحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ - حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأْتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إَحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ - فَذَكَرَهُ مُحْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤)، وَالْحَاكِمُ (٥).

١٢٠٩ وَعَنْ أَنَسِ هَ الْعَفْو، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْو، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ، فَأَبَوْا، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ وَأَبَوْا إِلاَ الْقَصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّصِرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا النَّصْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا النَّصْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيْ عَلِيلِيْ (يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». تُكْسَرُ ثَنِيَتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيْ وَاللَّهِ عَلِيلِيْ (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٦)، وَاللَّهُ ظُلُولِا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الْمُحَارِيِّ. وَاللَّهُ ظُلُولِا اللَّهِ عَلَيْهِ (٦)، وَاللَّهُ طَلُهُ لِلْبُحَارِيِّ.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۷۵۸ه)، ومسلم (۱۹۸۱).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (٧٢٥٤).

<sup>(</sup>٣) النسائي (٢١/٨).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن حبان (٦٠٢١).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (٣/٥٧٥).

كلهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عنه به. وإسناده صحيح، وابن جريج صرح بالتحديث.

<sup>(</sup>٦) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

١٢١٠ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا، أَوْ رِمِّيَا بَحَجَرِ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيه عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أبو وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (¹) وَالنَّسَائِيُّ (³)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

الله عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ عَكَلِيْ قَالَ: ﴿إِذَا اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الْآجَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ (٥) مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَسْكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ (١ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَسْكَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُوسَلَ.

١٢١٢ وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيُّ عَبُدِّالرَّزَّاقِ (٦) هَكَذَا مُوْسَلًا، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ مَنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ (٦) هَكَذَا مُوْسَلًا،

ثلاثتهم من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عنه به .

قلت: إسناده معلول بالإرسال، سليمان بن كثير متكلم فيه وفي حفظه مقال، وقال العقيلي في ضعفائه (١٣٧/٢). مضطرب الحديث، وانظر تهذيب الكمال (٦٦/١٢).

ثم إنه قد خولف في إسناده فرواه الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار: كسفيان بن عيينة وحماد بن زيد، عنه مرسلًا وروايتهم أصح. قال البيهقي في سننه (٢٥/٨) عقبه: وصله سليمان بن كثير والحسن بن عمارة وإسماعيل بن مسلم، ورواه حماد بن زيد في آخرين، عن عمرو، عن طاوس مرسلًا.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/٤) قال في التنقيح: إسناده جيد لكنه روي مرسلًا.

(٤) في (ص): [عمر] وهو تصحيف.

(٥) الدارقطني (١٤٠/٣).

من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية عن نافع عنه به . وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل مرسلًا؛ ووكيع ثبت في سفيان. قال البيهقي عقب الطريق المرفوع: هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي عليه والصواب ـ ثم ساق بإسناده الطريق ـ المرسل. السنن الكبير (١٨٥هـ ٥١).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٨٥١٤).

<sup>(</sup>١) أبو داود (٤٥٤٠).

<sup>(</sup>٢) النسائي (٨/٠٤- ٤١).

<sup>(</sup>٣) ابن ماجه (٢٦٣٥).

وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُ (١) بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمُؤْصُولِ وَهِي (٢). ١٢١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُ (٣).

١٢١٤ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ ضَطَّبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قِتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَاذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ (٥).

٥ ١ ٢ ١- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

#### بَابُ الدِّيَّاتِ

١٢١٦ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْنِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ، اللَّهُ عَنْهُمْ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْنِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلَيَاءُ الْقَتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفَ إِذَا أُوعِبَ الْقَنْسِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتِينِ الدِّيَةُ، وَفِي الدَّكِرِ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللَّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتِينِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكِرِ

(۱) الدارقطني (۱۳٥/۳). وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي علي وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما

> يرسله. (٢) فِي (ص): [واو].

(٣) البخاري (٦٨٩٦) معلقًا.

(٤) أبو داود (٤٠٥٤).

(٥) لم يخرجه، وانظر تحفة الأشراف (٢٢٥/٩)، وهو عند الترمذي عنه بنحوه. قال الترمذي: حسين صحيح.

قلت: وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٢٢٠).

(٦) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصَّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَاْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَاْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَانِّقَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَانِّقَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنتَقِّلَةِ خَمْسُ عَشَرَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْسِنِ خَمْسٌ إصْبَع مِنْ أَصَابِع الْيَدِ وَالْرِجْلِ عَشْرةٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْسِنِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمُؤَاةِ، وَعَلَىٰ اللَّهِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحُلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِهُ الللَّهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ الللْ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>، وَأَحْمَدَ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

١٢١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَلَّىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِيٌّ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا:

(٥) صحيح ابن حبان (٢٥٥٩).

كلهم ـ ما عدا ابن الجارود ـ من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عنه بنحوه. قلت: واختلف على الزهري، رواه الحاكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود عنه به وخالفه محمد بن بكار فرواه عن يحيى عن سليمان بن أرقم عنه به، وهذه الرواية هي المحفوظة، ومن قال: سليمان بن داود فقد وهم فيه.

قال أبو داود: والذى قال: سليمان بن داود. وهم فيه. وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان ابن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا .

وقال أبو حاتم في العلل (٢٢٢/١): من الناس من يقول سليمان بن أرقم وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

وقال الحافظ في التلخيص (٢١/٤): قال أبو داود: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان ابن أرقم، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة: نا دحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم، =

<sup>(</sup>١) المراسيل (٢٧١).

<sup>(</sup>۲) النسائي (۷/۸هـ ۹۹).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة (٢٢٦٩).

<sup>(</sup>٤) المنتقى (٧٨٤).

عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١)، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٢) بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ «بَني» وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ

فإذا هو سليمان بن أرقم.

وأما طريق ابن الجارود فهو مرسل، فقد أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في التلخيص (٢١/٤): وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ولكن لم

وللحديث طرق أخرى، لكن الذي يتلخص منها أن الصواب فيه الإرسال والطرق المسندة لا تصح، لكن تلقاه الأثمة بالقبول لأنه كتاب صحيح مشهور، ولما له من شواهد كثيرة تعضد معظم فقراته. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤١/٣ ـ ٣٤٢) قال ابن الجوزي في التحقيق: قال أحمد بن حنبل. كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٢/٣): صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله على ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة.

(١) الدراقطني (١٧٣/٣).

(۲) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٣/٨-٤٤) وابن ماجه (٢٦٣١). كلهم من طريق حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عنه به .

قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوقًا . قلت: وقد بسط الدارقطني القول على الحديث بسطًا شافيًا، ورواه موقوقًا وحسَّنه وضعَّف المرفوع، قال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل... ووجه آخر وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلًا مشهورًا أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدًا فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفًا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر؛ وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره. ووجه آخر أن خبر خشف بن مالك لا

أَقْوَىٰ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمُوْفُوع.

١٢١٨ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ بَعُونَ خَلِفَةً؛ في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

١٢١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِنَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِللَّهِ، أَوْ قَتَلَ لِللَّهِ، أَوْ قَتَلَ عَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِللَّهِ، أَوْ قَتَلَ لِللَّهِ مَكْمَهُ أَبْنُ حِبَّانَ (٤) فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ. [وَأَصْلُهُ

= نعلم أن أحدًا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس. (١) المصنف (٢٧٣/٦).

ورجاله ثقات، قال البيهقي في سننه (٧٦/٨): الصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أحماسها بني المخاض.

(٢) أبو داود (٢٠٥٤).

(٣) الترمذي (١٣٧٨).

كلاهماً من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بنحوه وعند أبي داود مختصرًا.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وإسناده إلى عمرو فيه لين، سليمان بن موسى في حفظه مقال، وقال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

والراوي عنه محمد بن راشد.

قال فيه الحافظ: صدوق يهم. لكن توبع سليمان، تابعه محمد بن إسحاق عند أحمد (٢١٧/٢). وقد عنعن في إسناده.

وُصحح الْحَدَّيْث بالطريقين الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في الإرواء (٢١٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٩٩٦).

مطولًا بقصة. وله شواهد كثيرة يصح بها، وانظرها في التلخيص (٢٦/٤).

وقد أخرجه أحمد (١٧٩/٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه وإسناده حسن. ومن شواهده الصحيحة ما أخرجه البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس أن النبي علم قال: وأبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه. فِي ٱلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ](١) OR QURĀ

• ١٢٢٠ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ لَ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ لَ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا لَلَّهِ عَلَيْ قَالَ: «أَلَا إِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَمِاتُةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِئُ (٣)، وَابْنُ مَاجَهُ (٤)، وصححه ابْنُ حِبَّانَ (٥).

١٢٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِمٌ قَالَ: «هَاذِهِ وَ هَاذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْحُنْصَرِ وَالْإِبْهَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَلَأْبِي هَاذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْحُنْصَرِ وَالْإِبْهَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَلَأْبِي هَادَ دَاوُدَ (٧) وَالتِّرْمِذِيِّ (٨): «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الشَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ.

• وَلِابْنِ حِبَّانَ (<sup>9)</sup>: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَع».

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفين سقط من ١ص».

<sup>(</sup>٢) أبو داود (٤٥٤٧).

<sup>(</sup>٣) النسائي (١/٨).

<sup>(</sup>٤) ابن ماجه (٢٦٢٧).

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن حبان (٦٠١١).

كلهم من طريق القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس عنه بنحوه .

قلت: وإسناده صحيح وقد أعل بما لا يقدح.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٣١/٤) قال أبن القطان: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة. وقد بيّن وجوه الخلاف فيه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢١٩٧) بيانًا شافيًا، يغني عن بيانه هنا فانظره هناك.

<sup>(</sup>٦) البخاري (٦٨٩٥).

<sup>(</sup>٧) أبو داود (٩٥٥٩).

<sup>(</sup>٨) الترمذي (١٣٩١) بنحوه.

<sup>(</sup>٩) صحيح ابن حبان (٢٠١٤).

١٢٢٢ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا ـ فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُو نَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيِّ (٤) وَغِيْرِهَمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَىٰ مِمَّنْ وَصَلَهُ.

١٢٢٣ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِيٌّ قَالَ: «في الْمَوَاضِع خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبَل». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَالأَرْبَعَةُ (٢)، وَزَادَ أَحْمَدُ: ﴿ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ؛ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزْيَمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ (٧).

١٢٢٤ وَعَنْهُ رَهِ اللَّهِ عَالَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْل الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (^)، وَالْأَرْبَعَةُ (٩).

- (١) الدارقطني (١٩٦/٣).
- (٢) المستدرك (٢١٢/٤).
  - (٣) أبو داود (٢٥٨٦).
- (٤) النسائي (٨/٥، ٥٣).

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عنه به .

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا نرى هل هو صحيح أم لا.

قلت: إسناده ضعيف وابن جريج مدلس وقد عنعنه في كل طَرقه والقول لمن أرسله. والحديث قد فصلت القول فيه في تحقيقي لتحفة المودود (٢٦٩) فأنظره غير مأمور.

- (٥) أحمد (١٨٩/٢).
- (٦) أبو داود (٢٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥). كلهم من طريق حسين المعلم ـ وعند ابن ماجه عن مطر الوراق ـ عن عمرو بن شعيب به. قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وإسناده حسن، وقد صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٢٨٥).

- (٧) المنتقى (٧٨٥).
- (٨) أحمد (١٨٠/٢، ١٨٣، ٢٢٤).
- (٩) أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب بنحوه.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال.

- وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».
- وَلِلنَّسَائِيِّ (١): «عَقْلُ الْمُؤَاةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثَّلُثَ مِنْ
   دِيتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزْيْمَةً.
- ه ١٢٢٥ وَعَنْهُ ضَعِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ (٢) مِثْلُ عَقْلِ النَّاسِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَيَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَيَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ (٣) غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤)، وَضَعَّفَهُ.

١٢٢٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَتَلَ رَجُلَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ عَلَىٰ النَّبِيُّ عَلَىٰ النَّبِيُّ عَلَىٰ النَّبِيُّ عَلَىٰ النَّبِيُّ عَلَىٰ النَّبِيُّ عَلَىٰ النَّبِيُّ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْ

(١) النسائي (٨/٤٤- ٥٥).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده ضعيف.

مه قال صاحب التنقيح: ابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين.

(٢) في وس): [مغلظًا].

(٣) في اص): [في].

(٤) الدارقطني (٩٥/٣).

من طریق محمد بن راشد، عن سلیمان بن موسی عنه به.

قلت: سليمان بن موسى عنده مناكير، وهو مختلف فيه.

قال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل. وعلى هذا فتفرده غير مقبول. وانظر الحديث على هذا الإسناد تحت رقم (١٢١٨).

(٥) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

كلهم من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عنه بنحوه.

قلت: وأعله بالإرسال غير واحد. قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة عن النبي على الله على الله عنه النبي عباس غير محمد بن لم يذكر ابن عباس. وقال الترمذي: لا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.

وقال أبو حاتم في العلل (٤٦٣/١): المرسل أصح. وأيضًا أعله بالإرسال: عبد الحق، وابن حزم.

وانظر التلخيص (۲۸/٤).

١٢٢٧- وعن أَبِي رِمْثَةَ رَفِيْهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْلِ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ النَّبِيَّ عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْكِ وَلَا تَعْلِيْكُ وَلَا تَجْنِي عَلَيْكِ وَلِمَ تَعْلَيْكُ وَلِمُ وَالْمُؤْمِنِ وَلَا تَعْلَيْكُ وَلَا تَجْنِي عَلَيْكُ وَلِمُ لَعْلَى وَلَا تَعْلَى وَلِي عَلَيْكِ وَلِمُ وَمِي اللَّهُ مِنْ وَلَا تُعْلِيْكُ وَلِمُ لَكُونِ وَلِمُ لَيْكُونِ وَلِي قَلْمُ وَلِي لَكُونُ وَلَا لَكُنْ عَلَيْكُ وَلَا تَعْلَى وَلَا لَكُونُ وَلَوْلُونُ وَلَالِكُونِ وَلَيْكُونُ وَلِي لَا لَكُونُ وَلِي لَكُونُ وَلَوْلُونُ وَلَا لَكُونُ وَلِي لَا لَكُونُ وَلَالْكُونُ وَلِي لَاللَّهُ عَلَى وَالْمُؤْلِقُونُ وَلِي لَا لَكُونُ وَلِمُ اللَّهُ عَلَى وَالْمُؤْلِقُ وَلِي لَا لَكُونُ وَلِي لَا لَكُونُ وَلِي لَا لَكُونُ وَلَا لَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْ

### بَابُ دْعْوَى الدَّم وَالْقَسَامَةِ

١٢٢٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ضَلَّيْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأَتِي مُحَيِّصَةُ فَأُخِيرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْ فَأَتِي مُحَيِّصَةُ فَأُخِيرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْ فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُويِّصَةُ وَعَبْدُ الوَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَأَخُوهُ حُويِّصَةُ وَعَبْدُ الوَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْنِ: ﴿ وَمُنْ اللَّهِ عَلَيْنِينَ الْسُنَّ، فَتَكَلَّمَ حُويِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ: ﴿ وَمُحَيِّصَةُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ: ﴿ وَمُحَيِّصَةً وَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ: ﴿ وَمُحَيِّصَةً وَمُعَيْصَةً وَعَلْوا: لَا قَالًا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَالْمُ وَمُعَيِّصَةً وَمُحَيِّصَةً وَعَلْوا: لَا يَعْمُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُو وَمَالًا وَمُعْمُ وَلَاكُوا لَكُولُولُ اللَّهُ وَلَاكُ مِنْ عِنْدِهِ فَبْعَثَ إِلَيْهِمْ فِي قَلْلُ اللَّهُ وَلَاكُ مَنْ عَنْدِهِ فَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَي مَنْهَا نَاقَةً حَمْرًا وَ مُنْعَقِ عَلَيْهِ وَلَى مَنْ عَنْدِهِ فَهُولًا اللَّهُ عَنْهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا مَنْ اللَّهُ مُنَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْمَالَةُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُقُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْم

<sup>(</sup>١) النسائي (٣/٨).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (٥٩٥٤).

 <sup>(</sup>٣) المنتقى (٧٧٠) من طرق عن إياد بن لقيط عنه به.
 قلت: وإسناده صحيح. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٣٠٣).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

١٢٢٩ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَنُ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

# بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢٣٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قال رسول الله عَلَيْهِ: «مَنْ حَمَلُ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْهَ السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٣١ و وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَعَارَقَ الْجُمَاعَةَ وَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ (٣) جَاهِلَيَّةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٢٣٢ وعن أم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: تَقْتَلُ عَلَيْلِمْ: تَقْتَلُ عَمَّارًا اَلْفِئَةُ اَلْبَاغِيَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

١٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَلْ الْحَالِيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هَلَاهِ الْأُمَّةِ»؟ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هَلَاهِ الْأُمَّةِ»؟ قَالَ: (لَا يُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ قَالَ: (لَا يُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ الْبَزَّارُ (٢٠)،

منه).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۹۷۰).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۲۸۷٤)، ومسلم (۹۸).

<sup>(</sup>٣) في (ص): [فميتة].

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٨٤٨). وتمامه: (ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس منى ولست

<sup>(</sup>٥) مسلم (٢٩١٦).

<sup>(</sup>٦) كشف الأستار (٣٥٩/٢).

وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ.

١٢٣٤- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقِ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٥ وعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحِ ضَعَيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ (٤) يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥). مُسْلِمٌ (٥).

## بَابُ قِتَالِ الْجُانِي، وَقَتْلِ الْمُؤْتَدِّ

١٢٣٦ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ (٧)، وَصَحَّحَهُ.

(١) المستدرك (٢/٥٥١).

من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع عنه به، قال الذهبي: كوثر متروك. وقال الحافظ في التلخيص (١/٤): قال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعف.

(٢) المصنف (٧/٥٧٥).

(٣) المستدرك (٢/٥٥/) وأخرجه البيهقي في سننه (١٨١/٨) من عدة طرق عن علي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ. وانظر نصب الراية (٤٦٣/٣).

(٤) في (س): [جميعًا].

(٥) مسلم (١٨٥٢).

(٦) أبو داود (٤٧٧١).

(٧) النسائي (٧/٥١١).

(٨) الترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠) وقال: حديث حسن، وفي الموضع الثاني: حسن صحيح والحديث أصله في الصحيحين.. ١٢٣٧ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَصِينٌ ظَلَيْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمِيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ الْحَيْضَ الْخَيْضَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِمُعْلَى. لِمُشَلِم.

١٢٣٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّى اللهُ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِم ﷺ (لَوْ أَنَّ امرًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ عَلَيْكَ مُتَاعٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). وِفِي لَفْظِ لأَحْمَدَ (٣) وَالنَّسَائيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥): «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَصَاص»

١٢٣٩ - وَعَنْ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ وَ اللَّهِ عَالَى: «قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠)، وَالْاَرْبَعَةُ (٧)(٨) إِلَّا التَّرْمِذِيَّ،

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (٦٧٣).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۲۹۰۲)، ومسلم (۲۱۵۸).

<sup>(</sup>٣) أحمد (٢/٥٨٥).

<sup>(</sup>٤) النسائي (٦١/٨).

 <sup>(</sup>٥) صحیح ابن حبان (٦٠٠٤).
 ثلاثتهم من طریق قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشیر بن نهیك عنه به.
 ورجاله رجال الصحیح علی شرط الشیخین.

<sup>(</sup>٦) أحمد (٢٩٥/٤).

<sup>(</sup>٧) في «ص»: [الخمسة].

<sup>(</sup>A) أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥، ٥٧٨٦)، وابن ماجه (٢٣٣٢). كلهم من طريق الزهري، عن حرام بن محيصة عنه به . قلت: وفي الإسناد علتان.

الأولى: حرام لم يسمع من البراء، قال ابن حبان في الثقات (١٨٥/٤): يروي قصة ناقة البراء ولم يسمع من البراء، وقيل: إنه يروي عن أبيه عن البراء. وقد نفى السماع أيضًا: ابن حزم وعبد الحق كما =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَفي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

- نِ ١٢٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ ظَيْلَا اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْلِا فَأْمِرَ بِهِ فَقُتِلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
  - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>: وَكَانَ قَد اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.
- ١٢٤١- وَعَٰنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ قَـالَ: قَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).
- ١٢٤٢ وَعَنْهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِا وَاتَّكَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو داود (٥)، وَرُواتُهُ ثِقَاتٌ.

= في التلخيص (٩٧/٤).

العلة الثانية: وهي الاختلاف على الزهري، فقد اختلف عليه في وصله وإرساله والمرسل أقوى. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥١/٢٦): اختلف أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب فيه فرواه الأوزاعي وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق كما رواه مالك. وكذلك رواه ابن عيينة إلا أنه جعل مع حرام بن سعد بن محيصة سعيد بن المسيب جميعًا في هذا الحديث.

ورواه معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه ولم يقل فيه عن أبيه غير معمر. قال محمد بن يحيى: لم يتابع عليه معمر، وقال أبو داود: لم يتابع عليه عبد الرزاق عن معمر. إلى أن قال: وعلى أي حال كان فالحديث من مراسيل الثقات، لأن جميعهم ثقة.

- (۱) صحیح ابن حبان (۲۰۰۸).
- (٢) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٤٥٦/٣، ١٥٥٧ رقم ١٧٣٣).
  - (٣) أبو داود (٤٣٥٥).
  - (٤) البخاري (٦٩٢٢).
  - (٥) أبو داود (٤٣٦١).

### كِتَابُ الْحُدُودِ

### بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بَنِ خَالِدِ الْجُهُنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَغْرَابِ أَتِىٰ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهَ عَلَيْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي. فَقَالَ: ((قُلْ) قَالَ: إِنِ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَلذَا، فَزَنَىٰ بَامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ الْمُرَأَةِ هَلذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ ابْنِي عَلَيْنَ مَنْ مُنْ مِنْ أَنْ عَلَى الْمُرَأَةِ هَلذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ الْمُنْ وَاللَّهُ عَلَىٰ الْمُؤَلِّينَ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْنَ مَوْلُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَىٰ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِيلًا، الْبِكُرُ بِالْبِكُرِ جَلْدُ مِائَةً وَتَغْرِيبُ عَلَىٰ مَنْ اللَّهُ لَعُنْ سَيَةً مَنْ اللَّهُ لَعْنَ مَالِيلًا اللَّهُ لَهُنَّ سَيِيلًا، الْبِكُرُ بِالْبِكُرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». وَقَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠). وَهُ مُسْلِمٌ (٢٠). وَنَهُ مُسْلَمٌ مَنْ مَالَةً وَالْمُجْمُهُ مَنْ مَائَةً وَالْمُجْمُ اللَّهُ وَالْمُجْمُ اللَّهُ مُسْلِمٌ الْعَلْمُ مَالَةً وَالنَّهُ مُ اللَّهُ مَالَةً وَالرَّجْمُ مُ الْمَالِمُ وَاللَّهُ مُسْلِمٌ وَالْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ مُسْلِمٌ (٢٠).

<sup>=</sup> صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي على المؤترة من الحديث.

قلت: أخرجه النسائي (١٠٧/٧، ١٠٨)، ورجاله ثقات غير عثمان الشحام وهو صدوق، وانظر الكلام على هذا الحديث وشرحه في «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱٦۹۰).

١٢٤٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ضَلَّتُهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِهِ وَهُوَ فِي الْمُسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عنه فَتَنَحَىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عنه، حَتَّىٰ تَنَّىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَا اللَّهِ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَا اللَّهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَا شَهِدَ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَىٰ ا

١٢٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْكِ أَنْ مَالِكِ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْكِ قَالَ: لَا، يَا النَّبِيِّ عَلَيْكِ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٢٤٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمَ فِي الرَّجْم، فَأَنْهَا، وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَجَمْنَا وَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا خَيْدُ الرَّجْمَ فِي كَتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقَّ فِي كَتَابِ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ، إِذَا أُحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ كَتَابِ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ، إِذَا أُحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبُلُ أَو الْاعْتِرَافُ». مُتَّفَقً عَلَيْهِ (٣).

١٢٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ الْحَدِّ، وَلَا يُتَرِّبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ أَمَةُ أَخَدِكُمْ فَتَبَيَنَّ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتَرِّبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٨٢٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١ ـ ١٥).

فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدُّ، وَلَا يُشَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم<sup>(۲)</sup>. ١٢٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ ضَيْطِتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٍّ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيَّمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَهُوَ فِي مُسْلِم مَوْقُوفٌ (٤). . ١٢٥. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَصَيْنِ ظَالَتُهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُجَهَيْنَةَ أَتَّتِ نبيَّ الله ﷺ - وَهِيَ مُحِبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا ـ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ <sup>(°)</sup> اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيُّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَاثْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بِينْ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْلَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟ ۗ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٥١- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَـالَ: «رَجَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

<sup>(</sup>١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

<sup>(</sup>٢) في وس): [وهذا اللفظ لمسلم].

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٤٤٧٣).

من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة عنه به وفيه قصة. وإسناده ضعيف لضعف عبدالأعلى وقد غمزه جمهور النقاد، قال المنذري في تهذيب السنن (٢٨٢/٦): في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ولا يحتج به كوفي ثقة.

<sup>(</sup>٤) مسلم (٥٠٧١). عن أبي عبد الرحمن قِال: خطب على فقال: يأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمَّة لرسول اللَّه زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إِن أَنَا جُلِدتِهَا أَن أَقتِلُهَا فَذَكُرت ذَلك لَلنِّي ﷺ فقال: أحسنت.

<sup>(</sup>ه) في (س»: [رسول].

<sup>(</sup>١) مسلم (١٦٩٦).

رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً». رَوَاهُ مُسْلِمِ (١).

١٢٥٢- وَقِصَّةُ [رَجْمِ] (٢) الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٣)(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. ١٢٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَ اللَّهِ عَالَ: كَانَ فِي (٥) أَيْيَاتِنَا رُويْجِلٌ ١٢٥٣ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأُمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلِيْنِ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأُمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلِيْنِ فَعَيْلِينَ وَصُولِ اللَّهِ عَلَيْنِ فَعَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْنِ فَعَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

- (۱) مسلم (۱۷۰۱).
  - (٢) من (ص).
- (٣) في (س): [الصحيح].
- (٤) البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

ولفظه: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله على فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله على ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله على فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) لفظ البخاري.

- (٥) في (س): [بين].
- (٦) أحمد (٥/٢٢٢).
- (۷) النسائي في الكبرى (۷۳۰۹).
  - (٨) ابن ماجه (٢٥٧٤).

ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد اللَّه بن الأشجع، عن أبي أمامة بن سهل عنه به .

قلت: وإسناده ضعيف، وذلك لعنعنة ابن إسحاق. وقد رواه جماعة من الأثمة منهم الزهري ويحيى ابن سعيد وغيرهما، عن أبي أمامة مرسلًا، وانظر السنن الكبرى للنسائي.

وخولف محمد بن إسحاق، خالفه محمد بن عجلان فرواه عن يعقوب عن أبي أمامة مرسلًا. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣١٠).

قال البيهقي في سننه (٢٣٠/٨): هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا وروي عنه موصولًا بذكر أي سعيد فيه، وقيل عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقيل عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة.

لكِنِ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

آلَهُ عَنْهُمَا لَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِّلِمِ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْفَعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠)، وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠)، وَرَجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَاقًا.

(۱) أحمد (۲۰۰۰).

(٢) في (ص): [الخمسة].

(٣) أبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣٧)، وابن ماجه (٢٥٦١) (٣) كلهم من طريق الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عنه بالشطر الأول فقط. ولفظ النسائي: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط».

والله أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن المحرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

بين حبس رسد. وقال الترمذي: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي في من هذا الوجه، وروى محمد ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه «ملعون من أتى بهيمة». وقال النسائي: عمرو ليس بالقوى.

قلت: عمرو استنكر عليه هذا الحديث.

قال الذهبي في الميزان (٢٨٢/٣): قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن المدهبي في الميزان (٢٨٢/٣): قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». أهد. ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه عباد بن منصور وداود بن الحصين. كما أشار لذلك أبو داود، وأخرج المتابعتين أحمد (٢٠٠٠/١) ولكن في كلتيهما ضعف.

فأما الأولى: ففيه عباد بن منصور اختلط بآخره وهو مدلس. قال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يُكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة. وانظر تهذيب الكمال مع الحاشية (١٩/١٥).

بي حين المسلمة عن منكرة، قال الحافظ في وأما متابعة داود فهي أيضًا ضعيفة، وآفتها داود بن الحصين روايته عن عكرمة منكرة، قال الحافظ في التقريب (٢٣١/١): ثقة إلا في عكرمة .

وقد قوى الحديث بعضُ أهل العلم بمجموع طرقه وشواهده . قال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله على أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به، التلخيص (٦٢/٤).

وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٣٥٠).

١٢٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ عَلَمُكُمْ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَعَلَمْ ضَرَبَ وَغَرَّبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٢٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: (أَخْرِمُحُوهُمْ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: (أَخْرِمُحُوهُمْ مِنْ بُنُوتِكُمْ). رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ(٢).

١٢٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وأما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله: (ومن وجدتموه وقع على بهيمة ...).
 فقد أخرجه أحمد (٢٦٩/١)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥).
 من طريق عمرو بن أبى عمرو بالإسناد السابق .

وراجع الإرواء (٣٣٤٨) وصححه هناك.

(١) الترمذي (١٤٨١).

من طريني عبد اللَّه بن إدريس، عن عبيد اللَّه، عن نافع عنه به.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه عن النبي عليه.

قلت: ضعف المرفوع أبو حاتم والدارقطني.

قال الحافظ في التلخيص (٦٨/٤): صححه ابن القطان ورجح الدراقطني وقفه .

وقال أبو حاتم في العلل (٤٥٩/١) هذا خطأ رواه قوم عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع أن النبي علي مرسل ابن إدريس وهم في هذا الحديث مرة حدث مرسلًا ومرة حدث متصلًا، وحديث ابن إدريس حجة يحتج بها وهو إمام من أثمة المسلمين.

قلت: لا يتوهم من قوله: حجة تصحيح الرواية، وإنما المعنى: أنه حجة في غير هذا الحديث الواهم فيه فالثقة يخطئ وهذا من أخطائه . والله أعلم.

(٢) البخاري (٦٨٣٤).

(٣) ابن ماجه (٢٥٤٥).

قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

١٢٥٨ وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ()، وَالْحَاكِمُ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٢٥٩ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) عَنْ عَلِيٍّ ضَيْ اللهِ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشَّبُهَاتِ».

١٢٦٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ : «الْجَتَنِبُوا هَاذِهِ الْمَا فَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ ـ عز وجل - ، الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ـ عز وجل - ، وَلْيَتُبُ إِلَى اللَّهِ ـ تَعَالَىٰ ـ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ـ وَلْيَتُبُ إِلَى اللَّهِ ـ تَعَالَىٰ ـ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ـ تَعَالَىٰ ـ ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤)، وَهُوَ فِي الْمُوطَالِ (٥) مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(٢) المستدرك (٢/٤/٤).

كلاهما من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عنها به وفيه زيادة . قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي عليه ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث.

وضعفه أيضًا الحافظ، قال في التلخيص (٦٣/٤): في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك.

وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب.

(٣) السنن الكبير (٢٣٨/٨).

من طريقين عن علي وضعفهما البيهقي.

وقال الحافظ في التلخيص (٦٣/٤) فيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث، وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم.

(٤) المستدرك (٢/٥٧، ٣٨٣).

قلت: وهو معلول بالإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (٦٤/٤): ذكره الدارقطني في العلل وقال: روي عن عبد اللَّه بن دينار مسندًا ومرسلًا، والمرسل أشبه.

(٥) الموطأ (٢/٩/٢).

<sup>(</sup>١) الترمذي (١٤٢٤).

#### بَابُ حَدِّ الْقَدْف

١٢٦١ - عَنْ عَائِشَــةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(١)، وَالْأَرْبَعَةُ(٢)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ

١٢٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ضَيْ اللهِ عَالَ: أَوَّلُ لِعَانِ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَريكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ عَلِيٍّ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ». الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٤)، وَرجَالُهُ ثْقَاتٌ،

١٢٦٣ - وَفِي الْبُخَارِيِّ (٥) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. وانظر التلخيص (٦٤/٤).

(١) أحمد (٦/٥٧).

(٢) أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٥١) وابن ماجه (٢٥٦٧). كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة عنها به.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، ثم إنه قد اختلف عليه في وصله <u>و ار</u> ساله.

قال المنذري في مختصره (٢٨٣/٦).

قد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى.

لكن أخرجه البيهقي في الكبير (٢٥٠/٨) بإسناده عِن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة عنها بنحوه، وسمى من حدهم النبي عليا.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث، ورواه عنه اثنان على الرفع فقويت روايته المرفوعة. والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٨١).

(٣) في (ص): [إلا البخاري].

(٤) أبو يعلى (٢٨١٦) مطولًا، وإسناده صحيح.

(٥) البخاري (٢٦٧١).

١٢٦٤ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةً قَالَ: ﴿لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكُر وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ في الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ». رَوَاهُ مَالِكٌ (١) وَالثَّوْرِيُّ في جَامِعِهِ.

١٢٦٥. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالَجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

## بَابُ حَدِّ السَّرقَةِ

١٢٦٦ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

• وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ ٱلْيَدُ في رُبْعِ دِينَارِ [فَصَاعِدًا». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>: «اقْطَعُوا فِيَ رُبْع دِينَارٍ]<sup>(٥)</sup>، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ

ورواه عن أبي الزناد قال: جلد عمر بن عبدالعزيز عبدًا في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبدالله ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال... وذكره ولم يذكر أبا بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ. وإسناده صحيح.

<sup>=</sup> ولفظه: (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أوحد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: الَّبينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان) وهو مختصر في هذا الموضع.

<sup>(</sup>١) المرطأ (٢/٢٣٢).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

<sup>(</sup>٤) المسند (٦/١٨٠/٨).

من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة قال: أتيت بسارق فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبدالرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول... الحديث.

قلت: إسناده لين، ومحمد بن راشد في حفظه مقال. وقال الحافظ: صدوق يهم. وانظر الإرواء (٦١/٨).

<sup>(</sup>٥) ما بين العقوفتين سقط من (ص).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ».

١٢٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطِعَ في مِجَنِّ مُجَنِّ مُجَنِّ عَلَيْهِ (١).

١٢٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ﴿ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ﴿ ).

١٢٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخَتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الناسُ، وَلَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخَتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الناسُ، إِنَّمَا هَلَكَ (٣) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدَّ». الحديث مُتَّفَقٌ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدَّ». الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

• وَلَهُ(٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْنَبَاعُ وَتَجْحُدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيلًا بِقَطْع يَدِهَا.

٠ ١ ٢٧ - وَعَنْ جَابِرِ ظَلِيْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَصَحَّحَهُ

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۹۹۹۹)، ومسلم (۱۹۸۷).

<sup>(</sup>٣) في ﴿ص﴾: [أُهلك].

<sup>(</sup>٤) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨). وفيه قصة مشهورة.

<sup>(</sup>٥) مسلم (۸۸۲۱ - ۱۰).

<sup>(</sup>٢) أحمد (٣٨٠/٣).

<sup>(</sup>٧) في (ص): [الخمسة].

<sup>(</sup>۸) أبو داود (۲۳۹۱، ۲۳۹۲، ۳۹۳۹)، والترمذي (۱۶٤۸) والنسائي (۸۸/۸-۸۹)، وابن ماجه (۲۰۹۱).

## التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (۱).

١٢٧١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَبِيْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرِ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ (٢)(٣)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا

= كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه بنحوه.

قلت: وهو معلول بالانقطاع.

قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

وقال النسائي: قد روى هذا الحديث عن ابن جريج؛ عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبى الزبير.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٠/١).

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج..؟ فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير، فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوى. اهـ

لكن ابن جريج لم يتفرد بالحديث فقد تابعه المغيرة بن مسلم عند النسائي (٨٩/٨) وهو صدوق. وبقيت علة سماع أبي الزبير من جابر، وقد ردها الحافظ.

وبيت على التلخيص (٧٣/٤): أعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير، عن جابر وهو غير قادح فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وانظر نصب الراية (٣٦٤/٣).

وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإروآء (٢٤٠٣).

(١) صحيح ابن حبان (٢٥٦٤- ٤٤٥٨).

(٢) في وس»: [المذكور].

(٣) أحمد (٤٦٤،٤٦٣/٣)، و(٤٠/٤١)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (٨٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

كُلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع به. وعند الترمذي زاد في الإسناد: (عمه واسع بن حبان) بين محمد بن يحيى، ورافع.

قال الترمذي: هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي والله الله الله الله الله بن سعد، وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج عن النبي الله ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان.

قلت: إسناده مختلف فيه على يحيى بن سعيد رواه جماعة عنه عن محمد بن يحيى، عن رافع =

التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَّيَةَ الْمُخْزُومِيِّ ضَلِيْهُ قَالَ: أُتِيَ النبيُّ عَلِيْنِ بِلِصِّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْنِ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَر بِهِ، فَقُطِع، وَجِيءَ سَرَقْتَ» قَالَ: «اسْتَغْفِر اللَّه وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: اَسْتَغْفِرُ اللَّه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. بِهِ، فَقَالَ: «السَّغْفِر اللَّه وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: اَسْتَغْفِرُ اللَّه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ـ ثَلَاثًا ـ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَاللَّهُظُ لَهُ، وَأَخْدَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَاللَّهُظُ لَهُ، وَأَخْدَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَاللَّهُظُ لَهُ، وَأَخْدَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَ النسائي وَرَجَالُهُ ثِقَاتً.

١٢٧٣ - وَ أَخرِجه الْحَاكِمُ (٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَسَاقَهُ مِنْ الْمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ

= وإسناده منقطع، ورواه سفيان بن عيينة عنه وزاد في الإسناد: واسع.

قال عبدالحق: هكذا رواه سفيان بن عيينة، ورواه غيره فلم يذكر واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن دليل فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد، مثل رواية سفيان، وأما غير حماد فإنه رواه عن شعبة لم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع.

قلت: وتابع سفيان أيضا الليث بن سعيد عند الترمذي.

وهذا إسناد رجاله ثقات متصل، وواسع بعضهم ذكره في الصحابة، ولا يصح وهو من كبار التابعين. وقال الحافظ في التلخيص (٧٣/٤): اختلف في وصله وإرساله وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.

والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٤١٤).

- (١) صحيح ابن حبان (٤٤٦٦).
  - (۲) أبو داود (٤٣٨٠).
    - (٣) أحمد (٢٩٣/٥).
  - (٤) النسائي (٦٧/٨) .

ثلاثتهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر عنه. قلت: وإسناده ضعيف وآفته أبو المنذر.

قال الذهبي في الميزان (٧٧/٤): لا يعرف.

وقال الخطَّابي: في أسنادُ هذا الحُديث مقالًا، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة.

(٥) المستدرك (٣٨١/٤).

الْبَرَّارُ<sup>(۱)</sup> أيضا، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٢٧٤ وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ضَلَّىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢)، وَيَثَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعْ، وَقَالَ أَبُو حَاتم: هُوَ مُنْكَرٌ.

١٢٧٥ وَعَنْ عَبُدِاللَّهِ بَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ خَرَجَ بِشَيْءِ مِنْهُ فَعَلَيْهِ حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَوْرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤُونِهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْخَرَامَةُ وَالْعَلَيْمِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَصَحَحَهُ الْمُعَلِيمُ الْفَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَصَحَحَهُ الْمُعَلِيمُ الْفَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤).

(١) كشف الأستار (١٥٦٠).

من طريق الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه به.

قلت: وهم الدراوردي في رفعه وهو في حفظه مقال.

وخالفه ابن عيينة والثوري وابن جريج وغيرهم؛ فرووه مرسلًا .

قال الحافظ في التلخيص (٧٤/٤):

رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله.

وانظر نصب الراية (٣٧١/٣).

(۲) النسائي (۸۲/۸-۹۳).

من طريق سعد بن إبراهيم، عن المسور بن إبراهيم عنه به وقال: هذا مرسل وليس بثابت. وقال أبو حاتم في العلل (٢/١): هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن، هو مرسل أيضًا. وضعفه غيرهما، وانظر مزيدًا على ذلك في نصب الراية (٣٧٥/٣)

- (٣) أبو داود (٤٣٩٠).
  - (٤) النسائي (٨٥/٨).
- (٥) المستدرك (٣٨١/٤).

ثلاثتهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه به ولفظ الحاكم مختلف عن لفظ سابقيه. وإسناده حسن. وأخرجه الترمذي أيضا (١٢٨٩) وقال: حسن.

واحرجه الرسايي أيسه (١٠٠٠) و المحاص وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

١٢٧٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةً ضَلِيَّةً أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِمٌ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ -: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَنْكُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَنْكُ الْجَارُودِ (٤)، وَالْحَارُ (٥). أَصْحَحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤)، وَالْحَاكِمُ (٥).

١٢٧٧- وعن جَابِرٍ ضَلِيْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْلِا فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا يا رسول الله: إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَة، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَة، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَة، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيُ (٧)، وَاسْتَنْكَرَهُ.

(١) أحمد (٦/٥٦٤-٢٦٤).

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٧٠،٧٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥) ولم يخرجه الترمذي وراجع تحفة الأشراف (١٨٧/٤) من طرق عن صفوان بنحوه.

قلت: وأمثل الطرق إليه طريق أحمد، وهو عنده من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه. وهذا إسناد رجاله ثقات. قال الحافظ في التلخيص (٧٢/٤): رجحها ـ أي هذه الطريق ـ ابن عبدالبر، وقال: إن سماع طاوس من صفوان ممكن، لأنه أدرك زمن عثمان.

وُعلق الألباني ـ رحمه الله ـ عليه فقال: زد على ذلك أن طاوسا ليس موصوفا بالتدليس، فمثله يحمل حديثه على الاتصال، فالسند صحيح. الإرواء (٣٤٨/٧).

وله طرق أخرى عنه لكنها لا تخلوا من علة.

قال عبدالحق: ... وروي من غير هذا الوجه، ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح. ونقل الزيلعي تصحيح ابن عبدالهادي له فقال: قال في التنقيح: حديث صفوان حديث صحيح. نصب الراية (٣٦٩/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٧).

(٤) المنتقى (٨٢٨).

(٥) المستدرك (٣٨٠/٤).

(٦) أبو داو**د** (٤٤١٠).

(٧) النسائي (٨/٨).

من طريق مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر عنه بنحوه.

قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث.

ونقل الحافظ في التلخيص (٧٦/٤) عن النسائي قوله: ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا. ١٢٧٨- وَأَخْرَجَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوُهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ في الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

## بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٧٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ فَ اللَّهِ عَلَيْهُ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَا اللَّهِ الْحَمْرِ الْحَمْرُ الْحَمْرُ الْحَمْرُ فَكَدَهُ بِجَرِيَدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ الْجَمْرِيَ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ السَّتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ: أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٨٠ وَلِمُسْلِم (٣) عَنْ عَلِيِّ ظَلِيَّةٌ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ عَلَا الْ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهُ وَهُلَدَا أَحَبُ الْرَبِعِينَ، وَكُلِّ سُنَّةٌ، وَهَلَذَا أَحَبُ إِلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَهُلَذَا أَحَبُ إِلَيْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ وَاللَّهُ وَاللَّه

١٢٨١- وَعَنْ مُعَاوِيَةً ضَعِظَةً عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤)، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤)،

<sup>(</sup>١) النسائي (٨٩/٨-٩٠).

من طريق حماد، عن يوسف، عنه بنحوه.

ويوسف هو: ابن سعد الجمحي أبو يعقوب وثقه ابن معين، وقال الترمذي: مجهول. قال ابن عبدالبر: حديث القتل منكر لا أصل له. التلخيص (٧٦/٤). وأخرجه الحاكم (٣٨٢/٤) وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: بل منكر.

واخرجه الحاكم (٣٨٢/٤) وصححه، ونعفبه الدهبي فقال. بل منح (٢) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ لمسلم.

<sup>(</sup>۳) مسلم (۱۷۰۷).

<sup>(</sup>٤) أحمد (٤/٩٦)،

وَهَلْذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ (١)، وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ (٢).

١٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِحَتُهُ قَالَ: قَالَ رَشُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٢٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(۱) أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٣). كلهم من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح: ذكوان، عنه بنحوه.

قلت: وهذا الحديث هو أحد الحديثين الَّذَيْن قال الترمذي عنهما في علله:

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين. وقد أفصح الترمذي في (جامعه) عِن علة ترك أهل العلمِ العمل بهذا الحديث فقال:

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى النَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِم عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِي عَلَيْ وَرَوَى النَّنِ جُرَيْجِ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا بَنُ جُرَيْجِ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي عَلَيْ فَلْ اللَّهِ عَنِ النَّبِي عَلَيْ فَالْ: إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرُ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهِ عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهِ عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهِ عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَا الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلُهُ وَكَذَلِكَ فَى الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلُهُ وَكَذَلِكَ فَى الرَّابِعَةِ فَطَرَبُهُ وَلَمْ يَقْتُلُهُ وَكَذَلِكَ فَى الرَّابِعَةِ فَطَرَبُهُ وَلَمْ يَقْتُلُهُ وَكَذَلِكَ وَلَوْ الْأَوْمِ عَنْ فَيْعِصَةً وَالْعَلَلُ وَلَعْ الْقَتْلُ وَكَانَتُ وُخْصَةً وَالْعَمَلُ وَى الزَّهْرِيُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُورَيْبِ عَنِ النَّبِي عَلِيْ نَحْوَ هَذَا قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتُ وَخْصَةً وَالْعَمَلُ وَلَى اللَّهُ عِنْ النَّيْمِ عَنْ قَبْلُهُ مِلْ الْهِلْمِ لَكُنْ اللَّهُ عَلَى مَذَا اللَّهُ إِلَّ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَّهُ اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَى الللَّهُ اللَّهُ إِلَى الللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى الللَّهُ إِلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُؤْمِ الْفَالِمُ الْمُؤْمِ الْفَالِمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ إِلَى الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللللَّهُ اللَّهُ الللِهُ اللَّهُ ال

(۲) أبو داود (٤٤٨٥).

عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ قال:

من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة.

قال المنذري في تهذيبه (٢٩٠/٦):

قبيصة بن ذؤيب: ولـد عام الفتـح، وقيـل: إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأثمة في التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة. وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ.

(٣) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

تُقَامُ الْحُدُودُ في الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ الترمذي(١)، وَالْحَاكِمُ(٢).

١٢٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ ضَطَّيْهُ قَالَ: ﴿لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ [يُشْرَبُ] (٣) إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٢٨٥. وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

١٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَرَامٌ». أخرجه مُسْلِمٌ (٢).

١٢٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ فَعَظِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيلًا قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ عَلِيلًهُ عَرَامٌ». وَالْأَرْبَعَةُ (١٢٨٠)، وَالْأَرْبَعَةُ (١٢٨٠)، وَالْأَرْبَعَةُ (١٢٨٠)،

(٢) المستدرك (٢٦٩/٤).

كلاهما من طريقين، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عنه به وزادا (ولا يقتل الوالد بالولد) لفظ الترمذي.

قلت: في إسناد الترمذي: إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف جدًا والحديث مذكور في مناكيره، وانظر الميزان (٢٤٩/١).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقد تابعه سعيد بن بشير كما في رواية الحاكم.

وسعيد ضعيف كما قال الحافظ.

وانظر التلخيص (٨٦/٤)، ونصب الراية (٣٤٠/٤). والإرواء (٢٧١/٧).

(٣) من «ص»

(٤) مسلم (١٩٨٢).

(٥) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(۲) مسلم (۲۰۰۳).

(٧) أحمد (٣٤٣/٣).

(٨) في (ص): [الخمسة].

(٩) أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن =

<sup>(</sup>١) الترمذي (١٤٠١).

## یا THE PRINCE GHAZI TRUST کے ابن کے بیان (۱) FOR QURANIC THOL

١٢٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَلِّيَا اللَّهِ عَلَالِهِ عَلَالِهِ عَلَالِهِ عَلَالِهِ عَلَالِهِ عَلَالِهِ عَلَا النَّالِيَةِ النَّالِيَةِ السَّقَاءِ (٢)، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٢٨٩- وَعَنْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهِ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (°).

• ١٢٩- وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سَوَيْدِ ضَلِّيَّهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ عَيَلِلْ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢)، وَأَبُو داود (٧)، وَغَيْرُهُمَا.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وإسناده حسن، وداود: صدوق كما قال الحافظ.

وقال في التلخيص (٨١/٤): رجاله ثقات.

(٥) صحيح ابن حبان (١٣٩١).

كلاهماً من طريق جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق عنها به. قلت: وفي إسناده حسان بن مخارق.

ترجمه البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر. وقال الهيثمي في المجمع (٨٩/٥):

رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان. وللحديث عدة شواهد صححه بها الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (١٦٣٣).

<sup>=</sup> داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عنه به.

<sup>(</sup>١) صحيح ابن حبان (٥٣٨٢).

<sup>(</sup>٢) في «ص»: [السقاية].

<sup>(</sup>۳) مسلم (۲۰۰۶).

<sup>(</sup>٤) السنن الكبير (١٠/٥).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٩٨٤).

<sup>(</sup>٧) أبو داود (٣٨٧٣).

## بَابُ التَّعْزِيرِ وَحَكُمْ الصَّائِلِ

١٢٩١ عَنْ أَبِي بُوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ وَ ١٢٩١ فَوْقَ عَلَيْهِ (١). فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ مُحُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٩٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي النَّسَائِيُّ. (٢) الْهَيْعَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (٢)

١٢٩٣ وعن عَلِيٍّ صَّطِيَّةُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ وَعَنَ عَلِيٍّ صَّفِيًّةُ اللهُ مَاتَ وَدَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ النُّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ النُّهُ خَارِيُّ (٣). الْبُخَارِيُّ (٣).

١٢٩٤ وَعَنْ (٤) عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ صَلَّى اللَّهِ عَنْ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ صَلَّى اللَّهِ عَلَى: سمعت أبي يقول: سَمِعْتُ

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢٢٩٤).

كلاهما من طريق عبدالملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة عنها به. وعند أبي داود بدون ذكر (أبيه).

قلت: وإسناده منكر، وقد روي مرسلًا.

والحديث ساقه ابن عدي في الكامل (٣٠٨/٥) في ترجمة عبدالملك وذكر له حديثا آخر ثم قال: وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد لم يروهما غير عبدالملك بن زيد.

وقال المنذري في مختصره (٢١٣/٦): في إسناده عبدالملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبدالملك بن زيد.

وقد رُوي هذا الحديث من أوجه أخر، ليس منها شيءُ يثبت.

وقال العقيلي في ضعفائه (٣٤٣/٢).

ـ بعد أن أخرجه من طريق عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه عن عمرة عنها ـ: وقد رُوي بغير هذا الإسناد وفيه أيضا لين وليس فيه شيء يثبت.

وللحديث شواهد انظرها في التلخيص (٨٨/٤)، والصحيحة (٦٣٨).

(٣) البخاري (٦٧٧٨)، وزاد (وذلك أن رسول اللَّه ﷺ لم يسنه).

(٤) جاء هذا الحديث في (س، ص) عقب حديث سعيد بن زيد الآتي وأثبته هكذا مراعاة لترتيب شارحه في السبل.

في «ص» كرر حديثين وقد تقدما برقمي (١٢٣٨، ١٢٣٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنَّ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَاللَّهِ الْمُقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةً، وَ الدَّارَقُطْنِيُّ (١). ١٢٩٥ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢) نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْن عُرْفُطَةً.

١٢٩٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْن زَيْدِ ظَالَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ(٣)، وَصَحَّحَهُ التَّوْمِذِيُ.

(١) وأخرجه أحمد (١١٠/٥)، والطبراني في الكبير (٩/٤٥-٦١ رقم ٣٦٣، ٣٦٣٠، ٣٦٣١) من طرق عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس عنه بنحوه وفيه قصة.

قال الهيشمي في المجمع (٣٠٦/٧):

رواه أحمد، وأبو يعلَى، والطبراني، ولم أعرف الرجل الذي من عبدالقيس وبقية رجاله رجال الصحيح.

(Y) Huic (0/797).

من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان عنه بنحوه.

قال الحافظ: علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

وذكر الحافظ عدَّة شواهد منها ما هو في صحيح مسلم وغيره، وانظر التلخيص (٩٤/٤)، وكشف الحفا (١٣٤/٢)، والتعليق المغني لأبي الطيب (١٣١/٣)، ومجمع الزوائد (٧٥٠٧).

(٣) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠). كلهم ـ ما عدا ابن ماجه ـ من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبدالله بن

وزادوا: (ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد) لفظ أيي داود. قال الترمذي: حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا. قلت: وعند ابن ماجه من طريق الزهري، عن طلحة بن عبدالله عنه به مختصرًا. وإسناده صحيح، وصححه في الإرواء (٧٠٨).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٢٩٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُغْزُ، وَلَمْ يُغُرُ، وَلَمْ يُغُرُ، وَلَمْ يُغُرُ، وَلَمْ يُغَرِّمُ فَأَنْفُسِكُمْ وَلَمْ يُعَلِّمُ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

١٢٩٨ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِامْوَالِكُمْ وَانْفَسِكُمْ وَأَنْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٩ ١ ٢٩ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى الرَّمُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِ (٦).

٠٠٠٠ وَعَـنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُـمَـرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَـاءَ رَجُـلِّ إِلَى النَّبِيِّ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُـمَـرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَـاءَ رَجُـلِّ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْلِا يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيُّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهَمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١٣٠١ وَلِأَحْمَدَ (^)، وَأَبِي دَاوُدَ (٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ:

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۹۱۰).

<sup>(</sup>٢) أحمد (١٧٤/٣) ١٥٣، ١٥١).

<sup>(</sup>٣) النسائي (٧/٦).

<sup>(</sup>٤) المستدرك (٨١/٢).

ثلاثتهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عنه به وزاد أحمد في رواية (وأيديكم). وإسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع (٣٠٩٠).

<sup>(</sup>٥) ابن ماجه (۲۹۰۱).

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٥٢٠).

<sup>(</sup>٧) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

<sup>(</sup>٨) أحمد (٣/٧٥/٦٧).

<sup>(</sup>٩) أبو داود (۲۵۳۰).

«ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

١٣٠٢- وَعَنْ جَرِيرِ البجلي ضَطِّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشِركِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٣٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجُرَةً بَعْدَ الْفَتْح، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣٠٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ضَالِئَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ

قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري، وهو ضعيف وقال ابن القيم: أخرجه الحاكم في المستدرك، وليس مما يستدرك على الشيخين، فإن فيه دراتجا أبا السمح، وهو ضعيف. تهذيب السنن (٣٧٩/٣).

(١) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (٢٦٠٤) والنسائي (٣٦/٨).

ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عنه قال: بعث رسول الله على سرية الى خثيم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي على فأمر لهم بنصف العقل وقال... الحديث.

قالوا: يا رسول الله، لمِ؟ قال: لا تراءى ناراهما.

وهو عند النسائي مرسلًا لم يذكر جريرًا.

قلت: الراجح فيه الإرسال.

قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرًا.

وقال الترمذي: وأكثر أصحاب إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله علي بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية، قال:

وسمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي رسل. وقال أبو حاتم في العلل (٣١٤/١):

الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه ومرسل أشبه.

قال الحافظ في التلخيص (١٣٢/٤):

صحح البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني إرساله.

(٢) البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزادا: (وإن استنفرتم فانفروا).

كلاهما من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم عنه بنحوه.
 قلت: إسناده ضعف.

لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ('). هُ مَتَّفَقُ عَلَيْهِ (''). هُ مَتَّفَقُ عَلَيْهِ ('') وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ضَلِطْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيلِاً: (لَا تَنْقَطِعُ اللَّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ضَلِيلًا وَاللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ عَبْدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَبْدَ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى السَّعْدِي عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَ

١٣٠٦ ـ وَعَنْ نَافِعِ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ عَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمْرَ ضَلِّحُهُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)

١٣٠٧ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَيِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْ إِذَا أُمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْش أَوْصَاهُ بِتَقَوى ٱللهَ تعالى، وَبَمَنْ مَعَهُ مِنْ ٱلْمَسَلِمِين خيرًا، وَثُمَّمَ (\*) قَالَ: « اغْزُوا باسْمِ اللَّهِ، في سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَمْثُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ اغْزُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَمْثُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيْتُهُنَّ أَجَابُوكَ إليها عَدُوّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيْتُهُنَّ أَجَابُوكَ إليها فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اللَّهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبُوا فَيْ أَبُوا فَيْ أَبُوا فَيْ اللَّهُمْ في مَنْهُمْ مَا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ في فَأَخْبِرُهُمْ مِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ في فَأَخْبِرُهُمْ مَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ في فَيْرُهُمْ مَا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ في

<sup>(</sup>١) البخاري (۲۸۱۰)، ومسلم (۱۹۰٤).

<sup>(</sup>٢) النسائي (٧/٦٤١-١٤٧).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبان (٤٨٦٦).

من طرق عن عبدالله بن السعدي به.

وصح إسناده من أكثر من وجه. قال أبو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبدالله بن السعدي كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر وأبو إدريس الخولاني وعبدالله بن محيريز وغيرهم.

تحفة الأشراف (٤٠٣/٦).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

<sup>(</sup>٥) من اص).

الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْسُلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ فَاسَأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُم أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَوْتَ أَهْلَ حِصْنِ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَوْتَ أَهْلَ حِصْنِ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ اللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَفَيْ مِنْ أَنْ تَخْفُرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ تَخْفُرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى مُحْمُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى مُحْمُولًا فَيَقَالُ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ عَلَى مُحْمُ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى مُحْمُولًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ عَلَى مُحْمُ اللَّهِ أَمْ لَا؟». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٣٠٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رَفِيْ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ كَالَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٢>.

١٣٠٩. وعن مَعْقِلِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنِ طَعِيْبُهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّالَ عَتَى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَالنَّلَاثَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَالنَّلَاثَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ الرِّيَاحُ، وَالنَّلَاثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ (٢).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۷۳۱).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٥٩).

<sup>(</sup>٣) أحمد (٥/٤٤٤-٥٤٥).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣٧). كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبداللَّه المزني، عن معقل بن يسار عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٥) المستدرك (١١٦/٢).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٣١٦٠).

وفيه قصّة والشاهد (... ولكني شهدت القتال مع رسول اللّه ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات).

• ١٣١٠ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ضَيَّائِهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَا عَنْ الذَّرِاري مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيُيَتُنُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ أَشُورِكِينَ لَيُيَتُنُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ أَشُورِكِينَ لَيَيَتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ فَلَيْهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ

١٣١١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيٌّ قَالَ لِرَجُلِ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرِ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

رَّ اللهُ عَلَيْ الْبُنِ عُمَرَ رَفِيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ رَأَى الْمَرَأَةُ مَقْتُولَةً في بَعْضِ الله عَلَيْهِ رَأَى الْمَرَأَةُ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٣١٣ وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ (اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبَقُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبَقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥).

١٣١٤ وَعَنْ عَلِيٍّ ظَلِيَّةٍ: ﴿أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا (٧)(^^).

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱۸۱۷).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (۲٦۷٠).

<sup>(</sup>٥) الترمذي (١٥٨٣).

كلاهما من طريق قتادة، عن الحسن، عنه به وزاد الترمذي: (والشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا). قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قلت: وإسناده منقطع، والحسن لم يسمع من سمرة.

قال البيهقي: الحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة.

نصب الراية (٣٨٦/٣).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٣٩٦٥).

<sup>(</sup>٧) في (ص): [معلولًا].

<sup>(</sup>۸) أبو داود (۲۲۲۵).

ولفظه: (تقدم ـ يعني عتبة بن ربيعة ـ وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الفنطه: (تقدم ـ يعني عتبة بن ربيعة ـ وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لاحاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: قم يا =

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ضَحْظُنُهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَالَهِ وَالْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلنَّهُلُكَةِ ﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ ». رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ (١)، مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ ». رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢)، وَالْحَاكِمُ (٣).

١٣١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «حَرِّقَ رَسُولُ ٱلْلهِ ﷺ نَخْلَ بَخْلَ بَخْلَ بَخْلَ بَخْلَ بَني اَلنَّضِير وَقَطَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٤).

١٣١٧- وَعَنْ عُبَادَةُ بن اَلصَّامِتْ ضَلَّىٰ اللهِ عَالَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ ﴿ لَا تَعُلُّوا اللَّهِ عَلَىٰ الْمُلُولُ اللَّهِ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧).

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قلت: وإسناده صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (١/٤٤).

(٣) المستدرك (٢/٥٧١).

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٥) أحمد (٥/١٨، ١٩٩ - ٣٢٠، ٢٢٣، ٣٢٣ - ٢٢٣).

(٦) النسائي (١٣١/٧).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٨٥٥).

ثلاثتهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول الدمشقي، عن أبي سلام، عن أبي أمامة عنه بنحوه، وعند بعضهم مطولًا.

قال النسائي: اسم أبي سلام: ممطور وهو حبشي، واسم أبي أمامة: صُدى بن عجلان. قلت: في إسناده مقال من قبل سليمان بن موسى، وعبدالرحمن بن الحارث.

حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة واختلف بين
 عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة).

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۲۰۱۲)، والترمذي (۲۹۷۲)، والنسائي في الكبرى (۲۰۱۱،۲۸). ثلاثتهم عن حيوة بن شريح ـ وزاد أبو داود: وابن لهيعة ـ عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران عنه بنحوه مطولًا.

١٣١٨- وَعَنْ عَوْفِ بْن مَالِكِ ضَلِيْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِل». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِم (٢).

١٣١٩ - وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ صَلِّيَّهُ - في قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلِ ـ قَالَ: فَائِتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَالًا فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا قَتَلَهُ». سَلَبُه لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٣٢٠ وعن مَكْحُولِ رَفِيْجُهُ: ﴿أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْلِ نَصَبَ الْمُنْجَنِيقَ عَلَىٰ أَهْل الطَّائِفِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ<sup>(٤)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ ٥٠) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَيَّاتُهُ.

أقول: لكنه تُبتُّ في مكحول، قال أبو حاتم: لا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. تهذيب الكمال (٩٢/١٢).

وعبدالرحمن بن الحارث، ضعفه أحمد جدًا وقوَّى حاله غيره، والخلاصة أنه يصلح في الشواهد

وعلى هذا فالإسناد استقلالًا ضعيف، لكنه روي من طرق أخرى عن عبادة بن الصامت وصححه بها الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في الصحيحة (٩٨٥).

فأما الأول فقد تكلم فيه البخاري وغيره ولخص الحافظ القول فيه فقال: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل.

<sup>(</sup>١) أبو داود (٢٧١٩).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٧٥٣). كلاهما بقصة مطولًا.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

<sup>(</sup>٤) المراسيل (٣٥٧).

وإسناده صحيح إلى مكحول، وهو ضعيف لإرساله.

<sup>(</sup>٥) الضعفاء الكبير (٢٤٤/٢). تحت ترجمة عبدالله بن خراش وهو منكر الحديث. ثم قال بعد أن ساق له بضعة أحاديث: كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله.

١٣٢١- وَعَنْ أَنَسِ صَلِيَّا اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَلَ مَكَّةً وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ (١) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣٢٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مُجَبَيْرٍ ظَيْطُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيلِ<sup>(٣)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ.

١٣٢٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُصَيْنٍ ظَلَّيْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمِ (٥). مُسْلِم (٥).

١٣٢٤- وَعَنْ صَحْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ صَلَّىٰهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَجُهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

(٣) المراسيل (٣٥٩).

وإسناده صحيح إلى سعيد، وهو ضعيف لإرساله.

(٤) الترمذي (١٥٦٨).

(٥) مسلم (١٦٤١) مطولًا.

(٦) أبو داود (٣٠٦٧).

من طريق الفريابي، عن أبان بن عبدالله بن أبي حازم، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه عنه به وعنده مطولًا.

قلت: في إسناده أكثر من علة.

أحدها: عثمان بن أبي حازم. مجهول تفرد بالرواية عنه أبان.

الثانية: أبان فيه مقال.

قال المنذري في مختصره (٢٦٣/٤).

في إسناده: أبانَ بن عبدالله بن أبي حازم، وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم بن حبان البستي: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بمناكير.

<sup>(</sup>١) جاء في حاشية «ص»: [ابن خطل اسمه عبد العزى، وقيل غالب وقيل عبدالله، وقيل هلال ذكره بشكوال ولم يذكر غالبًا].

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

١٣٢٥. وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم رَفِيْجُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَىٰ بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلَاءِ ٱلنَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٣٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَعِيْتُهُ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاس لَهُنَّ أَزْوَاجْ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَكُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمْ الْآيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «بَعَثَ النبيُّ عَلَيْلٌ سَرِيَّةً ـ وَأَنَا فِيهِمْ -، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَىٰ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٨- وَعَنْهُ رَفِيْهِ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِل سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٢٩- وَلِأْبِي دَاوُدَ (٥): ﴿أَسْهَمَ لِرِجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمِ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ

فقد رواه جماعة عن أبان، عن عثمان، عن صخر. ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣١٠/٤) معلقًا.

ووصله الطبراني في الكبير (٨/٥٥رقم ٧٢٧٩، ٧٢٨٠).

ورجع المزي في التحفة (١٦٠/٤) الطريق الأول. وقال الحافظ في نكته: قرأت بخط الحافظ شرف الدين الدمياطي أن قول من قال: عثمان بن أبي حازم، عن صخر أقوى.

قلت: لا عثمان ولا أبان يحتملان تعدد هذه الأسانيد والاختلاف جاء من قبلهما والله أعلم.

(۱) البخاري (۳۱۳۹).

(۲) مسلم (۲۵۱). وزاد: (أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن).

(٣) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٤) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(ه) أبو داود (۲۷۳۳).

<sup>=</sup> الثالثة: الاختلاف في إسناده.

This file was downloaded from QuranicThought.com

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَسَهْمًا لَهُ».

١٣٣٠- وَعَنْ مَعْنِ (١) بْنِ يَزِيدَ رَفِيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ (٤). الطَّحَاوِيُّ (٤).

١٣٣١- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ظَالَجُهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرَّبُعَ فِي الْرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْرُّبُعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧)، وَالْحَاكِمُ (٨).

١٣٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيُّ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قسَمِ عَامَّةِ الْجَيْش». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٢٤٢/٣).

ثلاثتهم من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية عنه به وعندهم مطولًا بقصة. قلت: وإسناده صحيح، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع (٧٥٥٢).

(٥) أبو داود (۲۷٤۸، ۲۷٤۹، ۲۷۵۰).

(٦) المنتقى (١٠٧٨، ١٠٧٩).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٨٣٥).

(٨) المستدرك (١٣٣/٢).

كلهم من طريق مكحول، عن زياد بن جارية عنه به.

قلت: وإسناده صحيح.

وزياد بن جارية، قال الحافظ: يقال له صحبة، وقد وثقه النسائي وحبيب بن مسلمة ثبتت صحبته. قال المنذري: أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد وقد قال في حديثه هذا: شهدت رسول الله ﷺ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٩) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

<sup>(</sup>١) جاء في حاشية (س): [يزيد صحابي أيضًا وهو ابن أبي سفيان].

<sup>(</sup>٢) أحمد (٤٧٠/٣).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤).

١٣٣٣ وَعَنْهُ عَظِيْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا وَعَنْهُ عَقْفَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَلِأَبِي دَاوُدَ(٢): فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُم الْخُمُسُ. وَصَحَّحَها ابْنُ حِبَّانَ (٣).

١٣٣٤ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﴿ فَلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﴿ فَكَانَ الْمَامَا عَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِىءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَارُهُ وَالْحَاكِمُ (٢). وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٥)، وَالْحَاكِمُ (٢).

٥ ١٣٣٥ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ هَظِيْهُ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ كَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَنْ كَانَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ ( ( ) كَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ( ) )، وَالدَّارِمِيُ ( ( ) )، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ

### بِهِمْ.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٥٤).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۲۷۰۱).

 <sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبان (٤٨٢٥).
 وإسناده صحيح، لكن قال الحافظ في التلخيص (١٢٥/٤): رجح الدارقطني وقفه.

<sup>(</sup>٤) أبو دود (۲۷۰٤).

<sup>(</sup>٥) المنتقى (١٠٧٢).

<sup>(</sup>٦) المستدرك (١٢٦/٢). ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد عنه به. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري فقد احتج بمحمد وعبدالله ابني أبي المجالد جميعا ولم يخرجاه. وهو كما قال.

<sup>(</sup>٧) من اص).

<sup>(</sup>۸) أبو داود (۲۷۰۸).

<sup>(</sup>٩) الدارمي (٢٤٧٧).

قال الحافظ في الفتح (٢٩٤/٦): حديث حسن. قلت: في إسناده اختلاف وتقدم الكلام عليه تحت رقم (١١٥٦).

١٣٣٦- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ فَغْظَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِ يَقُولُ: (١٣٣٦ وَأَخْمَدُ ١٠)، وَأَخْمَدُ ١٠)،

١٣٣٧- وَلِلَطَّيَالِسِي<sup>٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

١٣٣٨- [وَفِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَلِيٍّ ضَلِّجَةً قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ». زَادَ ابْنُ مَاجَهْ<sup>(٥)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقَصَاهُمْ»]<sup>(٦)</sup>.

١٣٣٩- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٧) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

(١) المصنف (١/٩٨٧).

(٢) أحمد (١/٥٥١).

كلاهما من طريق حجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن سلمة عنه به. قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاه.

قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٥):

وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

لكن للحديث شواهد كثيرة وانظر نصب الراية (٣٩٣/٣-٣٩٦)، والصحيحة (٢٤٤٩). وقد ذكر الحافظ بعضها كما سيأتي.

(٣) لم أجده، وأخرجه أحمد (١٩٧/٤).

من طریق عمرو بن دینار، عن رجل من أهل مصر عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عمرو.

قال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٥):

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) مطولًا.

(٥) ابن ماجه (٢٦٨٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «س».

(٧) البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٤٩٨/١ رقم ٣٣٦).

١٣٤٠ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ عَلَيْ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ عَلَيْ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمًا (١).

١٣٤١ - وَعَنْهُ وَهِ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، النّضِيرِ مِمّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِمّا لَمْ وَجِفْ عَلَيْهِ الْلُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنّبِيِّ عَلَيْهِ الْلُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنّبِيِّ عَلَيْهِ الْلُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنّبِيِّ عَلَيْهِ اللّهِ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسّلَاح، عُدَّةً في سَبِيلِ اللّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣٤٢ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ ضَعِيْنَهُ قَالَ: ﴿غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْنِ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيْتَهَا في الْمُغْنَمِ». وَجَعَلَ بَقِيْتَهَا في الْمُغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ.

رو ، بر رو بر رو بر رو بر رو بر من من بالعَهْدِ وَلَا النَّبِيُ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ مِن أَبِي رَافِعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ عَلَيْنِ اللَّهِ لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا النَّسَائِيُ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢). أَخْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَالنَّسَائِيُ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۷۷۷).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

 <sup>(</sup>٣) أبو داود (٢٧٠٧).
 وفي إسناده: أبو عبدالعزيز يحيى بن عبدالعزيز، قال الحافظ: مقبول.

<sup>(</sup>٤) أبو داود (۲۷۵۸).

<sup>(</sup>٥) النسائي في الكبرى (٨٦٧٤).

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (٤٨٧٧). ثلاثتهم من طريق بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: «بعثتني ثلاثتهم من طريق بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن إلاسلام فقلت: يا رسول الله على ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله على ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله على ألم ألم ألم أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله على الله على النبي على فأسلمت).

قلت: إسناده صحيح. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (٧٠٢).

١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْنَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «أَيْمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمُ فِيهَا فَرَيْةٍ أَيْنَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هي لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

### بَابُ الْجِزَيْةِ وَالْهُدْنَةِ

١٣٤٥- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ضَلَّىٰهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِّىٰ أَخَذَهَا ـ يَعْنِي الْمُوطَّالِ اللَّهِ عَلَیْ اللَّوَطَّالِ (٢) الْجُزْیَةَ ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَلَهُ طَرِیقٌ فِي الْمُوطَّالِ (٣) فِيهَا انْقِطَاعٌ.

١٣٤٦- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِا لِللَّهُ عَنْهُمْ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِا لِللَّهُ عَلَى الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدَرَ دُومَةِ فَأَخَذُوهُ (٤)، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

١٣٤٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ ضَلِيُّهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ عَلِيلًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي

من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال:ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبدالرحمن بن عـوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٩٢/٩): هو أيضا منقطع. وانظر نصب الراية (٤٤٨/٣).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۷۵۳).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۳۱۵۷،۳۱۵۳).

<sup>(</sup>٣) الموطأ (٢٣٣/١).

<sup>(</sup>٤) في «ص»: [فأخذه].

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٣٠٣٧).

وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه.

وللَّحديث شواهد انظرها في دلائل النبوة للبيهقي (٢٥٠/٥) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢١) يراجع.

أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِم دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٨ ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ فَغْلِجُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ قَالَ: «الْإِسْلَامِ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤).

١٣٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ ١٣٤٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرةً وَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُوهُ إِلَى وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

(۱) أبو داود (۱۵۷۲، ۱۵۷۷، ۱۵۷۸، ۳۰۳۸، ۳۰۳۹)، والترمذي (۱۲۳)، والنسائي (۲۵/۵). من طرق عن معاذ بن جبل بنحوه.

وأكثر الرواة رواه من طريق أبي وائل، عن مسروق عنه به، ورواه بعضهم مرسلًا. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي

قال الترمدي. هذا محديث معلى، وروق بالمهم المربعة الله اليمن فأمره أن يأخذ»، وهذا أصح. وائل، عن مسروق: «أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ»، وهذا أصح.

والله المركب من المركب المركب

وقال البيهقي في سننه (١٩٣/٩):

رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة. وقال ابن عبدالبر: الحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. نصب الراية (٣٤٦/٢).

- (٢) صحيح ابن حبان (٤٨٨٦).
  - (٣) المستدرك (٢٩٨/١).
  - (٤) الدارقطني (٢٥٢/٣).

من طريق حشرج بن عبدالله بن حشرج قال: حدثني أبي، عن جدي عنه به.

قلت: وإسناده ضعيفٍ جدًا.

قال الدارقطني: عبداللَّه بن حشرج، وأبوه مجهولان.

قلت: والصعيح أن هذا الحديث من قول ابن عباس.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢٥٨/٣) تحت باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلَّى عليه. وانظر تغليق التعليق (٢٠٠٢).

(٥) مسلم (٢١٦٧).

• ١٣٥- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةً وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ (١) الحُدَيْمِيَّةِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَاذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ سُهَيْلُ بْنَ عَمْرِو: عَلَىٰ وَضْعِ الْحُرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُ سُهَيْلُ بْنَ عَمْرِو: عَلَىٰ وَضْعِ الْحُرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُ سُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ (٣).

١٣٥١- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٤) بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفِيْهِ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مَنْ أَذَدُ مُمُوهُ عَلَيْنَا»، فَقَالُوا: مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْنَا»، فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَلْذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

١٣٥٢- وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْلِمُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجُنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (°).

<sup>(</sup>١) في (س): [يوم].

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۲۷۲۳).

مختصرًا ومقتصرًا على المذكور هنا وزاد (وأنه لا إسلال ولا إغلال). وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعنه. لكن قال البيهقي: المحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق. التلخيص (١٤٤/٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٧٨٤).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٣١٦٦).

## بَابُ<sup>(١)</sup> السَّبْقِ وَالرَّمْي

١٣٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ عَلَيْلِ ۖ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعَ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْل الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفَّيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقِ مِيلٌ».

١٣٥٤ وَعَنْهُ ۚ رَفِيْتُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيْقِ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْل، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ في الْغَابَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ َ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

ه ١٣٥٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالَجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكِ أَوْ نَصْل، أَوْ حَافِرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦)، وَالثَّلَاثَةُ (٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

\_\_\_\_\_ ثلاثتهم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عنه به. قلت: وإسناده حسن، عقبة بن خالد من رجال الجماعة وقال الحافظ: صدوق.

لكن غمزه العقيلي لتفرده بهذا المتن.

فقال في ضعفائه (٣/٥٥/٣).

لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

ثم ساقَ الحديث بإسناده وقال: الحديث في السبق قد رُوي بإسناد جيد أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وليس يذكر هذه اللفظة: (فضل القوم) غير عقبة.

(٦) أحمد (٤٧٤/٢).

(٧) أبو داود (۲۵۷٤)، والترمذي (۱۷۰۰)، والنسائي (٢٢٦٦).

<sup>(</sup>١) في (س): [كتاب].

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

<sup>(</sup>٣) أحمد (١٥٧/٢).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (۲۵۷۷).

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن حبان (٦٨٨).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٦- وَعَنْهُ ضَعِيْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْلِ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٥٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ضَ اللهِ عَالَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْهُو عَلَى الْمُوَ عَلَى الْمُؤَةَ الْمُبْرِ يَقْرَأُ: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ ﴿ أَلَا إِنَّ الْقُوَةَ الرَّمْيُ ﴾ وَأَلَا إِنَّ الْقُوَةَ الرَّمْيُ ﴾ وَأَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ﴾ وَأَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ﴾ وَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(۱) صحیح ابن حبان (۲۹۰).

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع عنه به.

قال الترمذي: حسن.

قلت: وإسناده صحيح، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وانظر التلخيص (١٧٨/٤).

(٢) أحمد (٢/٥٠٥).

(٣) أبو داود (٢٥٧٩).

كلاهما من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه به.

قال أبو داود (۲۰۸۰): رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا.

قلت: سفيان ضعيف في الزهري وخالفه أصحاب الزهرى فأرسلوه.

قال الحافظ في التلخيصُ (١٨٠/٤).

سفيان هذا ضعيف في الزهري، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة.

(٤) مسلم (١٩١٧).

١٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْظُتُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلًا قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاع فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٣٥٩ وَأَخْرَجَهُ (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِلَفْظِ: «نَهَىٰ»، وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١٣٦٠ وَعَنْ جَابِرِ رَفِيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَفي لَفْظِ لِلْبُخُارِيِّ: [وَرَخُّصَ](١).

١٣٦١- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ضَالَىٰ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلِي اللَّهِ عَلَيْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلِيلًا عَلَى اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَّا عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلْمِ عَلَى عَلَّهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلْعَلَّا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَّى عَلَى ع غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (\*).

١٣٦٢- وَعَنْ أَنْسِ ضَعِيْتُهُ - في قِصَّةِ الْأَرْنَبِ ـ قَالَ: «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ». متفق عليه (٦).

١٣٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَع مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصَّرَدِ». رَوَاهُ

وصدر الحديث (مررنا فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعوا عليه فلغبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة .. الحديث) لفظ مسلم.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۹۳۳).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱۹۳٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٩٤١).

<sup>(</sup>٤) من ﴿ص).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣).

أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارِ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ ضَيَّطُهُمُ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ (٤)؟ قَالَ: ۚ نَعَمَّ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(°)، وَالْأَرْبَعَةُ (٢)(٧)، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (^).

١٣٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَة، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا

(۱) أحمد (۲/۱۳۳۲).

(٢) أبو داود (٢٦٧٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٦٤٦).

ثلاثتهم من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله عنه به.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ في التلخيص (٢٩٥/٢): رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا

وصححه الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في الإرواء (٢٤٩٠).

(٤) في (ص): [هو].

(٥) أحمد (٣١٨/٣، ٣٢٢).

(٦) في «ص»: [الخمسة].

(٧) أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (١٩١/٥) وابنِ ماجه (٣٢٣٦).

كلهم من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار عنه به.

بلفظ أبي داود قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبْع، فقال: هو صَّيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم).

قال الترمذي: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر وحديث ابن جريج أصح.

قلت: وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٧/٤).

صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة، والبيهقي وأعله ابن عبدالبر بعبدالرحمن بن أبي عمار فوهم، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم يتفرد به.

وانظر العلل الكبير للترمذي (٥٥١)، والإرواء (١٠٥٠).

(٨) صحيح ابن حبان (٣٩٦٥).

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْلِيٌّ، فَقَالَ: «خَبَثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (١) وَأَبُو دَاوُدُ (٢) وَإِسْنَادُه ضَعِيفٌ.

١٣٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: ((نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ١٣٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: ((نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ١٣٦٦ - الْجَلَّالَةِ وَٱلْبَانِهَا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَظِيْهُ ـ في قِصَّةِ الْحِمَـارِ الْوَحْـشِيِّ ـ: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُ عَلِيْهِ"». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَىٰ ١٣٦٨ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَىٰ ١٣٦٨ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٥٠).

١٣٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَىٰ مَائِدَةِ

(۱) أحمد (۲۸۱/۲).

(۲) أبو داود (۳۷۹۹).

من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة، عن أبيه به.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٢/٤):

قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه، وقال غيره: هذا الشيخ مجهول، فلم نر بقبول روايته، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد.

قلت: عيسي وأبوه مجهولان قاله الحافظ.

(٣) أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنه به. قال الترمذي: حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي علي مسلًا. قلت: إسناده ضعيف وفيه علتان:

عنعنة محمد بن إسحاق، ومخالفته للثوري في وصله، وقد أرسله الثوري وهو أحفظ. عنعنة محمد بن إسحاق، ومخالفته للثوري في وصله، وقد أرسله الثوري وهو أحفظ. وهناك وجه آخر من وجوه الاختلاف ذكره الحافظ في التلخيص (١٧٢/٤) وقال: اختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل: عنه عن مجاهد مرسلًا، وقيل عن مجاهد، عن ابن عباس ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر وغيره. وانظر الإرواء (٢٥٠٣) وصححه هناك.

(٤) البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) وتقدم.

(٥) البخاري (٥١٠٥)، ومسلم (١٩٤٢)٠

١٣٧٠ وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ضَيَّا اللَّهِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ضَيَّا اللَّهِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ضَيَّا اللَّهِ عَبْدِالرَّحْمَالُهُ الْحَيْمَانُ الْقُرَشِيِّ ضَيْقَالُهُ الْحَيْمَ اللَّهِ عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَنْ الْمُاكِمُ (°). أَحْمَدُ (۲)(۲)، وَصَحَّحَهُ (۲) الْمُاكِمُ (°).

# بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْحَاتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبَا ـ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ ـ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمِ قِيرَاطُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١٣٧٢ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم ظَيْطِئْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ

(١) البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) مختصرًا.

(٢) سقط من «ص».

(٣) في «ص»: [أخرجه].

(٤) أحمد (٤٩٩/٣).

(٥) المستدرك (٤١٠/٤).

قلت: وعزاه في السبلِ أيضًا إلى أبي داود (٣٨٧١)، والنسائي (٢١٠/٧).

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب عنه به.

قلت: ورجال إسناده ثقات غير سعيد بن خالد وهو صدوق كما قال الحافظ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/٤).

قال البيهقي: هُو أَقوى ما ورد في الضفدع، وسعيد بن خالد هو القارظي؛ ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدنى يحتج به.

قلت: نَقُل تضعيفه عن النسائي فيه نظر فقد قال الحافظ في التهذيب (٢٩٨/٢): قال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة فينظر في أين قال أنه ضعيف. وانظر حاشية تهذيب الكمال (٠٥/١٠). وقد احتج بالحديث الإمام أحمد فقال:

الضُّفدع لا يحلُّ في الدواء، نهى رسول اللَّه ﷺ عن قتلها. زاد المعاد (٣٣٦/٤).

(٦) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كُلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ هَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ هَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ». مُتَّفَقُ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِعْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (۱)، وَهَلذَا لَفْظُ مُسْلِم (۲).

١٣٧٣- وَعَنْ عَدِيٍّ ضَلِيَّةٌ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَقَالَ: «أَخُلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

١٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ظَيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: ﴿إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتُنْ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ﴿ \* ).

١٣٧٥ وَعَنْ عَاثِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ عَلِيْهِ إِنَّ قَوْمًا وَالُوا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(٥).

١٣٧٦ وعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ ظَلَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيْ نَهَىٰ عَنِ الْحَذْفِ، وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بَنِ مُغَفَّلِ ظَلِّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ،

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

<sup>(</sup>٢) في وس): [اللفظ لمسلم].

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٧٦).

وتمامه: (فقلت: أرسل كلبي؟ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يُمسك عليك، إنما أمسك على نفسه. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على الآخر).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٩٣١).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٥٥٠٧). وزاد: (قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر).

وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

١٣٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِّلِيٌّ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْعًا فِيهِ الرُّومُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٧٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ضَلِّيْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ الْسُؤَةُ وَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

١٣٧٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ ضَلِحَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَكَلِمِ ۖ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ الشَّهُ الطَّفُرُ السِّنَّ الطَّفُرُ السِّنَّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الطَّفُرُ السُّنُ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الطُّفُرُ فَعُمْدَى الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَــالَ: «نَهَىٰ رَسُــولُ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَــالَ: «نَهَىٰ رَسُــولُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْلِ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابُ صَبْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (°).

١٣٨١ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةِ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةِ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمُ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلَمٌ (٦).

١٣٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ضَيَّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱۹۵۷).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٠٠١) مع تصرف في لفظه.

<sup>(</sup>٤) البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

<sup>(</sup>٥) مسلم (٩٥٩).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٩٥٥).

الْجِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

١٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكُفِيهِ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلُ». يَكْفِيهِ السُمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُ (٣)، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سِنَانِ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحَفْظِ.

١٣٨٤ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ (٤) بِإِسْنَادِ صَحِيحِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

(۱) أحمد (۳۹/۳).

(۲) صحیح ابن حبان (۵۸۸۹).

كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك عنه به. قال المنذري في مختصره (٢٠/٤): هذا إسناد حسن، ويونس ـ وإن تكلم فيه ـ فقد احتج به مسلم

في صحيحه.

ي ... وقال الحافظ: ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد. التلخيص (١٧٣/٤). قلت: وقد رُوي من طرق أخرى عن أبي سعيد، ورواه أيضًا تسعة من الصحابة بنحو حديث أبي سعد.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٣/٤):

الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر. وانظر تفصيل طرقه في التلخيص، ونصب الراية (١٨٩/٤). وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٥٣٩).

(٣) الدار قطني (٢٩٦/٤).

من طريق محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده ضعيف والراجح فيه الوقف.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٢/٤):

قال ابن القطان: ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقا صالحًا لكنه كان شديد الغفلة. وقال غيره: معقل بن عبيد الله ـ وإن كان من رجال مسلم ـ لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث.

وقال ابن الجوزي: الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس هكذا رواه سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) المصنّف (٨٥٤٨).

١٣٨٥- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَ أَمْ لَمْ يَذْكُرُ». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

## بَابُ الْأَضَاحِي

١٣٨٦ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ صَلَّى النَّبِيِّ عَلَيْلِيٌّ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِيٌّ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ الْمُلْكَثِنِ الْمُلْكَثِنِ الْمُلْكِيْنِ الْمُلْكِيْنِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ المُلْمِ اللهِ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُلْمُ المُلْمُ المُ

١٣٨٧- وَلَهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ، يَطَأُ في سَوَادٍ، وَيَبُرُكُ في سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ، لِيُضَحِّي بِهِ، فَقَالَ: «اَشْحَذِي المُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلُ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».

١٣٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْجَانِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَعِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَهْ<sup>(٧)</sup>،

<sup>(</sup>۱) المراسيل (٤٠٤). من طريق ثور بن يزيد، عن الصلت به. قال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٥٥،٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

 <sup>(</sup>٣) وهذا اللفظ خارج الصحيحين، وعلقه البخاري في صحيحه (١١/١٠) قال: أضحية النبي عليه الله المنه الله المنه الله المنه المنه أقرنين، ويُذكر سمينين وانظر تعليق الحافظ عليه في الفتح.

<sup>(</sup>٤) صحيح أبي عوانه (٧٧٩٦) لكن عنده بالسين المهملة (سمينين).

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٩٦٧).

<sup>(</sup>۷) ابن ماجه (۳۱۲۳).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١)، لَكِن رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

١٣٨٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ شَفْيَانَ ضَالَىٰ اللهِ عَلَالِيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَالِيْ مَا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَىٰ غَنَم قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: اللَّهِ عَلَالِيْ مَا فَلَمَا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَىٰ غَنَم قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لُمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَيْهُ (٢). عَلَى اسْم اللَّهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

• ١٣٩٠ وَعَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِب - رضي الله عنهما - قَـالَ: قَامَ فِينَا رَسُـولُ اللّهِ عَلَيْ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوَرُهَا، اللّهِ عَلَيْ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا (٣)، وَالْمَرْعِيْةِ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤)، وَالْأَرْبَعَةُ (٥)(١)، وَصَـحَّحَهُ التَّرْمِيذِيُّ، وَابْنُ

(١) المستدرك (٢/٩٨٢).

ثلاثتهم من طريق عبداللَّه بن عياش، عن الأعرج عنه به.

قلت: عبدالله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي وقال ابن يونس: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه وهمو قريب من ابن لهيعة. تهذيب الكمال (١١/١٥). وقد اختلف عليه في إسناده وهو لا يحتمل تعدد الأسانيد عليه، ورجع غير واحد رواية الحديث على

الوقف قال البيهقيّ في سننه (٢٦٠/٩):

بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ. قال الشيخ، كذلك رواه عبيدالله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة فله موقوفًا ورواه ابن وهب أيضًا عن عبدالله بن عن عبدالله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة فله موقوفًا ورواه ابن وهب أيضًا عن عبدالله بن عياش، عن عيسي بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فله أنه قال: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا) موقوف.

وكذا رجع الموقوف ابن عبد الهادي كما في نصب الرآية (٢٠٧/٤)، وراجع علل الدارقطني (٣٠٤/١٠) مع تعليقه النفيس للشيح محفوظ الرحمن ـ رحمه الله ـ.

(٢) البخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) في (ص): [عرجها].

(٤) أحمد (٤/٤/٢٨٤/٤) .٠٠٠-(٤)

(٥) في اص): [الخمسة].

(٦) أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حِبَّانَ (١).

١٣٩١- وَعَنْ جَابِرٍ ظُلِيُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا السَّاأُنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). إِنْ يَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١١٤٨).

(۱) صحیح ابن حبان (۹۲۱).

(۲) مسلم (۱۹۶۳).

(٣) أحمد (٨٠/١).

(٤) أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٦/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢).

كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان عنه به.

وزاد الترمذي: (المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرفاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة،

قال الترمذي: حسن صحيح. وشريح بن النعمان الصائدي هو كوفي من أصحاب علي.

قلت: إسناده معلول بالانقطاع والصَّحيح فيه الوقف.

قال الدارقطني في العلل (٢٣٨/٣).

لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح، حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك، عن قيس بن الربيع، قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه.

ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي مرفوعًا. وكذلك رواه قيس بن الربيع، عن ابن أشوع سمعه منه مرفوعًا، ورواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح عن على موقوقًا ويشبه أن يكون القول قول الثوري.

ورجع أبو حاتم في العلل (٤٢/٢) طريق الجراح بن الضحاك المذكور آنقًا.

قلت: والثوري أحفظ من كل هؤلاء.

وللحديث طرق أخرى عن علَّي انظرها في الإرواء (١١٤٩).

كلهم من طريق سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز.

قلت: إسناده صحيح وسليمان ثقة وقال فيه أحمد: ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا. تهذيب الكمال (٣٣/١٢).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حِبَّانَ(١)، وَالْحَاكِمُ(١).

١٣٩٣- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ ضَلَّيْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَيْ الْمَسَاكِينِ، وَلَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أَعْطِي في جَزَارَتِهَا شَيْعًا مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٣٩٤ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: «نَحَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ النَّهِ اللَّهِ عَلَيْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

### بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٩٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ﴿ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْكُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ خَزَيْمَةً ، وَاللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَعَبْدُ الْحَقِّ مِ الْحِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٣٩٦ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ (٦) مِنْ حَدِيثِ أَنسِ نَحْوَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ

قال أبو حاتم في العلل (٤٩/٢): أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله ﷺ مرسل.

<sup>(</sup>١) صحيح ابن حبان (٥٩٢٠) لكن من طريق محجيَّة بن عدي عنه.

<sup>(</sup>٢) المستدرك (٢/٤/٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٣١٨).

<sup>(</sup>٥) أبو داو (٢٨٤١). وإسناده معلول بالإرسال، وهو بهذا اللفظ شاذ والأحاديث الأخرى جاءت بذكر (كبشين كبشين) وقد فصلت القول على الحديث في تحقيقي لتحفة المودود (٤٢) فراجعه هناك إن شئت.

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (٥٣٠٩). من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عنه قال: (عق رسول الله على عن حسن وحسين بكبشين). وهو معلول أيضًا بالإرسال كسابقه.

عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (١) وَصَحَّحَهُ.

١٣٩٨- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup> عَنْ أُمِّ كُوْزِ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ. ١٣٩٩- وَعَنْ سَمُرَةَ ضَلِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُوْتَهَنَّ بِعَقِيقَتِهِ، ١٣٩٩ وَعَنْ سَمُرَةً ضَلِيَّةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُوْتَهَنِّ بِعَقِيقَتِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسْمَّىٰ». رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. التَّرْمِذِيُّ.

(١) الترمذي (١٥١٣).

وقال: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن وقد خرجته في (تحفة المودود) (٣٩،٣٨).

(٢) أحمد (٣٨١/٦).

(٣) أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (١٦٥/٧)، وابن ماجه (٣١٦٢). وإسناده معلول، لكن للحديث شواهد يقوى بها. وانظر (تحفة المودود) بتحقيقي (٤٠).

(٤) أحمد (٧/٥، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢)، أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥).

كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح وثبت سماع الحسن من سمرة في هذا الحديث لكن اختلف على قتادة في متن الحديث.

وبينت الراجح من لفظ الحديث في (تحفة المودود) بتعليقي (٣٧) فانظره غير مأمور.

# كِتَابُ الْايْمَانِ وَالنُّدُورِ

١٤٠٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْهِ: وَاللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ الْعَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُولِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَ

١٤٠١- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيِّ (٣) عَنْ أَبِي هريرة ضَيَّا اللهُ: ﴿لَا تَحْلِفُوا وَلَا تَحْلِفُوا إِلَا بِالْلهِ، وَلَا تَحْلِفُوا (٤) بِالْأَدْ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَا بِالْلهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١٤٠٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْحَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ مَا يُعِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٤٠٣ وفي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (°).

١٤٠٤ وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ سَمُرَةَ وَ اللَّهِ عَالَىٰ اللَّهِ عَالَیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَالَیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَالَیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَلَیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَالَیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَلَیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَالِیْ اللَّهِ عَلَیْ اللَّهِ عَلَیْنِ اللَّهِ عَلَیْ اللَّهِ عَلَیْ اللَّهِ عَلَیْ اللَّهِ عَلَیْ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ عَلَیْ اللَّهِ عَلْمِی اللَّهِ عَلَیْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَیْ عَلَیْ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ عَلَا عَلَمْ عَلَا اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ عَلَا عَلَمْ اللَّهِ عَلَمْ عَلَمْ

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۲۱ ۲۸).

 <sup>(</sup>٣) النسائي (٥/٧).
 کلاهما من طریق عوف، عن محمد بن سیرین عنه به.
 وإسناده على شرطهما.

<sup>(</sup>٤) سقط من (ص).

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٦٥٣).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢). وتمامه: (يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها... الحديث).

- وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ (١): «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (٢): «وكَفِّرْ (٣) عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ اثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».
   وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.
- ١٤٠٥ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ حَلَفَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ (٤٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠).
- ١٤٠٦ وَعَنِ ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا، وَمَقَلِّبُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا، وَمَقَلِّبُ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).
- ١٤٠٧- وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

(٤) أحمد (١٠/٢)، أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥،

كلهم من طريق أيوب، عن نافع عنه بنحوه.

قلت: وإسناده صحيح لكنه أعل بالوقف.

قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه.

وقال البيهقي في سننه (٢٠/٠): قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه، قال الشيخ: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني وقد روي ذلك أيضًا عن موسى بن عقبة وعبدالله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع، عن ابن عمر ورضي الله عَنْهُمَا عن النبي علي ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني وأيوب يشك فيه أيضا ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر ورضي الله عَنْهُمَا من قوله غير مرفوع. وانظر الاستذكار (٧٠/١٥)، والتلخيص (١٩/٥١)، والإرواء (٢٥٧١)، وصحح المرفوع.

(٥) صحیح ابن حبان (٤٣٣٩).

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٧٢٢).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۳۲۷۸).

<sup>(</sup>٣) في «ص»: [فكفر].

<sup>(</sup>٦) البخاري (٦٦٢٨).

النَّبِيِّ عَلَيْنِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرِ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ (١): قُلْتُ: وَمَا الْيمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «اَلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِيُ مُسْلِم هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي (٢).

١٤٠٨ - وَعَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الل

١٤٠٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ اللهِ عَالَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٥٠)، وَسَاقَ وَتَسْعِينَ اسْمًا؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجُنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠)، وَسَاقَ التَّرْمِذِيُ (٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧) الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّواةِ.

<sup>(</sup>١) سقط من (ص).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۲۹۲۰).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٦٦٣).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٣٢٥٤).

من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء عنها به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبدالملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم، عن عطاء عن عائشة موقوفًا. قلت: وصحح الدارقطني أيضًا الوقف. التلخيص (١٨٤/٤).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧). وزادا: (مائة إلا واحدًا) بعد (اسما).

<sup>(</sup>٦) الترمذي (٣٥٠٧).

<sup>(</sup>۷) صحیح ابن حبان (۸۰۸).

كلاهما من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به. قال الترمذي: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في كثيرٍ شيئًا من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.

• ١٤١- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي
الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

١٤١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤١٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ضَائِبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ

وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي عليه وذكر فيه
 الأسماء وليسٍ له إسناد صحيح.

قلت: وقد أعِلّ حديث الوليد بأكثر من علة.

قال الحافظ في الفتح (٢١٩/١١) ـ معقبا على الحاكم في تصحيحه ـ:

ليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج، قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معًا، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين.

وقال في التلخيص (١٩٠/٤):

قال القاضي أبو بكر العربي: لا نعلم هل تفسير الأسامي في الحديث أو من قول الراوي. وقال أبو محمد بن حزم: جاء في إحصائها أحاديث مضطربة لا يصح منها شيء أصلًا. وقال ابن عطية: حديث الترمذي ليس بالمتواتر وفي بعض الأسماء التي فيه شذوذ.

(١) الترمذي (٢٠٣٥).

(۲) صحیح ابن حبان (۳٤۱۳).

كلاهما من طريق شعير بن الخِمْس، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه. قلت: ضعفه اثنان من أثمة النقد الأفذاذ.

قال الترمذي في العلل الكبير (٣١٦).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٣٦/٢): هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد.

(٣) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ (٢) فِيهِ: ﴿إِذَا لَمْ يُسْمٌ». وَصَحَّحَهُ.

١٤١٣ وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ كَيْنِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ كَيْنِ، [وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ كَيْنِ، [لِا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

١٤١٤ و وِللَّبَخَارِيِّ (٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِهِ».

٥١٤١٠ وَلِمُسْلِم (٦) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: ﴿لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ﴾. ١٤١٦ وَعَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرِ ضَعِيْهِ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ ـ

وضعفه بهذه الزيادة الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٥٨٦).

(٣) أبو داود (٣٣٢٢). من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب عنه به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وأوقفوه على ابن عباس.

قلت: ورجح أبو حاتم وأبو زرعة الموقوف.

قالا: رواه وكيع عن مغيرة فأوقفه، والموقوف الصحيح قلت لهما (القائل ابن أبي حاتم): ممن هو؟ قالا: ما ندري من مغيرة أو من ابن كاسب.

وقال الألباني ـ رحمه اللَّه ـ: الصواب في الحديث وقفه على ابن عباس. الإرواء (٢١١/٨).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۳٤٥).

<sup>(</sup>٢) الترمذي (١٥٢٨). وقال: حسن صحيح غريب.

<sup>(</sup>٤) ما بين المعقوفتين من (ص).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٦٧٠٠).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٦٤١).

تعالَى ـ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ كَالِمُلِيُّ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

١٤١٧- وَلَلَّحْمَسةِ (٢): فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْعًا، مُرْهَا (٣) فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصْمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٤١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبِّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضُولَ اللَّهِ عَلَیْلِ فِي نَذْرِ کَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّیتْ قَبْلَ أَنْ عَلَیٰ أُمِّهِ تُوفِیِّتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِیهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَیْهِ (٤).

١٤١٩ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ هَا اللهِ عَلَيْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ اللَّهِ عَلَيْ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ كَانَ فِيهَا وَثَنْ يُعَبْدُ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي أَعْيَادِهِمْ؟». فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيةِ اللّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِم، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالطَّبَرَانِيُّ (٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(١) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(۲) أحمد (۱٤٣/٤، ۱٤٥، ۱٤٩)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (۱٥٤٤)، والنسائي (۲۰/٧)، وابن ماجه (۲۱۳٤).

كُلهم من طريق عبيدالله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبدالله بن مالك اليحصبي عنه بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وَعبيدَاللَّه بنَ زحر منكر الحديث، والحديث معدود في مناكيره، وانظر الميزان (٣/٦-٧). وضعفه الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في الإرواء (٢٥٩٢).

(٣) سقط من (ص).

(٤) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٥) أبو داود (٣٣١٣).

(٦) الطبراني في الكبير (٧٦-٧٦ رقم ١٣٤١).
 كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة عنه به.
 قلت: وصحح الحافظ أيضا إسناده في التلخيص (١٩٨/٤).

١٤٢٠ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

١٤٢١ - وَعَنْ جَابِرِ ضَعِيْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْقَدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فَشَأْنُكَ إِذًا». رَوَاهُ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فَشَأْنُكَ إِذًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(۲)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(۳)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَلَّىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلَالِمٌ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجَدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٤٢٣ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ الدَّرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (٧) في رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً».

<sup>(1)</sup> Huit (7/913).

من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب، عن ميمونة بنت كردم عنه به. قلت: في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن، قال الحافظ: صدوق يخطئ ويهم. وهو عند ابن ماجه أيضا (٢١٣١) بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٢) أحمد (٣٦٣/٣).

<sup>(</sup>۳) أبو داود (۳۳۰۵).

<sup>(</sup>٤) المستدرك (٣٠٤/٤-٥٠٥).

ثلاثتهم من طريق حبيب بن المعلم، عن عطاء بن أبي رباح عنه به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: وهو كما قال، وصححه في الإرواء (٩٧٢).

<sup>(</sup>٥) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٧٥/٢ رقم ٨٢٧).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

<sup>(</sup>٧) البخاري (٢٠٤٢).





### HE PRINCE GHAZI TRUST OR QURANIC THOUGHT كِتَابُ القَضَاءِ

١٤٢٤ عَنْ بُرَيْدَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي الْجُنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحُقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجُنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحُقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجُنَّةِ، وَجُلْ عَرَفَ الْحُكَمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحُكَمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحُقَّ فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ (۱)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (۲).

٥ ١ ٤ ٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءُ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ

(۱) أبو داود (۳۷۷۳)، والترمذي (۱۳۲۲)، والنسائي في الكبرى (۹۲۲)، وابن ماجه (۲۳۱٥). كلهم ما عدا الترمذي من طريق خلف بن خليفة، قال: ثنا أبو هاشم عن ابن بريدة عنه به. وعند الترمذي من طريق شريك، عن الأعمش، عن سهل بن عبيدة، عن ابن بريدة.

قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة.

قلت: وفي كلا الإسنادين مقال: الأول فيه خلف بن خليفة مختلط، والثاني فيه شريك وهو القاضي سرء الحفظ.

وله طريق آخر عن ابن بريدة. وبمجموعها يقوى، لأن طرقه ليست واهية وهي محتملة للتقوية وله شواهد أيضًا وقد قال الحافظ في الفتح (٣٣١/١٣): أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد.

والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٦١٤).

(٢) المستدرك (٩٠/٤).

(٣) أحمد (٣/٥،٢٣٠/٢)، وأبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

كُلهم من طرق عن سعيد الْمقبري - وزاد أبو داود في رواية (والأعرج) - عنه بنحوه. قال الترمذي: حسن غريب من هـذا الوجه، وقـد روي أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْنَ.

قلت: اختلف فيه على المقبري اختلافًا كبيرًا، ذكره الدارقطني في العلل (٢٠٨٢): ثم قال المحفوظ عن المقبري عن أبي هريرة وفي حاشيته نقل الشيخ محفوظ الرحمن ـ رحمه الله ـ قول ابن المديني: فالقول قول من قال: عن المقبري عن أبي هريرة.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٤).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حِبَّانَ (١)(٢).

- ١٤٢٦- وَعَنْهُ صَلَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَیْ الْآَکُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَی الْإِمَارَةِ، وَسَتَکُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ (٣) الْمُوضِعَةُ، وَبِعْسَتِ الْهُوَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).
- ١٤٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ظَلِيْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرًانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ
- ١٤٢٨ وَعَنْ أَبِي بَكَرَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).
- ١٤٢٩ وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَكَ الْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨)،

<sup>=</sup> أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له. قلت: ضعف النسائي بعض طرقه.

قال: (عثمان بن محمد الأُخنس ليس بذاك القوي وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط وليس ابن أبي ذئب عن سعيد).

وقال آلعقيلي في ضعفائه (٢٩٨/٣).

رُوى أبو هريرة عن النبي ﷺ بإسناد صالح (من جعل... الحديث).

<sup>(</sup>۱) سقط من «س».

<sup>(</sup>٢) الثقات (٦/٥٨٦-٢٨٦).

<sup>(</sup>٣) في (س): [فنعم].

<sup>(</sup>٤) البخاري (٧١٤٨).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

<sup>(</sup>٧) أحمد (٩٠/١).

<sup>(</sup>٨) أبو داود (٣٥٨٢).

وَالتُّرْمِذِيُّ (١)، وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

١٤٣٠. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِم (٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٤٣١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَاِلِمَّ: (إِنَّكُمْ تَخْصَمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْعًا فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْعًا فَإَنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

١٤٣٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ضَلِيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُولِيَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لَضَعِيفِهِمْ؟!». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (°).

(١) الترمذي (١٣٣١).

ثلاثتهم من طريق سماك، عن حنش عنه بنحوه.

ولفظ أبي داود: (بعثني رسول الله علم اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك...) قال الترمذي: حسن. قلت: تحسين الترمذي باعتبار ما له من طرق وهو الحسن لغيره كما هو اصطلاحه وإلا فالإسناد ضعيف، حنش هو ابن المعتمر ضعفه غير واحد كابن المديني، والبخاري والنسائي، وابن حبان وغيرهم.

وَأَيْضًا سُمَاكُ فَيه كلام وقد تغير بآخره لكنه في مرتبة الصدق.

وذكر الحافظ في التلخيص (٢٠١/٤) طرقه عن علي فقال:

ومنها رواية البزار عن حارثة بن مصرف عن علي، وهذا أحسن أسانيده ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود ... وذكر حديث الباب.

وذكر طرقه الزيلعي في نصب الراية (٦٠/٤) وأيضًا الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٦٠٠) وصححه بها.

(۲) صحیح ابن حبان (۰،۲۰).

(٣) المستدرك (٩٨/٤).

وضعفه الذهبي جدًا.

فقال: واه، فعمرو، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد. وسيأتي برقم (١٤٤٧).

(٤) البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٠٥٩).

من طريق الفضل بن العلاء، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير عنه به.

١٤٣٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةً، عَنْدَ الْبَزَّارِ (١).

١٤٣٤ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهُ(٢).

١٤٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلِيْ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقَيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِيسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ يَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَةِ قُى (٤)، وَلَفْظُهُ: «في تَمْرَةٍ».

= ورجاله رجال مسلم غير الفضل بن العلاء مختلف فيه.

وقال الحافظ: صدوق له أوهام. ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه يحيى بن سليم عند ابن ماجه (٤٠١٠). وقال البوصيري: إسناده حسن.

وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح ابن ماجه (٣٢٣٩).

(١) كشف الأستار (١٩٩٦) ينحوه.

وقال الهيشمي في المجمع (٢١١/٥):

رواه البزار والطبّراني فيّ الأوسط وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات.

(٢) ابن ماجه (٤٠١١).

ولفظه: (أفضل الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر).

وإسناده ضعيف وفيه عطية العوفي.

قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، كان شيعيًا مدلسًا.

وللحديث شواهد أخرى انظرها في التلخيص (٢٠٢/٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٥٥).

(٤) السنن الكبير (٩٦/١٠).

كلاهما من طريق صالح بن سرج، عن عمران بن حطان عنها به.

قلت: وإسناده ضعيف. صالح بن سرج لم يوثقه معتبر وقال أحمد: كان من الخوارج. اللسان (١٦٩/٣). وأعله العقيلي بعمران بن حطان.

قال في ضعفًائه (٢٩٧/٣):

لا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج ولا يتبين سماعه من عائشـــة وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ بإسناد صالح: (من مجعِل.. قاضيا فكأتما ذبح بغير سكين).

فأماً لفظ هذا فلا يعرف إلا من حديث عمران هذا.

وتعقبه الذهبي في الميزان (٣/٣٥) فقال:

كان الأولى أَن يُلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده.

فإن عمران صدوق في نفسه.

١٤٣٦ وَعَنْ أَبِي بَكَرَةً ضَلَّىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ الْمَ

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزَدِيِّ ضَعَيْهُ عَنِ النَّبِيِّ كَالِمُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْعًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ<sup>(٢)</sup> حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِمُ الرَّاشِي وَالْمُوْتَشِيَ فِي الْحَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّاشِي وَالْمُوْتَشِيَ فِي الْحَدِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٠). وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٠).

(٤) الترمذي (١٣٣٣).

كلاهما من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة عنه به. ولم يسق الترمذي لفظه.

قلت: وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي مريم واسمه عمرو بن مرة وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

وصَححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٦٢٩).

(٥) أحمد (٣٨٨،٣٨٧/٢) ولم أجده بهذا الإسناد عن أبي هريرة إلا عند الترمذي (١٣٣٦). وانظر عَفة الأشراف (٤٦٩/١٠).

وعندهما من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عنه به.

وسسما س حرين صرين عبر بن عي مسلم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عالى الترمذي: حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن أبيه عن النبي والله يصح وسمعت عبدالله بن عمرو، عن النبي والله وروي عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي والله أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

ببب وبصح. قلت: عمر بن أبي سلمة في حفظه مقال وقال الحافظ: صدوق يخطئ وقد خولف في إسناده كما سيأتي.

(٦) صحيح ابن حبان (٥٠٧٦).

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٤٢٥).

<sup>(</sup>٢) في (ص): [دون].

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٢٩٤٨).

١٤٣٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْن عَمْرِو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ (١) إِلَّا النَّسَائِيُّ. · ٤٤٠ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضى الله عنهما - قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ أَنَّ الْخَصْمَينْ يَقْعُدَانِ يَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِم». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣)

### بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٤١- عَنْ زَيْدِ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَالِحَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلِيٍّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْر الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشِّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَصَيْنِ رَفِيْكُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمْنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ،

(۱) أبو داود (۳۵۸۰)، والترمذي (۱۳۳۷)، وابن ماجه (۲۳۱۳).

ثلاثتهم من طريق الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة عنه ولفظه (لعن رسول اللَّه ﷺ الراشي والمرتشى).

ولفظ أبن ماجه: (لعنة اللَّه على الراشي والمرتشي).

قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: والحارث أحسن حالًا من عمر بن أبي سلمة.

فقد قال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق وروايته ترجح على رواية عمر. وصححه الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في الإرواء (٢٦٢٠) بلفظ حديث ابن عمرو.

(۲) أبو داود (۳۵۸۸).

(٣) المستدرك (٩٤/٤). من طريق مصعب بن ثابت عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف.

قال المنذري في تهذيبه (٢١١/٥): في إسناده: مصعب بن ثابت أبو عبداللَّه المدني، ولا يحتج بحديثه.

وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص (٢١٢/٤).

\* تنبيه: زاد الحاكم في إسناده: (ثابت بن عبداللَّه بن الزبير) بين مصعب وعبداللَّه بن الزبير، والظاهر أنه من تخليط مصعب.

(٤) مسلم (١٧١٩).

THE PRINCE GHAZITRUST وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

١٤٤٣ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنِ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَىٰ أُخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

١٤٤٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِيَّا اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِ الْأَ) قَالَ: (لَا تَجُوزُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْحَدُرُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَاجَهُ (٦). شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)، وَابْنُ مَاجَهُ (٦). شَهَادَةُ بَدَوْ عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِيَّانِهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ نَاسًا كَانُوا الْحَدُولُ اللَّهِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِيَّانِهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ نَاسًا كَانُوا

(۱) البخاري (۲۹۵۱)، ومسلم (۲۵۳۵).

(٢) أحمد (٢/٤/٢، ٢٠٥-٢٢٦).

(٣) أبو داود (٣٦٠٠).

كَلَّاهِمَا مَنْ طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه به. وزادا: (وأجازها لغيرهم).

قال أبو داود: الغمر: الحنة والشحناء، والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

قلت: إسناده حسن، ومحمد بن راشد تكلم فيه بعضهم لكنه في مرتبة الصدوق، ولم يتفرد بالحديث فقد توبع عند أبي داود (٣٦٠١) وغيره.

وقال الحافظ في التلخيص (٢١٨/٤): سنده قوي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٨٣/٤):

قال في التنقيح: محمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأثمة وقد تابعه غيره عن سليمان.

والحديث حسنه الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في الإرواء (٢٦٦٩).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من (ص).

(٥) أبو داود (٣٦٠٢).

(٦) ابن ماجه (٢٣٦٧).

من طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار عنه به.

قلت: وإسناده صحيح، وقال المنذري في مختصره (٩/٥):

رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه.

لكن طعن فيه بعض الأثمة ولم يُظهر لي وجه الطعن والعلم عندالله.

قال الذهبي في تلخيص المستدرك (٩٩/٤):

لم يصححه المؤلف وهو حديث منكر على نظافة سنده.

يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ،
وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ (١) الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).
١٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي بَكَرَةَ ضَلِّيُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْلِيِّ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ
الْكَبَائِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، في حَدِيثٍ.

١٤٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلِ: «تَرَى الشَّهْ مُسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيِّ (٤) فَأَخْطَأَ.

١٤٤٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ الله عنهما اللهِ عَلَيْلِ قَضَىٰ الله عنهما والنَّسَائِيُّ (^)، وقال: يَيَمِينِ وَشَاهِدِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧)، وَالنَّسَائِيُّ (^)، وقال:

وضعفه الحافظ أيضا في التلخيص (٢١٨/٤).

قال: في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. وقد تقدم برقم (١٤٣٠).

<sup>=</sup> وقال البيهقي في المعرفة (١٤/١٤):

هذا الحديث ثماً تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار. وقد تعقب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ من أعله. وانظر الإرواء (٢٦٧٤) وصححه هناك.

وقعه تعلیب انسیح ادبیایی ـ (۱) فی (ص): [نؤاخذکم].

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٦٤١) وتمامه (فمن أظهر لنا خيرًا أمِنَّاه وقرَّبْنَاه وليس إلينا من سريرته شيء، اللَّه يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

ولم يسق لفظه المصنف، ونسوقه كاملا للفائدة.

قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ـ وجلس وكان متكمّاً ـ فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت).

<sup>(</sup>٤) الكامل (٢٠٧/٦).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (٤/٨٩-٩٩).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٧١٢).

<sup>(</sup>۷) أبو داود (۳۶۰۸).

<sup>(</sup>٨) النسائي في الكبرى (٦٠١١).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٤٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَالتَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣).

= ثلاثتهم من طریق قیس بن سعد، عن عمرو بن دینار عنه به.

وراجع ذلك عندهما بالتفصيل.

(۱) أبو داود (۳۲۱۰ ۳۲۱۱).

(٢) الترمذي (١٣٤٣).

(۳) صحیح ابن حبان (۵۰۷۳).

ثلاثتهم من طريق ريعة بن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه به. قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبدالعزيز: وقد كان أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وإسناده على شرط مسلم وقد صححه اثنان من علماء العلل وهما أبو زرعة وأبو حاتم. ففي العلل (٤٦٩/١) قالا: هو صحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٣٣٣/٥):

ر جاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة نفسه عن أبيه.

قال النسائي: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة ورواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي مرسل وهو متروك الحديث ولا يحكم بالضعفاء على الثقات.

قلت: وقدحاول بعض النقاد إعلاله بتفرد قيس بن سعد به والانقطاع بين عمرو وابن عباس. وأجاب الزيلعي في نصب الراية (٩٦/٤-٩٩) جوابا شافيا على من أعله وأثبت صحته.

وكذا الحافظ في التلخيص (٤/٢٥/٤-٢٢٦)، ونقل تصحيحه أيضا عن البزار، وابن عبدالبر، والشافعي، والبيهقي.

وَفَي الْإِرْوَاءُ (٢٦٨٣) زيادة بيان لعلل الحديث في بحث ماتع ما وجدت أحسن منه فانظره فإنه هام.

#### بَابُ الدَّعَاوَىٰ (١) وَالْبَيِّنَاتِ

• ١٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٥٥١ وَلِلْبَيْهَقِيِّ (٣) بِإِسْنَادِ صَحِيح: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْلُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

١٤٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَائِبَةِ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ عَلَىٰ قَوْمِ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ يَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيَّهُمْ يَحْلِفُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ ضَلِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ الْمرِيُّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجُنَّةَ». فَقَالَ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجُنَّةَ». فَقَالَ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجُنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْعًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ

(١) في (س): [الدعوى].

(٢) البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) السنن الكبير (٢٥٢/١٠).

من طريق الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة عنه به.

وقال: قال أبو القاسم ـ أي الطبراني ـ: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

قلت: وإسناده صحيح كما قال الحافظ لكنه شاذ. فقد تفرد به الفريابي - محمد بن يوسف - عن سفيان بهذا اللفظ ولم يتابع عليه وليس هو من أصحاب الثوري الأثبات وقد نص غير واحد على أنه يخطئ في الثوري.

قال أحمد: ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي. وانظر شرح علل الترمذي (٤٣/٢). ويؤكد وهم هذه الرواية، أن الفريابي نفسه قد رواه عن نافع بن عمر كرواية الجماعة، أخرجه الترمذي (١٣٤٢). وقد رواه الجماعة عن نافع باللفظ الأول منهم: خلاد بن يحيى، وأبو نعيم، ومحمد بن بشر، والقعنبي، ويحيى بن زكريا، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، ولا شك أن اجتماعهم على هذا اللفظ يؤكد شذوذ لفظ حديث الفريابي.

(٤) في ﴿سُ): [فرض].

(٥) البخاري (٢٦٧٤).

قَضِيبًا (١<sup>)</sup> مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (<sup>٢)</sup>.

- ١٤٥٤ وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ضَلِّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِيٌّ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيْ وَهُوَ عَلَيْ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ الْمُرِئِ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَنَّ .
- ٥٥٥ وعن أَبِي مُوسَىٰ اَلَأَشْعَرِيِّ ضَفَّىٰ اَ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا اَ فِي دَابَّةِ، لَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». لَيْسَ لِوَاحِد مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧)، وَهَاذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.
- ١٤٥٦ وَعَنْ جَابِرٍ ظَلِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبِرِي اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبِرِي هَالُهُ وَعَنْ جَابِرٍ ظَلِيْهِ أَنَّهُ وَالْهُوَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (^^)، وَأَبُو دَاوُدَ (^9)،

<sup>(</sup>١) في (س): [وإن قضيب].

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱۳۷).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٧١٨٤)، ومسلم (١٣٨). مطولًا وفيه قصة.

<sup>(</sup>٤) زاد في هص): [إلى رسول الله ﷺ.

<sup>(</sup>٥) أحمد (٤٠٢/٤).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥).

<sup>(</sup>٧) النسائي في الكبرى (٩٩٨).

ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عنه به.

قال النسائي: إسناد هذا الحديث جيد.

قلت: نعم إسناده جيد، بل وفوق الجيد، لكنه معلول بالإرسال فقد ذكر الدارقطني في العلل (١٢٩١) الاختلاف في إسناده.

ثُم قال: والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قتادة ـ أي مرسلًا ـ.

ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلًا عن النبي كالله. وكذا رجع الإرسال البيهقي والخطيب كما نقل الحافظ في التلخيص (٢٣٠/٤).

<sup>(</sup>٨) أحمد (٢٤٤/٣).

<sup>(</sup>٩) أبو داود (٣٢٤٦).

وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup>.

١٤٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمْ:
رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا
بِسِلْعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللّهِ: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ،
بِسِلْعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللّهِ: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ،
وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدَّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ
مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ (٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٤٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ ظَلَيْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيُّنَةً، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هُوَ<sup>(٥)</sup> في يَدِهِ.

١٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِيٌّ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحُقِّ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ (٦)، وَفي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

كلهم من طريق مالك، عن هاشم بن هاشم، عن عبدالله بن نسطاس عنه بنحوه. قلت: رجاله ثقات، غير عبدالله بن نسطاس مختلف فيه، جهله الذهبي في الميزان (١٥/٢) وقال: لا يعرف. لكن وثقه النسائي كمافي التهذيب (٢٨٥/٣)، وكذا ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٢/ ٨٣)، فأقل أحواله أن يكون صدوقًا.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وصححه به الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٦٩٧).

<sup>(</sup>١) النسائي في الكبرى (٦٠١٨).

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن حبان (٤٣٦٨).

<sup>(</sup>٣) في (س): [يفه].

<sup>(</sup>٤) لفظه في السنن: [هي]، وفي (ص): طمس.

<sup>(</sup>٥) البخاري (۲۳٥۸)، ومسلم (۱۰۸).

<sup>(</sup>٦) سنن الدارقطني (٢١٣،٢٠٩/٤).

فأما الأولُّ فقد ضُعفه الحافظ أيضًا في التلخيص (٢٣١/٤).

والثاني: قال الحافظ في التلخيص (٣٠٠/٤): فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه وانظر تعليق أبي الطيب على السنن.

١٤٦٠ وَعَنْ عَائِشَةً ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ عُلَيَّ النَّبِيُ عَلَاِلَا ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي إِلَىٰ مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ؟ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي إِلَىٰ مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَالَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٩٥١).





# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT LETTER LETTER THE PRINCE GHAZI TRUST THE PRINCE GHAZI T

١٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ الْمِرِيُّ مُسْلِمٍ النَّارِ». أَعْتَقَ امْرًأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٦٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٢)، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ضَلِّيُهُ: «وَأَثَمَا امْرِيَ مُسْلِمٍ أَعَتَقَ اَمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكُهُ مِنَ اَلنَّارِ».

١٤٦٣ وَلَأْبِي دَاودَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَديثِ كَعْبِ بنِ مُرَّة ضَطَّيْهُ وَأَثْمَا أَمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ الْمَرَأَةِ مُشلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ضَيْطَهُ عَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْنِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

من طريق عمران بن عيينة وهو أخو سفيان بن عيينة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد عنه به. وزاد: (يجزئ كل عضو منهما عضوًا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزئ كل عضو منها عضوا منها).

وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت: ورجال إسناده ثقات سوى عمران بن عيينة ضعفه بعض النقاد وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وهو يصلح في باب الشواهد، وللحديث شاهد عند الطبراني من حديث عبدالرحمن بن عوف قال الحافظ في الفتح (١٧٥/٥) رجاله ثقات.

وأيضًا حديث كعب الآتي.

(٣) أبو داود (٣٩٦٧).

من طريق سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط عنه به.

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

قلت: في إسناده الختلاف كبير وذكر النسائي في الكبرى بعض طرقه واختلاف الروايات على سالم. وذكره الدارقطني في العلل (٥ ق ٧ أ ـ ب) وقال: رواه الثوري وأبو عوانة وزائدة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة. وقول الثوري ومن تابعه أصح لأن سالما لم يسمع من كعب بن مرة.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

<sup>(</sup>٢) الترمذي (١٥٤٧).

«أُغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (¹).

1270 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومً قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٤٦٦- وَلَهُمَا<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَهُهُ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيَلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ في الْحَبَر<sup>(٤)</sup>.

١٤٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ تَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ (°) فَيَعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

١٤٦٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم فَهُوَ حُرُّ». وَرَجَّعَ جَمْعٌ مِنَ الْحُقَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

وتمامه وقلت: فإن لم أَفعل؟ قال: تُعين ضائعًا، أو تصنع لأخرق، قال: فإن لم أجد؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك) اللفظ للبخاري.

(٢) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٤) كذا أعلها أحمد وغيره وقالوا بأن هذه اللفظة من قول قتادة، وقد أشار البخاري إلى هذه العلة وردها وذكر متابعات تقوي هذه اللفظة فهي ثابتة، وانظر تفصيل ذلك في الفتح (١٨٧/٥ ـ ١٩٠).

(٥) سقط من (س).

(٦) مسلم (١٥١٠).

(۷) أحمد (٥/ ٢٠،١٥).

(۸) أبو داود (۳۹٤۹)، والترمذي (۱۳٦٥)، والنسائي في الكبرى (۴۹۰۲،٤۸۹۸)، وابن ماجه (۲۰۲٤).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن عنه به.

قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سلمة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. =

١٤٦٩ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُصَيْنِ هَا اللَّهِ: ﴿ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُو كِيْنَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِمْ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ يَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ له قَوْلًا شَدِيدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٧٠ وَعَنْ سَفِينَةَ ضَعِيْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ (<sup>٤)</sup>، وَالْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup>.

قلت: وهو حديث معلول وفيه اختلاف كثير.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/٣).

قال أبو داود: رواه شعبة مرسلًا عن الحسن عن النبي ﷺ وشعبة أحفظ من حماد.

وقال البيهقي: إذا انفرد به حماد وشك فيه وخالفه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيفه، وقال على بن المديني: هذا عندي منكر.ا هـ.

وفي علل الترمذي الكبير (٢١١): قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة.

قال: ويروى عن قتادة عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضًا.

وقد فهم الحافظ من قول البخاري هذا أنه يضعفه.

فقال في التلخيص (٢٣٣/٤).

قال البخاري: لا يصح.

وهناك علة أخرى للحديث يبقى التنبيه عليها وهي سماع الحسن من سمرة وقد تكلمنا عليها مرارًا.

(۱) مسلم (۱۲۲۸).

(٢) أحمد (٥/٢٢١).

(٣) أبو داود (٣٩٣٢).

(٤) النسائي في الكبرى (١٩٩٦،٤٩٩٥).

(٥) المستدرك (٢١٣/٢، ٢١٤).

كلهم من طريق سعيد بن جمهان عنه به.

وتمامه: (فقلت: إن لم تشترطي عليٌّ ما فارقت النبي ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت عليٌّ). قلت: سعيد بن جمهان مختلف فيه وهو صدوق كما قال الحافظ.

<sup>=</sup> وقال الترمذي: لا نعرفه مسندًا، إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئا من هذا.

١٤٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، في حَدِيثٍ.

١٤٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ
لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ، والْحَاكِمُ (٢)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينِ بِغَيْرِ هَلَذَا اللَّفْظِ (٣).

## بَابُ الْمُدَبِّرِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدُّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

وقال المنذري في تهذيبه (٣٩٤/٥).
 وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: لا بأس بإسناده.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٥٠٤)، وتقدم.

<sup>(</sup>٢) شاذ بهذا اللفظ وراجع حديث رقم (٩٨٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦). ولفظه (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) وتقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧). وزاد مسلم: (فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢١٤١).

<sup>(</sup>٦) النسائي (٢٤٦/٨).

«الْلُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَيْهِ دِرْهَمْ». أَخْرَجُهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢) وَالثَّلَاثَةِ (٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤). وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وَالْأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(۱) أبو داود (۳۹۲٦).

من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني سليمان بن سليم عنه به.

قلت: إسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين حسن وهذا منها وسليمان ثقة.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٤٣/٤):

فيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة.

(٢) أحمد (١٨٤/٢).

(٣) أبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣٦٦).

ثلاثتهم من طريق همام، عنّ الجريري عنه بنحوه. واختلف في الشيخ الراوي عن عمرو.

قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم ولكنه هو شيح آخر.

وسماه أحمد في روايته: الجزري ففي المسند عقب الرواية قال: كذا قال عبدالصمد: عباس الجزري كان في النسخة عباس الجويري فأصلحه أبي كما قال عبدالصمد الجزري.

وعند النسائي سماه: العلاء الجريري. ورجحه الحافظ، فقال في التهذيب عقب قول أبي داود المذكور آنفًا: فكأن الصواب ما قال أبو الوليد ـ أي بذكر العلاء ـ.

والعلاء مجهول، والعباس الجزري لعله ابن الحسن ترجمه الذهبي في الميزان وجهله.

وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عنه بنحوه وقال: حسن غريب، وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه.

قلت: ويحيى ضعيف كما قال الحافظ.

وأمثل الطرق إلى عمرو هو الطريق الأول.

والحدث قواه ابن القيم فقال في حاشية تهذيب السنن (٣٨٩/٥): حديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل.

وانظر الإرواء (١٦٧٤)، ونصب الراية (١٤٢/٤-١٤٣).

- (٤) المستدرك (٢١٨/٢).
- (٥) أحمد (٢/٩/٦، ٣٠٨، ٣١١).
- (٦) أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٢٨٠٥-٣٣.٥)، وابن ماجه (٢٥٢٠). كلهم من طريق الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة عنها به.

١٤٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْنِ قَالَ: «يُؤدِي الْكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

= قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: بل إسناده ضعيف، نبهان مولى أم سلمة لم يوثق وقال الحافظ: مقبول.

والحديث ضعفه الشافعي، وانظر تهذيب السنن (٥/٣٨٨)، وأيضًا الألباني في الإرواء (١٧٦٩).

(۱) أحمد (۱/۲۲۲-۲۲۳، ۲۲۲، ۲۲۰، ۲۲۳، ۲۹۲).

(۲) أبو داود (۸۱،۵)، ۸۸۰۲).

(٣) النسائي (٨/٥٤-٤٦).

ثلاثتهم من طرق، عن عكرمة عنه به.

قلت: وإسنار صحيح لكن أعله بالاضطراب غير واحد.

قال أبو داود: رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي عليه وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي عليه وجعله إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي عليه واسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الآشراف (٤٣٤/٧) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن على موقوفًا.

وقال عقبه: ابن علية أثبت في أيوب من وهيب وحديثه أشبه بالصواب.

وفي العلل الكبير للترمذي (١٨٦) قال:

سألّت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي. قال أبو عيسى: روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا مثل ما روى أيوب.

وقال البيهقي في سننه (٢٦/١٠):

رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا وجعله إسماعيل قول عكرمة.

قال البخاري ـ رحمه الله ـ: روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي عليه الله عن الله عن

قال البيهقي: واختلف على من رفعه.

ثم ذكر البيهقي بعض اختلاف طرقه وقال: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه. وقال ابن القيم كما في تهذيب السنن (٣٨٩/٥): حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة وقد اضطرب فيه اضطرابًا كثيرًا فمرة يرويه عنه قوله ومرة يرويه عكرمة عن النبي على لا يذكر ابن عباس ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي على (أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه).

ومرة يرويه عن علي موقوفًا، وهذا الاضطراب يوجب التوقف في هذا الحديث.

ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه ترك القول بهذا الحديث.

١٤٧٧ وعن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أُخِي جُوَيْرَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَنْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْعًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٤٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضْى اللَّهُ عَنُهَما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَيْمَا الْمَهُ عَنُهُما وَعَنِ ابْنُ مَلْجُهُ ﴿ أَيْمَا أَمْرَأَةٍ ﴿ ) وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ ﴿ " ) وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ﴾ . وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَىٰ عُمَرَ اللَّهُ اللهُ اللهُولَةُ اللهُ الل

١٤٧٩ وَعَنْ سَهْلِ بَنِ مُحَنَيْفِ ضَلَّىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِيْ: قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهَدًا فِي سَبِيلِ، اللهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وصححه الْحَاكِمُ (٦).

(٤) المستدرك (١٩/٢).

كلاهما من طري شريك، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة عنه به. وإسناده تالف.

مَّ الله في الزوائد: في إسناده حسين تركه ابن المديني وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: كان يتهم بالزندقة: وقال الذهبي في التلخيص: حسين متروكِ.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٦/١) وقال: حسين بن عبدالله ضعفه أكثر أصحاب الحديث وأعله البيهقي أيضًا برواية عمر على الوقف فقال: ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه. وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/٤): في إسناده الحسين بن عبدالله وهو ضعيف جدًا والصحيح أنه من قول عمر. وانظر نصب الراية (٢٨٧/٣-٢٨٨).

(٥) أحمد (٤٨٧/٣).

(٦) المستدرك (٩٠/١).

كلاهما من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل بن حنيف عنه به. قلت: وإسناده ضعيف.

قال الهينمي في المجمع (٢٤٤/٤): رواه أحمد وفيه عبدالله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وبقية =

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٧٣٩).

<sup>(</sup>٢) في «ص»: [أمة].

<sup>(</sup>٣) ابن ماجه (٢٥١٥).





#### كِتَابُ الْجَامِع

## بَابُ الْأَدَبِ

١٤٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ضَطَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اللَّهَ فَسَمِّتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَرَضَ

١٤٨١ ـ وَعَنْ أَبِيَ هُرَيْرَةَ رَفِيْ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسُولُ اللَّهِ ﷺ (انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا يَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤٨٢ ـ وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَهُجُهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِمُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ محسنُ الْخُلُّقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٤٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ظَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ

رجاله حديثهم حسن.

قلت: وابن عقيل في حديثه لين. والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف الجامع (٤٤٧).

وقد ذكره أبو حاتم في العلل (٣٢٦/١) ولم يشف.

<sup>(</sup>١) في ﴿رُهُ: [فإذا].

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۱۶۲).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ لمسلم.

<sup>(</sup>٤) مسلم (٢٥٥٣).

يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

١٤٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَـالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ(٢).

١٤٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ": «إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقُ عَلَنه (٣).

١٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيَّا فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «وَالرَّاكِبُ على الْمَاشِي».

١٤٨٧- وَعَنْ عَلِيٍّ عَظِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الجُمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجُمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦).

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۲۹۰)، ومسلم (۲۱۸٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (٢٠٣١).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠). وعند مسلم ببعضه.

<sup>(</sup>٥) لم أجده في المسند، وأخرجه أبو داود (٢١٠٥).

<sup>(</sup>٦) السنن الكبرى (٩/٤٨-٩٤).

من طريق عبداللَّه بن المفضل عن عبيداللَّه بن أبي رافع عنه به.

**قلت:** إسناده ضعيف غير ثابت.

قال المنذري في تهذيبه (٧٩/٨).

في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مديني ضعيف: وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. والحديث ذكره الدارقطني في العلل (٢٢/٤) وضعفه.

- ١٤٨٨ وَعَنْهُ ضَطِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).
- ١٤٨٩ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْنِ قَالَ: ﴿إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلِيَقُلْ لَهُ: وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَوْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَوْحَمُكَ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).
- ٠ ١٤٩. وَعَنْهُ طَعِيْبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْلِيِّ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم (٣) قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).
- ١٤٩١- وَعَنْهُ وَ عَنْهُ وَ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيْ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيُمْنَىٰ (٥) أَوَّلَهُما تُنْعَلُ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيُمْنَىٰ (٥) أَوَّلَهُما تُنْعَلُ وَالْيَمْنَىٰ (٥) أَوَّلَهُما تُنْعَلُ وَآهِمَا تُنْعَلُ وَآهِمَا تُنْعَلُ وَآهِمَا تُنْعَلُ وَآهِمَا تُنْعَلُ وَآهِمَا تُنْعَلُ وَآهِمَا تُنْعَلُ وَآهِمُ وَآهِمُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَلَمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَال
- ١٤٩٢ ـ وَعَنْهُ رَهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَامِ عَلَ
- ١٤٩٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

<sup>=</sup> قال: الحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد المدني عن عبدالله بن المفضل، وليس بالقوي ـ يعني سعيد بن خالد ـ.

<sup>(</sup>١) مسلم (٢١٦٧) لكن من حديث أبي هريرة، وليس عنده من حديث علي. والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٢٢٤).

<sup>(</sup>٣) في (ر): [أحدكم].

<sup>(</sup>٤) مسلم (٢٠٢٦).

<sup>(</sup>٥) في (ر): [اليمين].

<sup>(</sup>٦) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

<sup>(</sup>٧) البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) [٦٨].

يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

١٤٩٤ - وَعَنْهُ ظَلِيْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرِبْ بِيَمِنِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٤٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ قَـالَ: قَــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ في<sup>(٣)</sup> غَيْرِ سَرَفِ وَلَا مَخِيلَةٍ». أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

#### بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

١٤٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٤٩٧ - وَعَنْ مُجْبَيْرِ بْنِ مُطْعَم ضَالَىٰ اللَّهِ عَالَىٰ اللَّهِ عَلَيْلِيٌّ: ﴿ لَا يَدْخُلُ الْجُنَّةَ

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۰۲۰).

<sup>(</sup>٣) في (ص): [من].

<sup>(</sup>٤) أُحَمد (١٨٢،١٨١/٢)، وأخرجه مِنْ أصحاب السنن: النسائي (٧٩/٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والترمذي (۲۸۱۹).

وزاد أحمد: (إن اللَّه يحب أن تُرى نعمته على عبده). وعند الترمذي بهذه الزيادة فقط. وقال: حسن.

كلهم من طريق همام، عن قتادة عنه به.

والحديث وصله الحافظ بإسناده في التغليق (٥٢/٥) إلى أبي داود الطيالسي ولم يعزه في تخريجه إلى أبي داود السجستاني وإسناده ثقات إلى عمرو وهو حسن الحديث.

ويُخشى من تدليس قتادة، وحسَّنه الألباني في المشكاة (٤٣٨١).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٥٩٨٥).

قَاطِعٌ»؛ يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِم، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

١٤٩٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ضَلِيَّا عَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ عَلَيْكُمْ عُقُولَ، وَكَرْهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٤٩٩ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو<sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥)، وَالْحَاكِمُ (٦).

٠٠٥٠ وَعَنْ أَنَسٍ ضَعَيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِا قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ (٧). عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

ثلاثتهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه عنه به.

قلت: وفي الإسناد علتان.

الأولى: الاختلاف في الوقف والرفع.

قال الترمذي ـ بعد أن ساقه موقوفا من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به ـ: لم يرفعه وهذا أصح. وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون.

وقد دفع الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ هذه العلة في الصحيحة (٥١٦).

وصحح الرفع لكنه لم يعرج على العلة الثانية. وهيّ ضعف عطاء العامري فقد تفرد عنه ابنه. وقال الذهبي في الميزان (٧٨/٣): لا يعرف إلا بابنه.

وقال الحافظ: مقبول.

وجهله ابن القطان.

(٧) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥). ولفظ البخاري (لأخيه) بدلا من (جاره) وجمعهما مسلم في روايته.

<sup>(</sup>١) البخاري (٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٩٧٥)، ومسلم (٣٤١/٣ رقم ٩٩٥).

<sup>(</sup>٣) في (ر): [عمر].

<sup>(</sup>٤) الترمذي (١٨٩٩).

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن حبان (٤٢٩).

<sup>(</sup>٦) المستدرك (١/٤) ١-١٥١).

- ١٥٠١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَهِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَا أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظُمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُوْلُقُ عَلَيْهِ (١٠). ثُوْلِنِي حَلَيْلَةَ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).
- ١٥٠٢ وعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ عَلَيْهُمَا ـ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُ أَبَاهُ، وَيَسُبُ أُمَّهُ الرَّجُلِ، فَيَسُبُ أَبَاهُ، وَيَسُبُ أُمَّهُ فَيَسُبُ أُمَّهُ مَنْ فَيَسُبُ أُمَّهُ مَنْ عَلَيْهِ (٢).
- ١٥٠٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْلِيَّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِم أَنْ يَعْرِضُ هَاذَا، وَيُعْرِضُ هَاذَا، وَيُعْرِضُ هَاذَا، وَيُعْرِضُ هَاذَا، وَيُعْرِضُ هَاذَا، وَيُعْرِضُ هَاذَا، وَيَعْرِضُ هَاذَا، وَيَعْرِضُ هَاذَا، وَيَعْرِضُ هَاذَا، وَيَعْرِضُ هَاذَا،
- ١٥٠٤ وَعَنْ جَابِرٍ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفِ صَدَقَةٌ». أَخْرَجُهُ الْبُخَارِيُّ(٤).
- ٥٠٥- وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ضَطِّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمُعُرُوفِ شَيْعًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْق».
- ١٥٠٦ وَعَنْهُ ضَعِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۰۰۱)، ومسلم (۸٦).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٩٧٣٥)، ومسلم (٩٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٦٠٢١).

<sup>(</sup>٥) مسلم (٢٦٢٦)، (٢٦٢٥).

١٥٠٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَيْطَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقَيْمَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠).

٨٠٥٨ ـ وَعَنِ ابْتِي (٢) مَسْعُودِ رَفِيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣). خَيْر فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٥٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِمٌ قَالَ: «مَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِمٌ قَالَ: «مَنِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِعُهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤).

#### بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَع

١٥١٠ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللللللَّهُ اللَّهُ الللللللللللْ اللللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ اللَّهُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللَّهُ الللْمُ اللل

<sup>(</sup>١) مسلم (٢٦٩٩) بأطول من هذا.

<sup>(</sup>٢) في (ر»: [ابن].

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٨٩٣) وفيه قصة.

<sup>(</sup>٤) السنن الكبير (١٩٩/٤).

قلت: وأخرجه أحمد (١٢٧،٩٩،٦٨/٢)، وأبو داود (١٦٧٢، ١٠٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، والنسائي (٨٢/٥) وغيرهم كلهم من طرق عن الأعمش عن مجاهد عنه به. والحديث إسناده صحيح وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٦١٧).

الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْل الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكِ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجُسَدِ مُضْغَةً لِلَا حَلَى حَمَّى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجُسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجُسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

١٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِحَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

١٥١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَكُ عَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ النَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: وَخُذْ مِنْ صِحَتِكَ الصَّبَاحِ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَتِكَ السَّمَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمُوتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

١٥١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٩٩٥).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٤٣٥).

<sup>(</sup>٣) في (س) [وقال].

<sup>(</sup>٤) البخاري (٦٤١٦).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٤٠٣١).

من طريق عبدالرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي المنيب الجرشي عنه به. قلت: وإسناده ضعيف.

قال المنذري في تهذيبه (٢٥/٦):

في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: وهو ضعيف.

١٥١٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلِيْلِمُّ وَعَنِيْلً يَوْمًا (١)، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَك، إِذَا (٢) سَأَلْتُ فَاسْأَلِ اللَّه، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُ (٣)، وَقَالَ: حَسنٌ صَحِيحٌ.

٥١٥١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ ضَلَّيْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَلِيٍّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

= وجعل الذل والصغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم).

فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه صدقة بن عبدالله بن السمين - وهو ضعيف - عن الأوزاعي، عن يحيي بن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي المنيب الجرشي، عن ابن

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٣٤٧/٤) عدة شواهد للحديث وانظر الإرواء (٢٦٩).

- (١) سقط من (س).
- (٢) في (ص): [وإذا].
- (٣) الترمذي (٢٥١٦).

من طريق ُقيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني عنه به.

وتمامه: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك رُفعت الأقلام وجفت الصحف). قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهو حديث ثابت مشهور، وهذا الطريق هو أصح الطرق إلى ابن عباس.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين (٢٢٤): طريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة.

(٤) ابن ماجه (٤١٠٢).

من طريق خالد بن عمرو القُرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم عنه به.

١٥١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ضَلَيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠). «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ مُسْنِ إِسْلَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ": «مِنْ مُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

قلت: وإسناده تالف بمرة، وقد فصل القول فيه الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين (الحديث الحادي والثلاثون).

قال: قد ذكر الشيخ ـ أي النووي ـ أن إسناده حسن وفي ذلك نظر، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث وقال مرة: ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: كان كذابا يكذب... وخرج العقيلي حديثه هذا وقال: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري قال: وقد تابع خالدًا عليه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلسه؛ لأن المشهور به خالد هذا.

وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل: يعني بهذا الإسناد، يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان. وقال ابن مشيش: سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد فذكر هذا الحديث، فقال أحمد: لا إله إلا الله تعجبا، من يروى هذا؟!. قلت: خالد بن عمرو، فقال: وقعنا في خالد بن عمرو وسكت اه بتصرف

(۱) مسلم (۲۹۶۵).

(٢) الترمذي (٢٣/٧).

من طريق قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه إلا من هذا الوجه.

وقد أُخرَجه الترمذي (٢٣١٨) عن مالك، عن الزهري، عن على بن حسين مرسلًا.

قلت: ورجع الإرسال أيضًا غير واحد من الأئمة.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين (الحديث الثاني عشر):

أكثر الأئمة قالوا: ليس هو محفوظا بهذا الإسناد إنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مسلًا كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم: مالك في «الموطأ» ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد، إلا أنه قال: (من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه) وممن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني.

١٥١٨. وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ضَالَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَوًّا مِنْ بَطْن (١)». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢)، وَحَسَّنَهُ.

١٥١٩. وَعَنْ أَنَسَ ضَائِمُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤)، وَسَنَدُهُ قُويٌ.

. ١٥٢. وَعَنْ أَنَسِ ضَطِّيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكَمٌ، وَقَلَيلٌ فَاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ في الشُّعَبِ(٥) بِسَنَدِ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحُكِيم.

(١) في (ص): [بطنه].

(۲) الترمذي (۲۳۸۰).

من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني أبو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح، عن يحبي بن جابر الطائي عنه به.

وتمامة: (بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه).

قال الترمذي: حسن صحيح. وإسناده حسن، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٩٨٣).

(٣) الترمذي (٢٤٩٩).

(٤) ابن ماجه (٤٢٥١).

كلاهما من طريق زيد بن حباب، عن على بن مسعدة، عن قتادة عنه به. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن مسعدة عن قتادة.

قلت: وإسناده منكر.

على بن مسعدة ضعفه البخاري، وابن عدي، والنسائي، وابن حبان وغيرهم. والحَديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٧/٥) في مناكيره وقال: لعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة وكلها غير محفوظة.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢٤٤/٤).

وتعقبه الذهبي فقال: على لين.

(٥) الشُّعَب (٥٠٢٧).

وقال: غلط في هذا عثمان بن سعيد هذا والصحيح رواية ثابت. قلت: ورواية ثابت قد أسندها البيهقي قبل هذه الرواية ثم قال:

## بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ

١٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ الْحَسَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ضَّالًا النَّالُ الْخَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٥٢٢ وَلِابْنِ مَاجَهْ(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ نَحْوُهُ.

١٥٢٣- وَعَنْهُ ظَيْمَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَب». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٥٢٤- وَعَنِ ابْنِ عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱلْظُلْمُ طُلُمُانَ طُلُمَاتِ يَوْمَ ٱلْقَيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (١٠).

٥٢٥- وَعَنْ جَايِر رَفِيْظُهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الظَّلْمَ، فَإِنَّ الظَّلْمَ، فَإِنَّ الظَّلْمَ، فَإِنَّهُ طُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: الصمت حكم وقليل فاعله.

<sup>(</sup>١) أبو داود (٤٩٠٣).

من طريق إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف.

قال المنذري في تهذيبه (٢٢٦/٧): جد إبراهيم لم يُسم، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح.

<sup>(</sup>۲) ابن ماجه (۲۱۰).

وإسناده ضعيف جدًا فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط.

قال أحمد: لا يساوي شيئًا، وقال الفلاس والنسائي: متروك.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

<sup>(</sup>٥) مسلم (٨٧٥٢).

١٥٢٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ ضَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ! ﴿إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١) بِسَنَدِ حَسَنِ. أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١) بِسَنَدِ حَسَنِ. ١٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِاً: ﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثُ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخَلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٢).

١٥٢٨- وَلَهُمَا<sup>٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرُو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». ١٥٢٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَطَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

. ١٥٣. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِيَّاكُمْ وَالظَّنَ، فَإِنَّ

من طريقين عن محمود بن لبيد.

الأول: من طريق ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو عنه.

والثاني: من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عنه.

وتمام لفظه: (يقول اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء).

قلت: وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف لكنه توبع كما في الطريق الأول وتابعه أيضا إسماعيل بن جعفر. وانظر كلام ابن كثير في تفسيره (٣٤٣/٤).

وعمرو بن أبي عمرو مختلف فيه، وقال الحافظ: ثقة ربما وهم، والحق أنه ينزل عن ثقة. وأيضا محمود بن لبيد مختلف في صحبته.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٠/١):

رواه أحمد بإسناد جيدٍ.

قال الحافظ - رحمه الله -: محمود بن لبيد رأى النبي على ولم يصح له منه سماع فيما أرى. والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٩٥١).

<sup>(</sup>١) أحمد (٥/٤٢٨).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٠٤٤)، ومسلم (٢٤).

الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٥٣١- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ضَلِيَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجُنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٥٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٥٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْلَبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَالْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

١٥٣٤ - وَعَنْهُ ضَطِّجُهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِني. قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(°).

٥٣٥- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٦).

١٥٣٦- وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ضَطِّبُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِيْ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظَّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧).

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۷۱۰۱،۷۱۰۰)، ومسلم (۱٤٦٠/۳ رقم۱٤۲).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٨٢٨) وفيه قصة.

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٦١١٦).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٣١١٨).

<sup>(</sup>٧) مسلم (٢٥٧٧) مطولًا.

١٥٣٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَفِيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟». قَالُ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟». قَالُ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ وَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٩ ٥ ٥٠ وَعَنْ قُطْبَةَ بِنِ مَالِكِ ضَلِّطُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِلِيُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ(٣)، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ». وَالْأَخْوَاءِ، وَالْأَفْظُ لَهُ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُ (٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

. ١٥٤. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا تُعَدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ». أَخْرَجَهُ

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۵۸۹).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۵۲۶).

<sup>(</sup>٣) سقط من (س).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (٣٥٩١).

<sup>(</sup>٥) المستدرك (١/٣٢٥).

كلاهما من طريق مسعر، عن زياد بن علاقة عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: ورجال إسناده ثقات.

وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (١٢٩٨).

التِّرْمِذِيُّ (۱) بِسَنَدِ فِيهِ ضَعْفُ.

١٥٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنِ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُّقِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ(٢)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِيَّتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظُلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي صِوْمَةَ (٤) وَهِنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارٌ (٥) مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٧)، وَحَسَّنَهُ.

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ضَطِّيْتِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ

(١) الترمذي (١٩٩٥).

وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وفي إسناده: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(۲) الترمذي (۱۹۹۲).

وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.

قلت: وهو ضعيف والحديث في مناكيره. وراجع الميزان (٣١٣/٢).

(٣) مسلم (٢٥٨٧).

(٤) في (ر): [صومة].

(°) في (ر): [أضارً].

(٦) أبو داود (٣٦٣٥).

(۷) الترمذي (۱۹٤۰).

كبلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عنه به لكن ليس عندهما لفظ (مسلما).

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف، لؤلؤة جهلها الذهبي، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة. ويشهد له الحديث المشهور: (لا ضرر ولا ضرار) وانظر تخريجه في الإرواء (٨٩٦). الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ.

٥٤٥- وَلَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودِ ضَلَّجُهُ رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا النَّعَانِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْفَاحِمُ (٤)، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقْفَهُ.

١٥٤٦ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا الْأَمَوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (°).

(١) الترمذي (٢٠٠٢).

من طريق ابن أبي ملكية، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء عنه به. وصدره (ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن...).

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده ضعيف، يعلى بن مملك لم يوثقه معتبر وقال الحافظ: مقبول. وللحديث عدة شواهد راجعها في الصحيحة (٨٧٦).

(٢) الترمذي (١٩٧٧).

(٣) في «س»: [واللعان].

(٤) المستدرك (١٢/١).

كلاهما من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة عنه به. قال الترمذي: حسن غريب، وقد رُوي عن عبدالله من غير هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ثم لم يخرجاه وأكثر ما يكن أن يقال فيه إنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث.

قلت: ومع نظافة إسناده لكن أعله غير واحد من النقاد.

فقد نقل الخطيب في تاريخه (٣٣٩/٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ وذكر حديث محمد بن سابق ـ فقال: إن كان حفظه فهو حديث غريب.

وساق الخطيب بإسناده أيضًا عن علي بن المديني قوله: هذا منكر من حديث إبراهيم، عن علقمة وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش.

قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم، عن زبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبدالله إلا أنه وقفه ولم يرفعه، ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي ـ وكان صدوقا ـ عن إسرائيل فخالف فيه محمد بن سابق.

وفي العلل (٧٣٨) للدارقطني ذكر طريق شقيق - أبي واثل - عن ابن مسعود وقال: الموقوف أصح. (٥) البخاري (١٣٩٣). ١٥٤٧- وَعَنْ مُحَذَيْفَةَ ضَالَجُهُ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يَدْخُلُ الْجُنَّةَ وَعَلَيْهِ (١٠).

١٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ضَعِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَنْسٍ ضَعَيْهُ كَفَّ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢).

١٥٤٩- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا(٣).

٠٥٥٠ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رَهِ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَالِمِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجُنَّةُ خَبُّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّىءَ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجُهُ التِّرْمِذِيُّ('')، وَلَا سَيِّىءَ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجُهُ التِّرْمِذِيُّ('')، وَفَي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٥٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنِكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: الرَّصَاصُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(°).

١٥٥٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ ضَعِيْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَيْ لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

<sup>(</sup>٢) المعجم الأوسط (١٣٢٠).

من طريق عبدالسلام بن هاشم، عن خالد بن برد، عن قتادة عنه بلفظ.

<sup>(</sup>من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته).

وقال: لم يرو هذا ألحديث عن قتادة إلا خالد، ولا عن خالد إلا عبدالسلام تفرد به: هلال.

قلت: عبدالسلام متهم. والحديث حكم عليه الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (٥٨٨) بالوضع.

<sup>(</sup>٣) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٤).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (١٩٦٢، ١٩٦٣).

من طريق فرقد السبخي، عن مرة الطيب عنه به.

قال الترمذي: حديث غريب وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه.

وأخرجه أحمد في المسند (٧/١)، وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ (٣٢،٣١): إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي.

<sup>(</sup>٥) البخاري (٧٠٤٢).

عُيُوبِ النَّاسِ». أُخْرَجَهُ الْبَرَّارُ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٥٥٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ في نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ في مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٤٥٥١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَفِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٥٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّوْمُ سُنَدِهِ ضَعْفٌ. سُندِهِ ضَعْفٌ.

(١) وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٤/٢-٣٤٥) بإسناده إلى أنس وقال: هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ قال ابن حبان: سمعه أبان من الحسن فجعله عن أنس وهو يعلم، قال يحيى: أبان ليس بشيء، وقال شعبة: يكذب على رسول الله ﷺ لأن أزني أحب إلى من أن أحدث عنه.

(٢) المستدرك (٦٠/١).

وأخرجه أُحُمد (١١٨/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٩٥).

ثلاثتهم من طريق يونس بن القاسم اليمآمي قال: حدثنا عكرمة بن خالد عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (٥٤٣).

(٣) الترمذي (٢٠١٢).

من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، عن جده به.

وأوله (الأناة من الله...).

قال الترمذي: غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالمهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه.

قلت: عبدالمهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوى.

(٤) أحمد (٦/٥٨).

مِن طريق أبي بكر بن عبدالله، عن حبيب بن عبيد عنها به.

قلت: وإسناده ضعيف.

١٥٥٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ضَلَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَانِينِ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهْدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٥٥٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ظَيْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

١٥٥٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ضَطْلَبْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيًّا: «وَيْلٌ لَهُ اللَّهِ عَلَيْكِيًّا: «وَيْلٌ لَهُ اللَّهِ عَلَيْكِيًّا! «وَيْلٌ لَهُ اللَّهِ عَلَيْكِيًّا! «وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ لِللَّهِ عَدْنُ فَيَكُذِبُ لِيُصْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ثَمَّ اللَّهُ عَنْ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

١٥٥٩- وَعَنْ أَنَسِ ضَلِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ عَلِيًّا قَـالَ: «كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةً (٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

= قال الهيشمي في المجمع (٢٨/٨):

رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. وانظر الضعيفة (٧٩٣).

(۱) مسلم (۲۰۹۸).

(٢) الترمذي (٢٥٠٥).

من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه به. قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. قلت: وفيه علة أشد مما أشار إليها الترمذي وهي ضعف محمد بن الحسن فقد اتهمه ابن معين بالكذب. وضعفه جماهير النقاد جدًا.

(٣) أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (١١٦٥،١١١٢٦).

ثلاثتهم من طريق بهز بن حكيم به.

قال الترمذي: حسن.

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦/١)، وقال: هذا حديث رواه سفيان بن سعيد والحمادان وعبدالوارث بن سعيد وإسرائيل بن يونس وغيرهم من الأئمة، عن بهز بن حكيم، ولا أعلم خلافا بين أكثر أئمة النقل في عدالة بهز بن حكيم وأنه يجمع حديثه.

والحديث حسَّنه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع (٧١٣٦).

(٤) بغية الباحث (١٠٨٠) من طريق عنبسة بن عبدالرحمن، عن مالك بن يزيد اليامي عنه به. قلت: إسناده تالف، وعنبسة متروك. ٠٦٥٦ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِم». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

## بَابُ التَّرْغِيبِ في مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٦١ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ مِلْ اللَّهِ عِلْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلْ اللَّهِ عَلْ اللَّهِ عَلْ اللَّهِ عَلْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلْ اللَّهِ عَلْ اللَّهِ عَلْ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢) عَلَيْهِ (٣).

١٥٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهُولَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ اللَّهِ ﷺ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٥٦٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ضَلَّىٰ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِلِیُّ: «إِیَّاكُمْ وَالْجَالُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوا: یَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا وَالْجَدُّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا

<sup>=</sup> قال العجلوني في كشف الخفا (١١١/٢):

رواه الخرائطي في المساوئ، والبيهقي في الشعب، والدينوري في المجالسة، وابن أبي الدنيا وغيرهم عن أنس مرفوعًا، وفي سنده عنبسة بن عبدالرحمن ضعيف جدًا.

وانظر اللآلئ المصنوعة (٣٠٣/٢).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۲۲۸).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

<sup>(</sup>٣) في ﴿س، ر﴾ زاد: [الحديث].

<sup>(</sup>٤) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

- حَقَّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ١٥٦٤- وعن مُعَاوِيَةً ضَطْحُتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
- ١٥٦٥. وَعَنْ أَبِيَ الدَّرْدَاءِ رَهِ فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ مُحْسُنِ الْحُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).
- ١٥٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِيُّ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).
- ١٥٦٧- وَعَنِ أَبِي مَسْعُودِ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأَوْلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئِتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(°).
- ١٥٦٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَطْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمُؤْمِنُ الْقُوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعْلَ، فَإِنَّ لَوْ فَعْلَ، فَإِنَّ لَوْ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ قَعْلَ، فَإِنَّ لَوْ تَقْتُحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٤٤٥).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٣٤٨٣).

<sup>(</sup>٦) مسلم (٢٦٦٤).

١٥٦٩. وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ظَيْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ

٠ ١٥٧. وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَقِطْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلُ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَحَسَّنَهُ.

١٥٧١ ـ وَلِأَحْمَدَ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ.

١٥٧٢. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوِ إِلَّا عِزَّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ (٤٠). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

(۱) مسلم (۲۸۲۵).

(۲) الترمذي (۱۹۳۱).

من طريق أبي بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر التميمي عن أم الدرداء عنه به.

قال الترمذي: حسن.

قلت: مرزوق هذا مختلف في تحديده، وفي طبقته اثنان الأول: مقبول والثاني: ثقة كما قال الحافظ، وغالب ظنه ـ أي الحافظ ـ أنهما واحد.

قال الألباني ـ رحمه الله ـ في غاية المرام (١٩٥):

فإن كانا وآحدًا كما هو الظاهر فهو ثقة والحديث صحيح، وإن كانا اثنين فهو حسن لأنه قد توبع من قبل شهر اهـ.

وطريق شهر أخرجه أحمد (٤٤٩/٦) وغيره.

واختلف عليه في إسناده بما لا يضر وانظر علل الدارقطني (١٠٩١).

(٣) المسند (٦/١٦٤).

من طريق عبيدالله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب عنها بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف.

عبيدالله قال فيه الحافظ: ليس بالقوي.

وأيضًا: شهر فيه مقال، وقال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٤) سقط لفظ الجلالة من (س).

(٥) مسلم (٢٥٨٨).

١٥٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرَحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجُنَّةَ بِسَلَام». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَصَحَّحَهُ.

١٥٧٤ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ضَيَّجُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» - ثَلَاثًا ـ قُلْنَا: لِلَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَةِ لَكُنَّا عَامَتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٧٥ ١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَصَحَّحَهُ الْخَاكِمُ (٤٠). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤٠).

١٥٧٦- وَعَنْهُ ضَيْطَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ الْعَلِيِّ: ﴿ إِنَّكُمْ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ بِشُطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ

(١) الترمذي (٢٤٨٥).

من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زرارة بن أوفى عنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ فجئت في الناس الناس الله الله على الله على الله الله على الناس الأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله على عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شيء تكلم به أن قال... الحديث.

قال الترمذي: صحيح.

قلت: وإسناده صحيح.

وثبت سماع زرارة من عبداللَّه بن سلام كما صرح به عند ابن ماجه (٣٢٥١).

وقد تكلم في سماعه أبو حاتم وقال: ما أراه ولكن يدخل في المسند. جامع التحصيل (١٧٦).

(٢) مسلم (٥٥) من غير ذكر (ثلاثًا).

(٣) الترمذي (٢٠٠٤).

(٤) المستدرك (٢٤/٤).

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن أبيه، عن جده عنه بنحوه.

وزادا: (وسئل عن أكثر ما يُدخل الناس النار؟ فقال: الفم والفرج)، قال الترمذي: صحيح غريب. قلت: عبدالله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ويزيد هذا قال فيه الحافظ: مقبول. لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها وانظرها في الفتح (٢٧٣/١٠). والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٤٧٦).

THE PRINCE GHAZITRUST (\*\*) أَبُو يَعْلَىٰ <sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>.

١٥٧٧ ـ وَعَنْهُ صَلَّىٰهُ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو كَالُّيْنِ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

١٥٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ أَذَاهُمْ ؛ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ » خَرْجَهُ ابْنُ مَاجَهُ (٤) يِإِسْنَادِ حَسَنِ ، النَّاسَ وَلَا يَصِبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ (٤) يِإِسْنَادِ حَسَنِ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٥) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

(۱) أبو يعلى (۱۹۹۹).

(٢) المستدرك (١٢٤/١).

كلاهما من طريق عبدالله بن سعيد، عن جده، عنه به.

قلت: إسناده تالف.

عبدالله بن سعيد المقبري متروك.

وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه وقال: عبدالله واه.

(٣) أبو داود (٤٩١٨).

من طریق کثیر بن زید، عن الولید بن رباح عنه به.

وزاد: (والمؤمن أخو المؤمن؛ يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه).

قلت: في إسناده كثير بن زيد مختلف فيه.

قال المنذري في مختصره (٢٣٥/٧):

في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني. قال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: صدوق فيه لين، وقال مرة: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي يكتب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف اهـ.

والحاصل في حاله أنه لا يحتج به إذا انفرد ويصلح في باب الشواهد والمتابعات.

وللفقرة الأوَّلي من الحديث شآهد، وحسنه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ وراجع الصحيحة (٩٢٦).

(٤) ابن ماجه (٤٠٣٢).

(٥) الترمذي (٢٥٠٧).

كلاهما من طريق الأعمش، عن يحيى بن وثاب عنه بنحوه.

وعند الترمذي عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ ثم قال: قال أبو موسى: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر.

١٥٧٩. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَيَّاتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ [كَمَا] (١) أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣).

## بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

٠٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤)،

قلت: في إسناد ابن ماجه راو مجهول، لكنه توبع عند الترمذي وغيره فصح إسناده.
 وللشيخ الألباني تعقبات على الحافظ ـ رحمهما الله ـ في تخريج هذا الحديث.
 راجعها في الصحيحة (٩٣٩).

(۱) سقط من «س، ر».

(٢) أحمد (٢/١٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٩٥٩).

كلاهما من طريق عاصم، عن عوسجة بن الرماح، عن عبدالله بن أبي الهذيل عنه. وفي بعض ألفاظه اختلاف فليس عندهما لفظ (كما).

قلت: ورجاله ثقات غير عوسجة وثقه ابن معين، وضعفه الدارقطني، وقال الحافظ: مقبول. وانظر تهذيب الكمال (٤٣١/٢٢).

لكن له شاهد من حديث عائشة وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١١٥/١).

(٤) ابن ماجه (٣٧٩٢).

من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيدالله بن أم الدرداء عنه به. قلت: في إسناده علتان.

محمد بن مصعب هو القرقساني في حفظه لين، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط.

وهذا الإسناد غير محفوظ، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن عبيدالله وهي العلة الثانية.

قال الدارقطني في العلل (١٦٣٥): يرويه إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر واختلف عنه، فرواه الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيدالله قال: حدثتني أم الدرداء عن أبي هريرة قاله أبو المغيرة ووهم فيه. وخالفه محمد بن مهاجر وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر روياه، عن إسماعيل بن عبيدالله قال: حدثتني كريمة بنت الحسحاس قالت: حدثنا أبو هريرة في بيت أم الدرداء وهو الصواب.

قال الحافظ في الفتح (٥٠٩/١٣):

رجع الحفاظ طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وربيعة بن يزيد، وقال في التغليق (٣٦٣/٥). الصواب قول من قال: عن إسماعيل عن كريمة، عن أبي هريرة.

وعلى هذا فكريمة هذه تفرّد بالرواية عنها إسماعيل وهو ثقة، ووثقها الحافظ في التقريب. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح ابن ماجه (٣٠٥٩). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبان<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا<sup>(٢)</sup>.

- ١٥٨١ ـ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ ظَالَىٰ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣)، وَالطَّبَرَانِيُ (٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.
- ١٥٨٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَالَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَالِمَّ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّه، إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ (٥) الْلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَخَرْجَهُ مُسْلِمٌ (٦).
- ١٥٨٣ وَعَنْهُ ضَلَّىٰ اللَّهِ عَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ اللَّهِ عَلَيْهِ مَ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجُهُ التَّرْمِذِيُ (٧)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

<sup>(</sup>۱) صحیح ابن حبان (۸۱۵).

<sup>(</sup>٢) الفتح (٨/١٣) ه باب قول اللَّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِـ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِـ ﴾ مجزوما به.

<sup>(</sup>٣) المصنف (٢/٥٧٨).

<sup>(</sup>٤) المعجم الكبير (١٦٦/٢٠ ـ ١٦٧ رقم٣٥). كلاهما من طريق أبي الزبير، عن طاوس عنه به. وزادا: (قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع) ثلاثًا.

قلت: وإسناده منقطع، طاوس لم يسمع من معاذ شيئًا نص على ذلك: ابن المديني وأبو زرعة. انظر جامع التحصيل (٢٠١).

<sup>(</sup>٥) في (ر): [حفتهم].

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۷۰۰).

<sup>(</sup>٧) الترمذي (٣٣٨٠). من طريق سفيان، عن صالح مولى التوأمة عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: صالح مولى التوأمة اختلط بآخره وسمع منه الثوري بعد اختلاطه.

لكنه لم ينفرد به فقد تابعه ابن أبي ذئب وهو ممن سمع قبل الاختلاط وأيضًا زياد بن سعد وسماعه أيضًا صحيح.

أخرجهما أحمد في مسنده (٤٩٥،٤٥٣/٢) وغيره.

وانظر جلاء الأفهام حديث رقم (٢٠)، والصحيحة (٧٤).

- ١٥٨٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ضَطْحَبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَطِّرٌ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهِ عَطِّرٌ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ١٥٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».
   اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».
   مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
- ١٥٨٦- وَعَنْ جُويْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي (٣) رَسُولُ اللَّه عَلَيْ : «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاء نَفْسِهِ، وَزِنَةً عَرْضَاء نَفْسِهِ، وَزِنَة عَرْشِهِ (٤)، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).
- ١٥٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحِاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ وَلَا تَوْلَ وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧)، وَالْحَاكِمُ (٨).

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) بنحوه.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

<sup>(</sup>٣) سقط من «ص».

<sup>(</sup>٤) زاد في «ص»: [ومنتهى رحمته].

<sup>(</sup>٥) مسلم (٢٧٢٦) وفيه قصة.

<sup>(</sup>٦) النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٦٢/٣).

<sup>(</sup>۷) صحیح ابن حبان (۸٤٠).

 <sup>(</sup>٨) المستدرك (١٢/١٥). ثلاثتهم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم عنه به.
 قلت: وإسناده ضعيف، دراج ضعفه جماهير النقاد.
 والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف الجامع (٨٢٨).

١٥٨٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ صَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَحَبُ الْكَهِ مَا لَكُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ الْكَهِ وَالْحَمْدُ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَى اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٨٩ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْأَشْعَرِيِّ الْأَشْعَرِيِّ اللَّهِ عَلَيْكِمْ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْظِمْ: «يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزِ مِنْ كُنُوزِ الْجُنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزِ مِنْ كُنُوزِ الْجُنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قَوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ بِاللَّهِ إِلَّا فَيْهِ (٢)، زَادَ النَّسَائِيُّ (٣): «ولَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا فَيْهِ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا إِلَّا إِلَا مِلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا إِلَّهُ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا إِلَا عَلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَا أَلْهُ إِلَيْ إِلَا لَهُ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَا أَلْهُ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّهُ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّهُ عَلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهُ إِلَا اللَّهِ إِلَى اللَّهُ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهُ إِلَى اللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَيْهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهُ إِلَى اللّهُ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَا اللْهُ إِلَى اللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَيْهِ إِللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَا الللّهِ إِلَى الللّهِ الللّهِ اللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللّهِ إِلَيْهِ إِلَى الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ اللللّهِ الللللّهِ الللللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللللّهِ اللللللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللللّهِ اللللّهِ الللللّهِ الللّهِ الللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللللّهِ الللللّهِ الللللّهِ الللّهِ الللللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ اللللللّهِ اللللّهِ اللللّهِيْمِ الللللّهِ اللللللّهِ الللللّهِ الللللّهِ اللللللّهِ اللللللّ

• ١٥٩ ـ وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ عَلَالِمٌ قَالَ: «إِنَّ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٩١ وَلَهُ (٥) مِنْ حَدِيثِ أَنسِ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

١٥٩٢ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالِيَّتُهُ رَفْعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۱۳۷).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤).

<sup>(</sup>٣) عزاه بهذه الزيادة إلى الحاكم في الفتح. وقال في الفتح (١١/٥٠٩): أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٩٠) بهذه الزيادة لكن من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨). كلهم من طريق ذر بن عبدالله الهمداني، عن يسيع الحضرمي عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح ويُسيع وإن كان تفرد عنه بالرواية ذر لكن وثقه جماعة. وانظر تهذيب الكمال (٣٠٦/٣٢).

وُالحديث صَححه الألباني ـ رحمه الله ـ في عدة مواضع وانظر صحيح الجامع (٣٤٠٧).

<sup>(</sup>٥) الترمذي (٣٣٧١).

وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.

والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه.

لذا قال الترمذي: غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف الترمذي (٦٦٩).

الدُّعَاءَ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)، وَالْحَاكِمُ (٢).

١٥٩٣- وَعَنْ أَنَسِ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْهِ: «الدُّعَاءُ يَنْ الْأَذَانِ وَعَلِيْهُ: «الدُّعَاءُ يَنْ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤) وَغَيْرُهُ.

١٥٩٤ وَعَنْ سَلْمَانَ ضَلَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». أَخْرَجَهُ الْخَاكِمُ. الْأَرْبَعَةُ (٥) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(۱) صحیح ابن حبان (۸۷۰).

(٢) المستدرك (١٩/١).

كلاهما من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن أخى الحسن عنه به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أما مسلم فإنه لم يخرج في كتابه عن عمران القطان إلا أنه صدوق في روايته، وقد احتج به البخاري في الجامع الصحيح.

قلت: في إسنّاده عمران القطان ضعفه جماعة وقواه آخرون وهذا الحديث معدود في أفراده. قال العقيلي عقب إخراج حديثه في الضعفاء (٣٠١/٣):

لا يتابع عليه، ولا يعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران وفي فضل الدعاء أحاديث بألفاظ مختلفة من غير هذا الوجه.

والحديث ذكره أيضًا ابن عدي في مناكيره. انظر الكامل (٨٨/٥).

(٣) النسائي في الكبرى (٩٨٩٥-٩٨٩٧).

من طرق عن أنس بن مالك به.

وأصح الطرق إليه طريق أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عنه.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

والطرق الأخرى فيها زيد العمي وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه.

(٤) صحيح ابن حبان (١٦٩٦).

وصححه أيضًا ابن خزيمة (٤٢٥).

وأخرجه الترمذي (٢١٢) وقال: حسن صحيح.

وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في الحاشية: وهذه الأسانيد صحاح لا علة لها. وصححه أيضًا الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢٤٤).

(٥) أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥). ثلاثتهم من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي عنه به. ٥٩٥ - وَعَنْ عُمَرَ ضَعِيْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُ مَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذيُّ (١)، وَلَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا:

١٥٩٦ عَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضَى أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم ولم يرفعه.

قلت: جعفر بن ميمون ليس بقوي وقد ضعفه أحمد، والنسائي، والبخاري، وابن معين في أكثر من رواية. وذكره ابن عدي في «الكامل» وأخرج حديثه هناك وقال:

... يكتب حديثه في الضعفاء. الكامل (١١٥/٢).

ولم يتفرد جعفر به، فقد تابعه سليمان التيمي، عن أبي عثمان به، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٨٠). والطبراني في الكبير (٢٠٢/٦) رقم ٦١٣٠).

واختلف على سليمان، رواه عنه محمد بن الزبرقان ـ صدوق ربما وهم ـ بالوجه السابق، وخالفه يزيد بن هارون عند أحمد (٤٣٨/٥) فرواه عنه موقوفًا على سليمان، ويزيد أحفظ من محمد بن الزبرقان، وقد جود الحافظ في الفتح (١٤٧/١) الطريق المرفوع ويشهد له ما أخرجه الحاكم (٤٩٧/١) عن أنس وصحح إسناده.

لكن تعقبه الذهبي فقال: عامر ذو مناكيرٍ.

وصحح حديث أنس الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع (١٧٦٨).

(١) الترمذي (٣٣٨٦).

من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجُمحي، عن سالم بن عبدالله عن أبيه عنه به.

قال الترمذي: صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان.

قلت: حماد متفق على ضعفه، وراجع تهذيب الكمال (٢٨١/٧).

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٤٣٣):

فمثله ضعيف جدًا، فلا يحسن حديثه فضلًا عن أن يصحح.

(٢) أبو داود (١٤٨٥).

من طريق عبدالله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي عنه ولفظه: (لا تستروا الجُدُر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم).

قال أَبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا.

١٥٩٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُـودِ ضَحَيَّهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

١٥٩٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ضَطَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ
أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ،
وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ،
أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ (٣) بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَبُوءُ لَكَ (٣) بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَرَجُهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

١٥٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قلت: وأيضًا قال أبو حاتم في العلل (١/٢٥٣): هذا حديث منكر.

والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في الأرواء (٤٣٤) وقال: لا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما لشدة الضعف الذي في الطريق.

وللشيخ بكر أبو زيد جزء في هذه المسألة فراجُّعه فإنه هام.

<sup>(</sup>١) الترمذي (٤٨٤).

من طريق موسى بن يعقوب الزمعي قال: حدثنى عبدالله بن كيسان، أن عبدالله بن شداد عنه به. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف.

عبدالله بن كيسان قال الحافظ: مقبول. وموسى بن يعقوب صدوق سيء الحفظ.

وقد اختلف عليه في إسناده.

وذكر الدارقطني في العلل (٩ ٥٥) الاختلاف عليه فيه. ثم قال: الاضطراب فيه من موسى بن يعقوب ولا يحتج به.

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن حبان (٩١١).

<sup>(</sup>٣) سقط من (ر).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٦٣٠٦).

وتمامه: (قال: ومن قالها من النهارموقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح؛ فهو من أهل الجنة).

يَدَعُ هَاوُلَاءِ (١) الْكَلِمَاتِ حِينَ مُيْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنَّي، أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ يَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ تَمِينِي، وَعَنْ تَمِينِي، وَعَنْ شَمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢)، وَابْنُ مَاجَهُ (٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤).

١٦٠٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ (٥)، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ (٥)، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نَاللَّهُمْ (٦). نِقْمَتِكَ، وَجَمِيع سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

١٦٠١ ـ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٨).

<sup>(</sup>١) في ﴿ص﴾: [هذه].

<sup>(</sup>۲) السنن الكبرى (۱۰٤۰۱).

<sup>(</sup>٣) ابن ماجه (٣٨٧١).

<sup>(</sup>٤) المستدرك (١٧/١ه - ١١٥).

ثلاثتهم من طريق عبادة بن مسلم، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عنه به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وهو كما قال وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح ابن ماجه (٣١٢١).

<sup>(</sup>٥) في (ص): [ومن ...].

<sup>(</sup>٦) مسلم (٢٧٣٩).

<sup>(</sup>٧) النسائي (٨/٥٢٦).

<sup>(</sup>٨) المستدرك (١/١٥).

كلاهما من طريق حيي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحبلي عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

قلت: حيى ليس من رجال مسلم، وقد ضعفه جماعة.

قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي.

١٦٠٢. وَعَنْ بُرَيْدَةَ ضَطَّيْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ عَلِيْ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلِنَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ
يَلَدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِيْ: «لَقَدْ
سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ، وَإِذَا دُعِيِّ بِهِ أَجَابَ».

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (')، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

17.٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَلَيْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». النَّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَىٰ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٣).

١٦٠٤. وَعَنْ أَنَسِ ظَلِيْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيلِيٌّ: «رَبُّنَا آتِنَا في

= وقال الحافظ: صدوق يهم.

وقد حسن إسناده الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (١٥٤١) وذكر له عدة شواهد في الصحيحين.

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۱٤۹۳)، والترمذي (۳٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٦)، وابن ماجه (٣٨٥٧). كلهم من طريق مالك بن مغول، عن عبدالله بن بريدة عنه به. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وإسناده صحيح.

وعبداللَّه بن بريدة ثقة ونفى أحمد سماعه من أبيه لكن حديثه عنه مخرج في الصحيحين. وقد أشار أبو حاتم الرازي إلى علة في إسناده لكنها لا تضر على ما ظهر لي، وانظر العلل (٢/ ١٩٨-١٩٨).

<sup>(</sup>۲) صحیح ابن حبان (۸۹۱).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه.

وعندهم ببعض الاختلاف في لفظّه.

والحديث إسناده حسن على شرط مسلم.

وقد تتبع ألفاظه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (٢٦٣،٢٦٢) فانظره.

الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱، ٥٠٠ وَعَنْ أَبِي موسى الْأَشْعَرِيِّ ضَيَّاتُهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْلِاً يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرِثُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْدَتُ، وَمَا أَشَرُرْتُ، وَمَا أَعْدَدُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ فَلْنَتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْلُقَدِّمُ وَالْلُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۲).

اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللللَّهُ اللللللللللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللل

١٦٠٧ - وَعَنْ أَنَسِ ضَحْجُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتِنِي، وَعَلِّمُنِي مَا يَنْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعْنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤)، وَالْمُا يَنْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعْنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤)، وَالْمُا يَنْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعْنِي، وَالْمُا يَنْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعْنِي، وَالْمُا يَنْفَعْنِي، وَاللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ اللَّهِ عَلَيْمًا عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

<sup>(</sup>۳) مسلم (۲۷۲۰).

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليه عند النسائي، وهو في المستدرك (١٠/١ه) من طريق سليمان بن موسى، عن مكحول عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: في إسناده سليمان بن موسى مختلف فيه.

وقال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل. ومثله يقبل في أحاديث الفضائل.

١٦٠٨ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ (٢) أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦٠٩ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ عَلَمْهَا هَلذَا الدُّعَاءَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ
أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ
أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنِ شَرِّ مَا عَاذَ (٣) به عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجُنَّةَ، وَمَا وَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ جَعْلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ جَعْلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانَ (٥)، وَالْحَاكِمُ (٢).

<sup>(</sup>١) الترمذي (٣٥٩٩).

من طریق موسی بن عبیدة، عن محمد بن ثابت عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: محمد بن ثابت مجهول، تفرد بالرواية عنه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٢) في (ص): [أحوال].

<sup>(</sup>٣) في (ص): [استعاذ].

<sup>(</sup>٤) ابن ماجه (٣٨٤٦).

من طريق حماد بن سلمة، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر عنها به. قال في الزوائد: في إسناده مقال، وأم كثلوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر لأنها ولدت بعد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وتعقبه الألباني في الصحيحة (٦/٤) فقال:

يكفيها توثيقاً أن مسلمًا أخرج لها في صحيحه وروى عنها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري، وهي زوجة طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المبشرين بالجنة.

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن حبان (٨٦٩).

<sup>(</sup>٦) المستدرك (١/١١)٥).

• ١٦١٠ وَأَخَرَجَ الشَّيْخَانِ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللَّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في الْمَيزَانِ: شَبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، شُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيم».

آخر الكتاب ولله الحمد، بلغ مقابلته على يد ولي الدين أبي بكر غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم. قال مؤنقه: فرغ من ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر عفا الله عنه في حادي عشر ربيع الأول سنة ثماني وعشرين وثمانمائة حامدًا مصليًا ومسلمًا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## **多类 5类 5类**

(١) البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).





FOR QUR

## فهرس المحتويات

٠.																						تقق	ة المح	مقدم	•
١١																					ئات	لطوط	المخد	غاذج	;
19												•.										لف	ة المؤ	مقدم	•
۲۱.																		i	ارَة	لهَا	ر لم	کِ ا	كتًاد	<u>_</u>	(
																			_	-			الجية		
																							الأنيا		
																							َـَـَـ إِزَالَةٍ		
																							بر المؤط	•	
																							ر المكن		
£Y																							- نَوَاقِه		
																						-	ر قَطَاءِ		
																							الغند		
٦,																				•		-	التُيمُدُ		
																							الحينط		
٧٠.																						_			
																				-				-	
٧١																							المُوَاقِ		
<b>YY</b>																							الأذا		
٨٤	•							•															شؤو		
91																				-	_		سِتْرَةِ		
94														زة	ئاد	الد	في	ع	ئو	الخ	لَی	، عَأ	الخت	ابُ	بَ
44																							المكتا		
99																				ۆ	ؠڵٳ	الط	صِفَةِ	ابُ	بَ
111																		بره	وَغَ	ڼو	لئز	دِ ا	شجو	ابُ	بَا
119																				ء ع	لْطُو	الة	صَلَا	اب ،	بَا
1 £ 1																	مَدِ	زمًا	وَالْ	عَدِ	أبما	-1	صَلَاثِ	ابُ	بَا
101																	_	َ يض	المر	بو و	سَافِ	الله	صَلَافِ	اب ،	بَا
107																		· `	•				الجنه		
۱٦٤																				ب	ئۇ ف <u>ۇ</u>	<b>L</b> 1 i	صَلاةِ	اب ،	بَا
																					_				

## بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

144	ابُ صَلَاةِ الْمِيدُيْنِ وَالْمِيدُ اللهِ FOR QURANIC THOUGHT	بَا
١٧٣	ابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ	بَا
177	ابُ صَلَاقِ الْاسْتِسْقَاءِ	بَ
141	ابُ صَلَاقِ الْاسْتِشْقَاءِ	بَ
	كِتَابُ الْجَنَائِزِ	
	كِتَابُ الزِّكَاةِ	
	ابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ	
	ابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ	
***	ابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ	
	كِتَابُ الصِّيام	
	ابُ صَوْمِ التَّطَوُّع، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ	į
۲۳۹	ابُ الْاغْتِكَافِ وَقِيَام رَمَضَانَ	
	كِتَابُ الْحَجِّ	
	ُ اَبُ فَصْلِلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرضَ عَلَيْهِ	
Y£A	ابُ الْمَوَاقِيتِ ۚ	į
	ابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ	بَ
Y0	ابُ الْإِحْرَام وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ	į
Y01	ابُ صِفَةِ اَخْبُجُ وَدُخُولِ مَكَّةَ	į
	ابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ	į
۲٦٩	كِتَابُ الْبُيُوعِ	•
	نابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ مِنْهُ	į
	ابُ الْحَيَادِ	ł
	بابُ الرِّبَا	بَ
	نابُ الرُّخْصَةِ في الْعَرَايَا، وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالنَّمَارِ	į
۳۰۰	أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ	Í
٣٠٤	نابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَبْرِ	بَ
۳•۸	نابُ الصُّلْحِ	į
۳۱•	يَابُ الْحَوَالَةِ وَالصَّمَانِ	į
	بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ	
۳۱۰	بَابُ الْإِقْرَارِ فيه الذي قبله وهذا شبهه	į
<b>710</b>	ناكُ الْعَارِيَةِ مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِ	í

YIV EOR QURANIC THOUGHT.	بَابُ الْغَضْبِ بَابُ الْغَضْبِ
***	بَابُ الشَّفْعَةِ
***	بَابُ الْقِرَاضِ
TY4	-
<b>**Y</b>	
***	
TT1	
TT1	
TTA	
<b>***</b>	
T£A	
req	
<b>٣٦٤</b>	
۳۷•	
TY0	
TA	
<b>TAT</b>	
ቸ <b>ለ</b> ች	
۲۸۹	
<b>٣٩٦</b>	
۳۹٦	
<b>٣٩٩</b>	
<b>£•Y</b>	•
411	
£18	
£1V	
<b>£YV</b>	
<b>171</b>	<u> </u>
170	
177	بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقَتَلِ الْدُوْتَدُ

٤٣٩ .			-	•	•								U															43	9.								كتا	-	•
٤٣٩.																																		Ļ	انع!	الز	خد	بَابُ	
££7.																																		پ	نذو	الْقَ	، حَدُّ	بَابُ	
£ £ V .																																		ئة	ئرأ	ال	حَدُّ	بَابُ	
£04.																																بیار	، وَ	ب	ئار	ال	څڏ	بَابُ	
£0Y.																													-		-				-		التُّغ		
٤٥٩ .																															•					•	كتا		•
٤٧٢.																																			•		الجز		
٤٧٥.																																		-	_	_	ر. الگ		
٤٧٧ .																																a	- 7		- 8	-	كتا		•
٤٨٠.																																-	_			•	، الطُّ		•
٤٨٤.																																	~				، الأر ، الأر		
٤٨٧.																															•				•		، الْعَةِ ، الْعَةِ		
. ۲۸۹	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•										_
																													-										
<b>£9</b> V .																																	-			•	-		•
O • Y .																																				-			
٥٠٦.																																							
٥١١ .																																	7			-	كتا		•
011.																																66	تَبِ	لگا	وَا	بُرِ،	، الْدُ	بَابُ	
. ۵۱۹				•				•							•													•		•			بع	جَاهِ	ال	بُ	كتا	<b>-</b>	•
٥١٩.			•																														•			دَبِ	، الأَدَ	بَابُ	
977.			•												•	•																		لَةِ	لطً	ِ وَا	، الْبِرُ	بَابُ	
070.			•								•																						ξ	وَدَ	وَالْ	فدِ	، الرُّه	بَابُ	
٥٣٠.		,														•		•										زقِ	أخاد	וע	ؠؠؙ	نباوٍ	مَسَ	مِنْ	ب	بيد	، التَّز	بَابُ	
٥٣٩.			•																									ي	ملاو	Ý	م ا	کار	Źá	في	ب	ۼۣڽ	، التَّز	بَابُ	
011.																																	باءِ	لدء	وَاا	ځږ	، الدُّ	بَابُ	

تم الجمع والصف بمكتب الرضا للدعاية والإعلان 🖚 ١٠١٤٦٠٨٦١) ـ محمول ١٠١٠١٤٦٠٨٦١ بني سويف ـ ج. م. ع